

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

٢١٣.



٣٠١٠٤٠٠٠٦٤٧٧

الفوائد السننية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدايم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

الجلد الأول

رسالة مقدمة لتبيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبورى

الجزء الأول

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (باعي): خالد بن ياسر ابراهيم عابد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الفقه والأصول
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه في تخصص: أصول الفقه
عنوان الأطروحة: "الفوائد السنية في شرح الألقاب" لأبي عبد الله محمد بن عبد الإمام البرماوي دارسة وتحقيق الجليل الأول
.....

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤١٨ / ٢ / ١٢
بقبولاً بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها في صيغتها النهائية
 المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه
.....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش	المناقشه
الاسم: د/ حسين بن حلفا طهور	الاسم: د/ جهود الحسيني	التوقيع: 	الاسم: د/ حمزة بن حسن نصر
التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع: 	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ، وقد أدرك السلف هذه الأهمية ، فصرفوا إليه همهمهم العلية ، فتارة يخرجونه متناً وشرعاً في حالة بطيءة ، وتارة ينظمونه في ألفية ، كان من أبرزها ألفية العلامة شمس الدين العسقلاني البرماوي ثم توجّها بشرح جامع حاوي ، لهذا تطّلت أن يكون هذا المخطوط مجال البحث للحصول على درجة الدكتوراه

وقد احتوى البحث على قسمين:

القسم الأول : الدراسة وفيه فصول :-

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المبحث الثاني : حياة المؤلف .

وفيه : اسمه ونسبه - نشأته وحياته العلمية - صفاته والثناء عليه - عقiliته ومنذهبة الفقهى - شيوخه - تلاميذه - مؤلفاته - وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عامة عن الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبةه - المبحث الثاني : دوافع التأليف - المبحث الثالث : مكانة الكتاب - المبحث الرابع: مصادر المؤلف وتأثيره بالمتقدمين - المبحث الخامس: أثر الكتاب واستفادة العلماء منه -المبحث السادس: ترتيب الكتاب - المبحث السابع: منهج المؤلف وأسلوبه - المبحث الثامن: شخصية المؤلف ومفرداته - المبحث التاسع: ملاحظات على الكتاب

الفصل الثالث : منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة

المبحث الأول : منهج التحقيق .

المبحث الثاني : وصف النسخ المعمدة .

القسم الثاني : التحقيق

وقد اقتصرت فيه على المجال الأول حسب ما أوصى به قسم الدراسات العليا الشرعية وكان تحقيق النص على أربع نسخ وقد سرت فيه على الخطة التي أوصت بها جنة الدراسات العليا وهي مبنية في قسم الدراسة .

وكان من نتائج الدراسة ظهور أهمية الكتاب فهو يعد فريداً في فنه فقلما نجد ألفية في الأصول مع شرحها الوافي لمولف واحد .

هذا بالإضافة إلى كونه شاملًا لجميع أبواب الأصول ولم يقتصر فيه المؤلف على مذهب بل أفاض في ذكر آراء الأصوليين مع بيان الأدلة والتعليق والتبيه

ويظهر أيضاً مكانة المؤلف العلمية فقد كان ضليعاً في الفقه والأصول والعربية ومن ثم نظم هذه الألفية

أما أهم تأثيرات التحقيق فهي أن المؤلف قدم في كتابه جملة من الأقوال التي لم يسبق إليها وعلوها هو من فتح الله ومن النفائس وهي تعد فتحاً في هذا العلم وإضافة جديدة.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي يَنْعَمِّثُهُ تَقْرِيمُ الصَّالِحَاتِ

عميد الكلية

الله يحيى العرش

الشرف .
د. حسین الجبور



الطالب



دعا و دعاء

..... فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسمى بالنيدة الألفية
يوضح أسرارها ، ويكشف أستارها ، مع فوائد منيرة ، ولطائف عديدة
... سميت الفوائد السنية في شرح الألفية .

ضارعاً الى الله تعالى في أن ينفع بذلك ، ويفتح به إلى هذا
الفن المسالك عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة
الا بالله العزيز الحكيم .

البرماوي

اللهم أجب دعاءه واجعله فتحاً في هذا العلم وانفع به إلى يوم الدين
وصل على سيد المرسلين النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه اجمعين

المتحقق

(١)

شكر وتقدير

الحمد لك ربى كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك لاخصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فلك الحمد حتى ترضى ولنك الحمد إذا رضيت ولنك الحمد بعد الرضى .

والصلاوة والسلام على نبى الهدى الذى أنار لنا الدجى وجعلنا على محجة بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هalk ، فجزاه الله خير ماجزى نبيا عن أمته . أما بعد :

فإن الوالدين هما أحق الناس بالشكر بعد الله ورسوله فجزاهم الله عنى خيرا وقد لقى أحدهما ربه أسأله جل وعلا أن يرزقه الدرجات العلا وأن يسكنه الفردوس الأعلى فما هذا البحث إلا إحدى ثمار صلاحه فقد حبب إلينا الدين ورغبنا في العلم الشرعى وجاهد من أجل ذلك فجزاه الله خير ماجزى والدا عن ولده وتفغمده بواسع رحمته وجعله في عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

كما أسأله أن يمتع والدى بالعافية وأن يرزقها طول العمر مع حسن العمل إنه سميع مجيب .

ثم إن أحق الناس بالثناء بعد الوالدين هم من تلقيت العلم عنهم في مختلف المراحل فجزاهم الله خيرا .

ويأتي في مقدمتهم شيخنا الدكتور حسين الجبورى الذى جمع الله له الدين والعلم والأدب وحسن الخلق مع الصبر على البلاء فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم من أيد بيضاء فقد كان خافض الجناح واسع الصدر لين الجانب نعم المرشد الناصح أمد الله ب حياته ونفع بعلمه .

ثم شيخنا الدكتور حسن مرعي حفظه الله المشرف الأول على الرسالة فقد كان فضله بعد الله كبيرا في اختيار الموضوع وتذليل صعوباته وقد بذل معى الكثير فله مني الشكر الجزيل .

(٢)

كما اتقدم بالشأن الجميل للأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة لما
سيبذلانه من جهد في تقويم البحث ، وإني أسأل العلي القدير أن يوفقهما
لسد الخلل وإقام النقص وأن يعظم لهما الأجر إنه بالإجابة جدير .
ولايغدواني توجيه الشكر إلى جامعة أم القرى والقائين عليها لما بذلوه
من أجل نشر العلم .

والشكر موجه أيضاً إلى كل من مد يد العون من قريب أو بعيد أسائل
الله أن يجزي الجميع إنه قريب سميع .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مقدمة التحقيق

وتشمل :

- الافتتاحية

- أهمية علم الاصول

- سبب اختيار الموضوع وأهميته

- خطة البحث

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ومن سار على نهجهم واقتفي ، وبعد :

فقد شرفني ربى بأن جعلني من طلاب العلم الشرعى ، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، فالعلم قوام الدين والمرق إلى درجات المتقين (١). ثم من على مرة أخرى فجعلني من طلاب علم الأصول ، جواد العلم الذي لا يلحق وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق ، فهو قاعدة الشرع ، وأصل إليه يرد كل فرع (٢) ولا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم (٣).

تعلم الأصول من أهم العلوم الشرعية ، وقد أدرك السلف هذه الأهمية فصرفوا إليه هممهم العلية فتارة يخرجونه متنا وشرحا في حلقة بهية وتارة ينظمونه في ألفية .

وكان أملأ كثيرا في الإسهام ببلنة في هذا الصرح العظيم اقتداء بالسلف وإظهارا لشريعة سيد المرسلين ويكون لي ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ويكون إن شاء الله من الصدقة الجارية التي يأتيها أجراها إلى يوم الدين .

وقد لاح تحقيق هذا الأمل عندما يسر الله لي القبول في مرحلة الدكتوراه فقد كان لزاما على اختيار موضوع للبحث ، ومن هنا بدأت في التنقيب والبحث لعلى أحد خطوطها يكون اخراجه إحرانا جديدا خصوصا وأنى قدّمت موضوعا في مرحلة الماجستير .

وقد واجهتني بعض الصعوبات ، ذلك أنني لم أعثر على مخطوط جدير بالتحقيق إلا وأفاجأ بسبق التسجيل فيه .

(١) (٢) من كلام الزركشى في البحر المحيط (٦،٥/١) .
(٣) بالنص من المحصل (٢٢٨/١/١) .

(٤)

وفي خضم البحث والتنقيب ذكر لي شيخي فضيلة الدكتور حسن مرعى حفظه الله أن شمس الدين البرماوى أحد علماء الشافعية البارزين له ألفية شهيرة في الأصول وكثيراً ما ينقل عنه ابن النجاش فى شرح الكوكب ، ومع ذلك لا يوجد له كتاب مطبوع ثم أشار على فضيلته أن أبحث فى فهارس المخطوطات لعلى أجد له مؤلفاً في الأصول يكون تحقيقه وإخراجه عملاً جديداً جليلاً .

وبفضل الله وجدت لهذا العالم مخطوطاً في أصول الفقه ومن زيادة فضلاته سبحانه أن هذا الكتاب كان شرحاً لألفيته الجميلة في الأصول .

وبعد التتحقق من عدم السبق في تسجيله اطلعت على أجزاء كبيرة منه فألفيته جديراً بالتحقيق فهو يمتاز بمزایا عديدة من أهمها :

(١) كونه ألفية مع شرحها مؤلف واحد ، وهذا قليل في هذا العلم .
(٢) كونه شاملاً لجميع أبواب الأصول .

(٣) أنه يعد موسوعة في هذا العلم حيث لم يقتصر المؤلف على مذهب بل أراض في ذكر آراء الأصوليين مع بيان الأدلة والتنبيه والتعليق ، وقد جمع فيه خلاصة كتب شيخه الإمام الزركشى .

فهذه المزايا وغيرها أضفت على المخطوط أهمية كبيرة ، يضاف إلى ذلك أن مؤلفه يعد علماً من أعلام الشافعية ومكانته العلمية كبيرة ظهرت من خلال الثناء عليه وتقل أقواله والاستشهاد بها .

فكان هذا الكتاب جديراً بالدراسة والتحقيق وآخرأجه لطلاب العلم حتى يستفاد منه .

ومن هنا عزمت على جعله موضوعاً لمرحلة الدكتوراه ومن ثم قدمته كاملاً إلى قسم الدراسات العليا الشرعية الذي قرر الاقتصار على المجلد الأول فقط فقدمت التماساً إلى مجلس الكلية لاعتماد كامل المخطوط فلم يقر إلا ما أوصى به القسم ومن هنا اقتصر تحقيقى على المجلد الأول والخير فيما يختاره الله .

(٥)

وقد كانت خطة البحث كما يلى :

القسم الأول : الدراسة .

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته . ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف .

المبحث الثاني : حياة المؤلف .

اسمه ونسبه وولادته .

نشأته وحياته العلمية .

صفاته والثناء عليه .

عقيدته ومذهبة الفقهي .

شيوخه .

تلמידيه .

مؤلفاته .

وفاته .

الفصل الثاني : دراسة عامة عن الكتاب .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المبحث الثاني : دوافع التأليف .

المبحث الثالث : مكانة الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف وتأثيره بالمتقدمين .

المبحث الخامس : أثر الكتاب واستفادة العلماء منه .

المبحث السادس : ترتيب الكتاب .

المبحث السابع : منهج المؤلف وأسلوبه .

المبحث الثامن : شخصية المؤلف ومفرداته .

المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب .

الفصل الثالث : منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه .

(٦)

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : منهج التحقيق .

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة .

القسم الثاني : تحقيق الكتاب .

وقد اقتصرت فيه على المجلد الأول ، وسرت في التحقيق على المنهج المتبع وسيأتي بيانه في الدراسة .

وأخيرا :

فإنني أرجو من القارئ أن يحسن الظن بالكاتب ، ويغض النظر عن النقص فقد أبى الله أن يكون الكمال إلا لكتابه ، وأن يشمر الساعد لإصلاح الخلل وإقامة النقص والله من وراء القصد .

وهذا أوان الشروع في المقصود

وربنا الرحمن المستعان المقصود

أولاً : قسم الدراسة

و يشتمل على فصول :

الفصل الأول: عصر المؤلف و حياته

الفصل الثاني: دراسة عامة عن الكتاب

الفصل الثالث: منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة فيه

الفصل الاول

عصر المؤلف و حياته

و فيه مباحثين :

المبحث الاول : عصر المؤلف

المبحث الثاني : حياة المؤلف

المبحث الأول : عصر المؤلف

عاش البرماوى بين القرن الثامن والتاسع الهجرى (٨٣١-٧٦٣هـ) ومن المعلوم أنه سبق هذا العصر أحداث جسام مرت بالعالم الاسلامى أدت إلى تفككه ومن أهمها سقوط الخلافة العباسية واستيلاء التتار على بغداد^(١)، وبقى المسلمون بلا خليفة ثلاث سنوات ونصف إلى أن بويع بالخلافة في مصر أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله العباسى^(٢).

ومن هنا بدأ تحول الحياة السياسية والعلمية إلى القاهرة ، وبنظرية سريعة إلى عصر المؤلف نجد أنه عاش ضمن دولة المالكية البحرينية التي انتهت بخلع الملك الصالح أمير حاج عام (٧٨٤هـ) وبداية دولة المالكية الجراكسة التي ابتدأت بالسلطان بررقوذ الذى حضر مبايعته البلقيني - شيخ البرماوى - وهو الذى أشار أن يكون لقبه الملك الظاهر ، وقد استمر حكمه إلى عام (٧٩١هـ) ثم خلع لكنه استعاد ملکه في العام الذى يليه ، واستمر إلى وفاته عام (٨٠١هـ) ، ثم بويع ولده فرج وقد حضر البلقيني أيضاً مبايعته^(٣). وتوفي البرماوى ودولة المالكية الجراكسة قائمة .

ومن هنا نرى أن العصر الذى عاشه البرماوى كان مستقراً نوعاً ما في مصر والشام وكان أمر الدولة في يد المالكية رغم وجود خليفة عباسي . وكانت القاهرة حاضرة العالم الإسلامي ، وهذا أمر طبيعى حيث أن النهضة العلمية تنبسط حيث يستقر أمر الدولة ، وعاصمة الخلافة يكون لها النصيب الأكبر من هذا النشاط . يقول ابن خلدون^(٤) وهو يتحدث عن

(١) انظر تفصيل حول هذه الواقع في البداية والنهاية (٢١٨/١٣).

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٤٤/١٣) ، حسن المحاضرة (٥٢/٢).

(٣) انظر النجوم الزاهرة (٢٢١، ٢١٦/١١) ، (١٦٩/١٢).

(٤) عبد الرحمن بن محمد الاشبيلي ، مؤرخ أديب ، حكيم ولد بتونس (٧٣٢هـ) ونشأ بها وأكثر التنقل ، من مؤلفاته : "التاريخ الكبير" ، "المقدمة" ، ولـى قضاء المالكية في القاهرة وبها توفي عام (٨٠٨هـ).

انظر : الشذرات (٧٦/٧) ، الضوء اللامع (١٤٥/٤) ، معجم المؤلفين (١٨٨/٥).

العصر الذي عاش فيه البرماوى :

ونحن لهذا العهد نرى العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر لأن عمرانها مستبحر وحضارتها مستحكمة منذآلاف السنين .

ومنذ دولة الترك من أيام صلاح الدين وهم جرا استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف فعظمت الغلات وكثير طالب العلم ومعلمه وارتحل الناس إليها في طلب العلم من العراق والمغرب وزخرت بها بحار العلوم^(١).

وقال السيوطي^(٢):

ولما صارت مصر دار الخلافة عظم أمرها وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت السنة وعفت البدعة ، وصارت محل سكن العلماء ومحط رجال الفضل وهذا سر من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب^(٣).

وبعد هذه النظرية السريعة نجد أن البرماوى عاش في العصر الذي كانت فيه الخلافة في مصر وهو عصر مستقر نسبيا وقد كثر فيه دور العلم وطلابه وازدهرت فيه الحياة العلمية^(٤) فكان لذلك أثر في حياة البرماوى وعطائه فقد أثرى المكتبة الإسلامية بكثير من المؤلفات القيمة في الأصول والفقه واللغة والحديث وصل إلينا بعضها^(٥) فرحمه الله رحمة واسعة .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (٤٣٤).

(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري ، ولد في القاهرة عام (٩٤٩هـ) ، ونشأ يتيمًا ودرس وأفقي ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وصنف أكثر كتبه منها : "الدر المنشور" ، "المزهر" ، "الجامع الصغير" وغيرها ، مات بالقاهرة عام (٩٦١هـ) . انظر : الكواكب السائرة (٢٢٦/١) ، الضوء الالمعنوي (٦٥/٤) ، الشذرات (٥١/٨) ، معجم المؤلفين (١٢٨/٥) .

(٣) انظر حسن المحاضرة (٩٤/٢) .

(٤) لمزيد من التفصيل لعصر المؤلف من عام (٧٦٣ إلى ٨٣١هـ) راجع : انباء الغمر (٤/١) إلى (٤/٨) ، النجوم الزاهرة (١٣/١١) إلى (٣٣١/١٢) وما بعدها .

(٥) انظر مؤلفاته ص (١٩) من المقدمة .

المبحث الثاني : حياة المؤلف^(١)

اسمه - نسبة - ولادته :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى^(٢) بن عبد الدائم بن فارس^(٣) بن محمد بن أحمد^(٤) بن إبراهيم النعيمي - بالضم - نسبة إلى نعيم المجرم^(٥)، العسقلاني الأصل شمس الدين البرماوى - بكسر الباء - نسبة إلى برمدة) قرية من نواحي الغربية بمصر .

(١) انظر ترجمته في :

أنباء الغمر (١٦١/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٠١/٤) ، الضوء اللامع (٢٨٠/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) ، حسن المحاضرة (٤٢٩/١) ، هدية العارفين (١٨٦/٦) ، الأعلام (١٨٨/٦) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

وفي هامش أحدى نسخ أنباء الغمر ترجمة للبرماوى منقوله عن خط الحافظ تاج الدين بن الغرابيلى - تأقى ترجمته بعد قليل - وقد أثبتتها المحقق في الهامش وقد ذكر جزءا منها صاحب الشذرات وهى مهمة وفيها فوائد لم أقف عليها في غيرها فمكى نقلت منها قلت : انظر هامش أنباء الغمر وإلى الشذرات إن وجد فيها المنقول أو بعضه والله أعلم .

(٢) سها ابن حجر في أنباء الغمر (١٦١/٨) فجعله عيسى ، وقد نبه السخاوى على ذلك في الضوء (٢٨٠/٧) .

(٣) قال السخاوى : وقيل عبد الله بدل فارس .
انظر الضوء اللامع (٢٨٠/٧) .

(٤) ذكر الشوكانى وكحالة (رحمه) بدل (أحمد) ولعله تصحيف والثبت ذكره السخاوى .

انظر : البدر الطالع (١٨١/٧) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) ، الضوء اللامع (٢٨٠/٧) .

(٥) نعيم بن عبد الله المجرم المدنى مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يخمر المسجد النبوى فلقب بذلك ، جالس أبا هريرة مدة طويلة وروى عنه وعن ابن عمر وجابر وريعة الإسلامى ، وعن روى ابن عجلان وثقة أبو حاتم وغيره عاش تقريبا إلى عام (٤١٢هـ) .

انظر : الثقات (٤٧٦/٥) ، سير النبلاء (٢٢١/٥) ، الجرح والتعديل (٤٦٠/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٦٥/١٠) ، التاريخ لابن معين (٦٠٩/٢) ، تقريب التهذيب (٥٦٥) .

(١٠)

قال الحافظ ابن الغرایبی (١) :

وَجَدَتْ بَخْطَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : وَجَدَتْ بَخْطَهُ وَالَّذِي أَنِي وَلَدَتْ لِي لَيْلَةً
الْخَامِسُ عَشَرُ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةً ثَلَاثَ وَسَتِينَ وَسَبْعَمِائَةً (٢) .

نشأته وحياته العلمية :

كان والده يؤدب الأطفال فنشأ ابنه طالب علم فحفظ القرآن وكتب ، وكان في صغره في خدمة القاضي بدر الدين بن أبي البقاء (٣)، واشتغل وهو شاب وسمع الحديث على إبراهيم الأ Amendi وعبد الرحمن بن علي القاري والبرهان بن جماعة وابن الفصيح والتنوخى وابن الشيخة .

وأول ماتخرج بقربه المجد البرماوى (٤) ولازم الزركشى (٥) وتهر به وتلقى عن أئمة ذلك العصر شيوخ الإسلام البلقيني وابن الملقن والعراقى (٦). أقبل على الاشتغال وأمعن فيه وكان في كل سنة يتم كتابا من المختصرات كالتنبيه والمنهاج والحاوى (٧) ويعمل له وليمة .

(١) محمد بن محمد الكركى تاج الدين ، محدث ، مؤرخ ، ولد بالقاهرة عام (٧٩٦هـ) وانتقل إلى الكرك وبيت المقدس ، لازم ابن حجر ، له مصنفات حسنة منها : "شرح الإمام" ، مؤلف في الحمام ، مات عام (٨٣٥هـ) . انظر : أنباء الغمر (٢٦٩/٨) ، الضوء اللامع (٣٠٦/٩) ، الشذرات (٢١٥/٧) ، معجم المؤلفين (٧٩٦/١١) .

(٢) انظر هامش أنباء الغمر (١٦٤/٧) .

(٣)،(٤)،(٥) تأتي ترجمتهم ضمن شيوخ المؤلف .

(٦) قال ابن شهبة : كانوا أعيجوة هذا العصر على رأس القرن البلقيني في معرفة المذهب وابن الملقن في كثرة التصانيف وال العراق في معرفة الحديث وفنونه ، قال : ومن العجائب أن كلا من الثلاثة ولد قبل الآخر بستة وثلاثين سنة . قلت : وكلهم أخذ عن الأسنوي ويتفق البلقيني مع ابن الملقن في الاسم والكنية ولقب سراج الدين عليهم رحمة الله أجمعين ، وستأتي ترجمتهم ضمن شيوخ المؤلف .

انظر طبقات ابن شهبة (٤٦/٤) .

(٧) المراد الحاوى الصغير ، وسيأتي التعريف به ص (٤٥) من الكتاب .

وتولى التدريس وكثيراً من المناصب العلمية في دمشق والقاهرة والقدس وتصدر للإفتاء وقصد بالفتوى واشتهر فضله واجتمع عليه كثير من الطلبة . حدث بالقاهرة ومكة ودمشق وبيت المقدس وسمع منه الأئمة ، وفي آخر عمره حج وجاور بعده بمكة عاماً وهو عام (٨٢٩هـ) ونشر العلم هناك ، ثم عاد إلى مصر ثم إلى بيت المقدس وتولى تدريس الصلاحية ولم ينفصل عنها إلى أن أدركته المنية رحمة الله .

صفاته والثناء عليه :

اشتهر رحمة الله بالفضل والصلاح حتى أثنى عليه معاصره ومن بعدهم .

قال الحافظ ابن الغراييل :

هو أحد الأئمة الأجلاء والبحر الذي لا يكدره الدلاء فريد دهره ووحيد عصره مارأيت أقعد منه بفنون العلوم مع ما كان عليه من التواضع والخير وكان من عجائب دهره وصنف التصانيف المفيدة^(١).

وابن حجر^(٢) مع تحامله عليه أحياناً كما هو الشأن في المتعاصرين^(٣) كان يشنى عليه فيقول :

(١) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .

(٢) أحمد بن علي العسقلاني ثم المصري ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، أديب ولد عام (٧٧٢هـ) زادت مصنفاته على (١٥٠) منها في الحديث والتاريخ والفقه والأصولين من أهمها فتح الباري ، مات عام (٨٥٢هـ) .

انظر : الضوء اللامع (٣٦/٢) ، الشذرات (٢٧٠/٧) ، معجم المؤلفين (٢٠/٢) .

(٣) عرض ابن حجر بالبرماوى عندما ترجم له وذلك كما يظهر لمنافته له تدريس الفقه بالمؤيدية . أشار إلى ذلك السخاوى حيث قال : وعين لتدريس الفقه بالمؤيدية عوضاً عن شيخنا فلم يتم ذلك .

وقال ابن العماد : وكان بينه وبين ابن حجر نوع وقة .

ومن هنا نجد ابن حجر يشنى عليه أحياناً ويتحامل أخرى فيقول : كان غالباً عمره خاماً .

ويقول : تفرق كتبه وتصانيفه شذر مذر ، وكأنه يعرض بعدم استفادة الناس منها ثم ينتقم عليه توليه وظائف كان موصى بها لغيره فيقول :

حسن التوడد لطيف الأخلاق كثير المحفوظ حسن الخط^(١).

أما ثناء من بعده فيقول السخاوي^(٢):

كان إماما علامة في الفقه وأصوله والعربية وغيرها مع حسن الخط ونظم والتودد ولطف الأخلاق وكثرة المحفوظ والتلاوة والوقار والتواضع وقلة الكلام ذا شيبة نيرة وهمة عليه في شغل الطلبة وتفريغ نفسه لهم^(٣).
وقال العطار^(٤): وهو ثقة^(٥).

ولم يلتفت البرماوى لذلك ولم يرع حق البارنبارى مع ظهوره .
وفي أثناء الترجمة أيضا يذكر أن ابن حجى كتب إلى معارفه كتابا أطراه فيه للغاية قال : فلتلقاء أولئك بالقبول واعتقدوا فيه تلك الأوصاف .

قلت : وكان ابن حجر يلوح بعدم استحقاق البرماوى لذلك الاطراء أو أنه مبالغ فيه . والحق أنه جدير ، وقد جاء في تعليق على كلام ابن حجر مانصه :
كان حقيقة والله لما قال ابن حجى متصفا بما وصفه به وسمعت غير واحد من محققى مشائخنا يبالغ في تعظيمه في كل فن ومصنفاته تشهد له بذلك ، ولكن شيخنا نقم منه سعيه في وظيفة تدريس الفقه في المؤيدية ثم النيابة عن ابن العراقي وكان ينبغي أن يغفر له ذلك في جنب تعظيمه له وكتابته بعض مصنفاته . ا.ه .
وهذا التعليق كتب على إحدى نسخ أباء الغمر وأظنه للسخاوي والله أعلم .
وأخيرا فإنه من المعلوم أن كلام المعاصرين في بعضهم لا يقبل فلا عبرة بما قاله ابن حجر ويرحم الله الجميع .

انظر : أباء الغمر (١٦٣، ١٦٢/٨) ، الضوء الالمعن (٢٨١/٧) .

(١) انظر أباء الغمر (١٦٢/٨) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي ، فقيه ، مقرئ ، محدث ، مؤرخ ، ولد بالقاهرة عام (٩٨٣هـ) ، له تصانيف كثيرة منها : "الضوء الالمعن" ، "المقادص الحسنة" ، مات بالمدينة وقيل مكة عام (٩٠٢هـ) .

انظر : الضوء الالمعن (٢/٨) ، الكواكب السائرة (١/٥٣) ، معجم المؤلفين (١٥٠/١٠) .

(٣) انظر الضوء الالمعن (٢٨١/٧) .

(٤) حسن بن محمد العطار من علماء مصر وأصله من المغرب ، ولد بالقاهرة عام (١١٨٠هـ) ، شاعر أدب مشارك في الأصول والنحو والطب ، من مؤلفاته : "حاشية على المحلي على جمع الجوابع" ، ديوان شعر ، تولى مشيخة الأزهر ، مات عام (١٢٥٠هـ) .

انظر : هدية العارفين (٥/٣٠١) ، الأعلام (٢٢٠/٢) ، معجم المؤلفين (٣/٢٨٥) .

(٥) حاشية العطار (١/٥٥) .

والذى يجدر ذكره هنا أن أحواله المادية كانت ضعيفة ولم يشنه ذلك عن نشر العلم .

يقول ابن شهبة^(١) : وأقام بمصر يشغل ويفتى في حياة الشيخ - أى البلقيني - وبعده وهو في غاية ما يكون من الفقر^(٢) .

وقال ابن حجر : كان قوى الهمة في شغل الطلبة ، ضيق المال كثيراً، الهم بسبب ذلك ثم اتسع حاله في آخره^(٣) .

عقيدته ومذهبة الفقهي :

لأنجذب عناه في معرفة اتجاهه العقائدي فقد صرخ بذلك حيث قال : وقولي (عن الإمام الأشعري) إشارة إلى أنه إمامنا وقد ودتنا نلقى الله عز وجل باتباعه في معتقداته^(٤) .

فهو أشعرى المعتقد ولسنا هنا بصدده مناقشة ذلك بل سيأتي إن شاء الله في الموضع التي يرجح فيها المؤلف عقيدة الأشاعرة .

أما منحاه الفقهي فهو شافعى المذهب صرخ بذلك في النظم : باسم الحميد قال عبد يحمد ذا البرموى الشافعى محمد^(٥)

شيوخه :

لاشك أنه تلقى العلم عن كثير من العلماء منهم من سطرت كتب الترجم أسماءهم وأغفلت الكثير منهم وبسبق ذكر بعضهم أثناء الحديث عن حياة المؤلف العلمية .

(١) أبو بكر بن أحمد الأسدى المعروف بابن قاضى شهبة ، ولد بدمشق عام (٧٧٩هـ) فقيه ، مؤرخ ، تصدى للافتاء والتدريس وناب فى القضاء بدمشق ، من مؤلفاته : "طبقات الشافعية" ، "تفسير القرآن الكريم" ، مات بدمشق عام (٨٥١هـ) .

انظر : الضوء الامام (١١/٢١) ، الشذرات (٧/٢٦٩) ، معجم المؤلفين (٣/٥٨) .

(٢) طبقات ابن شهبة (٤/١٠٢) .

(٣) انظر أئمأ الغمر (٨/١٦٢) .

(٤) انظر ص ١٦٥٦ من الكتاب .

(٥) انظر ص ٧٤ من الكتاب .

ونقتصر هنا على أهم الشيوخ والذين كان لهم أثر بلوي في المؤلف وفي مقدمتهم الذين صرخ بهم في هذا الكتاب :
فأولهم : الزركشى

وهو محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى العلامة إمام المتأخرین وخاتمة المحققين المصنف المحرر ، ولد عام (٧٤٥هـ) وأخذ عن الأسنوى والبلقيني والأذرعى ومغلطائى ، كان فقيها ، أصوليا ، أديبا ، فاضلا ، قال البرماوى : كان منقطعنا إلى الاشتغال بالعلم وله أقارب يكفونه أمر دنياه ، من مؤلفاته :

"البحر المحيط" في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه مالم يسبق إليه ، "تشنيف المسامع" ، "خادم الرافعى والروضة" في عشرين مجلدة ، "تكميلة شرح المنهاج للأسنوى" ، "شرح صحيح البخارى" ، "البرهان في علوم القرآن" .
قلت : مؤلفاته في الأصول والفقه والحديث وعلوم القرآن والأدب شاهدة بأن له القدم الراسخ في العلم مع سعة الاطلاع ومعرفة الأقوال وقد ظهر به البرماوى وكان من أخص تلاميذه وحرر مصنفاته واستفاد منها وكتابه هذا إنما هو ثرة من بستان الزركشى ذلك الإمام العظيم .
توفي رحمه الله في مصر عام (٧٩٤هـ)^(١).

وثانيهم : البلقيني .

وهو سراج الدين عمر بن رسان أبو حفص البلقيني - بضم الباء - نسبة إلى بلقينة من الغربية بمصر موطن مولده ، شيخ الإسلام بقية المجتهدين منقطع القرىن ، فريد الدهر ، أعجوبة الزمان ، النحوى اللغوى ولد عام (٧٢٤هـ) وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ "الشاطبية" و"المحرر" للرافعى ، و"الكافية" لابن مالك ، و"ختصر ابن الحاجب" أخذ عن السبكى والأصفهانى وأبى حيان وأجازه المزى والذهى وأخذ عنه الناس طبقة بعد

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٣/٦٨)، الدرر الكامنة (٤/١)، انباء الغمر (٣/٨١)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، التنجوم الظاهرة (١٢/٤٣)، الشذرات (٦/٥٣)، معجم المؤلفين (٩/١٢١)، الأعلام (٦٠/٦).

طبقة بعد طبقة فمن الأولى الزركشى ومن الثانية البرماوى ومن الثالثة ابن حجر ، اشتهر اسمه وعلا ذكره وظهرت فضائله وبهرت فوائده وقصد بالفتوى وشهد جمع بأنه العالم على رأس القرن ، كان كثير الصدقة ، قائما بالحق ، طارحا للتکلف ، عظما عند الملوك ، صحيح الحفظ ، قليل النسيان كملت فيه آلات الاجتهاد وصار له اختيارات يفتى بها . من مؤلفاته : "محاسن الاصطلاح" ، "تصحیح المنهاج" ، "الکشاف على الكشاف" ، "فيض البارى على صحيح البخارى" ، "التدريب" ، "التأديب" وهما في الفقه.

مات عام (٨٠٥هـ) بالقاهرة وقد رثاه ابن حجر في قصيدة طويلة (١). وثالثهم : ابن الملقن .

وهو سراج الدين عمر بن على أبو حفص الأنصارى ، شيخ الإسلام ، ولد عام (٧٢٣هـ) بالقاهرة ، توفي أبوه وهو صغير فرباه زوج أمه ابن الملقن فعرف به ، أخذ عن الأسنوى والسبكي ومغلطاي وأبي حيان وابن هشام وعن أخذ ابن حجر ، كان من أذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة ، كثير المروءة والاحسان والتواضع ، درس وأفتقى واشتهرت مؤلفاته في حياته ونفع الله بها ورحب فيها لكثرتها فوائدها وجودة ترتيبها مثل : "شرح المنهاج" و"التنبيه" و"الحاوى" كبير وأوسط وصغر ، "شرح البخارى" ، "زوائد مسلم" ، "الكاف" في الفقه ، "شرح منهاج البيضاوى" ، "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" وهو من أحسن مؤلفاته ومنه أفاد البرماوى في "جمع العدة" قيل وقد احترق أغلبها ، تغير بعد السبعين وبعد فقد كتبه فحجبه ولده إلى أن مات عام (٨٠٤هـ) في القاهرة (٢).

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٤/٣٦) ، الضوء اللامع (٦/٨٥) ، أنباء الغمر (٥/١٠٧) ، البدر الطالع (١/٥٠٦) ، حسن المحاضرة (١/٣٢٩) ، الشذرات (٧/٥١) ، معجم المؤلفين (٧/٢٨٤) ، الأعلام (٥/٤٦) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٤/٤٤) ، أنباء الغمر (٥/٤١) ، الضوء اللامع (٦/١٠٠) ، البدر الطالع (١/٥٠٨) ، حسن المحاضرة (١/٤٣٨) ، الشذرات (٧/٤٤) ، معجم المؤلفين (٧/٢٩٧) ، الأعلام (٥/٥٧) .

ورابعهم : العراقي .

وهو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي الأصل ، الناقد ، الحافظ ، المتقن ، محدث الديار المصرية ولد برازان في العراق عام (٧٢٥هـ) وتحول مع أبيه إلى مصر ، أخذ عن الأسنوي وعن أبيه أخذ ابنه ولـي الدين اشتغل في الفقه والقراءات ثم أشار إليه ابن جماعة بطلب الحديث فأكثر الترحال إلى الشام والمحجاز وحلب وحمـاه وحمص وغيرها وولي قضاء المدينة المنورة ثلاث سنوات ، كان لا يترك قيام الليل ، متواضعا ، حسن الوجه ، جميل الصورة كثير الوقار قليل الكلام كثير الحياة . من مؤلفاته : "نظم في علوم الحديث وشرحـه" ، "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح" وقد أفاد البرماوى منه كثيرا في هذا الكتاب ، "تخریج أحادیث الاحیاء" وغيرها .

مات عام (٨٠٦هـ)^(١).

ومن ضمن شيوخ المؤلف أيضا :

(٥) المجد البرماوى :

وهو اسماعيل بن أبي الحسن بن على البرماوى ولد عام (٧٤٨هـ) تقريبا وأخذ عن الأسنوي ولازم البلاذى نحو أربعين سنة واشتهر بالفقه وشارك في الفنون وتقـدم ، كان كثير الاستحضار ، عـلامة ، خيرا مع الزهد في الدنيا والصبر على الفقر ، ترك الاشتغال آخر عمره وله جامـيع حسنة وفوائد مستحسنة . مات عام (٨٣٤هـ)^(٢). وهو أول من تخرج به المؤلف .

(٦) القاضى أبو البقاء :

وهو بدر الدين محمد بن محمد أبو البقاء الخزرجى السبكى القاضى ، ولد عام (٧٤١هـ) أخذ عن والده وسمع الذهى وعنـه أخذ ابن حجر ، درس

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٤/٢٩) ، الضوء الـلامـع (٤/١٧١) ، أنبـاء الغـمر (٥/١٧٠) البدر الطالع (١/٣٥٤) ، الشـذرـات (٧/٥٥) ، معجم المؤـلفـين (٥/٢٠٤) ، الأـعلام (٣٤٤/٢) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٤/٨٦) ، أنبـاء الغـمر (٨/٢٣٩) ، الضـوء الـلامـع (٢/٢٩٥) ، الشـذرـات (٧/٢٠٨) .

وحدث وولى القضاء مرارا ، كان لين الجانب حسن الخلق كثير الفكاهة منصفا في البحث كثير التلاوة .

مات عام (٨٠٣هـ) ^(١). وقد كان البرماوى فى صغره يقوم بخدمته .

(٧) ابن جماعة :

وهو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز عز الدين ابن جماعة الشيخ الإمام فريد العصر ولد بطريق ينبع عام (٧٤٩هـ) أخذ عن البلقيني وابن خلدون وعنده أخذ ابن حجر ، أكب على الاشتغال ومال بفنون المعمول فأتقنها وكان آية في معرفة العلوم الأدبية والعلقانية والأصلين وفاق الأقران بذكائه وقوته حفظه وحسن تقريره ، كان برا لأصحابه مديما للطهارة ولا يترك أحدا يغتاب عنده مع التواضع ، له مؤلفات تزيد على المائتين منها : "شرح جمع الجواعيم" ، "حاشية على العضد" .

مات شهيدا بالطاعون عام (٨١٩هـ) ولم يختلف بعده مثله ^(٢).

تلاميذه :

تلقى العلم عن المؤلف كثير من الطلاب منهم من صاروا رؤساء في حياته ومع ذلك لم يذكر أصحاب الترجم أحدا منهم سوى السحاوى ^(٣) فقد ذكر ثلاثة وهم :

(١) المحلى :

وهو محمد بن أحمد جلال الدين المحلى نسبه إلى المحلة الكبرى بمصر ، ولد بالقاهرة عام (٧٩١هـ) ونشأ بها أخذ الفقه وأصوله والعربية عن الشمس البرماوى وكان مقیما معه بالبیبرسية فكثر انتفاعه به ، وأخذ عن ابن البلقيني

(١) انظر : طبقات ابن شهبة (٤٦٠/٤) ، الضوء الامامي (٩٨/٩) ، الشذرات (٧/٣٧) ، أنساب الغمر (٤/٣٣٣) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٤٤٩/٤) ، أنساب الغمر (٧٤٠/٧) ، الشذرات (٧/١٣٩) ، الضوء الامامي (٧١٧/١٧) ، البدر الطالع (٢٤٧/٢) .

(٣) وتبعه الشوكاني . انظر : الضوء الامامي (٧/٢٨٢) ، البدر الطالع (١/١٨١) .

(١٨)

وابن العراق وابن حجر ، كان إماما ، محققا ، صحيح الذهن ، مفرط الذكاء حاد القرىحة ، اشتهر ذكره ، وقصد بالفتوى وتقدم على أقرانه لكنه كان قليل الاقراء يغلب عليه الملل وكان على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف ومواجهة الظلمة والحكام ، وكان يرجع إلى الحق . من مؤلفاته : "شرح جمع الجواجم" ، "شرح المنهاج" للنووى ، "شرح الورقات" .
مات عام (٨٦٤هـ)^(١).

(٢) المناوى :

وهو يحيى بن محمد أبو زكرياء شرف الدين المناوى نسبة إلى منية بني خصيб ، ولد عام (٧٩٨هـ) ونشأ بالقاهرة فحفظ القرآن و"العمدة" و"التبانى" و"الفقى الحديث والنحو" تفقه بالبرماوى وأخذ عن ابن الهمام ولازم ابن العراق وانتفع به وعنده أخذ السخاوى ، اشتهر باجاده الفقه وصار له سجية وكان يقسم في كل سنة كتابا فراج أمره وقصد بالفتوى والنوازل وولى قضاء الديار المصرية فحمدت سيرته وكان محسن الدهر دينا وصلاحا وكريما ، حسن العشرة والمداعبة . من مؤلفاته :
"شرح مختصر المزنى" ، "الفتاوى" ، "أربعين حديثا" .
مات سنة (٨٧١هـ) وهو جد صاحب فيض القدير^(٢).

(٣) العبادى :

لم أقف له على ترجمة بعد البحث الطويل ، ولا يوجد سوى عبد القادر العبادى (٨١٤-٨٨٠هـ) ويبعد أنه المقصود لكونه ولد ومات في مكة ولم يذكر في شيوخه البرماوى كما أن المدة الزمنية غير كافية لتلقيه عن البرماوى^(٣).
والله أعلم .

(١) انظر : الضوء اللامع (٤١/٧) ، حسن المحاضرة (٤٤٣/١) ، الشذرات (٣٠٣/٧) ، البدر الطالع (١١٥/٢) ، معجم المؤلفين (٣١١/٨) ، الأعلام (٣٣٣/٥) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (٢٥٤/١٠) ، حسن المحاضرة (٤٤٥/١) ، الشذرات (٣١٢/٧) ، معجم المؤلفين (٢٢٧/١٣) ، هدية العارفين (٥٢٨/٢) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٢٨٣/٤) ، معجم المؤلفين (٢٩٧/٥) .

أما السماع فقد قال السخاوي :

سمع منه الأئمة كالزین رضوان بالقاهرة والتقدی ابن فهد بکة وابن ناصر بدمشق^(١).

ومن التلاميذ الذين وقفت عليهم خارج الترجمة :

(٤) محمد بن حسن البنی القاهری :

ولد عام (٨٠١ھ) حفظ القرآن وأخذ عن البرماوى والبيجورى وابن العراق واشتعل كثیرا . من مؤلفاته :

"الديباج المذهب في أحكام المذهب"^(٢). مات عام (٨٦٥ھ)^(٣).

(٥) محمد بن عبد الرحمن الدهروطى ويعرف بالجلال البكري :

ولد عام (٨٠٧ھ) حفظ القرآن وكتبا ، تفقه على البرماوى وابن العراق . من مؤلفاته :

"شرح المنهاج" ، "الفتح العزيزى" ، وهو شرح لختصر التبريزى^(٤)، مات عام (٨٩١ھ)^(٥).

مؤلفاته :

أثرى البرماوى المكتبة الاسلامية بالكثير من الكتب صرح بستة منها في المجلد الأول من هذا الشرح وذكرت كتب التراجم غيرها ، وإليك سردتها ونبأ بما ذكره المؤلف :

(١) الفوائد السنیة في شرح الألفية

وسیاتي الحديث عنها في الفصل الثاني .

(١) انظر الضوء اللامع (٢٨٢/٧).

(٢) حقق في رسالة دكتوراه قدمت جامعة أم القرى عام ١٤١٦ھ من الطالب محمد الشمالي.

(٣) انظر : الضوء اللامع (٢١٩/٧) ، أبناء الغمر (١٣٢/٩).

(٤) يغلب على الظن أن المراد "التنقیح" للمظفر التبریزی الذي اختصر فيه المحسول والله أعلم . انظر ترجمته ص

(٥) انظر الضوء اللامع (٢٨٤/٧).

(٢) النبذة الزكية في القواعد الأصلية^(١)

(٣) إيضاح الفضول من منهاج الأصول^(٢)

(٤) جمع العدة لفهم العمدة^(٣)

وهو شرح لعمدة الأحكام للمقدسي^(٤) ، قال السخاوي :

لخصه من شرح شيخه ابن الملقن من غير افصاح لذلك مع زيادات
يسيرة وعابه شيخنا - يعني ابن حجر - بذلك^(٥).

(٥) شرح لامية الأفعال لابن مالك^(٦)

قال ابن الغراييل : شرحا تاما في غاية الجودة^(٧).

(٦) تحقيق القول بالصمات عن مشكلات الصفات^(٨)

(٧) شرح الصدور بشرح زوائد الشذور لابن هشام^(٩)

(٨) شرح صحيح البخاري وأسمه اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح^(١٠)

(١) انظر هدية العارفين (١٨٦/٦).

وقد ذكرها المؤلف في المقدمة . . . ويأتي الحديث عنها أيضا في مصادر الكتاب .

(٢) ذكره المؤلف في مسألة تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة ولم تذكره كتب الترجم .
والله أعلم .

(٣) انظر : حسن المحاضرة (٤٣٩/١) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

وقد ذكره المؤلف في مسألة الحديث المرفوع .

(٤) وهم البغدادي فجعل العمدة للشاشي في الفروع ، انظر هدية العارفين (١٨٦/٦).

(٥) انظر الضوء الامام (٢٨٢/٧) ، كشف الظنون (١١٧٠/٢) .

(٦) انظر : الضوء الامام (٢٨٢/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

وقد ذكره المؤلف في مسألة الاشتقاد ، وذكر بروكلمان في تاريخ الأدب

(٧) أنه خطوط في الاسكوريات ، أما اللامية فهي مطبوعة ضمن مجموعة
أمهات المتون والله أعلم .

(٨) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .

(٩) ذكره المؤلف في مسألة الحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة
كتب الترجم .

(١٠) انظر : الضوء الامام (٢٨٢/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

وقد ذكره المؤلف في مسألة الخير والانشاء ، وأشار الزركلى في الأعلام
(١٨٨/٦) إلى أنه خطوط .

(١١) انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) ،
معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

وهو شرح حسن اشتمل على تلخيص ما في الكرمانى والزركشى وفوائد أبدعها من قبله ومن هدى السارى لابن حجر وهو في أربعة مجلدات ولم يبپض إلا بعد موته^(١).

(٩) الزهر البسام فيما حوتة عمدة الأحكام من الأيام^(٢)

وهو في التاريخ ، وهو المراد غالبا بقول السخاوى : قوله منظومة في أسماء رجال العizada وشرحها^(٣) ، وقال ابن شهبة : وأفرد رجال العizada^(٤) .
والله أعلم .

(١٠) منظومة مبهج الرأيض بضوابط الفرائض وشرحها^(٥)

(١١) تلخيص المهمات للأنسوى^(٦)

(١٢) تلخيص التوشیح^(٧)

(١٣) مختصر السيرة وعليه حاشية أيضا^(٨)

(١٤) البهجة الوردية^(٩)

(١٥) شرح خطبة المنهاج للنووى^(١٠)

(١) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) ، الضوء اللامع (٨١/٧) .
وقد ذكر الزركلى أن الجزء الأول منه مخطوط ، انظر الأعلام (١٨٩/٦) .

(٢) انظر هدية العارفين (١٨٦/٦) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٢٨١/٧) .

(٤) انظر طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) .

(٥) انظر : هدية العارفين (١٨٦/٦) ، الضوء اللامع (٢٨١/٧) ، طبقات ابن شهبة (١٠٣/٤) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) ، وذكر الزركلى في الأعلام (١٨٨/٦) أنه مخطوط .

(٦) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) ، الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

(٧) انظر هامش أنباء الغمر (١٦٤/٨) .

(٨) انظر : هدية العارفين (١٨٦/٦) ، هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الضوء اللامع (٢٨٢/٧) ، الشذرات (١٩٧/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

(٩) انظر : الضوء اللامع (٢٨١/٧) ، البدر الطالع (١٨١/٢) .

(١٠) انظر : هدية العارفين (١٨٦/٦) ، معجم المؤلفين (١٣٢/١٠) .

- (١٦) نظم ثلاثيات البخارى وشرحه^(١)
 (١٧) المقدمة الشافية فى علم العروض والقافية^(٢)
 (١٨) حاشية على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع^(٣)
 (١٩) تلخيص قوت القلوب^(٤)
 (٢٠) شرح الممحاة البدرية فى علم العربية^(٥)
 (٢١) شرح النهر بشرح الزهر^(٦)
- قال ابن الغرايلى : وكتب الكثير وحشى الحواشى المفيدة والتعليق
 النفيضة والفتاوی العجيبة^(٧).

وفاته :

بعد أن أدى مناسك الحج وجاور بكة عاد إلى مصر عام (١٨٣٠هـ) ثم
 عين له تدريس الصلاحية ببيت المقدس فباشرها نحو السنة مع ملازمة
 الضعف له بالقرحة إلى أن مات بعد ظهر يوم الخميس الثاني عشر من
 جمادى الآخرة عام (١٨٣١هـ)^(٨) عن سبع وستين سنة وثمانية أشهر ، قال ابن
 الغرايلى :

وبقى إلى يوم الجمعة فصلى عليه الجمع الغفير والعدد الكبير بعد صلاة
 الجمعة بالمسجد الأقصى ، وشييعه أمم وتأسفوا عليه وهو جدير بذلك ودفن
 بتربة ماملا^(٩).

- (١) انظر هدية العارفين (٦/٦).
 وقد أشار الزركلى إلى أنه خطوط ، انظر الأعلام (٦/١٨٨).
 (٢) ذكره الزركلى وأشار إلى أنه خطوط . انظر الأعلام (٦/١٨٨).
 (٣) ذكره البيجورى في حاشيته على شرح ابن قاسم (١/٢).
 (٤)،(٥)،(٦) انظر هدية العارفين (٦/٦).
 (٧) انظر : هامش أنباء الغمر (٨/١٦٥) ، الشذرات (٧/١٩٧).
 (٨) انظر : طبقات ابن شهبة (٤/١٠٢) ، أنباء الغمر (٨/١٦٣) ، الشذرات (٧/١٩٧) ،
 الضوء اللامع (٧/٢٨٢).
 (٩) انظر المصدرین السابقین .

الفصل الثاني

دراسة عامة عن الكتاب

و يشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : اسم الكتاب و نسبته الى المؤلف

المبحث الثاني : دوافع التأليف

المبحث الثالث : مكانة الكتاب

المبحث الرابع : مصادر المؤلف و تأثيره بالمتقدمين

المبحث الخامس : أثر الكتاب و استفادة العلماء منه

المبحث السادس: ترتيب الكتاب

المبحث السابع : منهج المؤلف و اسلوبه

المبحث الثامن : شخصية المؤلف و مفرداته

المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

ليس هناك أدنى شك في اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف فقد سطر اسمه في صدر الألفية فقال :

باسم الحميد قال عبد يحمد ذا البرموي الشافعى محمد^(١)

وبين اسم الكتاب في الشرح فقال :

فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسمى بالنسبة الألفية في الأصول الفقهية ... سميتها الفوائد السنوية في شرح الألفية^(٢).

ويتأكد ذلك أيضاً بنقول المؤرخين عن الكتاب وعزوهـم إلى البرماوى وعلى رأسهم ابن النجار^(٣) الذى كثيراً ما كان ينقل أقوال البرماوى^(٤)، وسيأتي بيان ذلك في مبحث أثر الكتاب واستفادـة العلماء منه والله أعلم .

(١) انظر ص (٤٧) .

(٢) انظر ص (٤٥) .

(٣) محمد بن أحمد الفتوحى المصرى ، ولد بالقاهرة عام (٨٩٨هـ) ، فقيه أصولى من القضاة ، كان صالحـاً ، تقىـاً ، عفيفـاً ، زاهداً ، من مؤلفاته :

"منتهى الإرادات" وشرحـه ، "شرح الكوكب المنير" . مات بالقاهرة عام (٩٧٢هـ) .

انظر : مقدمة شرح الكوكب (٥/١) ، الأعلام (٦/٦) ، معجم المؤلفين (٢٧٦/٨).

(٤) انظر على سبيل المثال شرح الكوكب (١١٦/١) (٣٦٣، ٢٢٠، ١١٦) وغيرها كثير بالكتاب ص

المبحث الثاني : دوافع التأليف

يحدثنا المؤلف عن دوافع النظم فيقول :

وبعد فالقصد على روية نظم أصول الفقه في ألفية
معرى من الخلاف والدليل ونبذى أصل لذا التأصيل
قال : والمراد على ما ظهر في التفكير في ذلك أنه صواب لما في المنظوم من
سهولة الحفظ وميل الطبع إليه لاسيما إذا كان لطيفا فإن الهمم قلت
والهموم كثرت وأذلت فالله تعالى يحسن العاقبة^(١).

ويقول عن دوافع الشرح :

فهذا تعليق مبارك على أرجوزتي المسماه بالنبذة الألفية ... يوضح
أسرارها ويكشف أستارها مع فوائد مزبده ولطائف عديدة والتعرض للخلاف
الشهور ضارعا إلى الله تعالى في أن ينفع بذلك ويفتح به إلى هذا الفن
المسالك^(٢).

(١) انظر ص (٥٣) .

(٢) انظر ص (٤٥) .

المبحث الثالث : مكانة الكتاب

وهي تشمل مكانة الكتاب العلمية ومكانته ضمن مصنفات المؤلف وعنهما يحدثنا الحافظ ابن الغراییلی فيقول :

ونظم ألفية في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها ، وهي في غاية الجودة وشرحها شرعا حافلا في نحو مجلدين استوعب فيه غالب الفن حتى سمعته يقول :

قال بعض فضلاء اليمن كل مسألة منه تصلح أن تكون مجلس اجلس ، وصدق هذا القائل فإنه عجيب الجمع اعتنى فيه بتحرير المذهب في الأصول وكان يقول أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمرى ويختلف به كثيرا^(١).

ومكانة الكتاب تظهر أيضا عند الحديث عن تأثر المؤلف وتأثيره .

(١) انظر : هامش أنباء الغمر (١٦٥/٨) ، الشذرات (١٩٧/٧) .

المبحث الرابع : مطابر المؤلف وتأثره بالمتقدمين

بالنسبة للنظم أشار المؤلف إلى أن الأصل الذي اعتمد عليه هو كتابه المسمى " بالنبذة الزكية في القواعد الأصلية " وهي عبارة عن مقدمة جمعها المؤلف في الأصول خالية من الخلاف والدليل ، قال :

فالمرد إليها والمحافظة على ما فيها إلا يسيراً وكثيراً من الأمثلة^(١).

وببيان مصادر الشرح يظهر تأثر المؤلف بن سبقه فقد أشار ابن شهبة والساخاوي أنه أخذ أغلب هذا الشرح من البحر المحيط لشيخه الزركشى^(٢). الواقع أن البرماوى اعتمد على مؤلفات شيخه ولم يقتصر على البحر والذى يسر له ذلك حب الزركشى له فقد كان أخص تلاميذه وأذن له في تحرير مصنفاته^(٣). ومن هنا استفاد البرماوى كثيراً من كتب شيخه ، وكان جل اعتماده عليها في هذا الشرح حتى لا يكاد يخرج عنها .

وكان أكثر نقله من كتابي البحر المحيط وتشنيف المسامع ثم نراه ينقل من المنثور في القواعد والبرهان في علوم القرآن والمعتير في تحرير أحاديث المنهاج والمختصر والآلئه المنثورة في الأحاديث المشهورة .

وخروجه عن كتب شيخه نادر حيث ينقل عن كتاب ابن السبكى الابهاج ومنع الموانع وجمع الجواجم ورفع الحاجب ، وعن مختصر ابن الحاجب وتحريج الفروع للزنجانى والتمهيد للأسنوى وغيرها .

ولانستطيع أن نغفل تأثر المؤلف بشيخه الحافظ زين الدين العراقي في المباحث التي تعرض لها في علم المصطلح^(٤) فقد اعتمد كثيراً على كتابه التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح وشرح العراقي لألفيته .

(١) انظر ص (٤٥) .

(٢) انظر : طبقات ابن شهبة (٤/١٠٣) ، الضوء اللامع (٧/٢٨٢) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٧/٢٨١) ، أبناء الغمر (٨/١٦٢) ، مقدمة سلاسل الذهب . (٣٨)

(٤) وقد أطال المؤلف فيها على خلاف عادة الأصوليين وسيأتي ما في ذلك ضمن الملاحظات على الكتاب .

المبحث الخامس : أثر الكتاب واستفادة العلماء منه

ان مما لا شك فيه أن الاستفادة من الكتاب كانت كبيرة وبالأخص بعد وفاة المؤلف رحمة الله وقد ظهر لنا شيء من ذلك ولعل ما خفى أعظم . وأكثر من تأثر به هو ابن النجاشي فقد اعتمد في شرح الكوكب على هذا الشرح فكثيراً ما ينقل العبارات والمسائل بمعرفتها ولعله من العجيب التوافق حتى في فروق النسخ ، لذا اعتمدت عليه أحياناً في تحقيق النص و كنت أشير إليه في الترجيح .

هذا وقد صرحت ابن النجاشي باسم البرماوي في نحو مائة موضع ، ومن هنا نستطيع القول انه أليس هذا الشرح اللباس الحنبلي حيث أضاف أقوال الحنابلة وترجيحاتهم ورد فيما يتعلق بعلم الكلام على أقوال الأشعرية التي رجحها البرماوي ورجح مذهب السلف وخالف المؤلف أيضاً في ترتيب الكتاب .

ولا يظن ظان أن اعتماد ابن النجاشي على هذا الشرح يقلل من قيمة كتابه ، بل قد أبدع حيث جمع فيه علم الإمامين الزركشي والبرماوي ، وأودع في كتابه خلاصة ماتوصلها إليه في كتبهم وأفنيا فيه أعمارهم فجزاهم الله خيراً على أعمالهم .

وممن تأثر بهذا الشرح كمال الدين بن أبي شريف^(١) فقد أفاد منه في حاشيته على شرح المحتوى على جمع الجواجم المسماه بالدرر اللوامع ، وكان يشير إلى أقوال البرماوي باعتباره شيخ المحتوى ، وكان ينبه على ما يقع فيه من الوهم ، ويعقب على أقواله إن كان فيها نظر .

(١) محمد بن محمد المقدسي كمال الدين بن أبي شريف ولد بالقدس عام (٨٢٢هـ) فقيه أصولي ، مفسر ، من مؤلفاته : "الدرر اللوامع" ، "الفتاوى" مات بالقدس عام (٩٠٦هـ) .

انظر : الضوء اللامع (٦٤/٩) ، الكواكب السائرة (١١/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٠/١١) .

ويغلب على ظني أن الجزء الأول من نسخة (ب) من هذا الشرح كان بخط ابن أبي شريف . أما أنه اطلع عليه فمقطوع به . ويأتي ذلك في بيان نسخ التحقيق^(١) .

وكان شيخ الاسلام الانصارى^(٢) يشير إلى أقوال البرماوى في غاية الوصول وغيره وكذا العطار تبعاً للكمال ابن أبي شريف .

(١) انظر ص (٤٢) .

(٢) ذكرياً بن محمد الانصارى شيخ الاسلام ولد عام (٨٢٦هـ) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وال نحو له مؤلفات كثيرة منها "غاية الوصول" ، "شرح صحيح البخارى" ، مات بالقاهرة عام (٩٢٦هـ) .

انظر : الكواكب السائرة (١٩٦/١) ، الشذرات (١٣٤/٨) ، معجم المؤلفين (١٨٢/٤) .

البحث السادس : ترتيب الكتاب

لأخذ عناء في بيان ترتيب الكتاب فقد حدثنا المؤلف عنه وعن الاعتبارات التي من أجلها جاء هذا الترتيب فيقول :

أبوابها أربعة منتظمة بعد الذي جعلته مقدمة
أى رتبتها على مقدمة وأربعة أبواب .

المقدمة في تعريف هذا العلم وفائدته واستمداده وما يتصل بذلك من مقدمات ولوائح .

والباب الأول : في بيان أدلة الفقه وتفسيرها .

والباب الثاني : فيما يتوقف عليه الاستدلال بها .

والباب الثالث : في تعارض الأدلة وما حكم ذلك .

والباب الرابع : في بيان من هو أهل للاستدلال ومقابله .

ووجه ذلك أن المبحوث عنه في هذا الكتاب أو في هذا العلم أما المقصود الأصلي أو ما يتوقف عليه المقصود .

الثاني : المقدمة .

والأخير : الأبواب الأربع .

وذلك لأن موضوع هذا العلم الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له هو أدلة الفقه كبدن الإنسان بالنسبة إلى علم الطب .

فالبحث عن موضوعه هو الباب الأول .

والاستدلال بالأدلة لما توقف على أمور ذكرتها في الباب الثاني .

ثم إذا صحت هذه الأدلة وقعت ربما تعارض مما يفعل فيها هو الباب الثالث ثم ليس كل أحد يستطيع أن يستدل ولا يقدم ما يقدم ويؤخر ما تأخر إلا من كان أهلا وهو المجتهد فيبين في الباب الرابع ذكر معه مقابله وهو المقلد الذي ليس أهلا للاستنباط^(١).

(١) انظر ص (٥٦) .

(٣٠)

هذا بالنسبة للترتيب العام للكتاب ، أما ترتيب المسائل ضمن الأبواب فالذى يظهر من ثنايا التحقيق - وإن لم يصرح به المؤلف - أنه راعى ترتيب جمع الجواب فى أغلب الأحيان لذا يشير أحيانا إلى المسألة ثم يجىء إلى موضع بسطها ليوافق ترتيب جمع الجواب وقد تكرر ذلك ، وأحيانا يسقط المسألة ثم يذكر أنها فى جمع الجواب ويبين سبب الإسقاط ، وغير ذلك مما سيظهر فى ثنايا البحث .

المبحث السابع : منهج المؤلف وأسلوبه

أما عن منهج المؤلف فقد سبق أنه اعتمد على كتب شيخه الزركشى ومن هنا لم يخرج كثيراً عن منهجه في ايراد المسألة وبيان الأقوال والأدلة والترجح وتحرير محل التزاع وذكر التنبيهات .

وكان في أغلب الأحيان يجمع ما نقله شيخه في البحر والتشنيف وقليلًا ما يضيف بعض التفريعات من المنشور في القواعد ، ويضيف من البرهان إذا كانت المسألة لها علاقة بعلوم القرآن وكثيراً ما ينقل أقوال شيخه بقليل أو قال بعض المتأخرین ونحو ذلك ويرد عليه أحياناً أو ينبه على ما وقع فيه من سهو أو يبين ماتوقف فيه .

أما عن أسلوبه فهو متميز كيف وهو في عداد علماء العربية فهو سلس العبارة عذب الأسلوب وبالأخص في النظم وامتاز بوضوح المعنى إلا فيما ندر .

والحقيقة أن المؤلف برع في النقل عن مؤلفات شيخه وأجاد في اختيار المسائل وترتيبها وإعادة سبكها فأخرجها بقالب جديد ، فكان كالنحلة انتقل بين أزهار الزركشى فأخرج عسلاً مصفى ، أسأل الله أن يجزيهم الجزاء الأوفى .

المبحث الثامن : شخصية المؤلف ومفرداته

من النظرة العامة إلى هذا الشرح نجد أن المؤلف لم يتقييد دائماً بأقوال الأصوليين وترجيحاتهم وبالاخص الشافعية ، بل كان له شخصية مستقلة حيث نجد أحياناً يرجع خلاف قول الجمهور كقوله إن سقوط القضاء عن المأمور رخصة^(١)، وإن المباح ليس بحسن ولا سيء^(٢)، وفي بعض الأحيان يناقش أدلة هؤلئك ولا يسلم أنها تنهض للاحتجاج .

أما مفرداته : فقد صرحت بها في أكثر من موضع منها انفراده بجواب سالم على شبهة الكعبى في انكار المباح وذكر أنها من فتح الله^(٣).
ومنها حله للفظ في جمع الجواamus استعصى على كثير من الشارحين منهم شيخه الزركشى وأشار إلى أنه من الهام لله له سبحانه^(٤).
 وسيظهر للقارئ كثيراً مما انفرد به المؤلف وقال إنه نفيس في ثنايا هذا الكتاب . والله أعلم .

(١) انظر ص (٥٧٧).

(٢) انظر ص (٣٦٥).

(٣) انظر ص (٢٨٨).

(٤) انظر ص (١٥٤).

المبحث التاسع : ملاحظات على الكتاب

كان من ضمن الخطة المقترحة من قسم الدراسات العليا وضع عنوان تقد الكتاب ، وقد ترددت كثيرا في وضعه فكيف لمن ينصب نفسه ناقدا لكتاب وضع فيه البرماوى علمه الذى جمعه فى أكثر من خمسين سنة وقضىت فى تحقيق نصفه سبع سنوات .

ومن هنا رأيت العدول عن هذا العنوان وإن كان كثير من الباحثين درجوا عليه فى قسم الدراسة .

وهذه الملاحظات إنما هي فى الحقيقة تنبيه على بعض أخطاء وقع فيها المؤلف هى من طبع البشر فلاتنقص من قيمة الكتاب ، وبعد التنبيه عليها تزداد قيمة الكتاب ولعل الله يجيب دعاء المؤلف :

ضارعا إلى الله تعالى في أن ينفع بذلك ويفتح به إلى هذا الفن المسالك عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .
ثم إن هذه الملاحظات منها ما لا يقبل التأويل ومنها ما يقبله .

فمن الأول :

(١) كثرة الوهم .

وهو يشمل :

(أ) الوهم في أسماء الروايات . ومن أمثلته :

* نقل الحديث من صحيح مسلم وذكر أن راويه جرير بن عبد الله البجلي والصواب أنه جندب بن عبد الله البجلي^(١).

* قوله حديث البراء بن عازب وهو زيد بن أرقم^(٢).

* قوله حديث ابن عمر وهو ابن عمرو بن العاص^(٣).

(١) انظر ص (٦٦٥) .

(٢) انظر ص (٦٤٧) .

(٣) انظر ص (١٤٩) .

(ب) الوهم في أسماء الأعلام . ومن أمثلته :

* قوله محمد بن عبد العزيز وهو محمد بن عيسى بن عبد العزيز^(١).

* قوله أبو عبيدة وهو أبو عبيدة^(٢).

(ج) الوهم في العزو إلى الأعلام . ومن أمثلته :

* العزو إلى تقى الدين السبكى وهو تقى الدين ابن دقيق العيد^(٣).

* وإلى البيضاوى وهو البوطي^(٤).

* وإلى السرخسى وهو السروجى^(٥).

* وإلى القطان وهو العطار^(٦).

* وإلى الرافعى وهو الرازى^(٧).

* وإلى الخطيب البغدادى وهو عبد اللطيف البغدادى^(٨).

* وإلى النيسابورى وهو النسائى^(٩).

ويبعد أن يكون ذلك من تصحيف النساخ لوجوده في أربع نسخ وتكرر
أشبهه والله أعلم .

(د) الوهم في عقيدة الأعلام :

* قوله صاحب المصادر من المعتزلة وكرر ذلك أكثر من مرة ثم ذكر
أنه من الشيعة وهو الصواب^(١٠).

(١) انظر ص (٥٣٦).

(٢) انظر ص (٧٤٠).

(٣) انظر ص (٥٩٥).

(٤) انظر ص (٩٧).

(٥) انظر ص (٩٤).

(٦) انظر ص (٣١٧).

(٧) انظر ص (١٤٩).

(٨) انظر ص (٧٨٨).

(٩) انظر ص (١٣٠٤).

(١٠) انظر ص (٦١٨). (٢٠٥)

(ه) الوهم في ضبط الأسماء :

* قوله الطبني بضم الطاء والمودحة مشددة والصواب تسكين المودحة^(١).

* قوله الغمرى بالغين المعجمة والصواب بالمهملة^(٢).

(و) الوهم في أسماء الكتب . ومن أمثلته :

* قوله شرح التقريب لأبي اسحاق وهو شرح الترتيب^(٣).

* قوله صاحب الاتصال وهو الأمثال^(٤).

* قوله قرره العبدري في شرح البرهان والصواب شرح المستصفى^(٥).

(ز) الوهم في أسماء الكتب الداخلية . ومن أمثلته :

* عزوه إلى كتاب البيوع وهو المزارعة والمساقاة^(٦).

* عزوه إلى كتاب (الأدب) وهو كتاب العلم^(٧).

(ح) الوهم في النقل وعزو الأقوال . ومن أمثلته :

* قوله : حكاہ القاضی أبو بکر وإمام الحرمين في البرهان عن أكثر القراء والنحاة ...

والصواب : حكاہ القاضی أبو المعالی شیدله في كتاب البرهان عن أكثر...^(٨)

* نسب إلى الآمدي تصحیح قول الكعبی في انکار المباح وليس كذلك^(٩).

(١) انظر ص(١٣٥).

(٢) انظر ص(١٣٩).

(٣) انظر ص(٦٧٤).

(٤) انظر ص(١٣٥).

(٥) انظر ص(٨٥٧).

(٦) انظر ص(١٤١٥).

(٧) انظر ص(١٧٦).

(٨) انظر ص(١٧٣).

(٩) انظر ص(٣٠٧).

* نسب القول إلى ابن حزم وهو للعراق^(١).

(٢) وقوعه في أشياء غريبة مثل :

* عزى إلى القرافي عكس قوله ثم رد على القرافي بجوابه^(٢).

* ذكر من معانى (أو) التقرير قال ذكره الحريرى وظاهر كلام ابن هشام أن الحريرى ابتكر ذلك وليس كذلك فقد سبقه إليه أبو البقاء فى اعرابه .

ومن المعلوم أن الحريرى مات قبل ولادة أبي البقاء بنحو عشرين سنة ولأبى البقاء شرح على المقامات ، فهذا شيء عجيب حتى قال الكمال والجواد قد يكتب ، وقد ذكرت سبب وقوع المؤلف فى ذلك^(٣).

* قوله وممن قال بقول داود على بن أبي طالب^(٤).

* قال في الشرح في مضادات المرسل : ذكرت - أى في النظم - سبعة وأسقطت التقوية بعمل أهل العصر لأنه ... الخ وهو غريب فقد ذكر في النظم ثانية مضادات آخرها عمل أهل العصر حيث قال :

أو عمل العصر به فيحصل حجية المجموع لذا المرسل^(٥)

أما القسم الثاني وهو ما يقبل التأويل وقد يكون للمؤلف وجهة نظر مقبولة فمنه :

(١) إعتماده في هذا الشرح على كتب شيخه فأكثر النقول لم يطلع عليها وإنما نقلها بالواسطة ولم يذكر ذلك مطلقاً لابالتصريح ولا بالتلخيص ، أما أقوال شيخه فكان يصدرها بقليل أو قال بعضهم أو قال بعض المحققين أو قال بعض المتأخرین أو قال بعض شيوخنا .

(٢) وصفة هذا الشرح بأنه مختصر وعليه يعرض عن تفصيل مسائل منها ما هو جدير بالتفصيل وقد تكرر هذا ، لكن نجده في بعض الأحيان

(١) انظر ص (١٤٩٠) .

(٢) انظر ص (١٧٧٩) .

(٣) انظر ص (١٨٩٥) .

(٤) انظر ص (١٧٧٨) .

(٥) انظر ص (١٤٤) .

يستطرد في مسائل بعيدة عن علم الأصول كان الأولى عدم الاستطراد فيها في هذا المختصر كما ذكر منها :

(أ) استطراده كثيرا في مباحث مصطلح الحديث حتى أنه شغل أكثر من ربع هذا المجلد ولم أر من نهج ذلك لافيمن سبقه ولا من جاء بعده إلا ابن النجار وسبق سبب ذلك^(١).
ولم أقف للمؤلف على كتاب مستقل في علم المصطلح ولعله لهذا أطال هنا والله أعلم .

(ب) استطراده في سرد الكبائر قال تكميلا للفائدة ثم ذكر أكثر من ثلاثة كبيرة^(٢) وهذا مالم يفعله حتى الزركشى في البحر .

(ج) ذكر أن أصل المد والإملاء في القراءات متواتر وإنما الخلاف في القدر ثم أخذ يبين مقدار المد عند حمزة وورش وعااصم والكسائي وقاليون والسوسي ثم بين أقسام الإملاء^(٣) وكأنه نسى ما قاله بأن هذا مختصر .

(٤) إيراده بعض المسائل الغريبة كسقوط فرض الكفاية بفعل الجن^(٤).

(٥) قوله : بالنص ، مانصه الواقع خلاف ذلك^(٥) وهو في بعض الأحياناً تابع لشيخه الزركشى .

(٦) كثرة الإحالات على ماسبق وعلى ما يأتى رغم قرب الموضع وأحياناً في الصفحة الواحدة وأحياناً في أسطر^(٦).

هذه جملة ما يؤخذ على الكتاب والله الموفق والهادى إلى الصواب .

(١) وهو أن ابن النجار اعتمد كثيرا على هذا الشرح ، راجع ص (٧) .

(٢) انظر ص (١٠٤) .

(٣) انظر ص (٩٤٥) .

(٤) انظر ص (٤٩١) .

(٥) انظر ص (٨٥٤) .

(٦) انظر ص (٥٨١) حيث قال : ونحو ذلك كما سيأتي ولكن سيأتي ...الغ .

من (٢٤١)

الفصل الثالث

منهج التحقيق ووصف النسخ المعتمدة

و يشتمل على مباحثين

المبحث الاول : منهج التحقيق

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة

المبحث الأول : منهج التحقيق

سرت في التحقيق على حسب الخطة المقدمة عند تسجيل المخطوط وكذلك ما أضافته لجنة الدراسات العليا من مقتراحات وهي تتلخص في الخطوات التالية :

- (١) تحقيق الكتاب على طريقة النص المختار ، باثبات ما يصح به اللفظ ويستقيم المعنى دون التقييد بنسخة معينة واثبات ماعداه في الهاشم .
 - (٢) الالتزام بالرسم الإملائي المعاصر .
 - (٣) عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترب عليه اختلاف في المعنى وهذا قليل أو نادر .
 - (٤) اثبات أرقام لوحات المخطوط في الهاشم .
 - (٥) أثبتت في الصلب ماتيقن أنه صواب أو تيقن أنه ساقط لعدم استقامة النص بدونه وجعلته بين معكوفتين [] .
 - (٦) أحياناً أثبتت في الهاشم ما وجد في حاشية المخطوطات من تعقيب أو تصويب يفيد التحقيق وأحياناً أشير إليه .
 - (٧) توضيح المسائل والمصطلحات الغامضة من مصادرها مع بيان الكلمات الغامضة .
 - (٨) وضع عناوين جانبية لمسائل الكتاب وجعلها بين معكوفتين [] .
 - (٩) الاكتفاء التعليق العلمي المختصر ، والحرص على عدم إثقال الهاشم بالتعليقات ، وعدم الإطالة فيها إلا عند وجود ما يقتضي ذلك .
 - (١٠) عزو الآيات الكريمة إلى موضعها في القرآن الكريم .
 - (١١) تخريج الأحاديث الشريفة ، فإن كان الحديث بالنص أحلت إلى الكتاب والصفحة وإن كان فيه تغيير بسيط سبقته بانظر وإن كان هناك اختلاف في اللفظ أثبت اللفظ في الهاشم وإن كان هناك سقط في لفظ الحديث أثبتته بين معكوفتين [] .
- وفي الغالب أكتفى في التخريج بالصحيحين ثم أحدهما ثم ماعداهما .

(١٢) عزو النصوص والمذاهب والنقول إلى مصادرها فإن كان المنقول بالنص أحلت إلى الكتاب والصفحة وإن كان بتصرف سبقته بانظر . وإن كان فيها وهم نبهت عليه بعد التزوى وأخذ الحيطة والحذر وفي حالة وجود ما يبرره أو أمكن تفسيره أشرت إلى ذلك . ولما كان المؤلف لم يخرج إلا نادرا عن كتابي شيخه البحر والتثنيف لذا كنت أوثق النقول من مصادرها ثم أعقبها بهذين الكتابين أو أحدهما إشارة إلى الموضع الذي أخذ منه المؤلف ، وهذا هو الغالب في التوثيق .

وإن لم يتيسر العزو إلى نفس المصادر المنقول عنها - وهذا غالبا لعدم وجودها - اكتفيت بالإحالة إلى البحر والتثنيف وغيرهما مما يوجد فيه المنقول وهذا قليل .

أما إذا تعذر توثيق النص مباشرة أو بالواسطة أهملت العزو وهذا بحمد الله نادر أو لا يكاد يوجد .

(١٣) عزو الآيات والشواهد الشعرية إلى قائلها والإشارة عند تعذر ذلك .

(١٤) عزو الأمثال والأساليب اللغوية نحو خرق الشوب المسمار ونحوها .

(١٥) ترجمت لجميع الأعلام عدا الأنبياء .

وفي الترجمة أذكر تاريخ وموضع الولادة والاسم والسبة والشهرة والمذهب وأهم الصفات والمؤلفات ومكان وتاريخ الوفاة .

(١٦) التعريف بالكتاب إذا كان مخطوطا أو مفقودا وأهمله إذا كان مطبوعا .

(١٧) التعريف بالطوائف والفرق .

(١٨) وضع فهارس عامة وتشمل :

١ - فهارس الآيات

٢ - فهارس الأحاديث

٣ - فهارس الآثار

٤ - فهارس الشواهد والأبيات

٥ - فهارس الأمثال

٦ - فهارس الأماكن

(٤٠)

- ٧ - فهارس الفرق
- ٨ - فهارس الكتب
- ٩ - فهارس الأعلام
- ١٠ - فهارس المصطلحات اللغوية
- ١١ - فهارس القواعد الفقهية
- ١٢ - فهارس المسائل الفقهية
- ١٣ - مصادر التحقيق
- ١٤ - فهارس الموضوعات

المبحث الثاني : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

لما شرعت في تحقيق الكتاب كان لدى نسختان صورتهما من معهد المخطوطات العربية في الكويت التابع لجامعة الدول العربية وهي مصورة عن مكتبة شستر بي وبعد عدة شهور عرفت أن هناك نسختان إحداهما في دار الكتب المصرية والأخرى في المكتبة العامة في الرياض وقد أحضرهما الطالب حسن مرزوق الذي يحقق الجزء الثاني من الكتاب وتفضل - جزاء الله خيرا - بارسالهما إلى ومن ثم بدأت تحرير النص بأربع نسخ هي :

النسخة الأولى :

وهي عبارة عن جزئين في مجلد واحد .

اسم الناشر : عبد الله محمد الصفدي

تاريخ النسخ : الجزء الأول : ١٦ جمادى الآخرة ٩٠٤هـ

الجزء الثاني : ١٦ جمادى الآخرة ٩٠٥هـ

عدد الأوراق : (٣٨٩)

الجزء الأول : (٢٠٩) ل (من : ١ إلى ٢٠٩)

الجزء الثاني : (١٨٠) ل (من : ٢١٠ إلى ٣٨٩)

عدد الأسطر : ٢٩

والجزء الأول من هذه النسخة كامل وسليم وهو حال من التعليقات والهوامش والسقط إلا ماندر وهو قليل الأخطاء فيما عدا آخره حيث كثُر فيه الوهم .

وقد كتب بخط مشرق نحو (٧٠) ل ثم أكمل بخط نسخ واضح ، وكتب في نهاية الجزء الثاني مانصه :

الحمد لله قوبل على أصله المتقول منه مسودة المصنف على قدر الطاقة
على يد كاتب هذه الأحرف ...

وقد رممت لهذه النسخة بـ(أ) .

النسخة الثانية :

وهي عبارة عن جزئين منفردين وخط الجزء الثاني مختلف عن الأول .

الجزء الأول	الجزء الثاني	اسم الناشر
أحمد محمد حسين	بدون	تاريخ النسخ
٩٨٦٩	بدون	عدد الأوراق
٢٥٠	٢٣٥	٢٧
	٣١	عدد الأسطر

والجزء الأول من هذه النسخة يوجد به سقط عدة صفحات وطمس في بعض الأحيان ، ولم يفرد النظم في أسطر مستقلة ، وهي بخط نسخى سيء إلى حد ما ويكثر فيها العبارات الساقطة المستدركة في الهاشم ويوجد عليه تصويبات وتعقيبات مهمة مما يرجح أن ناسخها هو العلامة ابن أبي شريف فخط التعليق لا يختلف عن خط النسخة إلا قليلا . وعلى كل فمما لاشك فيه أن هذه التعليقات والتصويبات لابن أبي شريف فقد كان يحيل إلى كتبه ، كما كنت أرى بعض هذه التصويبات في حاشيته على المجل . والله أعلم . وقد رممت لهذه النسخة بـ(ب) .

النسخة الثالثة :

وهي نسخة دار الكتب وهي عبارة عن جزئين مفردين بخط واحد .

الجزء الأول	الجزء الثاني	اسم الناشر
بدون	بدون	تاريخ النسخ
٩٨٢٩	٩٨٢٩	عدد الأوراق
٢٣٩	٢٥٩	٢٧
	٢٩	عدد الأسطر

والجزء الأول من هذه النسخة كامل وسليم وهو بخط نسخى في غاية الجمال وعليه تعليقات جيدة أغلبها شرح للعبارات وتمكيل للفوائد ، ويختلف الخط وتقطع التعليقات والبلاغات من لـ(٥٩) إلى لـ(١٥٧) ولعل هذا الجزء فقد فأمه البعض .

وعلى هذا الجزء بلالات لأحد علماء الحنفية جاء في آخرها مانصه :
ثم بلغ الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة الحنفي بمكة المشرفة أبو
البقاء نفع الله تعالى بعلومه قراءة بحث وتحقيق وتدقيق وله مؤلفه عفا الله
عنه .

وكدت أجزم بأن هذه النسخة بخط المؤلف لما اشتهر به من حسن الخط
ولما فيها من شروح وتمكيل ولكونها أيضا كتبت في حياته ، بل كان نسخها
في مكة المكرمة في نفس العام الذي جاورها فيه المؤلف وهو عام (١٨٢٩هـ) .
لكن وجدت في آخر هذا الجزء مانصه :

بخط مؤلفه مامثاله : تم الجزء الأول ... الخ فاستبعدت القطع بذلك وإن
كان الاحتمال قائما والله أعلم .
وقد رممت لهذه النسخة بـ(ج) .

النسخة الرابعة :

وهي نسخة مكتبة الرياض وهي جزآن في مجلد واحد .

اسم الناشر : يوسف خضر البحيري

تاريخ النسخ : ١٨٨٦هـ

عدد الأوراق : ٣٥٢

الجزء الأول : (١٨٧-١) ل من (١٨٧)

الجزء الثاني : (١٦٥-١٨٧) ل من (٣٥٢-١٨٧)

عدد الأسطر : ٣١

والجزء الأول من هذه النسخة كامل وسليم وهو بخط نسخى دقيق جدا
خلال من التعليقات أو الشروح وتكثر فيه الأخطاء والسقط .

وقد رممت لهذه النسخة بـ(د) .

نماذج من النسخ المعتمدة
في التحقيق

البرهاني له دعوه لمعذر

الجزء الاول من شرح الفية
الاصوات للمرماوى
سرحا و فتنا على
من هذة الامان
التابع

من كتب المزاديه

القصد الائتمان الجهد اسكلاديث كل امر ذي باياب لانه افيه جمه انه فهو يجذب وله ابرد اود
وغيره وجرت عادة كثير ان شد او تضييفهم بتناول فلات شهرياتوا ياخدهم لقول اين بالك فالجهة هولاء
كذلك الجهد في السخرياتك فيقوت غرضها بتناول بالجهد حتى ياب عنه اشد ما فيه كتب البطله او
او اين المقصود وما ابا بعد و قد بدأه بالجهد او يخوذ ذلك و يقدر على افلاط في هذا النطع على الاتصال ابا
الجهد و قطب في اصل النطع ينزل على شم الجهد ثم طلاق ريجه على قاعده الخطيب لافع بعض الارواح التي ينبعها لا
شدة فيه و ياخده سفالاته في عوالي سهم الجهد متعلقه تعالى مقدوفه من قاع ابي مثرا كابا شم الجهد او يخوذ
ذلك و اذئمه قليل يعني مفعوله لا يندفع نفسه و لا يانججه او يعنى الماء على لانه حامى لتفتيه ولأن
شدة مثل علقته و معنى الجهد اتنا بالوصفات المترتبة على ما ياجه في الاجان فاشتو عليهم شيئا و منصره من
على ذلك على هذه الفضيل ليخرج من حقوق املك العجز عنكم فانه على وجه التكمل اعلن لكم انه المتفق عليه
ولكن هذا يجيء انتشارا ما كان في الديوان اصل اعتبره مفتاحه تذكره بعد وال manus زاكه زعنه في
الملا اتفاقه لتفتيه و جملة كهذه صفة لعبد و منقول في قرآن و هو اعاده على ميراث الشرطيه اي وافقه و لذا
مفعوله يرب الشط و هو انتشار حارف لهم كما يصلح له ان يرقا اليه والتوفيق خلق قدره الطبعه
و داعيه فعواها ملحوظ من معنى الموقفه لات بعد توافق فعل العبد ما اراده من هذا قول بالاشعرت
والمعنى وضرة لكتلان والنفقة في الدفن نهر و دارته لانه القلم لغه لاشبابي و جمله

ترجمته بذلك ليس واضح مع كثرة بحث الامرين في الشروع كما اشرنا اليه واذا ذكرت
 في المطر على عده الترجمة فقلت رحمة الله ما ان من شاهد علمها وقوى الا اجر الشهادة
 لما ذكرت في الاجرا الكافي في قوله بما ذكر كقوله صل اللهم علما وسلم لا يجري صلاة
 في سباق العروان وواه الارقطنه وقوله صل اللهم عليه وسلم اربع لغيري في الصياما
 ونحو ذلك نعم اختلف في كفارة العلقم ففي طرق بين اصحابها الفارع بأنه لغير العلقم
 والباقي ان فيه الخلاف الساق في بني القبول وابن باطحيه العساده في الصلاه
 ولد بوجل حيث لا قول بخلاف المخزامع الصحا ^{قد يسبو في الكلام في خطابه}
 معنى الاجرا والعلق ^{ما و بين الصحا ما يخص به ما ذكر هنا فراجعه والله تعالى اعلم}
 بحسب تعليل العزير الرازي في مزشرح الفقه عليه عليه فغير عفو الله
 بحال واحظهم كل عفوه وعفوانه لنفسه ولم يشاوهه من بعد عذر الله امن كل من
 عليه من محمد عذر الله امن هدى زاجر قاسم السست شره الصوفي ولد اوس منشى الاسم
 مذهبها الاشعري اعتقاد القادر طرفيه مذهبها صفت المحروسه في يوم الجمعة
 العروي بدسان وتشهير جمادى الآخره عام ١٤٣٤ واسع ما يذكره على صاحبها
 من الله افضل الصلوات والسلام ، والشمس قطعت يوم ميدان الراكي بمكتوبها ^{والله}
 دامس عشوشور فاسع استدام رثيرو والطائج معلو بفتح المتوسط ^{الرا}
 والعقارب الطلاق والنوسور ^{الرا} من ذلك فضا الداير وغاشه وغافه ^{الرا} وتفاعل الارض
 والليل ^{الرا} بين ذلك حصته السبع وحصه ^{الرا} يبيق المؤون ^{الرا} او كان
 اقربه الى الرضا او اقربه الى الملك ^{الرا} من ذلك حصه حفظه حلب العروى
 ونال اهلها منه سنه بعد حصاره لم يسود هروريه عن ساعتها
 سماعه بعسر مصروفه الملك ^{الرا} ابا ابراهيم فابتدا
 فاصفع خال الملك ابا ابراهيم فابتدا
 بعد فتله ونبوله ^{الرا} رد الله
 العافية الى ذي رحمة

محمد واله وآله وصحاته
 وصل اللهم على سيد مبدئه ومحبه رسول حسنه الله ونعم الوكيل
 والهدا وحده

الدل من

الفراشة

في

B. II 96

صح الافتى

٨٣١/١٤٢٢

عنوان نصفة (ب) المجلد الأول

مَرْأَتِهِ فِي الْجَمِيعِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْمُرْسَلِينَ
كُلُّ مُحَمَّدٍ شَرِحَ الصِّدْلَ وَسَرِّبَ كَنَابِهِ الْبَيْنَ وَبَيْنَ مَا نَزَّلَ سَيِّدُ
الْجَمِيعِ مُعَذِّبَهُ وَشَفَاعَاهُ وَخَصَّمَ أَمَّهُ وَلَمْ يَلْمِدْهُ إِلَّا فَيَنْ شَلَ عَنْهُمْ
أَنَّهُ فَلَامَهُ وَسَاءَهُهُ وَمِنْ حَادِثَتِ سَنَقَاتِهِ فَلَمْ يَنْ شَفَعْهُ إِلَّا السَّفَهَاسَدَهُ
وَلَمْ يَحْسَدْهُ إِلَّا كَثُرَهُ بِرَضْوَحِ أَوْضَاعِ ادْلَوْتِ تَبَانَهُ وَلَمْ يَحْسَدْهُ سَاءَهُهُ
تَنَاهَا وَلَمْ يَحْسَدْهُ سَيِّدُهُمْ بَيْنَ لَكَهُ سُوبُ صَوَافِيَّةَ سَيِّدِهِ عَلَى
الْمُخْصُوصِ لِيَوْمِ الرِّسَالَهِ فَلَاجَهَهُ وَسَعَى دَهْنِي لَيْلَ الْمَهْلَهُ
لِيَقْتَاهَا وَلَمْ يَلْفَجِهُ مِنْ زَكَا هَا وَلَدَ خَابَهُنْ دَسَاهَا وَعَلَى الدَّوْرِ
مَا بَلَغَ أَوْلَوَالَّهُمْ بِالثَّئِيْهِ مَنَاهَا أَمْ بَعَدَهُ فَهُنَّ تَعْلِيقَ مَبَارِكَهُ
عَلَى إِرْجَوْنَهِ لِلمسَاهِهِ بِالنَّبِيَّهِ الْأَلْفَيَهِ فِي الْمُصْرِلِ الْفَقَهِهِ وَتَوْضِيْحِ اَرْجَاهُ
وَتَكْشِفِ اسْتَارِهَا بِمَعْ فَوَالِيدِ مَزِيلَهُ وَلِطَارِفَهُ عَدِيلَهُ وَلَتَعْرِفُنَّ الْمَلَائِكَ
الشَّهُورَ وَلَعْنُ ادَلَهُ تَرَأْكَ الْصَّادِرَمُ الشَّهُورَ لِسَمَيَهُ الْمَزَادِيَهُ السَّنَنَهُ
عَنِ شَرِحِ الْأَلْفَيَهِ ضَارِعَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ تَفْعَمْ بِذَكْرِهِ وَلَيَقْتَعِيْهُ بِهِ
إِلَى هَذِهِ الْفَنِ السَّالِكَهُ عَلَيْهِ تَوْكِيْتُ وَهُوَ بِالْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَلَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّهُ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ بِرَاحِمِيْهِ فَرِيَادِيْهِ الْمَحْمِدَهُ دَالِيَرِمَويِّيْهِ مُحَمَّدَهُ
الْمَحْمِدَهُ الدَّرْكَهُ بَنْ وَفَقَاهُ لِلْفَقَهَهُ حَىَ الدِّينِ وَأَهْلَهُ اِرْتَقَاهُ لِلصَّلَاةِ وَلِلْسَّلَامِ الْمُبَارِكَهُ
عَلَى الْبَيْنِ الْهَا شَمِيْهِ مُحَمَّدَهُ وَالْوَصَحِيْهِ وَالْقَبْعَهُ عَلَى الْأَقْرَبِيِّيِّيِّهِ مُهَلَّهِيِّيِّهِ
شَرِحِ الْعَضَدِ لِلْمُبَتَدَأِيِّهِ الْمُحَمَّدَهُ كَحَدِيثِ كَلِيلِ اِبْرِيْدِيِّيِّهِ بَالِهِ لَيْلَهُ اِفْرِيْهِ مُهَمَّدَهُ الْمَوْهَهُ
اِحْدَمَ رَوَاهُ اِبْوَدَادَهُ وَغَيْرُهُ وَجَرَثَ عَادَهُ كَثِيرَهُ اَنْ يَبْدَأَهُ أَوْ اَتَمْنَعُهُ
بِتَالِهِ فَلَانَ مُهَمَّ يَأْتُوا بِالْمُحَمَّدَهُ كَتْرَلَ اِبْنَ مَالِكَ كَلِيلَهُ مُحَمَّدَهُ هُوَ اِنْ وَكَلِيلَهُ
اِحْدَهُ بَنِي الْمَدِحِيِّيِّهِ الْمَالَكَ قَبْقَوْتُ عَرْضَلَ اِبْنَدَلَ بِالْمُكَبَّهُ حَتَّى جَاهِيَهُ عَنْهُ اِمَّ
بَايَهُ كَثِيرَهُ الْبَسْلَهُ اَوْلَى اوْيَايَهُ الْمُكَبَّهُ دُهُومَ بَعْدَ وَقْلَ بَرَاهِيَهُ بِالْمُكَبَّهُ اَوْلَى
هُنَكَهُ فِي اِفْرَطَتِهِ فِي هَذِهِ الْمُكَبَّهُ لِلْمُكَبَّهُ بَنِي اِسْمَاعِيلَهُ عَرْوَجَلَ وَاصِلَ
وَلِلْمُكَبَّهُ يَقْنُولِي اِسْمَ اِكْمِيلَهُ كَلِيلَهُ لِلْمُكَبَّهُ عَلَى فَاغِدَهُ الْمُكَبَّهُ بَنِي
لِلْمُكَبَّهُ الْمُكَبَّهُ بَنِي اِبْرِيْدِيِّيِّهِ بِالْمُكَبَّهُ الدَّهُ فِي الْمُكَبَّهُ فَرِيَادِيِّيِّهِ كَلِيلَهُ
بِحَالِ تَعْدَدِ وَفَدِ مِنْ قَاعِلَ قَالَ اَيْ مُتَبَّكَ بِاِبْرِيْدِيِّهِ بِالْمُكَبَّهُ اوْ كَوْذَلَ كَلِيلَهُ بِالْمُكَبَّهُ
فَعَلَكَ مَعْنَى مَفْعَولَهُ اَنَّهُ مُحَمَّدَهُ وَالْخَلْقَ تَمَدَّهُ اَوْ مَعْنَى الْفَاضِلِيِّيِّهِ اَنَّهُ
عَامِلَهُ لِنَفْسِهِ وَلِنَ شَامِنَ خَلْقَهُ اَنَّهُ مُحَمَّدَهُ اِرْهَنَتَا بِالْوَهْنِ فِي اِبْرِيْدِيِّهِ
خَوْسَاجَا فِي الْجَنَازَهُ فَاتَّوَاعَلَهُ شَرَاوَسَهُمْ مِنْ بَرِيزِيلَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى
حِجهَهُ التَّفَضِيلِ لِلْجَنَاجَ حَوْذَقَهُ اَنَّكَ اِنْتَ الْعَرْتِيِّيَا اِكْرَمَهُ فَانَّهُ عَلَى دَهُوهُ
الْمُهَمَّهُ كَلِيلَهُ جَهَهَهُ التَّفَضِيلِ وَلَكِنَ هَذِهِ الْمَحَازَهُ اِمَّا يَعْتَبَرُ مَا كَانَ فِي الْمَهْلَهُ

واما ما عندنا رضى الله عنه قال عليه والى ما ارضاه من عنده فما فاتناكم
نار فرضي انه للحقيقة وحملة محمد صفحه لعبد الله في قوله وفقه له
العاشر على من الشهاده اي وفقه وكان ذلك مفهوم جوابه الشرط وهو ارجو
هدف لبعض كل ما يحيى له ان برقا الدينه والتفوق خلقه قد حبه الله عاصمه
وذاهم فضلوا اما فهو ذهن مني الواقعه لابن زيد في افتخار فعل المندحه اراد به
منه هنا قولوا لا شعرك ولبيه قصصي وصفه الحمد لله والفعله في الدليل
ودراسته لانه الفهم لغة كما سألك وحملة الشرط والشرط اصله لافلوك والبيان
بعد ذلك التي قوله الله عليه وسلم فيما انفرد به ما خلاه الصحيحه
وها ويؤمن ببركة الله بهم حيث اني فتحت لهم في الشهاده وعما اتيت قاسم والحمد لله
الحادي عشر الذهن الامه مستعملا باهى لتقديم السياقه ومن ذلك الفعله في المتن
في الدينه قال الله تعالى مولى الفقه ربته فريقة واراده تزداد على ذلك كلامي العدل
وسلام اما خارج ذلك الوجه المبين بالتفصيع وانواع اكتير وقائمه في المداريز
الناس على حسيه اراداته نعائمه ولهم اى بعض انها اهانته ولها انا ناخذ ذلك
اي كل ما عندك بما يعنى الله فهو والحمد لله هو لوقت المعتذر ولذلك اذ قال
رغم من لا يعاني الاسلام والاحسان بعد ذلك جبريل عليهما السلام يذكر
والله صلى الله عليه وسلم يقوله ولن تزال امره هذه الاية مستعملا الي الان
استفهامه انا همو ما بتتفقد في الدين فان العذر يأتى على العمل كما تراهم بعد
الحارك باب العلم قبل القول والعمل لقوله الله عز وجل فاعلم انه ما قال
الله عز وجل بالعلم وقد سبقه الى الاستدلال به لكنه في ما يذكره في المتن
في قوله ولصلبه يعود الى الفقه او الى الدينه يعني كل جمل فالبر المقصود
بأن الدين يتطلب للفروع ايضا وال manus يعني مستعملا الله عليهما السلام
له انه يجيء عجل الله منه عبد المطلب يعني ما شئت ثم يجيء عذرا بمدحه وان
ابن زيد يستخرج في علم ثم اصطفانى سرها بين ما اتيتكم فما اتيتكم اقرب بحسبه والمعنى
جمع ما اتيتكم والهل كافي قوله بهذه فيه يفتح المؤسكون المجال الطريق
يمشي فيها وهو واستهانه مثاليتهم للمبتدئ والصغير فيه الذي يجيء بهم من
ان يعيش للصحابه بالحسان وهو اتياتهم على ما لهم عليه من الامتنان ايسنك
على سعاده سعاده اي شرعا وذك استريحه وبينه وآوجيه على الحلو لانا
فيه صر ويد فالقصد عمل بروبي نظم لهم المانع في الغيبة معمد كمن يخاف لالليل
ونهشى اجل هذا التفصيل يعني ما تبيه في المتن مع شرطه في تفسيرنا الفقه
والله دلي الحال اهانه على الرك تصدت في الماء شر القصد لاصدر قمة

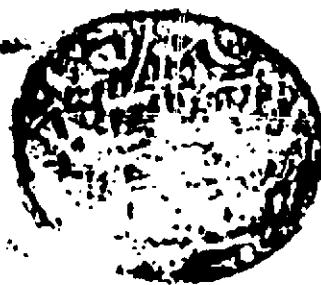
ذواقناه او للفساد رجعوا كلها بما اتي من شاهد على ما ذكر لاسته
 ان الذى تقتضى المعاذه بمسقى من الاشارة ذكرت ما هو في مقدمة المذكورة
 الصراوة، ذلك فيما اذا نفى الشارع القبول عن فعل في حالة من احواله كقوله تعالى:
 فلن يقبل من احد هم الا من ذهابا ولو قدر به لن تقبل منهم وكقوله عليه
 الملاة والسلام لا تقبل ملاة احمدكم اذا احدى حق سوتنا لا تقبل الله صلاة حافظ
 الاخيار لا تقبل صلاة لغير طهور ولا صدقه من غلوط ونحو ذلك ووجهه في الشكل
 للذى انه في مقدمة لا يرضى احدكم الانطهارة ولا تصلح حائض الاعياد وكهذا في الشكل
 فتقتضى المعاذه كالذى هم ممسقى وكون مقدمة نفي القبول في الصحة ولذلك ادخاذ ذلك
 في جمع الموامع ولنفس المجرى منه لوصفه حيث قال عن اى عينة ان القول عنه لم يرد في
 الصحة وفيما ذكرنا من نفي عنه القبول الا اذا القدير وقيل في المذكور عنه ان نفي عنه القبول
 هل تكون فاسدة او لا قوله ان القبول والصحوة ملائكة مان فاذانف
 احد هما انتهى الآخرون والساق لا زان القبول من الصحة اذا كل ما قيل صحيح وليس
 بتصويص ولا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من اى عرافقا لم تقبل الصلاة اذا ابى
 العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه من شرب المخمر قبل له صلاة اربعين
 بما ما وبيه ذلك فتكون القبول هو التواب وغشه وقد يعم الفعل ولا تواب فيه كما هو
 المعروف عندنا في الصلاة في المقصوب فلا يلزم حفظه من نفي القبول نفي الصحة وهذا
 القول ان تلافا من لارجوان لا يدخل الاخير لأن نفي القبول ورد في الشرع نارة يعني نفي
 الصحة كما في حديث لا تقبل للمرطهور ونحو ذلك ما سدل به اصحابنا وغيرهم على اشتراط المطرهور
 او استر العورة وتارة ينفي القبول مع وجود الصحة كما في الاماوس السابقة في الآبق ودار بالمخزيون
 الى العرف وعلى الشهود الذين بن وقع العيد في شرح لمحة لقولهن وأشر كلامه بعدم وجوب
 احدى اعمال الاجر حيث كل ما تفترض القبول قولهن احمدها ترتيب المزمن المطلوب من الشهود على
 الشهود فكان قبل عذرها اذا رتب على عذرها الفرض المطلوب وهو عدم المؤاخذة بالجناءه وعلم
 هذا فالصحوة والقبول ملائكة مان والنافى ان القبول تكون العادة حيث ترتيب التواب على
 وعلى هذا فالقبول احسن من الصحة وكل مقبول صحيحا ولا ينعكس انتهى نعمان يعقل من
 للنهاية حتى انقول ابن فضاله في الاسول ورجح ان الصحة لا تكون مروي
 الا وهو بالملين ترجعه ذلك ليس بالواضح مع كل ثرة بمحى الامر من في الشرع كما اشار ما اليه
 ولذلك جرى في النظر على عدم الترجيح قلت رجحه طبعها على من شاهد بذلك وقول او اخواه اشير
 الى ان نفي الاجرام القبول فيما ذكره كقوله ملائكة وعلم لا يغزا صلاة لا يقرأها باسم القرآن ورواية الاحمر
 وكقوله معلم اربع لا يغزا في الصحوة او نحو ذلك نفي اختلف في كيفية المخلاف فهم على مذهبين اصحابها القطع بأنه كذلك
 القبول والباقي في اذنه المخلاف السابق في نفي القبول واولى باقئاته المعاذه بان الصحة قد توجده حتى لا يقول
 بخلاف الاجرام الصحة قلت وقد سبق في الكلام في خلاف الوضع مع الاجرام والفرق بينه وبين التحمة
 بما عدش ما ذكر هنا فراجعه والله تعالى اعلم

عن الجزر الاول من امهاته السنتين في شرح الاممية في الاصول المفقرية

لائف ماليها سيد الحرم الامام العلام فريد دهه
ووجه عن الجامع من الفروع والاموال والمنقول
والمغقول سهل السهولة بعد الامر من موسى النبوي
العقلاني البوادي الثاني عن الله عز وجل له

ملك وللعلم الله على عباده الحج ابراهيم روا

٤٩٧



فأ - يه
احل في الكتب فسرا - كاتب لاذنهم المحظوظ والجسم مشتو
والشوارع نسبتها الى الكتب لانهم كانوا يكتبون لهم المكرر
البصر في حلقة فوجده كلهم رذياصال زدواهوا ذل جيشا - الكتب
او جائحة واجهنا بسبعين سبعين من الاختبارات بالبلوزة متوجهة
العقلان العذاري اخذ كتابه لذاخ من المحصل للداخل كالراجون
الاخرويون والكافر اخذ مصنفه بالمنهار للامام محمد السادس الرازي
والمغرب استدال من ذلك بالكافر بمخرج عنها غافل احادي
الكتاب تكتل في البطن لا يسمون العدل بشذوذ الثالث اين من احواله
والعنصرية هي ما لا يدخل الفتن والذئاب والذئاب
البهري هي ما لا يدخل فيها الصواب قرر منها ملطفه وسببه
يعن اذون عيال يكتلها وكتلها من لذاته تخرج اذنه بالاسود
الستعمريه ١٢ - لام الفتن والذئاب - خراب الحسين
البهري هي ما لا يدخل فيها الصواب او قرر منها ملطفه وسببه
يعن اذون عيال يكتلها وكتلها من لذاته تخرج اذنه بالاسود
حيث ان دوستل الفتن وضربيه ومسقطه بغير روان
وبيته بدار على الانوار والاعنة ! والهداية زانفلات لا يذكر
ذلك لرجوعه كسل وجيروان لكتابه وان اولاده يدرسونها
من الروايات وكتابه ادعى سواه - داعي ادعى
واسع المدى ادعى - داعي ادعى توقيع على التوصيات والمعنون
وحل السؤال بكتابه موسى بن عمار الشترنج والترويج يكتبه
شـ داعي ادعى - داعي ادعى - داعي ادعى - داعي ادعى

د. شادي العسلي (جامعة العلوم الإسلامية) و**د. سعيد العسلي** (جامعة العلوم الإسلامية)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْدَ تَجْمِيلِهِ مَا ذَكَرَ الْبَرْمُوٰ الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدٌ وَالْجَمَدَلِيُّ اللَّذِي مَنْ وَقَتَ لَهُ لِفَقِيمَةٍ فِي الدِّرْوِ أَصْلَهُ أَرْتَقَاهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَسْلَارُهُ عَلَى النَّمَاءِ لِمَا شَاءَ اللَّهُ أَخْمَدَهُ أَهْمَدَهُ

القصد المبتدا بمحب الله لدرست كل أميركي على طبقاته فهو أجزم بأرواه
أوزاره وغيره، وجرت عادة كثيرة أن يبدأ تصفيتهم، فقال فلان ثم يأتوا بالجذور
أو ما زاده على محمد صراحتاً، ما لا يزيد على ذلك فهو مفترض للهيبة أو بالمعنى حتى

أَنْتَ الَّذِي قَالَ سُبْرَهُوَارِ مَا لَكَ أَحْدَرَ فِي الْمَهْبِرِ فَاللَّهُ كَفِيرٌ بِكَ فِي قُوَّتِ عَرْضِ الْمَهْبِرِ بِتَدَادِ بِالْمَهْبِرِ حَتَّى
تَجَاهَ عَنْهُ إِمَامَانِهِ كَتَسَ السَّمْلَةَ أَوْ لَمْ أَقْبَلْ أَقْبَلَ الْمَعْصُودَ هُوَ مَا يَعْدُ وَقَدْ بَلَأَهُ بِالْمَهْبِرِ وَخَوْدُوكَ
خَافَقَتْ عَيْنُهُ إِذَا نَظَرَهُ الْمَهْبِرُ أَبَا يَاسِمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَ النَّطْمَ تَعَوَّلَ نَاسِمَ الْجَمِيدَ
مَتَّلَعِي الْمَهْبِرِ الْمَهْبِرِ الْمَهْبِرِ الْمَهْبِرِ الْمَهْبِرِ الْمَهْبِرِ الْمَهْبِرِ

ير قلت الحمد لله على قاعدة الخطأ في بعض الروايات بلفظ لا ينافيه بالحمد لله
فأليها في قول باسم الحميد مستعللة بحال المجد وفيه من فاعل لـ اي متبرئاً باسم الحميد او
محوذاته و الحميد يعني مفعول لـ انه حمد نفسه والخلق حمله او يعني الفاعل الانه

خالدة ل نفسه ول من شاء من خلقه و معنى هذا الشأن بالوصف العليل فمخرج حكم ما حاصل في
الجنازه فاسوأ على هامش و من يفسر فزيز يرد على ذلك عده التفضيل لمخرج نجوده وإنك
انت العزيز الكريم فانه على اوجهة النظر فهم لا على اوجهة الغضاره ولكن هذا مجاز امسا

اس امر را سرم و آن را می خواهم که من همه استصیان و لکچه های اخراج را،
با اعتبار ما کان فی الدین و ایضاً با اعتبار اضطرار، تا تهدیعاً علیه و المحارب می چشم زعنده
بی لفظاً الحمد لله انصرافه للحقيقة، و جعله شجرة صفات العقيدة، و قفعول و قمع مجهوف هو العامل
عائمه الشطبیه ای و قدره، و كذلك فاعول حواب الشرط و همار نتیجت خذف لیعم كلّ ما

يَعْلَمُ لَهُ أَنْ يُرِقَ الْبَهَرَ وَالْتَّوْفِيقُ حَلْقٌ فُدْرَةُ الطَّاعَةِ وَدَاعِيَّهُ يَغْلِبُهَا مَا خُوَذُهُ مِنْ مَعْنَى الْمَوْاقِفِ
 لَمَّا بَرَأَ بَنْ يُواْقِنُ فَعَلَ الْعِصَمَ إِذْ يَدِهُ مَدَّا قَوْلَ الْمَشْعَرِيِّ وَالْمَعْقُوفُ فِي ضَيْقِ الْحَذَّالَاتِ
 وَالْفَقَهُ فِي الدِّينِ فَوْمَهُ وَدَرَابِيَّةُ طَنَّهُ الْفَهْرُ لِغَةُ كَاسِيَّاتِيِّ وَجَسَّمَةُ الشَّرْطُ وَالْجَارِيَّةُ
 لِلَّذِي وَالْإِثْنَانِ بَزَّالَ الْقَوْلَ سَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا افْزَدَ بِآخِرِ الْجَهَادِ
 مَعَاوِيَةَ مِنْ بَرَدِ اللَّهِ بَهَرَ بِخَرَجِ ابْنِهِ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا اسْنَاقَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ مِنْ
 الْأَمَّةِ مُسْتَقِيَّاً حَتَّى تَقُومَ السَّاغِدَةُ فِي ذَلِكَ الشَّاءُ الْعَظِيمِ عَلَى الْمَنْفَقَةِ فِي الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
 الْمَفْتِهِ لِمَنْ يَوْقِنُهُ فَإِرَادَتِهِ وَأَنَّ النَّى سَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ خَارِفٌ لِمَا وَحَدَهُ اللَّهُ بَنْ مِنْ
 الشَّرْعِ وَأَنْوَاعِ الْمَخْيَرِ وَفَاسِمُهُ لَكَمْ بِإِنَّ الْمَسِيرَ شَاهِدٌ إِلَى الْوَدَيْهِ تَعَالَى وَلَمْ يَذَانِ فِي عَضْرِ الْوَادِيِّ وَأَنَّهُ
 وَلَمْ يَأْنَا نَاظِرِنَ إِذْ عَلَمَ مَا عَنْهُ مَا بَعْدَنَا لِهِ دَلِيلٌ وَالْمَرَادُ بِالْدِينِ الْمُهَمُّ
 لِلْأَيَّامِ وَالْإِسْلَامِ لَمْ يَدْرِسْ جَاهِزِيَّةَ كُلِّ دِينِكُمْ وَأَشَارَ سَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَوْلَهِ وَلَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ
 هُنَّ الْمُقْوِمُتَقْيَمُ إِلَى إِنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ إِنَّهُمْ بِالْفَقَهِ فِي الدِّينِ نَارُ الْعِلْمِ سَابِقُهُمْ الْعِلْمُ كَائِنُ
 بِمِنْ الْخَارِجِيِّ فِي بَابِ الْعِلْمِ قَبْلِ الْقَوْلِ وَالْعِلْمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي طَرْفِ الْعِلْمِ
 وَقَدْ يَسْتَعْدِمُ إِلَى إِسْتَدِيَّالِكَمْ بِذَلِكَ سَفِيَّاتِيْنِيَّةَ وَالْفَضْلِيَّةَ فِي فَوْلَهِ وَأَضْلِلُهُ بِنَوْلَهِ لِلْفَقَهِ
 إِذَا الْمَدِينَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَهُ إِغْرِيَّاً حَاصِلَةً طَلَبَ الدِّينَ شَامِلَ لِلْلَّزُوعِ إِيَّاهَا وَأَكْهَاشِيَّ نِسْبَتِهِ سَلَى
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَهَدِهِ كَاهِشُمْ إِذْ يَهُدُونَهُمْ بِهِدَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمْ طَالِبُهُمْ زَهَافُهُمْ وَلِيَخْرُسَ
 وَإِنَّهُمْ الْأَسْقَعُ فِي مَسْلِمِ ثُمَّ اسْطَعْنَاهُمْ فِي مِنْجِهِمْ فَرَاهِشُمْ اقْرَبَ نِسْبَهُ وَالْمُنْسَعَ جَمْعَ نِسْعَ
 وَالْمَذْدُى فِي قَوْلِي يَهُدُّهُمْ بِنَفْعِ الْمَاءِ وَسَكُونِ الدَّالِ الْطَّرِيقِ الْمُتَشَقِّي فِيهِمْ فَهُوَ مَوْهَى مَوْهَى
 لِلْجَسِيمِ الْمَعْنَى وَالْفَضْلِيَّ فِيهِ لِلَّهِ سَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا النَّاعِنُ لِلصَّاحِبِهِ بِالْمَحَاجَةِ وَفَوْلَاهُمْ
 عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَهْتَدِيَّ إِبْرَاهِيَّ الَّذِي سَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَعَهُ الدَّرِيَّ شَرْعَهُ وَبَيْتَهُ وَأَوْجَبَ
 عَلَى الْجَلْوَةِ ابْتَاعَهُ فِي هُنْ وَعَلَى فَالْفَقَهِ عَلَى رَوْسَةِهِ، نَظَرُهُ مُولُ الْفَقَهِ فِي الْفَيْهَ،
 مُغْرِي مِنْ الْخَلَافِ وَالْدَّلِيلِ، وَنَذَرُهُ مِنْ ضَلَالِهِ الْأَنَاصِلِ،
 فَسَمِّهَا بِالشَّلَةِ الْمَلْفَشَةِ، مُغْرِيَّاً بِأَصْوَلِهِ الْفَقَهِيَّةِ،
 وَاللَّهُ رَبُّ سَالِكِ الْمَهَانَهُ، عَلَى الَّذِي فَصَدَّتْ لِي الْمَاهَهُ،
 شَرُّ الْفَقَهِ مُصَدِّرُ قَصْدِهِ مَعْنَى الْمَقْصُودِ، هَارِرُ وَيَدِهِ فِي مَوْضِعِ نَصِبِهِ الْمَحَالِ إِذْ عَلَى فَكْرِهِ الرَّوْيَهِ
 الْفَنَكِيِّ الْمَوْرِرِ وَالرَّازِعِ عَلَى مَا ظَهَرَ فِي الْفَنَكِيِّ إِذْ لَكَ أَنَّهُ صَوَّكَ لِمَا فِي الْمَنْطَوْرِ مِنْ شَهْوَةِ الْحَفْظِ
 وَمِيزَ الْطَّبَعِ الْمَهَانَهُ بِإِسْمَاهُ اذْ اسْكَانَ طَلَفًا فَانَّ الْهَمَمَ قَلَّتْ وَالْمَهْمَمَ كَثُرَتْ وَأَذْلَتْ،
 فَإِنَّهُ مُتَعَالٌ حَسْنَ الْعَاقِدِ، وَالْفَقَهِ صَفَحَهُ الْمَخْزُوفَ إِذْ أَرْجُونَ الْفَيْهَ أَوْ فَصِيلَةَ الْفَيْهَ،
 وَمَعْرِي جَالِهِ مِنْ مُولَ الْفَقَهِ إِذْ مُغْرِي ذَلِكَ أَثَى أَغْرِي فَالْيَهَا مِنْ أَمْوَالِ الْفَقَهِ الْخَلَافِ
 وَالْأَوْدَلِ لِيَجْكُونَ شَغَّ الْمُضْبِطِ الْفَرِشَ وَشَوتَ الْأَرَاجِ فِي الْمَذْهَنِ عَلَى فَاعِلَةِ الْجَارِيِّ فِي الْفَقَهِ وَنَظَرُهُ

على الآخر مان نفي القبول ورد في الشرعا تأكيد معنى نفي الصحة كما في حديث متفق عليه بغير طهور ٥٧
 ونحو ذلك مما يسئل به أصحابنا وحضرهم على اشتراط الطهارة او ستر العورة وهو ذلك
ومن آئي قوله نفي القبول مع وجود الصحة كما في الاحاديث السابقة في المأبو وشارب المحرر وذكرى
 العرائف وحوى الشیعۃ في الدریں دون العدید في شرح العدة الفولیں واشقر کلامہ بعد ذم
 ترجح احدهما على الآخر حيث حکی في تفسیر القبول قوله احدهما فربما الغرض المطلوب من الشیعۃ
ما الشیعۃ فیقال قبول عذر اذ ارتكب على عذر العزف المطلوب وهو عدم المواجهة بالمحنة
وعلی هذا فالصحة والقبول متلازمان والتانی ان القبول كون العادة بحيث تبرت الثواب
عليها وعلی هذا فالقبول اخفى من الصحة فكل مقبول صحيح ولم ينفك عن انتقام فعزم
ابن عقبیل من الحنابلة حکی الفولیں في كتابه في الاصل ورجح ان الصحيح ما يكون الا
مقبولًا ولما يكون مردوداً الآ و لم يباطل لكن رجحه ذلك ليس بالواضح مع كثرة مجھی
الامور في الشیعۃ كما اشرنا اليه ولذا ذكر جربت في النظم على عدم الترجح فقد لش
رجحوا كلیهما بما آئی من شاهد علیهما وقولی أواخر لو اشربت بد الآن لني المجزأ
كتفی القبول فيما ذکر قوله صلی اللہ علیہ وسلم ما مجری صلاح لایقرافیها بامر القرآن
رواه الدارقطنی وقوله صلی اللہ علیہ وسلم اربع ما مجری في الصفا يا ونحو ذلك لتعزم
اخلف في كيفية الخلاف فيه على طريقتين اصحهما القطع بأنه كتفی القبول والتانی ان فيه
الخلاف السابق في نفي القبول واؤلی باتضایه الفضاد لأن الصیغة قد توجّح حيث لا قبول
خلاف المجزأ ومع الصحة قلت تسع وقد سبق في الكلام في خطاب الوضع معنى الآخر أو صور
والفرق بين الصحة ما يحد ش ما اذ هنا في اجمعه و الله على اعلم وصلوان بل ما أحمد و اب الزمر
بغضونه ما اشتم ملحق الحادي عشر
تم الحسرو الاول عنون الله ولوفعه في لیلہ سفر صاحبها عن سابع عشر
پاہیں اللہ الکاظم
سهر المحرم الoram من سہو رسنست وعسر فی عامہ لنزیل الحاکیہ مر الشام
ابو العقاد سع ار
الموسوی احسن الله عاصیها و ملوء في المرد النای
الفضائل الثانی في العام و الخاص حس السس و الرکل فڑا کش و مکفی
ارش انتباخ عسسه روم اکھرس سبع القرن چادی الاولی جن سہو رسنست نسع عمر و نمار ما لایتو لہ عکا
بریاط السیدۃ الملاظ لی الحمد الحرام نکہ المرفہ زادہ الله یہ شر عاویکریا او معظمها و مہابہ و عزال
وصال الله علی سما اللہم

فاصحة الحكم تقوه، وضوح ادفأه، انتهاكها، وصواب انتهاكه، فصلاته، على محمد المخصوص بظهور الرسالة بخلاف ما

يكتفى به من رواية، وبيانه، وعلمه وصحبه بالمعنى او لغيره التي يكتفى بها، وعصم امرؤه من للطافش شد عزم ركب مثلاة وسفينة، فاصحة الحكم تقوه، وضوح ادفأه، انتهاكها، وصواب انتهاكه، فصلاته، على محمد المخصوص بظهور الرسالة بخلاف ما

يكتفى به من رواية، وبيانه، وعلمه وصحبه بالمعنى او لغيره التي يكتفى بها، وعصم امرؤه من للطافش شد عزم ركب مثلاة وسفينة، فاصحة الحكم تقوه، وضوح ادفأه، انتهاكها، وصواب انتهاكه، فصلاته، على محمد المخصوص بظهور الرسالة بخلاف ما

يكتفى به من رواية، وبيانه، وعلمه وصحبه بالمعنى او لغيره التي يكتفى بها، وعصم امرؤه من للطافش شد عزم ركب مثلاة وسفينة، فاصحة الحكم تقوه، وضوح ادفأه، انتهاكها، وصواب انتهاكه، فصلاته، على محمد المخصوص بظهور الرسالة بخلاف ما

يكتفى به من رواية، وبيانه، وعلمه وصحبه بالمعنى او لغيره التي يكتفى بها، وعصم امرؤه من للطافش شد عزم ركب مثلاة وسفينة، فاصحة الحكم تقوه، وضوح ادفأه، انتهاكها، وصواب انتهاكه، فصلاته، على محمد المخصوص بظهور الرسالة بخلاف ما

يكتفى به من رواية، وبيانه، وعلمه وصحبه بالمعنى او لغيره التي يكتفى بها، وعصم امرؤه من للطافش شد عزم ركب مثلاة وسفينة، فاصحة الحكم تقوه، وضوح ادفأه، انتهاكها، وصواب انتهاكه، فصلاته، على محمد المخصوص بظهور الرسالة بخلاف ما

واما المخازن في يمنه اي سمعتني الله به واسمه الموافق المقصد وهو لرأي الدين الاعم من الایام
في الامانة حيث جبريل عليه السلام وبنكر وشارع مصلحة عليه وسلم يقوله ولن ذلك امر من الادية
فلا استفادة منها انا مررت بالدین فما بالعلم بغيرها كلامها حرام به بالخاربي اب العذيل يقوله العبد
الجليل اعز وجل قاتلاته لا الله الا الله فبها بالعلم وقد سبقه الى الاستسلام بذلك سفيان روى عن عائشة
قال صرف قوله واصطبغه او الى الدين وعمل كل حال فالمبرأة حاصله لا يأبه من شانه الغنائم ايه
الظاهر في سنته صلى الله عليه وسلم بحسب ما ثلم محمد بن عبد الله روى عبد المطلب رضي الله عنه من حديث
رسوله ان الاستئناف في سلم اصطفى بن ابي هاشم فما ثم لفاظ اقرب منه والشيخ تاج العلوم في الفتوح
محمد بن علي وذكر في الالال المترافق التي سمع فيها فهو استئناف ما للجسم للعن والصرفة للبني صلى الله عليه وسلم وفيها
الظاهر احسانه ذهاباً بغير علم على ما هو عليه من الافتراض ابهدى ابنه صلى الله عليه وسلم اوى شرعاً الذي يترافق
فيه وواجب على الحق ابادته فيه

ضرر . و يدرك ذلك الصد على ويه . سطع اقيمو المقهى في الغنة .

٤- سعدى من الحلاق والدليل، ونبذة امثل لذا انا ميل،

٤٠ فـيـا الـبـنـة الـلـاـفـتـة، بـعـدـدـانـا اـصـوـلاـ القـمـيـه، بـعـدـرـيـاـ

٢٠ . واسعى أسلال الأعانته ، على الذي فحمدت في الآياته .

تم تطوير مصادر تصدّق بين المقصود والمفهوم، وهي تموضع صعب على الحال، ويطلق على مفهوم المفكرة والرؤية المفتوحة الابو

كان (طريقنا) في الهرم قاتلاً ومحكماً، وإنما نلقي بالخط وليل الحجج التي لا إدراك لها

الله ما يقصد العنة، حالياً إنما المقصود العنة هو العنة على محسن العابثة والعنفة عنده المحدود في إرجاعه

الخلاف والادلة لكون اسرئيل مخطلاً بغيره، ثم تثبت الادلة على زواله، على انهم يدعون دليلاً على ذلك

والغنة إن ما للكل الحشو وعوادل المترد العزاء لا ينبع إلا من ذاته، وربما تأثرت بالخلافة، وإن كانت أذناها

العمر، وعدم التزامه بذلك لا ينفي ارتكابه ويعتبر تبريرًا مخفياً لارتكابه.

بياناته من الملايين والدلائل وسبتها المنة، الرأي أنه في التقادم الأصلية هو الإمام

المحافظ على مائمه لا يسمى وكرايراً الاصله والصلة ونهايتها والصلة

اعطىه خزي شفاهه من قسطنطينيا و المغارب وكما استثنى بالطبع محمد الأول والده

لرکیه کو قول میزد: هم‌صدر معنی این تاد و این زاد و دل‌اکداش: بقیه الصالحین: اسکانیا: پارسی

لکان لئیس ملکر ا صونتاوان ا سر بھول ا تو لاندہ او سر بھول ا تو لاندہ کیم ریڈم کو سسٹر سکی تو پیدا ہے

اللهم إني أسألك عزتك في العرش، في عيني إسلامي وإن ذلك إن شئت أوصي به وأوصي به فداك

لَا تَمْتَهِنَ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا يَأْكُلْنَ مُنْعَصِنَ وَلَا هُنَّ عَلَيْهِمْ بِلَامٌ

صفر ١٣٩٠ بواهار ربعه منظمه ، بعد المز جملته مفهومه

شراكة اقتصادية شاملة ومتعددة أوجه المعايير، يرى في هذه الشراكة فرصة لاستعادة وتأطير دور

من شهاداتك ولما حان موعد انتخابات اول اكتوبر تفتقر الى ادلة المفترض وتحتاج الى ادلة الشاهد فنها مونية على هذه الادلة

لیکن این مکان مخصوصاً برای این سرمه دارند و باید باشند

[View all posts by **John Doe**](#) [View all posts in **Category A**](#) [View all posts in **Category B**](#)

الطباطبائي (١) في مقدمة الفتن

الصفحة الثانية من نسخة (د) المجلد الأول

أقوه ترايا
الرافضي
الخلانى
نهاية النوى
الآزمات
من از عبد الله
فتوبيخ وكل
تشريح من
لورادم
الخلاف
صواليحة
عنه كالنوى
رس الماءوب
العبداد
رسانى
لاجبار
رقيل الضرر
رس الله

جديل قوله صلى الله عليه وسلم من لا يغوا فاما قبل الصلاه اذا بين العبد لم يقبل الصلاه حتى يرجع الى مواليه من شرب المخدر قبل الصلاه او بغير صباها وشيه ذلك فيكون القول هو التواب وغلوه وقد رفع الفوز لابن القبول فيه كما هو المعجم عند نافع الصلاه في المخصوص باللام حميد من قبيل القبول التي المحنة وهذا القول منكرا نافع لارحام لاحد فاعلى الا خلوات في القبول وودي المرض امره مني ففي المحنة كما في حدث لا قبل لها طهور ونحو ذلك ما يستدل به اصحابنا وغريم على استدراك الدهارة او ستر العورة واره مني القبول وجدة المحنة كما في الاحاديث السابقة في المدين وثمار بليله ومن اني العراف وحكل السمع على الدين ابن دقيق العيد في شرح الدهره العوامين واشعار كلامه بعدم رسم ادراهم على الآخر حيث حتى لا يفسر القبول قوله احمد هارب المطلوب من الشيء ماشي معامل مل عدو اداره على مودده المقرب المطلوب وهو عدم المواجهة والقبول ملاذمانه اكتاف ان القبول دون العبادة بحيث تربت التواب عليهما وعلى هذا فالقول المذهب من المحنة وكل مقول محظ ولا ينعد من فم ابن عتبيل من الحنابلة حكم القولين كما في الاموال ورجح ان الصحيح لا يكون الا القبول ولا يكون بردود الا وهو بالليل لكن روحه ذلك ليس الواضح كون جمي الارىن بالطبع كاشروا اليه ولذا لا يجرئ في النظم على عدم المرجح والاستئناس ومحوا كلها بما اتي من شاهد عليهما او بول او اجنبي الشرطة اليه به الى ان ففي الاجزاء كثني القبول فهاد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي صلاة لا شفاعة بالقراءه رواه الدارقطني وقوله صلى الله عليه وسلم ارم لا يجزي بالصحابة وعده ذلك فتم اختلافه كونه الحال فيه على طريقين اصحابها القولان انه كفى القبول والباقي انه المخلاف السابق في القبول وادع في اعضاه الفساد لا الصحيحه تتجدد حيث لا يقبل علائق الاجرام الصحيحه تلتقيه وتدعيق الامامي خطاب الوشم منه الا جواهير في سوء المحنة بما يحد شر ما ذكرها فراجعته واسعها على علمه اخراجي اليه صر الفصل الثاني في العام والحادي فدوا العم في المخطىء المستفرق صالحه من فخر خطابه شر هذه الفصل يعمد للتنافي من بحث اقام الكلار ولا مأساة الشافعى من سمعه من ابيان الشافعى الامام احمد وحماد لكن يعرف فهو والحسوس حتى ودم على الشافعى واما خبر الكلام فيه من الامر والذى يعلقهما نفس الخطاب الشرعي عائق المهوه والحسوس بالمحالب باقتدار كنته فالعلوم في اللغة شمل امر التعهد والامر السالم هو العام اعني كل اوان او غيره مخونم الحبر ومحظى الحصب ولذا مني عبان بعض الماءوب العام ما لا يتم تصويب من الشركه فيه والامر اذا انتهى و بذلك الهمم وهو نفي المهوه ونفيه راما اصاله فسيانى فالامام اصله فيه تأريخ كربلاء من اثبات اى الحسين وابه ابي ذئبه وابه ابي ذئبه او دعا او دعوه في المخطىء المستفرق لما يصلح له من فخر حصر واما بحث بقول فدوا المهوه وبراقيل اهانه لضيق الرجز من كونه مقدرات الال معناه فدو مبتدا و ما يبعده من المعرفة خبره واما فقيه تنبهه - علما من ذلك المهم المهوه الارض المستفرق كما يعبر به عبد الجبار وابن رهان ونفيه ما المخطىء جذب و ما يبعده الماءوب واله دل ولذا كان احسن ما ابرس لكوه جنافرها الائمه لا ائمه الراذفها المخطىء الموسوعه لعن الال وابن سعيد التبيرة اسوانه المشتول وكان الامام فيه العبد العايد اليه ابرس المذهب وابنها ابرس زاده ليدا ولـ عينه ابرس الذي لا يزيد وابنها ابرس التبيرة اسوان العوم حقبيه والدانطه وابنها ابرس زاده

ثانياً : قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسيبي ونعم الوكيل^(١)

[الافتتاحية] :

قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد عبد الدائم موسى البرماوى الشافعى تغمده الله بغفرانه ، وأسكنه بمحبة جنانه^(٢) :
* الحمد لله الذى شرح الصدور بكتابه المبين وشفاها^(٣) ، وبين منزل
بسنة نبیه محمد المصطفى فعلا وشفاها^(٤) ، وعصم أمته من الخطأ ، فمن شذ
عنهم ركب ضلاله وسفهاها^(٥) ، ومن حاد عن سنن قياس شرعه بذ^(٦)
السفهاء سفهاها^(٧) ، فأصبحت أحكام فقهه بوضوح أوضح^(٨) أدلةها^(٩)

(١) هذه العبارة من : ب .

(٢) هذه العبارة من أ ، وفي ج قال الفقير إلى رحمة رب الغنى محمد بن عبد الدائم
موسى البرماوى الشافعى عفا الله عنه وال المسلمين .

* في هذا المطلع براعة الاستهلال حيث عرض بموضوع أصول الفقه وهو الأدلة
الأربعة ، وأشار إلى التعادل والترجيح ، والفتوى والعموم والخصوص ، وغير ذلك
من الشفاء أى أبراها من السقم .

انظر : لسان العرب (شفه) (٢٢٩٤/٤) ، الصحاح (شفى) (٢٣٩٣/٦) .

(٤) من المشافهة أى أدنى شفته من شفته فكلمه ، وهو يشير إلى السنة القولية فشفاها
الأولى من الشفاء ، وهنا بمعنى المشافهة وهذا من الجناس الناقص .

المصباح المنير (الشفه) (٣١٨) ، لسان العرب (شفه) (٢٢٩٤/٤) .

(٥) سفه رأيه سفها حمله على السفة وهو خفة العقل .
انظر : لسان العرب (سفه) (٢٠٣٢/٤) ، أساس البلاغة (سفه) (٢٩٩) .

(٦) أى غالب وعلا . انظر لسان العرب (بذ) (٢٣٧/١) .

(٧) السفا : الخفة في كل شيء وهو الجهل ، وأسفاه الأمر : حمله على الطيش .
ولعل المراد : أن من يجيد عن سنن قياس الشرع يغلب عليه الخفة والطيش . والله
أعلم .

انظر لسان العرب (سفا) (٢٠٣٤/٤) .

(٨) جمع وضح وهو الضوء والبياض ، والوضوح أيضاً الحلى من الفضة .

انظر : المصباح المنير (وضوح) (٦٦٢) ، لسان العرب (وضوح) (٦٣٤/٢) .

(٩) في ب : أداته .

تباهى^(١) ، وترأجح^(٢) سناها^(٣) لاتتباهى^(٤) ، وانفتح للمجتهدين^(٥) بذلك صوب صواب فتواها^(٦) . فصلى الله على محمد المخصوص بعموم^(٧) الرسالة فجلها ، ومحى دجي ليل الجهل من الأمم إذا يغشاها . قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها ، وعلى آله وصحبه مابلغ أولو النهى البهى^(٨) منها . أما

بعد :

فهذا تعليق مبارك^(٩) على أرجوزتي المسماه "بالنبذة الألفية في الأصول الفقهية" يوضح^(١٠) أسرارها ، ويكشف^(١١) أستارها ، مع فوائد مزيدة ، ولطائف عديدة ، والتعرض للخلاف المشهور وبعض أدلة ترى كالصارم المشهور سميته (الفوائد السنية في شرح الألفية) ضارعا إلى الله تعالى في أن ينفع

(١) لعله يشير إلى المبين ويقابل المجمل ، واكتفى بالإشارة إلى أحدهما كما في قوله تعالى : {وسراويل تقيكم الحر} النحل (٨١) ، انظر تفسير الرازي (٩٦/١٠) .
 (٢) يشير إلى التراجح ولازمه التعادل .

(٣) سنا : ارتفع ، وأسناء أى رفعه ، والمراد والله أعلم رفعتها .
 انظر : مختار الصحاح (سنا) (٣١٨) ، لسان العرب (سنا) (٤/٢١٢٩) .
 (٤) لعل فيه ترجيح القول بفتح الاجتهاد بخلاف من زعم أنه أغلاق من زمن بعيد إذ لا يكتفى ضرر هذا القول على الأمة بل على الفكر الإسلامي فهو حكم عليه بالجمود .
 ولم نقول باغلاق باب الاجتهاد وهو اليوم أسهل من أى عصر فالعلوم دونت وما يحتاجه المجتهد ممكنا الحصول بأقل زمن وجهد إذا قيس على المجتهدين السابقين . والله أعلم .

انظر : الاجتهاد (١١٧-١١٩) لشيخنا الدكتور حسن مرعى وهو بحث مقدم مؤتمر الفقه الإسلامي المعقود بجامعة الامام عام (١٣٩٦هـ) .

- (٥) إشارة إلى المجتهد وشروطه ولازمه الاجتهاد .
- (٦) إشارة إلى الفتيا وشروط المفتى ونحو ذلك .
- (٧) إشارة إلى العموم والخصوص .
- (٨) في ب : بالنهاي .
- (٩) قاله رجاء أن يبارك الله في هذا الشرح فينفع به طلاب العلم .
 كذا بخطه علق شيخنا الدكتور حسن مرعى على كلام المؤلف .
- (١٠) في ج ، د : توضيح .
- (١١) في ج : تكشف .

بذلك، ويفتح به إلى هذا الفن الممالك ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم^(١).

(١) رحم الله البرماوى فقد ختم الافتتاحية باقتباس من الكتاب والسنة .
أما الاقتباس من الكتاب فهو قوله {عليه توكلت وهو رب العرش العظيم} فهي آخر آية في سورة التوبه (١٣٩) .

وأما الاقتباس من السنة فهو ماورد في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (علمني كلاما أقوله ، قال : قل لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الله أكبر كثيرا ، والحمد لله كثيرا ، سبحان رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم) . الحديث .

صحيح مسلم (الذكر) (٤/٢٧٢) .

[فضل التفقه في الدين] :

ذا بالرموى الشافعى محمد
للفقه فى الدين وأصله ارتقى
على النبى الهاشمى محمد^(٢)
على الهدى بهديه المتبع^(٣)

باسم الحميد قال عبد يحمد
الحمد لله الذى من وفقا
ثم الصلاة والسلام الأبدى^(١)
”والله وصحبه والتبع“

الشرح :

القصد الابتداء بحمد الله لحديث (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله^(٤) فهو أجدم) رواه أبو داود وغيره^(٥)، وجرت عادة كثير أن يبدعوا تصنيفهم بقال فلان ثم يأتوا بالحمد كقول ابن مالك^(٦) :
قال محمد هو ابن مالك أَحْمَدُ رَبِّ اللَّهِ خَيْرُ مَالِكٍ^(٧)
فيقوت غرض الابتداء بالحمد ، حتى يجأب عنه :
إما بأنه كتب البسمة أولا .
أو بأن المقصود هو ما بعد وقد بدأه بالحمد أو نحو ذلك .

(١) في ج : أبدا .

(٢) في ج : أح마다 .

(٣) هذا البيت ساقط من ج .

(٤) مأثبته المؤلف هنا يوافق احدى نسخ سنن أبي داود ، وفي نسخة (بالحمد لله) وهى رواية أخرى ذكرها البيهقى وسيشير المؤلف إليها قريبا . والله أعلم .
انظر : سنن أبي داود (الأدب) (٦٧٧/٢) ، السنن الكبرى (٢٠٩/٣) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦١٠/١) ، الجامع الصغير (٢٧٧/٢) .

(٥) انظر نفس المصادر .

(٦) محمد بن مالك الجياني نسبة إلى جيان في الأندلس حيث ولد فيها عام (٥٩٨هـ) على
الراجح ثم إنطلق إلى دمشق ، أحد الأئمة في علوم العربية ، نحوى لغوى ، عرف
بالكرم والتقوى ، اشتهر بكثرة التأليف والنظم في اللغة العربية . من أشهر كتبه :
”الألفية“ في النحو وتسمى الخلاصة ، ”تسهيل الفوائد“ ، ”شرحه“ ، ”الكافية
الشافية“ و ”شرحها“ ، مات في دمشق عام (٦٧٢هـ) .

انظر : طبقات الأسنوى (٢٥٠/٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠) ، مقدمة شرح
الكافية (١١) الأعلام (٢٣٣/٦) ، طبقات ابن السبكى (٦٧/٨) ، الشذرات
(٣٢٩/٥) .

(٧) انظر ألفية ابن مالك (١٩) .

فحافظت في هذا النظم على الابتداء باسم الله عز وجل في أصل النظم بقولي (باسم الحميد) ثم قلت (الحمد لله) على قاعدة الخطيب لما في بعض الروايات بلفظ (لابدأ فيه بالحمد لله)^(١).

(فالباء) في قولي (باسم الحميد) متعلقة بحال مذوقة من "فاعل"^(٢) قال أى متبركا باسم الحميد أو نحو ذلك .

والحميد : فعل بمعنى (مفعول) لأنَّه حمد نفسه والخلق تحمده .

أو بمعنى (الفاعل) لأنَّه حامد لنفسه ولمن شاء من خلقه^(٣).

ومعنى الحمد : الثناء بالوصف الجميل^(٤).

فخرج نحو : ماجاء في الجنائز (فأنثوا عليها شرا)^(٥).

ومنهم^(٦) من يزيد على ذلك على جهة التفضيل .

ليخرج نحو {ذق إنك أنت العزيز الكريم} ^(٧) فإنه على جهة التهكم لا على جهة التفضيل^(٨).

ولكن هذا مجاز إما باعتبار ما كان في الدنيا وإما باعتبار ضد حالته تهكمًا عليه . والمجاز لا يحترز عنه في لفظ الحمد^(٩) لأنصرافه للحقيقة .

(١) سبق تحريرها قبل قليل .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) انظر : شرح أسماء الله الحسني (٣٠٢) ، شأن الدعاء (٧٨) ، لسان العرب (حمد)

(٩٨٧/٢) ، تفسير أسماء الله الحسني (٥٥) .

(٤) وقال الشيخ تقى الدين : (الثناء بجميل الصفات والأفعال ، ولا يكون إلا بالقول).

وقال ابن النجاشي : (الثناء على الله تعالى بجميل صفاته على قصد التعظيم) .
وبنحوه قال الجرجاني .

الإبهاج (١٤/١) ، شرح الكوكب (٢٣/١) ، وانظر : التعريفات (٩٣) ، اشتقاد أسماء الله الحسني (٥٥) .

(٥) هذا لفظ البخارى وفي مسلم (فأثني) .

صحيح البخارى (الجنائز) (١٠٠/٢) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٥٥/٢) .

(٦) مرادهشيخه الزركشى .

(٧) الدخان (٤٩) .

(٨) انظر تشنيف المساجع (٤، ٣/١) .

(٩) في ج : الحد .

وجملة (يحمد) صفة لعبد ، ومفعول (وفق) محذوف وهو العائد على (من) الشرطية ، أي وفقه .

وكذلك مفعول جواب الشرط وهو (ارتقي) حذف ليعم كل ما يصلح له أن يرقى إليه .

والتوافق : خلق قدرة الطاعة وداعية فعلها . مأخوذ من معنى الموافقة لأن به يوافق فعل العبد ما يريد منه . هذا قول الأشعري^(١) والمحققين^(٢) وضده الخذلان^(٣) .

و(الفقه في الدين) فهمه ودرايته لأن الفهم لغة كما سيأتي^(٤) ، وجملة الشرط والجزاء صلة (للذى) .

والإشارة بذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم فيما انفرد^(٥) بإخراجه

(١) علي بن اسماعيل الأشعري يرجع نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ولد في البصرة عام (٥٢٧هـ) ، وقيل عام (٥٢٦هـ) ، تلقى مذهب المعتزلة في بداية أمره وتقدم فيه ثم رجع إلى الحق وجاهر به ، قمع المعتزلة وغيرهم من المبتدة بلسانه وقلمه ، له تصانيف كثيرة نصر فيها مذهب أهل السنة منها : "الموجز" ، "التوحيد" ، "القدر" ، "الإبانة في أصول الديانة" ، "مقالات المسلمين" توفي في بغداد عام (٣٢٤هـ) على الراجح .

انظر : الديباج المذهب (٩٤/٢) ، طبقات الاستوى (٤٧/١) ، الأعلام (٢٦٣/٤) .

(٢) عراه الكفوى إلى المحدثين قال ووافقتهم الأشعري .
ثم ردہ بآن القدرة صالحہ للضدین .

قال فالتفيق : هو النصرة والتسهيل وكشف حسن الشيء على القلب .

انظر : الكليات (٣١٠) ، حاشية الصبان على ملوي (١١) .

(٣) فعلى قول الأشعري يكون : خلق قدرة على المعصية .
ورده الكفوی بآن القدرة صالحہ للضدین على البدل .

قال : والخذلان : هو عدم النصرة فيبينهما تقابل العدم والملكة لا التضاد قال : فهو بمعنى عدم التوفيق وعدم الإعانة وترك العبد مع نفسه .

أسأل الله عز وجل أن يرزقنا التوفيق وأن يحفظنا من الخذلان آمين .

انظر الكليات (٣١٠) .

(٤) انظر ص (٦٨)

(٥) في ب : انفرد به بإخراجه .

الصحيحان من حديث معاوية^(١).

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطى^(٢)،
ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة)^(٣).

ففي ذلك الثناء العظيم على المتفقه في الدين ، وأن الله تعالى هو المتفقه
له بتوفيقه وإرادته ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو خازن لما أواه
"الله"^(٤) إليه من الشرع وأنواع الخير وقاسم ذلك بين الناس على حسب
إرادته تعالى ، ولهذا في بعض الروايات (إنما أنا خازن)^(٥) "أي"^(٦) على
ما عندي مما بعثني الله تعالى به والله "هو"^(٧) الموفق والمقدر^(٨).

(١) معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشى ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، أسلم عام
الفتح ، صحب الرسول وكان من كتابه ، وله عمر الشام بعد وفاة أخيه يزيد بن
أبي سفيان وأقره عثمان ثم استقل بالشام زمن على وأضاف إليها مصر ، اجتمع
الناس عليه في عام الجمعة (٤٦) حينما بايعه الحسن بن علي واستمر في الخلافة
حتى توفي في دمشق عام (٦٠) .

انظر : الاستيعاب (١٣٤/١٠) ، الإصابة (٢٣١/٩) ، أسد الغابة (٣٨٥) .

(٢) في الصحيحين (ويعطي الله) .

والثبت يوافق رواية أخرى في صحيح البخاري لكن باق الحديث فيه اختلاف ،
وهنا تنتهي رواية مسلم . والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري (الاعتراض) (١٤٩/٨) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٧١٩/٢) ، وانظر
أيضاً صحيح البخاري (العلم) (٢٦/١) .

(٤) لفظ الجلالة ساقط من أ ، ب .

(٥) انظر : صحيح مسلم (الزكاة) (٧١٨/٢) ، صحيح البخاري (الخمس) (٤٨/٤) ،
سن أبي داود (الخرجاج) (١٥١/٢) ، منند أحمد (٣١٤/٢) ، (٤٧٥/٣) ،
(٤٠٠،٩٩/٤) ، المعجم المفهوس (٢٨/٢) .

(٦) ساقطة من أ ، د .

والصواب اثباتها فما بعده ليس بحديث حيث لم أقف بعد البحث الطويل على
رواية بهذا المعنى فالراجح إنها من تفسير المؤلف للحديث . والله أعلم .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) الظاهر أن هذا تفسير المؤلف كما سبق ولا يخلو من نظر ، وبالرجوع إلى الروايات
ظهر أن المقصود هو المال فقد أورد مسلم الرواية في باب النهى عن المسألة ولفظه
(إنما أنا خازن من أعطيته ...) الحديث ، وأوردها البخاري في (باب الخمس) ،

والمراد بالدين الأعم من الإيمان والاسلام "والإحسان"^(١) الحديث (جاء جبريل [عليه السلام] ^(٢) يعلمكم دينكم)^(٣).

وأشار صلی الله علیه وسلم بقوله (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما) إلى أن استقامتها إنما هو بالتفقه^(٤) في الدين^(٥) فإن العلم سابق "على"^(٦) العمل كما ترجم به البخاري^(٧): (باب ^(٨)العلم قبل القول والعمل) لقول الله عز وجل

= قال يعني أن للرسول قسم ذلك وأورده أبو داود في باب (الخراج والفيء)، وكذا ظاهر روايات الإمام أحمد وسبب سهو المؤلف تشابه الحديدين في اللفظ وتقاربهما في الموضع . والله أعلم .
راجع مصادر تخریج الحديث قبل قليل .

(١) ساقطة من ج .

(٢) مثبتة من الحديث .

وفي أ ، ب ، د : حديث (جبريل جاء) وهي توافق رواية أخرى في المعنى ، والمشتبه يوافق لفظ البخاري .
(٣) قال البخاري فجعل ذلك كله دينا .

صحيح البخاري (الإيمان) (١٨/١) ، وانظر صحيح مسلم (الإيمان) (٣٩/١) .
(٤) في ج : بالفقه .

(٥) انظر شرح الحديث في : فتح الباري (١٦٤-١٦٥/١) ، النووى على مسلم (١٢٨/٧) .
(٦) ساقطة من أ .

(٧) محمد بن اسماعيل البخاري نسبة إلى بخاري حيث ولد فيها عام (١٩٤هـ) ، أحد الأعلام في الحديث ، قام برحلة طويلة سنة (٢١٠هـ) لطلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام فجمع ستمائة ألف حديث أثبت منها ما وثق بروايته في كتابه الجامع الصحيح الذي اشتهر بأنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .
له تصانيف عديدة منها :

"الأدب المفرد" ، "التاريخ" ، "خلق أفعال العباد" وغير ذلك ، توفي عام (٢٥٦هـ)
بأحدى القرى القرية من سمرقند .

انظر : المنهج الأحمد (٢٠٤/١) ، طبقات الخاتمة (٢٧١/١) ، وفيات الأعيان

(١٨٨/٤) ، شذرات الذهب (١٣٤/٢) ، الأعلام (٣٤/٦) .

(٨) في ج ، د : في باب ، والأصوب اسقاط (في) . والله أعلم .

{فاعلم أنه لا إله إلا الله} ^(١). فبدأ بالعلم ^(٢) وقد سبقه إلى الاستدلال بذلك سفيان ابن عيينة ^{(٣)(٤)}.

والضمير في قوله (وأصله) يعود للفقه أو إلى الدين ، وعلى كل حال فالبراعة حاصلة لأن الدين شامل للفروع أيضا .

و(الهاشمي) نسبته صلى الله عليه وسلم لجده هاشم لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وفي حديث واثلة بن الأسع ^(٥) في مسلم ([و][٦]اصطفاني من بنى هاشم) ^(٧) فهاشم أقرب نسبه . و(التبع) جمع تابع .

(١) محمد (١٩).

(٢) صحيح البخاري (العلم) (٢٥/١).

(٣) سفيان بن عيينة الهمالي ، ولد بالكوفة عام (١٠٧هـ) ، محدث الحرم المكي ، طلب الحديث ولقي الكبار ، كان حافظا ، ثقة ، واسع العلم ، كبير القدر ، قال الشافعى لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

له كتاب "الجامع" في الحديث ، وكتاب في التفسير ، وهما غير معروفين ، سكن مكة وتوفي بها عام (١٩٨هـ).

انظر : شذرات الذهب (٣٥٤/١) ، وفيات الأعيان (٣٩١/٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٥/٤) ، الأعلام (١٠٥/٣) ، الفهرست (٣٦).

(٤) رواه أبو نعيم بسنده إلى سفيان ونقل ذلك أيضا ابن حجر .

انظر : الخلية (٢٨٥/٧) ، فتح الباري (١٦٠/١).

(٥) واثلة بن الأسع الليثي ، ولد قبل الهجرة بنحو ٢٢ عاما صاحب جليل من أهل الصفة ، أسلم والي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة تبوك فشهادها معه ، يقال إنه خدم الرسول ثلاث سنوات ، شهد فتح دمشق وحمص ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها عام ٨٣هـ وهو ابن ١٠٥ سنة .

انظر : الإصابة (٢٩٠/١٠) ، الاستيعاب (٤٧/١١) ، أسد الغابة (٧٧/٥) ، الأعلام (١٠٧/٨) .

(٦) في جميع النسخ : ثم ، والمثبت من الحديث في مسلم وغيره .

(٧) صحيح مسلم (الفضائل) (١٧٨٢/٤) ، سنن الترمذى (المناقب) (٥٤٤/٥) ، مسند أحمد (١٠٧/٤) .

و(الهدي) في قولى (بهديه) - بفتح الهاء وسكون الدال - الطريق التي ييشى فيها^(١) فهو استعارة ماللجسم للمعنى ، والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم : أى التابعين للصحابة بإحسان وهو اتباعهم على ما هم عليه من الاهتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم أى شرعه الذى شرعه وبينه وأوجب على الخلق اتباعه فيه .

[بيان المقصود من النظم وأصله ومنهج المؤلف فيه] :

نظم أصول الفقه فى ألفية
ونبذتى أصل لذا التأصيل
مع زيد فى أصولنا الفقهية
على الذى قصدت فى الإبانة

وبعد فالقصد على روية
معرى من الخلاف والدليل
فسمها^(٢) بالنبذة الأنفية
والله ربى أسأل الإعانة

الشرح :

(القصد) مصدر قصد بمعنى المقصود ، (على روية) في موضع نصب على الحال أى على تفكير والروية التفكير في الأمور^(٣) والمراد على ما ظهر في (*) التفكير في ذلك أنه صواب لما في المنظوم من سهولة الحفظ ، وميل الطبع إليه لاسيما إذا كان لطيفا ، فإن الهمم قلت ، والهموم كثرت وأذلت ، فالله تعالى يحسن العاقبة .

و(ألفية) صفة ملحظ في أرجوزة ألفية أو قصيدة ألفية .

(١) ومنه : إن أحسن الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، أى أحسن الطريق .
لسان العرب (هدي) (١٥/٣٥٦) .

(٢) كذا في جميع السخ ، ويحتمل أنها (سميتها) كذا أشار شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله ، قال : وهو يناسب قول المؤلف كما سيأتي بعد قليل ، وسميتها بالنبذة ... الخ .

(٣) وهي خلاف البديهة .
انظر : لسان العرب (روى) (٣/١٧٨٧) ، المعجم الوسيط (روى) (٣٨٤) .

و(معرى) حال من أصول الفقه أى معرى ذلك أى أعرى مافيها من أصول الفقه من الخلاف والأدلة ليكون أسرع إلى ضبط الفن وثبوت الراجح في الذهن على قاعدة الحاوی في الفقه^(١) ونظمه ، وألفية ابن مالك(*) في النحو ، ونحو ذلك . والمعنى أى لا تلزم ذلك وربما تعارض خلاف أو دليل في النادر ، فإن القصد عدم التزام ذلك لا التزام عدمه .

ومعنى قوله (وبنذقى أصل لذا التأصيل) أى المقدمة التي جمعتها قبل ذلك خالية من الخلاف والدليل ، وسميتها (النبذة الزكية في القواعد الأصلية) هي الأصل لهذا النظم ، فالمفرد إليها والمحافظة على مافيها إلا اليسير وكثيراً من الأمثلة .

والنبذة - بضم النون وبالذال المعجمة - الشيء البسيط^(٢) . وفي حديث أم عطية^(٣) :

(١) الحاوی الصغیر فی الفروع لنجم الدین عبد الغفار بن عبد الکریم القزوینی المتوفی سنة (٥٦٥ھ) ، وهو من الكتب المعترفة بين الشافعیة ، وهو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعانی حسن الترتیب له شروح عديدة ، وله عدة منظومات منها نظم الملك المؤید ، ونظم ابن قاسم الوصول .

انظر : كشف الظنون (٦٢٥/١) ، ایضاح المکنون (٣٩٠/٣) .

(*) ج ٢

(٢) انظر : الصلاح (نبذ) (٥٧١/٢) ، القاموس المحیط (النبذ) (٣٥٩/١) .

(٣) وهي نسبة بنت الحارث كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قرض المرضي وتداوي الجرحى ، شهدت غسل ابنة رسول الله وقت ذلك فأتفقت وحديثها أصل في غسل الميت وهو في الصحيحين ، روت عن النبي عدة أحاديث .

فائدة : المشهور أن المراد بابنة رسول الله هي زينب كما جاء مصريحاً بها في بعض روایات مسلم وقيل أم كلثوم . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٢٥٣/١٢) الاستیعاب (٢٥٥/١٣) ، أسد الغابة (٦٠٣،٥٥٤/٥) ، صحيح البخاري (الجنائز) (٧٣/٢) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٤٦/٢) ، فتح الباري (١٢٨/٢) .

(خذى نبذة من قسط^(١) وأظفار^(٢)). وكثيراً ما استعمل^(٤) في الطيب ونحوه كما في الحديث ، فلذلك قلت في التسمة (الزكية) .

وقولى (مع زيد) هو مصدر بمعنى الزيادة أى مع زيادة قولك كذا . وأشارت بقولى (أصولنا) - وإن كان ليس ملزماً في التسمة بل يقال في الأصول - إلى مراعاة أصول الشافعية في هذه الألفية حسب القدرة . وسأذكر في هذا الشرح ما يظهر من تفريعات في الفقه في بعض المسائل على ذلك إن شاء الله تعالى .

"وقولى"^(٥)(الله رب) قدم فيه المنصوب لفائدة الاختصاص مثل {إياك نعبد وإياك نستعين}^(٦). والله أعلم .

(١) هو نوع من الطيب قال الليث عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء ويقال أنه عقار معروف طيب الريح تتبعه النساء والأطفال ، قال ابن الأثير : وهو أشبه بالحديث لأنه أضافه إلى الأظفار .

انظر : لسان العرب (قسط) (٣٦٢٨/٦) ، فتح الباري (٤١٤/١) .

(٢) الأظفار شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر .

انظر : لسان العرب (ظفر) (٢٧٤٩/٥) ، فتح الباري (٤١٤/١) .

(٣) الحديث في صحيح مسلم وليس فيه (خذى) وإنما وردت في رواية أخرى عن عائشة وبلفظ مختلف ، وحديث أم عطية :

(دخلت للمرأة في طهرها إذا اغسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار).

صحيح مسلم (الطلاق) (١١٢٨/٢) ، وانظر صحيح البخاري (المحيض) (٨٠/١) .

(٤) في د : يستعمل .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) الفاتحة (٥) .

وقد نازع ابن الأثير في افاده التقديم والتأخير الاختصاص وقال انه هنا لمرااعة

النظم ، وسيأتي ذلك ص (١٨٣٤)

[تقسيم أبواب الكتاب وسبب ترتيبها] :

أبوابها أربعة منظمة

الشرح :

أى رتبتها على مقدمة وأربعة أبواب :

المقدمة : في تعريف هذا العلم وفائدته واستمداده وما يتصل بذلك من
مقدمات ولوائح .

والباب الأول : في بيان أدلة الفقه وتفسيرها .

والباب الثاني : فيما يتوقف عليه الاستدلال بها . (*)

والباب الثالث : في تعارض الأدلة وما حكم ذلك ؟

والباب الرابع : في بيان من هو أهل للاستدلال بالأدلة ومقابلة (١).
ووجه ذلك أن المبحوث عنه في هذا الكتاب أو في هذا العلم ، إما
المقصود الأصلي وإما المتوقف عليه المقصود .

والثاني المقدمة ، والأول الأبواب الأربعة التي بیناها .

وذلك لأن موضوع هذا العلم الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية له
هو أدلة الفقه (٢) كبدن الإنسان بالنسبة إلى علم الطب .

وأما مسائل كل علم فهو ما يبحث فيها عن أحكام تلك العوارض .
فالبحث عن موضوعه هو الباب الأول .

والاستدلال بالأدلة لما توقف على أمور ذكرت هذه الأمور في الباب
الثاني .

(*) د ٣

(١) في أ : ومقابليه .

(٢) لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية كقولهم الأمر يفيد الوجوب ... الخ .
هذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة والأحكام .

انظر : التلویح (٢١/١) ، مراقق السعود (١٥/١) ، الإحکام للأمدي (٢٣/١) ،
البرهان (٨٥/١) ، منع الموانع (١٨) ، نهاية السول (١٨/١) ، شرح اللمع
(١٠٨/١) ، شرح مختصر الروضة (٨١/٢) .

ثم هذه الأدلة إذا قمت وصحت ربما تتعارض مما يفعل فيها هو الباب الثالث .

ثم ليس كل أحد يستطيع أن يستدل ولا يقدم ما يقدمه ويؤخر ما يؤخر إلا من كان أهلا ، وهو المجتهد فين في الباب الرابع ، وذكر معه مقابلة وهو المقلد الذي ليس أهلا للاستنباط ، فالبحث عن مسائله وما يتصل بذلك هو الأبواب الثلاثة .

والمقيدة - بكسر الدال - كلام متقدم أمام المقصود لتوقفه عليه ، أو انتفاعه " به " (١) بوجه كمقدمة الجيش طائفة تتقدمه . وهو من قدم يعني تقدم كما في قوله تعالى {لاتقدموا بين يدي الله ورسوله} (٢) أى لا تقدموا . وقد تفتح الدال لأن صاحب الكلام أو أمير الجيش قدمها . أو لأنها مشبهة بمقدمة الرحل ، وهي مأمام الراكب مقابلة لمؤخرته (٤) وهي ماوراءه .

وعلى الفتح جرى الشیخان أبو حیان (٥) ، وادعى أن تجویز الكسر من

(١) ساقطة من د .

(٢) الحجرات (١) .

(٣) ذكر ابن عطية أن هذا التفسير مبني على قراءة ابن عباس (لاتقدموا) بفتح التاء والدال .

انظر : تفسير ابن عطية (١٤٤/١) ، تفسير ابن كثير (٢٠٦/١) .

(٤) في د : لمؤخره .

(٥) محمد بن يوسف بن حيان الغرناطي ، ولد في أحدى جهات غرناطة عام (٦٥٤هـ) ، كان إماماً في التفسير والنحو والحديث ، كثير النظم ثبتا فيما ينقله ، رحل إلى مالقا وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة ، كان على نفط السلف الصالح كثير الخشوع والعبادة ، اشتهر بالبخل وكان يفخر به ، تزيد مؤلفاته على الخمسين من أشهرها : " البحر المحيط " في التفسير و " مختصره " ، " منظومة في القراءات " على وزن الشاطبية " الخاف الأريب بما في القرآن من الغريب " ، توفي عام ٧٤٥هـ .

انظر : الدرر الكامنة (٣٠٢/٤) ، شذرات الذهب (١٤٥/٦) ، البدر الطالع (٢٨٨/٢) ، الأعلام (١٥٢/٧) .

تغيرات النقلة^(١)، واقتصر جمع على الكسر . والحق جواز السوجهين
بالاعتبارين^(٢). والله أعلم .

(١) لم أقف على كلام أبي حيان في تفسيره ولا في غيره ، وقد أشار ابن النجاش إلى هذا القول في شرح الكوكب (٣٣/١) . والله أعلم .

(٢) انظر : لسان العرب (قدم) (٣٥٥٣/٦) ، المصباح المنير (قدم) (٤٩٣) ، التهذيب (قدم) (٤٧/٩) ، المعجم الوسيط (قدم) (٧٢٠) ، التعريفات (٢٢٥) ، نهاية السول (٣٠/١) ، تشنيف المسامع (٣٧/١) ، المحتوى على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني (٢٧/١) .

[المقدمة]

[ما يجب معرفته على كل من حاول أن يتعلم علما من العلوم] :

علمًا تصور له قد انتسب
لا جهة التفصيل في حقيقته
ومن يحصل حاصلا مطلول
نفيما لما في عبث يعد
إن رام تحقيق الذي قد حصله

أقول فيها حق كل من طلب
من حيث معنى جامع لكثرته
فطلب المجهول مستحيل
والعلم بالغاية منه^(١) بعد
ومما استمد منه كى يرجع له
الشرح :

بدأت هذه المقدمة بقاعدة كلية ، وهى أن حق كل من حاول علمًا من العلوم وطلب معرفته أن يعرف أمورا ثلاثة :
أولها : معرفة ذلك العلم أى تصوّره^(٢) بوجه لأن طلب الإنسان ما لا يعرفه
محال ببديهة العقل .

وذلك الوجه الذي يعرفه به هو المعنى الذي يحيط بكثرته ثم يطلب^(٣)
من جهة تفصيله ، فإن عرفه من جهة التفصيل كان طلبه له محالا ، لأنه
تحصيل الحاصل ، فلذلك برهنت على الأمرتين معا .
وقولى (ومن يحصل حاصلا) أى من يريد تحصيل الحاصل فهو
(مطلوب) أى مهدر لالتفات له لأنه طالب محال^(٤) من قولهم طل دمه -
بالبناء للمفعول - أى هدر^(٥).

(١) في ب ، د : فيه .

(٢) أى إدراك معناه . انظر معنى التصور والتصديق ص ٥٩ من الكتاب .

(٣) في أ : يطلب ، وفي د : تطلبـه .

(٤) في أ : مجاز .

(٥) انظر : القاموس المحيط (الطل) (٧/٤) ، الصحاح (طلل) (١٧٥٢/٥) .

ثم الجهة التي يعرفه^(١) بها إن كانت ذاتية ، فالمتبعة عنها الحد وإلا فالرسم كما سيأتي بيان ذلك^(٢).

و ثانية : أن يعرف^(٣) غاية ذلك العلم لئلا يكون سعيه عيشا ، لأنه تضييع للعمر فيما لم يعلم لهفائدة ، وهو معنى قوله (نفيما لما في عبث يعد بالنصب على المفعول لأجله ، و (في عبث) متعلق بـ(بعد) .

و ثالثها : أن يعرف ما يستمد منه ذلك العلم لأنه إذا رام تحقيقه والاطلاع على أصله الذي نشأ منه فلابد له من معرفة ما استمد منه ليرجع في تلك الجزئية إلى محلها منه^(٤) .

واعلم أن أصل هذه القاعدة أن كل معدوم يوجد يتوقف وجوده على أربع علل :

العلة الصورية : وهي التي تقوم بها صورته وتتميز عن غيرها ، فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها على الوجه المقصود . وتصور البسيط باعتبار تميذه^(٥) عن غيره مما شاركه^(٦) يكون بتصور متعلقه معه (*) فيصير كالمركب ، ولهذا أدخله بعضهم في المركب تقديرا من هذه الحقيقة وجعله يعرف بالحد الحقيقي الذي هو بالذاتيات .

والعلة الغائية وهي الباعث على إيجاده ، وهي الأولى في الفكر ، مقدمة على سائر العلل ، وإن كانت آخرًا في الوجود الخارجي . ولهذا يقال : مبدأ العلم منتهى العمل . ويقال أيضا : هي علة في الذهن معلولة في الخارج^(٧) .

(١) في ب : تعرفه .

(٢) انظر التعريف بالحد والرسم ص (١٥٧)

(٣) في أ : أن تعرف .

(٤) انظر شرح الكوكب (٣٦،٣٧) .

(٥) في ب : تميذه .

(٦) في د : يشاركه .

(*) ب٣

(٧) سيأتي بيان المؤلف لذلك ص (١٥٨٥)

والعلة المادية : هي^(١) التي منها تستمد^(٢) المركبات أو مافى حكمها كما تقدم^(٣) كالعلوم المتميزة بمتعلقاتها بدون ملاحظة الهيئة التي هى عليها ، فإن تلك العلة الصورية كما سبق .

والعلة الفاعلية : هي المؤثرة في إيجاد ذلك وإخراجه من العدم للوجود ولكن هذه عند أهل السنة لاحقيقة لها فى شيء من العالم ، لأن الوجود كله بإرادة الله تعالى وتأثيره فيه بالقدرة والإرادة ، وليس لشيء عندهم تأثير في وجود شيء بالذات^(٤) .

وقولى (جامع) مرفوع لأنـه صفة لمعنى ، و(معنى) مبتدأ وخبره محذوف أى موجود ، والجملة في محل خفض بإضافة حيث لأنـها لاتضاف لمفرد إلا شذوذا^(٥) . والله أعلم .

[تعريف أصول الفقه] :

إضافة ولقب فالثاني من حيث إجمال لها بوجه ^(*) وحال مستفيدها ذا رسمه	فلأصول الفقه معنيان مقصودنا علم بطرق الفقه وكيف يستفاد منها حكمه
---	--

الشرح :

ما ثبت^(٦) أن كل طالب علم لابد له من معرفة أمور ثلاثة شرعت في بيانها فيما أنا بصدده وهو علم أصول الفقه .

(١) في أ : وهي .

(٢) في أ ، د : يستمد .

(٣) كتصور البسيط مع متعلقه فإنه في حكم المركب وقد تقدم قبل قليل في العلة الصورية .

(٤) انظر : العلل الأربعـة في النـفـائـس (٨٧٧/٢) ، النـهاـية (٢٩٤/١) ، شـرح الكـوكـب (٣٧/١) ، التـعـريـفات (١٥٤) .

(٥) كقول الشاعر :

أـما تـرى حـيث سـهـيل طـالـعا
نـجـما يـضـىـء كـالـشـهـاب لـامـعا
انـظـر : شـرح اـبـن عـقـيل وـمـعـه مـنـحة الجـلـيل (٥٥/٣) ، شـرح أـلـفـية اـبـن مـالـك (١٥١) .

(*) ٣ ج

(٦) في ب ، د : بـيـنـت .

فلا بد من معرفته من حيث المعنى الجامع لجزئياته كلها .
ومعرفة غايتها .

ومعرفة استمداده .

فال الأول : لفظ أصول الفقه مركب إضافي في الأصل ثم صار بكثرة الاستعمال في عرف أهل الأصول والفقه له معنى آخر غير الأول ، وصار علما عليه بالغلبة ، لقبا مشمرا برفعته فينبغي أن يعرف من حيث معناه الإضافي ومن حيث معناه اللقبى وهو معنى قولى في النظم (إضافة ولقب) أي ذو إضافة ، كرجل عدل أي ذو عدل^(١).

والمراد معنى (إضافة) ومعنى (لقب) فهو على حذف مضاف دل عليه (معنيان) أي المعنى الذي دل عليه بالإضافة ، والمعنى الذي دل عليه باللقب . فاما المعنى اللقبى - وبدأت به لأن المقصود وإن كان معرفة المفرد ينبغي أن تكون قبل المركب بل أقول إن ذلك فيما تركيبه ملحوظ ، أما ماصار كالمفرد فلا . (*)

واعلم أن العلم لما كان بسيطا كان تنوعه وانقسامه إنما هو بحسب متعلقه^(٢) ، فجهة معلومات كل علم التي تجمع كثرته وتضبطها لاتكون ذاتية كلها ، بل مع لازم وهو متعلقها المميز لها ، إلا بالتأويل الذي حكيناه عن بعضهم قريبا^(٣).

فالمعرف له^(٤) دائماً الرسم إلا على هذا القول ، فلذلك قلت بعد فراغ تعريفه (ذا رسمه) ولم أقل ذا حده^(٥).

(١) انظر ص (٩٢).

(*) ٣

(٢) راجع الكليات (٦١٥) ، وسيأتي الحديث المؤلف مطولاً عن العلم ص (٩١).

(٣) انظر ص

(٤) المراد هنا (أصول الفقه) .

(٥) انظر بيان المؤلف رحمة الله للتعريف بالحد والرسم واللفظ ص (٥٧)

فرسم أصول الفقه من حيث اللقب :
علم طرق الفقه من حيث الاجمال وكيفية الاستفادة منها وحال
المستفيد^(١).

فلفظ (علم) كالجنس^(٢) يشمل سائر العلوم .
والمراد به هنا : ما هو أعم من اليقين والظن^(٣)؛ لأن بعض مسائل
أصول الفقه ظنية خلافاً لمن زعم أن الكل قطعى^(٤)، ولمن قال إن الظني^(٥)

(١) وقد عرف أصول الفقه بتعريفات أخرى وهي لا تكاد تخرج عن تعريفين :
الأول : معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .
وهذا تعريف البيضاوى وعلى نحوه جرى أكثر الشافعية .
الثانى : العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن
أداتها التفصيلية .

وهذا تعريف الراهاوى وعلى نحوه أيضاً جرى أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة .
انظر : نهاية السول (١٣/١) ، المستصفى (٤/١) ، المحصل (٢٢٣/١/١) ، حاشية
الراهاوى (١٩/١) ، فواحح الرحموت (١٤/١) ، شرح العضد (١٨/١) ، بيان
المختصر (١٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤/١) ، نزهة الخاطر (٢٠/١) ، المدخل
لابن بدران (١٤٤) .

(٢) كما عبر البدخشى ويقال جنس وهو الكل المقول على كثريين مختلفين بالحقيقة في
جواب ما هو .

انظر : شرح البدخشى (١٩/١) ، نهاية السول (١٩/١) ، البحر المحيط (٢١/١) ،
تحرير القواعد المتطقة (٤٩) ، التعريفات (٧٨) ، الكليات (٣٣٨) .

(٣) كما قرره الزركشى تبعاً للسبكي حيث قال :
والمراد بالعلم الصناعة كما يقول علم النحو أى صناعته ، وحينئذ يتدرج فيه الظن
واليقين وعلى هذا فلا يرد سؤال الفقه من باب الظنون .

انظر : البحر المحيط (٢١/١) ، تشنيف المسامع (٥٢/١) ، الإبهاج (٣٠/١) ، نهاية
السول (٢٢/١) ، شرح البدخشى (٢٣/١) ، الدرر اللوامع (٥٦/١/١) .

(٤) كالأمام وأتباعه وسيأتي ص (٧٢)

(٥) في د : الظن .

فيه يرجع إلى القطع^(١).
ومابعده خاصة^(٢) يخرج به ماسواه فيخرج علم نفس الفقه ، وطرق غير الفقه .

والمراد بالطرق الموصولات إليه وهي أداته وإن خصت الأدلة بالقطع ، وجعل مايفيد الظن إمارة^(٣) فهو داخل في الطرق . وإنما أتيت بالجمع في قول (طرق) إشارة إلى التنوع ، كما أضيف العلم إلى ثلاثة أشياء^(٤)، لإفادة أن أصول الفقه أنواع يصدق على كل نوع منها^(٥) أنه أصول الفقه .
لأن طرق الفقه إذا كانت أنواعا ، وكل نوع منها أصول فقه كان كل من الأمور الثلاثة كذلك أيضا .

فكل من علم الطرق وعلم الاستفادة وعلم حال المستفيد تحته أنواع . وانقسام أصول الفقه إلى كل من أنواعه من قسمة الكل إلى جزئياته ، لامن قسمة الكل إلى أجزائه^(٦). ولهذا لم يصر علما بالغلبة إلا جمعا ملاحظة لهذا المعنى فتأمله فإنه نفيس .

(١) لم أقف على القائل بعد طول بحث ، ثم ولله الحمد وقفت قدرا في البحر المحيط المحقق (٦٠/١) على قول الزركشي : واعلم أن مسائل أصول الفقه قطعية وإن كان شيء منها ظننا فهو راجع للقطع ... الخ .

وقد سقطت هذه العبارة من جميع نسخ البحر عدا واحدة ومن هنا لم توجد هذه العبارة في البحر المحيط المطبوع . والله أعلم .

(٢) الخاصة : كلية مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط قوله عرضا .
تحرير القواعد المنطقية (٥٩) ، التعريفات (٩٥) ، وسيأتي تعريف الجنس والخاصية أيضا ص (١٦٠)

(٣) انظر الفرق بين الدليل والإمارة ص (١٤٥)

(٤) يقصد إضافة علم (في التعريف) إلى ثلاثة أشياء هي :
طرق الفقه ، كيفية الاستفادة منها ، حال المستفيد .

(٥) في ب ، ج ، د : منه ، والمثبت أقرب للصواب لقوله بعدها وكل نوع منها ... الخ
والله أعلم .

(٦) الكلى : هو اللفظ المفرد الذي لاينبع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه .
أو هو ما يصلح معناه لأن يشترك فيه أكثر من فرد .

كلفظ مدرسة أو معهد فإنه يشترك فيهما الكثير كمدرسة عمر وخالد ومعهد الحرم وأسيوط ونحو ذلك .

وخرج بكونه من حيث الإجمال علم الأدلة في نفس الفقه لأنه من (*)
حيث التفصيل كما سيأتي بيانه في تعريف الفقه (١).

وقولى (وكيفية الاستفادة) أي استنتاج الحكم من الدليل بالجهات التي
تفصل في أقسام الألفاظ وفي تعارض الأدلة وأشباه ذلك .

وقولى (وحال المستفيد) يشمل (٢) المستفيد من الأدلة وهو المجتهد ،
والمستفيد من المجتهد وهو المقلد ، لكن بدليل إجمالي كما سيأتي (٣).
وعلم من هنا وجه مغایرة تفسير أصول الفقه باعتبار اللقب وتفسيره
باعتبار الإضافة ، بكونها أدلة الفقه ومدلول اللقبى (٤) : علم متعلق بثلاثة أمور
وذاك نفس الأدلة بلا زيادة .

فحكاية خلاف في أن أصول الفقه هل هو الأدلة؟ أو العلم بالأدلة؟
لا حاصل له لعدم التوارد على كل واحد (٥).

= الجزئي : هو اللفظ المفرد الذي يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه كلفظ
زيد فإن ذاته يستحيل جعلها لغيره .

الكل : هو الحكم على المجموع .

كقولنا : كل إنسان يحب وطنه ، فهذا حكم على المجموع وإلا فإن هناك من
لا يحب وطنه .

والجزء : ماتركب منه ومن غيره كل .

الجزئية : هي الحكم على بعض الأفراد .

كقولنا : بعض التلاميذ مجتهدين .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، حاشية الصبان (٧٦،٦٠) ، اياضح المهم
(٨،٧) ، علم المنطق (١٢،٦) ، شرح الأخضرى (٢٧،٢٦) .

(*) ٤٤

(١) انظر ص (٨٦)

(٢) في أ : بل .

(٣) انظر ص (٨٧)

(٤) أي مدلول التعريف اللقبى .

(٥) قال ابن السبكى :

(وقد اضطرب رأى المؤاخرين في أن موضوع أصول الفقه هو تلك الحقائق في
أنفسها أو العلم بها؟ =

وأبعد منه من يجعل أصول الفقه أداته ، ويجعل العلم بها وبطرق استفادتها ومستفيدها من أوصاف الأصولى ، لامن نفس الأصول كما وقع في "جمع الجوامع"^(١) لابن السبكي^(٢) وقرره في "منع الموانع"^(٣) بما لا يشفي^(٤).

= وكلام الإمام الرازى وغيره يقتضى الأول وهو الصواب عندي ... لأن الأصول فى اللغة الأدلة فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول .

وكلام صاحب المحصل والبيضاوى يقتضى الثانى ولا أراه) .

وحقق الزركشى المسألة فقال :

(والتحقيق : أنه لا خلاف في ذلك ولم يتواردوا على محل واحد .

فإن من أراد اللقب وهو كونه علما على هذا الفن حده بالعلم .

ومن أراد الإضافى حده بنفس الأدلة ، ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبى بالعلم والإضافى بالأدلة) .

منع الموانع (١٦) ، البحر المحيط (٢٥/١) .

(١) انظر جمع الجوامع (٣٤/١) .

(٢) عبد الوهاب بن على السبكي نسبة إلى سبك من أعمال المنوفية في مصر ، ولد في القاهرة عام (٧٢٧هـ) أفقى ودرس وصنف ، كان ذا ذهن وقداد وذكاء مفرط ، تولى القضاء والخطابة في الجامع الأموي ، له مصنفات عديدة منها :

"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" ، "تكميلة الإبهاج شرح المنهاج" ، "جمع الجوامع" ، "طبقات الشافية" ، توفى بالطاعون في عام (٧٧١هـ) .

وقد اعتمد المؤلف على مؤلفاته ورائعى في النظم ترتيب "جمع الجوامع" . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٤/٣) ، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) ، شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، الأخلاع (١٨٤/٤) .

(٣) أقول : الذى يتوجه لدى أن لابن السبكي كتابان بهذا الاسم أحدهما أكبر من الآخر وقد لاحظت الزركشى يشير إليه أحيانا بقوله (منع الموانع الكبير) .

وهناك منع الموانع الصغير وقد حقق في رسالة دكتوراه في جامعتنا جامعة أم القرى.

ومن هنا إذا كان النقل من الصغير أحلت عليه ، وإن كان من الكبير أشرت إلى عدم وجوده في الصغير وأوثق بالواسطة من تشنيف المسامع غالبا . والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه في منع الموانع الصغير ، وقد نقل الزركشى عبارته : قال : وجعل المعرفة بطرق استفادتها جزءا من مدلول الأصولى دون الأصولى أمر لم يسبقنى إليه أحد .

ووجهه : أن الأصول لما كان عندنا نفس الأدلة لامعرفتها لزم من ذلك أن يكون الأصولى هو المتصف به لأن الأصولى نسبة إلى الأصول وهو من قام به الأصول

= ...الخ ثم أطال في ذلك .

فهل يكون المنسوب فيه زيادة على المنسوب إليه قيدا له من حيث النسبة . هذا لا يعرف^(١) . والله أعلم .

[التعريف الإضافي لأصول الفقه] :

وهو الدليل هنا بوصل
مفصل الدليل منه فرعى
وال الأول الأصول جمع أصل
والفقه عرفا علم حكم شرعى
الشرح :

هذا تعريف أصول الفقه بالمعنى الأول وهو الإضافي وكل مركب فإنما
يعرف بمعرفة أجزائه ، فأصول الفقه مركب من مضاف ومضاف إليه .
فأما المضاف : فأصول جمع أصل .
وهو لغة : ما يبني عليه غيره .
أو ما يحتاج إليه .
أو ما منه الشيء .
أو نحو ذلك من الأقوال التي لا تطائل في اختلافها^(٢) .

= قال الأنصارى : وقد خالف في ذلك الأصوليين باعترافه . ا.ه
انظر : تشنيف المسامع (٤٨/١) ، غاية الوصول (٥) ، حاشية البناى (٣٣/١) .
(١) هذا استفهام انكارى معناه كيف يكون في الأصولى - وهو المنسوب - زيادة قيد على
المنسوب إليه - وهو أصول الفقه - .

وهذا رد على ابن السبكى الذى جعل أصول الفقه أدلة ، وجعل العلم بها وبطرق
استفادتها ومستفيدتها من أوصاف الأصولى .
وقد وافق الأنصارى المؤلف وحذف كلام ابن السبكى في مختصر جمع الجواب
وأشار إلى ذلك في شرحه . والله أعلم .
انظر غاية الوصول (٥) .

(٢) انظر : لسان العرب (أصل) (٨٩/١) ، المصباح المنير (أصل) (١٦) .
قال الأسنوى :

(فاما معناه اللغوى فاختلقو فيه على عبارات :
احداها : ما يبني عليه غيره قاله أبو الحسين البصري في شرح العمدة .
ثانيها : المحتاج إليه قاله الإمام في المحسوب والمنتخب وتبعد صاحب التحصيل .
ثالثها : ما يستند تحقق الشيء إليه قاله الأمدی في الإحکام ومنتھی السول . =

وفي الاصطلاح : يطلق غالبا على الدليل فإذا وصلته بالفقه فقلت دليل الفقه كان تفسيرا للأصول الفقه من حيث الإضافة ، وهو معنى قوله (بوصل) لأن المضاف يفسر^(١) من حيث هو و^(٢) من حيث اتصاله بالمضاف إليه . واحترزت بقولي (ه هنا) عن إطلاق الأصل على غير الدليل في مواضع أخرى .

كما يطلق على الراجح من الأمرين في "نحو"^(٣) قوله : الأصل في الإطلاق الحقيقة لالمجاز ، أى الراجح .

وعلى الأمر المستمر كقولك : أكل الميالة على خلاف الأصل ، أى على خلاف الحالة المستمرة في الحكم .

وعلى ما يقابل الفرع^(٤) في باب القياس وسيأتي^(٥) .
وأما المضاف إليه : وهو الفقه .

" فهو"^(٦) في اللغة : الفهم^(٧) قال تعالى : {ولكن لا تفهون تسبيحهم}^(٨) .

= رابعها : مامنه الشيء قاله صاحب الخاصل .
خامسها : منشأ الشيء .

قال بعضهم وأقرب هذه الحدود الأول والأخير) . نهاية السول (١٤/١) . وانظر : الإبهاج (٢٠/١) ، البحر المحيط (١٥/١) .

(١) في د : تفسير .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في د : الفروع .

(٥) سيأتي في المجلد الثاني .

وهناك معنى خامس للأصل في الاصطلاح وهو المستصحب ، فيقال : الأصل براءة الذمة أو المتهم ببراء حتى تثبت ادانته استصحاباً حالته الأولى .

انظر : الإبهاج (٢١/١) ، فواتح الرحموت (٨/١) ، نهاية السول (١٤/١) ، البحر المحيط (١٦/١) ، شرح الكوكب (٣٩/١) ، ارشاد الفحول (٣) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) انظر : لسان العرب (فقه) (٣٤٥٠/٦) ، المصباح المنير (الفقه) (٤٧٩) .

(٨) الإسراء (٤٤) .

وعبر عنه ابن فارس^(١) في "المجمل"^(٢) بالعلم وجرى عليه إمام الحرمين^(٣) في "التلخيص"^(٤) وإلکیا الهراسی^(٥) ،

(١) أحمد بن فارس القزوینی ، ولد في قرية كرسف بالقرب من قزوین عام (٥٣٠ھ) تقريباً ، كان إماماً في اللغة والأدب ، وكتابه مجمل اللغة هو أول معجم رتبته مفرداته ترتيباً ألفبائياً فكان له السبق في هذا الشأن ، اشتهر بالكرم فلا يكاد يرد سائلاً ، كان فقيهاً شافعياً المذهب ثم تحول إلى مذهب مالك في آخر أيامه ، أقام مدة في همدان ثم انتقل إلى الرى وتوفي فيها عام (٥٣٩ھ) . له مصنفات كثيرة منها :

"أصول الفقه" ، "تأویل القرآن" ، "شرح مختصر المزني" .

انظر : دراسة عن ابن فارس (١١) ، الديباج (٣٥) ، أنباء الرواہ (١٢٧/١) ، بغية الوعاء (٣٥٢/١) ، وفيات الأعيان (١١٨/١) ، الأعلام (١٩٣/١) .

(٢) انظر : مجمل اللغة (فقه) (٧٠٣/٣) ، المصباح المنير (الفقه) (٤٧٩) .

(٣) عبد الملك بن عبد الله الجویني الشافعی ، ولد في جوین من نواحی نیسابور سنة (٤١٩ھ) ، كان من كبار الأصوليين والفقهاء ، ظهرت فطنته وشاع ذكره منذ وقت مبكر فدرس وهو دون العشرين ، جاور بکة والمدینة فلقب بإمام الحرمين ، له مؤلفات منها :

"البرهان" ، "الورقات" ، "الغياثی" ، توفي في نیسابور عام (٤٧٨ھ) .

انظر : طبقات ابن السبکی (١٦٥/٥) ، طبقات الأسنوي (١٩٧/١) ، طبقات الحسینی (١٧٤) ، هدیة العارفین (٦٢٦/١) ، تبیین کذب المفتری (٢٧٨) ، الأعلام (١٦٠/٤) .

(٤) جرى على ذلك تبعاً للتقریب ، وقال في الورقات : الفقه أخص من العلم وفي شرحها قال المحلی : فکل فقه علم وليس كل علم فقه .

انظر : تلخيص التقریب (١١١/١) ، التقریب والإرشاد (١٧١/١) ، البحر المعیط (١٩/١) ، شرح الورقات (٨) ، لطائف الاشارات (١٣) ، حاشیة النفحات (٢٤) .

(٥) على بن محمد الطیرستانی المعروف بإلکیا الهراسی ، فقيه شافعی مفسر ، لازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والخلاف ، كان إماماً نظاراً قوى البحث دقيق الفكر ، قدم بغداد وتولى النظمانية ودرس بها ، قال ابن السبکی في طبقاته ، من مصنفاته :

"شفاء المسترثدین" ، "نقض مفردات أحمد" ، "التعليق" في أصول الفقه ، توفي عام (٥٥٤ھ) .

(إلکیا - بهمز مكسورة ولا مساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء - كلمة فارسية تعنى الكبير ، والهراسی - بتشدید الهاء - بمعنى الذعر) . =

وأبو نصر القشيري^(١)، والماوردي^{(٢)(٣)}.
وفسره الراغب^(٤) بأخص من الفهم والعلم فقال : التوصل إلى علم غائب
علم شاهد^(٥).

= انظر : طبقات ابن شهبة (٢٨٨/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٣١/٧) ، شذرات الذهب (٨/٤) ، الأعلام (٣٢٩/٤) ، سير النبلاء (٣٥٠/١٩) ، وفيات الأعيان (٢٨٦/٣) ، العبر (٨/٤) ، تبيين كذب المفترى (٢٨٨) .

(١) عبد الرحيم بن عبد الكرييم القشيري ، من بنى قشير ، كان أبوه أبو القاسم إماماً في التفسير والأصول فرباه واعتنى به حتى برع في النظم والتفسير والأصول ، ثم لازم إمام الحرمين - بعد وفاة والده - حتى أحكم عليه المذهب والخلاف والأصول ، علت له شهرة كائية وأثنى عليه شيخه الشيرازي ، مكث في بغداد فترة جرى له خلالها فتن فأمر بالرجوع إلى نيسابور فرجع إليها ملازماً للتدريس والافتاء حتى توفي سنة (٥١٤هـ) . من مؤلفاته :

"المقامات والآداب" ، وله كتاب في التفسير ، وآخر في الأصول ذكره الزركشي .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٨٥/١) ، طبقات الأسنوي (١٤٩/٢) ، طبقات السيوطي (٥٥) ، طبقات ابن السبكي (١٥٩/٧) ، شذرات الذهب (٤٥/٤) ، تبيين كذب المفترى (٣٠٨) ، الأعلام (٣٤٦/٣) ، البحر المحيط (٢١٤/١) .

(٢) علي بن محمد الماوردي ، ولد بالبصرة عام (٥٣٦هـ) في أسرة تستغل بصناعة ماء الورد وبيعه ، تفقه على عالم البصرة الصيمرى ثم ارتحل إلى بغداد ، كان جريئاً في الحق ذا خلق جميل وعلم واسع ، ولـى القضاـء في بلاد كثيرة حتى أطلق عليه قاضى القضاـء ، له مكانة رفيعة عند الـخلفاء ، توفي بـبغـداد عام (٤٥٠هـ) ، من مؤلفاته : "الأحكـام السلطـانية" ، "الحاـوى" ، "النـكت والـعيـون" .

انظر : طبقات الأسنوي (٢٠٦/٢) ، الأعلام (٣٢٧/٤) ، أبو الحسن الماوردي (١٨٥-١٧) .

(٣) نقله عنـهم الزركـشـي فيـ الـبـحـر (١٩/١) ، وماـعـاهـ لـلـماـورـدـيـ لمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـحاـوىـ .
والله أعلم .

(٤) الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني المعروف بالراغب ، أديب من العلماء الحـكمـاءـ مـنـ أـهـلـ أـصـبـهـانـ ، سـكـنـ بـغـدـادـ وـاشـتـهـرـ حـتـىـ كـانـ يـقـرـنـ بـإـلـمـ الـغـزـالـىـ ، ذـكـرـ السـيـوطـىـ وـالـداـوـدـىـ أـنـ اـسـمـهـ المـفـضـلـ بـنـ مـحـمـدـ ، مـنـ كـتـبـهـ : "الـذـرـيـعـةـ إـلـىـ مـكـارـمـ الشـرـيـعـةـ" ، "مـفـرـدـاتـ غـرـبـ الـقـرـآنـ" ، "جـامـعـ التـفـسـيرـ" ، تـوـفـيـ عـامـ (٥٥٠هـ) .

انظر : كشف الظنون (١٧٧٣/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢) ، الأعلام (٢٥٥/٢) ، معجم المؤلفين (٥٩/٤) .

(٥) قال : فهو أخص من العلم .
انظر : المفردات (٣٨٤) ، البحر المحيط (١٩/١) .

وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي^(١) و"صاحب اللباب" من الحنفية^(٢):
فهم الأشياء الدقيقة^(٣)، ولا يحسن الرد عليهما بنحو {ولكن لا تفهون
تسبيحهم}^(٤)، {لهم قلوب لا يفهون بها}^(٥)، {مانفقه كثيراً مما يقول}^(٦)، لأن
ذلك كله مظنة الخفاء^(٧).

وأما في الاصطلاح : فهو علم حكم شرعى فرعى من دليل تفصيلي^(٨).

(١) ابراهيم بن علي الشيرازي ، ولد بقرية فيروز آباد من قرى شيراز عام (٥٣٩٣هـ) ونشأ
بها ثم انتقل إلى شيراز ثم البصرة ثم بغداد وأخذ عن علمائها فاشتهر وارتفع ذكره
حتى ارتحل إليه الطلاب من المشرق والمغرب ، كان لا يجد أحياناً قوتاً ولا لباساً ،
وكان طلق الوجه دائم البشر ، بنيت له النظامية ودرس فيها حتى توفى سنة
(٤٧٦هـ) ، من مؤلفاته :

"اللمع" ، و"شرحه" ، "التبصرة" ، "المذهب" ، "التنبيه" .

انظر : طبقات الأسنوى (٧/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٩/١) ، طبقات ابن السبكى
(٤/٢١٥) ، مفتاح السعادة (٢٨٩/٢) ، الأعلام (١/٥١) .

(٢) ذكر الزركشى في مقدمة البحر أنه أبو الحسن البستي الجرجانى ، وقد ذكر كحالة
أكثر من ثلاثة جرجانى ليس فيهم المذكور ولم أقف له على ترجمة .
نعم ذكر خليفة : (اللباب في أصول الفقه) لأبي الحسن على بن عبد الله البستي
المتوفى عام (٥٦٧هـ) ، أوله : الحمد لله الذي أبدع الخلق بلا آلية وعلة ... الخ
لكنه ذكر أنه مالكى أندلسى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١/٨) ، كشف الظنون (٢/١٥٤٢) .

(٣) نقله عنهما الزركشى في البحر (١/٢٠) وعبارة الشيرازي :
(الفقه لغة مادق وغمض ... فلا يقال فقهت أن السماء فوق والأرض تختى) . شرح
اللمع (١/١٠١) .

(٤) الإسراء (٤٤) .

(٥) الأعراف (١٧٩) .

(٦) هود (٩١) .

(٧) انظر البحر المحيط (١/٢٠) .

(٨) وعلى نحو هذا التعريف جرى الشيخ ذكري الأنصارى في غاية الوصول (٥) .
وعرفه الرازى بقوله : (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث
لا يعلم كونها من الدين ضرورة) . المحصول (ج ١/٩٢) .

وانظر تعريف الفقه في : الإحکام للأمدي (١/٢٢) ، نهاية السول (١/١٩) ، منتهی
السؤال والأمل (٣) ، العدة (١/٦٩) ، روضة الناظر (١/١٨) .

فالعلم كالجنس^(١) ، والمراد به هنا مطلق التصديق ، وهو ثانى إطلاقات العلم الآتى ذكرها^(٢) ، ليشمل اليقين والظن لأن مجرد الدليل النقلى لايفيد إلا الظن ، وأدلة الفقه نقلية ، نعم ما كان يقينا^(٣) لكونه من ضروريات الدين كإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج ، وتحريم الزنا والسرقة ، ونحو ذلك ليس من الفقه لأنه ليس مستخراجا من دليل تفصيلي^(٤) .
وهذا أصوب من ادعاء أن الفقه قطعى كما زعمه الإمام^(٥) وأتباعه كالبيضاوى^(٦) ،

(١) راجع ص (٦٣)

(٢) انظر ص (١٠٦)

(٣) أي العلم بالأحكام إذا كان يقينا لكونه من ضروريات الدين ...

(٤) وإلى ذلك ذهب الإمام الرازى فقال : (العلم بوجوب الصلاة والصوم ... لا يسمى فقها لأن العلم الضرورى حاصل بكونهما من دين محمد صلى الله عليه وسلم) .
المحصول (ج ١/ ق ٩٣).

قال الأسنوى : وفي ذلك نظر لأن أكثر علم الصحابة إنما حصل بسماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ضروريًا فعلى هذا القول لا يسمى الصحابة فقهاء ولا يسمى علمهم فقها وهو باطل . ا.هـ بتصرف .

فالصحيح أن هذه الأحكام تسمى فقها قال السبكي : هو المختار ومنته الرهاوى .
انظر : نهاية السول (٢١/١) ، الإبهاج (٣٧/١) ، حاشية الرهاوى (١٩/١) .

(٥) محمد بن عمر الطبرستانى الرازى الشافعى ، قرشى النسب لقب بفخر الدين و Ashton بالإمام ، ولد بالرى عام (٤٤٥هـ) ، كان حكيمًا ، أديبا ، شاعرا ، يرزق في الأصول والفقه والتفسير ونال منزلة رفيعة في زمانه ، استغل بعلم الكلام ثم ندم وعياراته في ذلك مشهورة ، له الكثير من المؤلفات منها :
"المحصل" ، "المحصل" ، "مفاتيح الغيب" في التفسير ، توفي بهراءة عام (٦٠٦هـ)
وخلف ثروة كبيرة .

انظر : طبقات ابن السبكي (٨١/٨) ، طبقات الأسنوى (١٢٣/٢) ، طبقات ابن شهبة (٦٥/٢) ، مفتاح السعادة (١٠٢/٢) .

(٦) عبد الله بن عمر البيضاوى نسبة إلى قرية بيضاء في بلاد فارس قرية من شيراز ، لقب بناصر الدين ، كان إماماً ميرزا ، خيرا ، صالحًا ، يرع في الفقه والأصول ، ولـ قضاء شيراز فترة ثم استقر في تبريز وتوفى فيها عام (٦٨٥هـ) وقيل (٦٩١هـ) ، من مؤلفاته :

وقرروه بدليل لايفيدهم المدعى^(١) لفساده من وجوه كما بين ذلك في
موقعه^(٢).

نعم سبق الإمام إلى نحو ذلك إمام الحرمين حيث قال في جواب السؤال
ليست الظنون فقها وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون^(٣)، فأخذته
الإمام الرازى وبسطه^{(٤)(*)}.

ثم المراد بالعلم بالأحكام التصديق بتعلقها بأفعال المكلفين .
لاتصوّرها^(٥) لأن ذلك من مباديء أصول الفقه كما سيأتي^(٦).

= "المنهج" وشرحه ، "أسرار التأويل" ، "غاية القصوى في دراية الفتوى" .
انظر : طبقات الأسنوى (١٣٦/١) ، طبقات ابن شهبة (١٧٢/٢) ، مفتاح السعادة
(٩٢/٢) ، طبقات المفسرين للداودى (٢٤٨/١) .

(١) انظر : المحصول (٩٢/١/١) ، منهاج الوصول (٢٣/١) ،غاية القصوى (١٧٦/١).

(٢) أي في موقعه من كتب الأصول . انظر : نهاية السول (٢٦/١) ، الإيهاج (١)
بيان المختصر (٢٣/١) ، بيان البديع (٩٨/١/١) .

(٣) ونقام قول إمام الحرمين :

(فإن قيل معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون؟

قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون
ولذلك قال المحققون : أخبار الآحاد وأقيمة الفقه لا توجب عملاً لذواتها وإنما يجب
به العلم بالعمل وهي الأدلة القاطعة على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد
وإجراءات الأقيمة) . البرهان (٨٥/١) .

(٤) فقال : (فإن قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علم؟
قلت : المجتهد إذا غالب على ظنه مشاركة صورة في مناط الحكم قطع
بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه ، فالحكم معلوم قطعاً والظن واقع في طريقه) .
المحصول (ج/١/ق٩٢) ، وانظرغاية القصوى (١٧٦/١) .

(*) ٤ ج

(٥) التصور : هو ادراك معنى مفرد كادراك معنى زيد .

والتصديق : ادراك وقوع نسبة كادراك وقوع القيام في قولنا زيد قائم .

انظر : ايضاح المبهم^(٥) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٤) ، وانظر ص من
الكتاب .

وم المراد هنا بالعلم بالأحكام هو ادراك تعلقها بأفعال المكلفين لاثبوتها عليهم . والله
أعلم .

(٦) انظر ص (١٠١) رب ما عبد لها

ولا التصديق بشبتها لأن ذلك ^(١) من علم الكلام ^(٢).
 وإنما قلت : علم بالتنكير ولم أعرفه باللام ^(٣) لأن التعريف إنما هو للماهية من غير اعتبار كمية مخصوصاتها ، ودخول اللام إنما هو لكمية عموم أو خصوص يعهد فإن أريد بها الجنس فلم تف زيادة فلا حاجة لها لأن اللفظ

(١) في ج : ذاك .

(٢) انظر بيان المختصر (٣١/١) .

وعلم الكلام هو :

هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبهة .
وموضوعه : المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً .
وهنالك أقوال أخرى في موضوعه . انظر المواقف (٧) .

واختلف في جواز الاشتغال بعلم الكلام وجمهور السلف على تحريه ، وقد ألف السيوطي لهذا الغرض كتاب صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام أورد فيه نصوص الأئمة على تحريه . انظر ص ٣٣ ، وكذلك شارح الطحاوية ، انظر ص ٢٢٢ ، وابن تيمية في نقض المنطق (٥٩) .

ولطاش كبرى زاده تفصيل حيث يقول :

واعلم أن السلف من الفقهاء والمجتهدین قد ينقل عنهم التكير في حق علم الكلام حتى انزعج منه المحصلون فوجب عليهما الكلام في الكلام ليتميز كلام أهل السنة عن كلام العوام ، ودفع ما سبقت إليه الأفهام من الأوهام ، وبعد أن أورد نصوص السلف في انكار علم الكلام قال :

إذا عرفت هذه النقول فاعلم أن الحق يتوقف على تعين مباحث علم الكلام ، وقد عرفت أن علم الكلام باحت عن ذات الله تعالى وصفاته والنبوة والمعاد على قانون الإسلام ولا يخفى أن هذه المسائل أصل العلوم الشرعية فلا يجترئ أحد من المسلمين على منعه وتحريمه فضلاً عن العلماء المجتهدین وإنما يتداخله الحرمة والكرامة لأمور منها :

* أما من جهة ادخال مسائل لاتفاق الكتاب والسنة كخلط مباحث الفلسفة ونحوها ، وهذا لا يكون كلاماً أصلاً لما سبق في تعريف علم الكلام أن العقائد لا بد أن تؤخذ من الكتاب والسنة .

* وأما من جهة إثبات مسائله لاعلى وجه يوافق الكتاب والسنة ، وهذا لا اعتبار به .
انظر مفتاح السعادة (١٣٢/٢) ، وانظر ماقيل أيضاً ص (١٥٥٥)

(٣) كالرازي وغيره حيث قالوا : العلم بالأحكام .

انظر : المحسول (ج ١/ق ٩٢/١) ، البحر المحيط (٢١/١) .

المنكر هنا لم يقصد به فرد مبهم شائع ، بل أريد به مطلق الحقيقة ، وسيأتي الفرق بين المطلق والنكرة^(١).

وخرج بقيد إضافة العلم للحكم ماتتعلق بالذات أو الصفة أو الفعل . وإنما لم أقل بالحكم لأن (علم) يتعدى بنفسه^(٢) ، فزيادة الباء تحتاج إلى تأويله بتضمين العلم معنى الإحاطة أو غير ذلك ، وإن كنتأتيت بالباء في تعريف أصول الفقه^(٣) جريا على المشهور في العبارة لما حصل به من سهولة نظمها هناك .

وإنما لم أعرف (الحكم) ولاقلت (الأحكام) بالجمع لما ذكر في تنكير (علم).

وأيضاً فلو أتيت باللام فإن كانت للاستغراق فيخرج فقه الأئمة الذين
أجابوا في مسائل بلا أدري ، فلا يكون التعريف جاماً^(٤) .

^٥ فقد روى ابن عبد البر في "مقدمة التمهيد": أن مالكا سئل عن

(١) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٢) ينقسم الفعل إلى لازم ومتعد :

فاللازم : مالا يصل إلى مفعوله إلا بحرف جر .

والمتعدى : هو الذى يصل إلى مفعوله بغير حرف .

انظر : شرح ابن عقيل (١٤٥/٢) ، شرح شذور الذ

(٣) حيث قال : (علم بطرق الفقه) . انظر ص (٧١)

(٤) انظر : نهاية السول (٤٠٧) ، وقد اجاب المحلى على هذا الاعتراض . انظر من (٨٤)
 (٥) يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ولد في قرطبة عام (٥٣٦هـ) ، رحل
 رحلات طويلة في غرب الأندلس وشرقها من أجل العلم ، ولي قضاء لشبوة ، كان
 مهفوفاً في التألف ، معناها علىه ، نفع الله بتالفة المتن مما :

"التمهيد" ، "الدرر في اختصار المغازي والسير" ، "الاستيعاب" ، "الكاف" ، "جامع بيان العلم وفضله" ، توفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ).

^{١٣} انظر : الديباج (٣٦٧/٢) ، شجرة النور (١١٩) ، الأعلام (٢٤٠/٨) .

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبهني ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ،
أصله من اليمن ، ولد بالمدينة عام (٩٣ھ) ، جمع بين الفقه والحديث وكان يعظم
 الحديث رسول الله ، ولم يركب دابة في المدينة مع ضعفه وكبر سنه لأن فيها جسد
 رسول الله مدفون ، واجه ضيقاً من العيش في بداية حياته ثم فرج الله عليه ، =

ثانية وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرى^(١).
وحكى العبادى^(٢) من أصحابنا في "فتاویه"^(٣): أن أبا حنيفة^(٤) سُئل عن

تولى التدريس والافتاء في المسجد النبوى ، كان صلبا في دينه ، امتحن وضرب بالسياط بسبب حديث حدث به ، سأله المنصور أن يصنف كتابا فصنف "الموطأ" ، توفي رحمه الله في المدينة عام (١٧٩هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (١٠٢/١) ، الديجاج (٨٢/١) ، طبقات الداودى (٢٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) ، طبقات الحفاظ (٨٩) ، تهذيب الأسماء (٧٥/٢) ، العير (٢٧٢/١) ، مالك لأبي زهرة (١٨) ، الأعلام (٢٥٧/٥) .

(١) انظر : التمهيد (٧٣/١) ، المعтир (٢٤) .

(٢) محمد بن أحمد العبادى القاضى أبو عاصم ، ولد عام (٣٧٥هـ) تقريبا ، كان بحرا في العلم ، إماما مناظرا ، أحد أعيان الأصحاب ، حافظا لمذهب الشافعى ، عرف بغموض العبارة لتأثيره بشيخه أبو اسحاق الإسفرايني ، نقل عنه الرافعى في كثير من الموضع فى الفقه ، وكذلك النوى في الروضة ، والاسنوى في طبقات الشافعية من مؤلفاته :

"الزيادات" ، "المسوط" ، "أدب القضاء" ، "طبقات الفقهاء" ، قال السبكى : والعبادى إذا أطلق لا يتبارز الذهن منه إلا إلى أبي عاصم نفسه ، توفي عام (٤٥٨هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٤/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٢/١) ، طبقات الاسنوى (٧٩/٢) ، معجم المؤلفين (١٠/٩) ، الأعلام (٢١٤/٥) .

(٣) يراد بها كتابه (الزيادات) قال حاجى خليفة : (وأصله في مجلد لطيف ويعبر الرافعى عنه بفتاوی العبادى) . ولهذا الكتاب تكميلتان هما : زيادة الزيادات ، والزيادات على زيادة الزيادات .

وقد نقل ابن السبكى فوائد عن الزيادات وتكميلته الأولى . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٩٦٤/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٠٨/٤) .

(٤) الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد بالكوفة عام (٨٠هـ) ، من التابعين ، عمل في بداية حياته في تجارة الخز (الشياط) وكان يتردد على الأسواق حتى نصحه الشعبي أن يتردد على مجالس الفقهاء ففعل ولازم مجلس حماد بن سليمان وتلقى العلم على يديه حتى توفي ، كان أعلم أهل زمانه ، قال الشافعى الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه ، ذكر أنه كان يصلى الفجر بوضوء العشاء لاشتغاله بالقراءة والعلم ، كان حسن الشياط شديد الكرم ، امتحن آخر حياته حيث أُجبر على القضاء فأبى فحبسه المنصور وضرب بالسياط فترة ثم أطلق سراحه ومنع من الافتاء والتدريس ولم يبق طويلا حيث توفاه الله في بغداد سنة (١٥٠هـ) وقيل أنه مات مسموما في السجن .
انظر : (أبو حنيفة) لأبي زهرة (١٤) ، الجواهر المضية (٤٩/١) ، الطبقات السنوية (٧٣/١) ، الأعلام (٣٦/٨) .

خمس مسائل فقال فيها لأدري " وهي "(١) :
 الخنثى الذى له آلة الرجال وآلة النساء (٢).
 وقت الختان (٣).
 وأطفال المشركين (٤).
 ومن حلف لا يكلم (٥) فلانا دهرا (٦).

(١) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) هذه المسألة ليست على إطلاقها ، فالذى توقف فيه أبو حنيفة هو الخنثى إذا بال من الفرجين دون سبق أحدهما فهنا قال لأدري ولا عبرة بالكثرة عنده وبذلك قال الشافعية .

وذهب الصاحبان والمالكية والحنابلة إلى اعتبار الكثرة ، بمعنى أن العضو الذى يبول منه أكثر يحكم به ، فإن بال من الذكر أكثر فرجل والعكس بالعكس .
 انظر : المبسوط (٣٠/١٠٤) ، الحرشى على خليل (٨/٢٢٩) ، مغني المحتاج (٣/٢٩) ، كشاف القناع (٤/٤٦٩) .

(٣) الختان عند الشافعية والحنابلة واجب ووقته عند البلوغ ، وذهب المالكية إلى أنه سنة مؤكدة حتى قال التنوخي إنها سنة واجبة ، وهو قول الحنفية أيضاً لكن قالوا يقاتل أهل مصر إذا اجتمعوا على تركه والذى توقف فيه أبو حنيفة هو وقت استحبابه متى يكون؟ وروى عن مالك أنه يستحب فيما بين سبع إلى عشر سنين .
 انظر : الفتاوی الخامنیة (٣/٤٠٩) ، حاشیة ابن عابدین (٦/٧٥١) ، شرح البرنسی على الرسالة (١/٣٩٣) ، المهدب (١/٢١) ، المغنى لابن قدامة (١/٧٠) ، تحفة المودود (٠١٠) .

(٤) اختلف في محل أطفال المشركين إلى عشرة أقوال أشهرها ثلاثة :
 الأول : أنهم في النار ، الثاني : أنهم في الجنة ، الثالث : التوقف وهو ماذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

انظر : فتح القدیر لابن الهمام (٢/١٣٢) ، عمدة القارئ (٨/٢١٢) ، فتح الباری (٣/٢٤٦) ، صحيح مسلم (٨/٥٢) .

(٥) في أ : لا يكلم .

(٦) قال أبو حنيفة : إن كانت له نية فهو على مانوى ، وإن لم تكن له نية فلا أدري ما الدهر؟ أي لا يدرى تفسيره ، وعند الصاحبان هو ستة أشهر .

وقد ذكر بعض الحنفية أن التوقف خاص بكلمة دهر (بدون أى التعريف) أما إذا قال لا يكلمه الدهر فهو إلى الأبد ، وقال البعض أن التوقف في الاثنين . والله أعلم .

انظر : بدائع الصنائع (٣/٥٠) ، المبسوط (٩/١٦) .

وهل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من غلة الوقف^(١).
 وفي كتاب "مال الفتاوى"^(٢) للشريف أبي القاسم بن يوسف الحسني
 الحنفي^(٣) مؤلف كتاب "النافع"^(٤) وغيره - مسائل غير الخمسة قال فيها أبو
 حنيفة لأدرى ، فذكر ثمانية :
 ما الدهر ؟
 و محل أطفال المشركين .
 و وقت الختان .
 وإذا بالختن من الفرجين .

(١) قال ابن عابدين : (يجوز لو خيف عليه من ظلم أو كان منقوشاً زمان الواقف ، أو
 لصلاح الجدار) .

حاشية ابن عابدين (٨٠١/٣) .

وما حكاه العبادى في فتاويه نقله الزركشى في المعتبر (٢٥) .

(*) ٤١

(٢) ويسمى أيضاً بـ"المقطف في الفتاوى الحنفية" ، تم جمعه في أواخر شعبان عام
 (٥٤٩هـ) . وقد أشار الزركلى إلى أنه خطوط .

انظر : كشف الظنون (١٨١٣/٢) ، الأعلام (١٤٩/٧) .

(٣) أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندى ، فقيه حنفى عالم بالتفسير والحديث
 والوعظ ، كان شديد النقد للعلماء والأئمة ، حج وفى عودته أقام مدة ببغداد ثم
 عاد إلى سمرقند وتوفى فيها عام (٥٥٦هـ) وقيل إنه قتل صبرا ، له تصانيف منها :
 "بلوغ الارب من تحقيق استعارات العرب" ، "مصالح السبل" ، "الجامع الكبير في
 الفتاوى" وغير ذلك .

انظر : الجوهر المضية (٧١٠/٢) ، الأعلام (١٤٩/٧) ، معجم المؤلفين (١٣٧/١٢) .

(٤) ويسمى أيضاً بالفقه النافع وهو مختصر في الفقه على شهرته ، أوله : الحمد لله رب العالمين حمداً أمنه الأبد ... الخ قال : سأله تمونى أن أصوغ لكم في الفقه كتاباً
 نافعاً فاستخرت الله في كتاب نظري الدرائية صحيح الرواية وسميته الفقه النافع .
 أ.هـ وقد أشار الزركلى إلى أنه خطوط .

انظر : كشف الظنون (١٩٢١/٢) ، هدية العارفين (٩٤/٦) ، الأعلام (١٤٩/٧) .

والملائكة أفضل أم الأنبياء؟^(١)

ومتى يصير الكلب معلماً؟^(٢)

وسور الحمار^(٣).

ومتى يطيب لحم الجلالة؟^{(٤)(٥)}

(١) ذهب فريق إلى أن الأنبياء أفضل بدليل أمره سبحانه للملائكة بالسجود لآدم ، ولأن الله علم آدم الأسماء والعالم أفضل ، ولأن للبشر عوائق عن العبادة فتكون أفضل لما فيها من مشقة بخلاف الملائكة ، وذهب فريق إلى تفضيل الملائكة لأنهم يعلمون الأنبياء ، قال تعالى : {علمه شديد القوى} النجم (٥) ، والمعلم أفضل . وقد ذكر أبو العز تفصيلاً في المسألة .

قلت : ولا ثمرة لهذا الخلاف فالتوقف أفضل والله أعلم .

انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٣٧) ، المواقف (٣٦٧) .

(٢) يرى الحنفية أنه يتشرط في كلب الصيد أن يكون معلماً حتى يباح صيده ، وقالوا إن حد معرفة التعليم في الكلب أنه إذا أرسل تبع الصيد وإذا أخذه أمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئاً ، أما أبو حنيفة فلم يقدر فيه تقديرًا وأرجع ذلك إلى أهل الصناعة .

انظر بدائع الصنائع (٥٣/٥) .

(٣) يقول البخاري : (تعارضت الأخبار في خرير لحوم الحمر الأهلية وإباحتها فألزم الاشتباه في سؤره لأنه متولد من اللحم ، وكذلك تعارضت الآثار الواردة عن الصحابة فابن عمر كان يكره التوضؤ بسور الحمار ويقول أنه رجس ، وكان ابن عباس يرى أن سؤره ظاهر ولا يأس بالتوضؤ منه ، ثم يقول البخاري : أما سور الحمار فهو عندنا في حكم لحمه ولحمه مشكل) . اهـ بتصريف كشف الأسرار (٨٧/٢) .

ومن الحنفية من يرى أن الاشكال في طهارة سور الحمار أو نجاسته ، والذى عليه عامة مشايخهم أن الاشكال في طهارته أو ظهوريته .

وعند هذا الاشتباه يقول الحنفية يجب تقرير الأصول وهو اثبات ما كان على ما كان فلا ينجز به ما كان ظاهراً ولا يطهر به ما كان نجساً ، فتأمل عظم هذه القاعدة .

انظر : كشف الأسرار (٨٧/٣) ، التلويع (١٠٤/٢) .

(٤) الجلة : البعر والجلالة من الحيوان : هي التي يغلب على أكلها النجاست ، وفي أكل لحمها والانتفاع بها خلاف ، لكنها تخبس وتتلف ، ولم يؤقت أبو حنيفة رحمة الله مدة لحبسها وقال تخبس حتى يطيب لحمها وهو قول الصاحبين أيضاً ، وروى أنه قدر في الإبل شهراً وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاج ثلاثة أيام .

انظر : لسان العرب (جلل) (٦٦٤/٢) ، بدائع الصنائع (٤٠/٥) ، البناء (٩٠/٩) .

(٥) أورد الكمال ابن أبي شريف هذا النقل أيضاً في الدرر اللوامع (٦٢/١/١) .

فيحصل^(١) من مجموع النقلين تسع مسائل^(٢) :
وفي مقدمة شرح المذهب للنwoوى^(٣) عن الأثرم^(٤) سمعت أَحْمَدَ بْنَ

(١) في ب : فتحصل .

(٢) وقد نظمها شيخ الاسلام ابن أبي شريف بقوله :

أن قال لا أدرى لتسعة أسئلة
وهل الملائكة الكرام مفضلة
جلالة أئتي يطيب الأكل له
وصف المعلم أى وقت حصله
فرجيته مع سور الحمار استشكله
من وقه ألم بمجز أن يفعله

حمل الامام أبا حنيفة دينه
أطفال أهل الشرك أين حلهم
أم أنبياء الله ثم اللحم من
والدهر مع وقت الختان وكلبهم
والحكم في الختنى إذا مباباً من
وأجائز نقش الجدار لمسجد
واكتفى البعض بنظم أربعة منها فقال :

فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
و محل أطفال و وقت ختان

من قال لا أدرى لما لم يدره
في الدهر والختنى كذاك جوابه

انظر : حاشية ابن عابدين (٨٠١/٣)، بدر المتقى (٥٦٩/١)، فتح القدير لابن الهمام
(١٥٦/٥)، وفي الكليات (٣٠٤) نظم ثانية في بيتين . والله أعلم .

(٣) يحيى بن شرف النووى نسبة إلى نوى أحدى قرى سوريا حيث ولد بها ستة
(٦٣١هـ) ثم انتقل به والده إلى دمشق فأقام بها طويلاً ، تلقى على إسحاق المغربي ،
كان محققاً في علمه ، صرف أوقاته في أنواع العلم ولم يتزوج ، كان حسن العيش ،
قانعاً بالقوت ، تاركاً للشهوات ، قوا لا للحق ، ترجيحه هو المعتمد عند الشافعية
وبالأخص إذا وافق ترجيح الرافعى ، من مؤلفاته :
"روضة الطالبين" ، "المجموع" ، "شرح صحيح مسلم" ، توفي بنوى عام (٦٧٦هـ) .
انظر : طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات ابن شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الأسنوى
(٤٧٦/٢)، المذهب عند الشافعية (٤٧، ٣٩)، الأعلام (١٤٩/٨)، طبقات الحفاظ
(٥١٠)، شذرات الذهب (٥٣٤/٥) .

(٤) أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَانِئَ الْأَثْرَمَ ، كَانَ إِماماً جَلِيلَ الْقَدْرِ مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ ، قَالَ
إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيَّ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي زَرْعَةَ الرَّازِيِّ وَأَقْنَى ، أَثْنَى عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى
نَقْلَ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَنَفَهَا وَرَتَبَهَا أَبُو بَابَا .
لَهُ كِتَابٌ "الْعَلَلُ" ، "السِّنْنُ" فِي الْفَقَهِ وَشَوَاهِدِهِ مِنَ الْحَدِيثِ ، "النَّاسِخُ وَالْمَسُوخُ" فِي
الْحَدِيثِ ، تَوَفَّى عَام (٢٦١هـ) وَقَلِيلُ غَيْرِ ذَلِكِ .
انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أَحْمَدَ (٤١١)، طبقات الحنابلة (٦٦/١)، المنهج
الْأَحْمَدَ (٢١٨/١)، معجم المؤلفين (١٦٧/٢) .

حنبل^(١) يكثر أن يقول لا أدرى^(٢).
وفي "تذكرة السامع والمتكلم" لقاضى القضاة بدر الدين ابن جماعة^(٣) أن الشافعى^(٤) سأله محمد بن عبد الحكم^(٥) عن المتعة :

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى عرب الأصل ولد في بغداد عام (١٦٤هـ) ، نشأ مكبا على العلم وسافر كثيرا من أجله ، واجه محن لرفضه القول بخلق القرآن وضرب بالسياط مرة بعد أخرى ثم أطلق ، منعه الواقع من التدرис ، ولما جاء المتوكل أكرمه وأعاده للتدرис ، من مؤلفاته : "المستند" ، "التاريخ" ، "الناسخ والمنسوخ" ، توفي رحمه الله عام (٢٤١هـ) .

انظر : مناقب الإمام أحمد (٣٤) ، طبقات الخنابلة (٤١) ، المنهج الأحمد (٥١/١) ابن حنبل (٤٦-١٥) ، الأعلام (٢٠٣/١) .

(٢) المجموع (٤٠/١) ، الدرر اللوامع (٦٢/١/١) .

(٣) محمد بن ابراهيم بن جماعة الكنانى ، ولد بجماء سنة (٦٣٩هـ) ، نشأ في أسرة اشتهرت بالعلم وعرفت بالصلاح والتقوى ، تنقل كثيرا من أجل السماع والتقوى بالعديد من الشيوخ ، أجازه ابن المفرج وابن علان وغيرهم ، تولى القضاء في القدس ومصر ودمشق ، كان على دين وتواضع ، من مؤلفاته : "تراجم البخارى" ، "شرح كافية ابن الحاجب" ، "كشف المعانى" ، توفي عام (٧٣٣هـ) وقد أكمل أربعين وتسعين سنة .

انظر : طبقات السبكى (١٣٩/٩) ، الدرر الكامنة (٢٨٠/٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٨٠/٢) ، دراسة عن ابن جماعة (٢٥-١١) .

(٤) محمد بن ادريس الشافعى نسبة إلى جده شافع بن السائب قرشى الأصل يلتقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف ، ولد بغزة في فلسطين عام (١٥٠هـ) ونشأ بها فقيراً يتينا ، نقلته أمها إلى مكة وهو ابن ستين فنشأ بها وحفظ القرآن والموطأ ، تفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة ثم رحل إلى المدينة ولازم الإمام مالك مدة ثم قدم بغداد وتلقى من محمد بن الحسن وصنف بها كتبه القدية ، انتقل أخيراً إلى مصر وصنف فيها كتبه الجديدة ، توفي عام (٢٠٤هـ) .

انظر : طبقات السبكى (٧١/٢) ، طبقات الاسنوى (١٨/١) ، طبقات الحسيني (١١) الأعلام (٢٦/٦) ، الشافعى (١٤) .

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى ، ولد سنة (١٨٢هـ) ، من أكابر الفقهاء ، انتهت إليه رئاسة العلم في مصر ، كان مالكى المذهب فلما قدم الشافعى إلى مصر صحبه وتفقه عليه ، أعجب به الشافعى وكان يقرره حتى قال : وددت أن لي ولدا مثله ، حمل إلى بغداد في فتنة القول بخلق القرآن فلم يجب فرد إلى مصر وتوفى فيها عام (٢٦٨هـ) وقد رجع في آخر حياته إلى مذهب مالك رحمه الله ، من مؤلفاته :

أكان ^(١) فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة ، فقال : والله ماندرى ^(٢).

وهذا وإن لم يكن من النوع الماضي بل من قبيل التاريخ ^(٣) لكن فيه التنبيه على أن العالم إذا سئل عما لا يعرف ، يقول : لا أدرى ^(٤).

= "أدب القضاة" ، "أحكام القرآن" ، "الرد على فقهاء العراق".
انظر : الديباج (١٦٣/٢) ، شجرة النور (٦٧) ، طبقات السبكي (٦٧/٢) ، طبقات الحسيني (٣٠) ، وفيات الأعيان (١٩٣/٤).

(١) في أ : إن كان .

(٢) انظر : تذكرة السامع (٤٢) ، الدرر اللوامع (٦٣/١/١) .

(٣) أى ليس مثل المسائل السابقة التي سئل عنها أبو حنيفة ومالك فأجابوا عنها بلا أدرى ، لأن الشافعى سئل عن نكاح المتعة أيقع فيه طلاق أو يجب به ميراث أو نفقة أو الاشهاد عليه فقال لا أدرى .

ومن المعلوم أن نكاح المتعة نسخ واستقر تحريره فأصبح السؤال عن أحكامه من قبيل التاريخ وإلا فلافائدة من معرفتها بعد النسخ .

وقد نقل النووي أنه لاميراث فيه وتحصل الفرقه باقصضاء الأجل دون طلاق . انظر شرح النووي على مسلم (١٨١/٩) .

(٤) أقول وهذا من مناقب الأئمة إذ لم يقنعهم شهرتهم بالإمامه وعلو منزلتهم أن يقولوا لا أدرى ، وهذا دليل على كمال العلم ونظام الورع ، وهم في ذلك أيضا يقتدون بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم حيث قال لا أدرى حينما سئل عن أحب البقاء إلى الله حتى أخبره جبريل أنها المساجد ، ومما يروى في هذا الشأن أيضا : أن رجلا سأله الإمام مالك فقال لا أدرى فقال الرجل : يا بابا عبد الله تقول لا أدرى ، قال : نعم وأبلغ من وراءك أنى لا أدرى .

وكان رحمه الله يقول : من أجاب في مسألة فينبغى قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب .

وسئل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم فقال : لا أحسن ، فقال الرجل إني وقفت إليك ولا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لانتظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسن ، فقال شيخ جالس إلى جنبه يابن أخي الزمها فوالله ما رأيتكم في مجلس أ nobler منك اليوم ، فقال القاسم والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلم بما لا علم لي به .

وقال سحنون : أنى لأأسأل عن المسألة فأعترفها وأعرف في أي كتاب هي وفي أي ورقة وفي أي صفحة وعلى كم بنيت من السطور مما يعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدى على الفتوى . نسأل الله أن تكون خير خلف خير سلف ، كذا بخطه علق شيخنا الدكتور حسن مرعى حفظه الله . =

فعن ابن عباس^(١) رضي الله عنهم (إذا أخطأ العالم لا أدرى أصيّبت مقاتلته)^(٢) ، ورواه البيهقي^(٣) في "المدخل" من حديث أحمّد عن الشافعى عن مالك عن محمد بن عجلان^(٤) "أنّ محمد بن عجلان قاله"^(٥) أيضاً ، لكن بلفظ

= انظر : فتاوى ابن الصلاح (٨/١) ، اعلام الموقعين (٣٣/١) ، مقدمة المجموع (٤٠/١) ، الفقيه والمتفقه (١٧٠/٢) ، جامع بيان العلم (٤٩/٢) ، المدخل للبيهقي (٤٢٩) .

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشى ، حبر هذه الأمة ، ولد بمكة في الشعب حينما حاصرت قريش بنى هاشم ، دعى له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، قال عنه ابن مسعود إنه ترجمان القرآن ، كان الناس يأتونه في الشعر والأنساب ، ويأتونه للعلم والفقه فيقبل عليهم بما يشاؤون ، توفي رحمة الله بالطائف عام (٦٩٨هـ) وعمره أحدى وسبعين .

انظر : الإصابة (١٣٠/٦) ، الاستيعاب (٢٥٨/٦) ، أسد الغابة (١٩٢/٣) ، درة السحابة (٣٤٥) ، الأعلام (٩٥/٤) .

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، بباب مايلزم العالم إذا سُئل عما لا يدريه من وجوه العلم (٥٤/٢) ، وقد ذكر رواية أخرى بلفظ (إذا أغفل العالم) ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٧٣/٢) .

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي نسبة إلى بيهق ، ولد بخسرواجرد من قرى بيهق عام (٥٣٨٢) كان كثير التحقيق ، حسن التصنيف ، قانعاً من الدنيا باليسر ، زاهداً ورعاً ، قال عنه إمام الحرمين مامن شافعى إلا وللشافعى فضل عليه غير البيهقي فإن له على الشافعى منه لكتة تصانيفه في نصرة مذهبة وتأييد آرائه . قال الذهى : لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالخلاف ، قيل إن تصانيفه زهاء ألف جزء منها :

"السنن الكبرى" ، "السنن الصغرى" ، "دلائل النبوة" ، "مناقب الشافعى" ، توفي عام (٤٥٨هـ) .

انظر : طبقات الاستوى (٩٨/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٠/١) ، الأعلام (١١٦/١) ، معجم المؤلفين (٢٠٦/١) .

(٤) محمد بن عجلان المدينى مولى فاطمة بنت عتبة ، روى عن عكرمة والثورى ومالك والليث ، قال عنه ابن عيينة وابن حنبل : إنه ثقة ، وعن ابن المبارك قال : لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان كثت أشباهه بالياقوتة بين العلماء كان عابداً ناسكاً صادقاً ، له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم للفتوى ، توفي عام (٦٤٨هـ) .

انظر : الجرح والتعديل (٤٩/٨) ، شذرات الذهب (٢٢٤/١) .

(٥) ساقطة من د .

(إذا أغفل الحاكم) (١).

وإذا^(٢) كان كذلك فلا يكون التعريف جامعاً^(٣).

وقد أجب عن ذلك بأنهم كانوا يعرفون الكل بالقوة بمعنى (٤) أنهم لو اجتهدوا فيه لعلموه (٥) ولكن شغفهم - وقت الجواب بلاذرى - ما هو أهم ، أو تركوا الجواب لمعنى آخر فالله أعلم .

نعم إطلاق أنهم علموا بمعنى القوة مجاز يصان عنه الحد إلا أن يدعى
قرينة أو اشتهر عرف صيره حقيقة^(٦).

وإن كانت اللام للعهد فليس هناك معهود^(٧)، ولو سلم فالمراد الأعم . وإن كانت للجنس فتقتضي أن بعلم المقلد بعض مسائل الفقه يكون فقيها ، ولا يأبه به ، فلا يكرون^(٨) التعريف مانعا لأن معرفه المقلد ليس فقها وقد دخل في التعريف .

وقد أجب عنه بأنه لم يعرف ذلك من دليل تفصيلي وإلا لكان فقيها ، والمراد إنما هو أن يعرفه من دليله التفصيلي كما سيأتي (٩).

(١) انظر : المدخل إلى السنن الكبرى (٤٣٦) ، المعتبر (٢٥) ، فتاوى ابن الصلاح (١٠/١).

(٢) فاذا : د فی .

(٣) عاد المؤلف إلى قوله في شرح التعريف : فلو أتيت باللام فإن كانت للاستغراف فيخرج فقه الأئمة .

(٤) في د : يعني .

(٥) قال المحلى :

(وكون المراد بالأحكام جميعها لا ينافيه قول مالك ... لأدرى لأنه متلهي ء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر) .

^{٦)} المحتوى على جمع الجواجم (٤٦/١) ، غاية الوصول (٦) .

(٦) جزم بالثاني المحلي تلميذ المؤلف فقال :

واطلاق العلم على مثل هذا التهيو شائع عرفا ، يقال فلان تعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متلهيء لذلك . اه وقرره أيضا الكمال .

انظر : الدرر اللوامع (٦٥/١) ، نفس المصدرين .

(٧) هذا عطف على قوله السابق فإن كانت اللام للاستغراف فيخرج فقه الأئمة .

(٨) في ب : فيكون .

(٩) سئاق ص ، وانظر السؤال وجوابه في نهاية السول (٢٢).

إذا علمت ذلك علمت أن حذف لام التعريف يعني عن الأسئلة والأجوبة .

ولذلك ^(١) أيضا لم أقل أحكام بالجملع كما عبر به كثير ^(٢) لأن الكميه خارجه عن الحقيقة وهو واضح . ففي الإفراد سلامة من ذلك ، وفي التجريد من اللام نقص لفظ ، واستغناء عن قرينة تصرف عن العموم ، والعهد للجنس ^(٣) .

وخرج بقيد الشرعي "نحو" ^(٤) علم الحساب والطب والهندسة ، وعلوم العربية من نحو وتصريف ولغة وبيان وعرض وغير ذلك .

وخرج بقيد (الفرعى) الأصلى ، كأصول الدين وأصول الفقه ، وهو أحسن من التعبير بالعملى ^(٥) ، أي عمل الموارح ليخرج الاعتقادات لأن فيه مجاز تخصيص العمل ببعض أنواعه . فمن الفقه ما ليس بعمل جارحة كالنية وأحكامها ، وسائر القصود المذكورة في الفقه إلا أن يحاب بأنه تابع لأفعال

(١) في أ : وكذلك .

(٢) منهم إمام الحرمين والرازى والرهاوی وغيرهم .

انظر : البرهان (٨٦/١) ، المحسوب (ج ١/٩٢) ، حاشية الرهاوی (١٩/١) ،
جمع الجواجم (٤٢/١) .

(٣) أقول : نقص اللفظ والاستغناء عن القرائن أمور مطلوبة كلما وجدت في التعريف كان أكثر دقة وأسلم من الاعتراضات ، وبهذا رجح المؤلف تعريفه عما سواه وقد أيده الأنصارى في غایة الوصول (٦) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) اعترض الاسنوى على البيضاوى لأنه عبر بلفظ العملية في تعريف الفقه فقال :
(لا يخلو إما أن يريد بالعملية عمل الموارح ، أو ما هو أعم منها ومن عمل القلوب فإن أراد الأول ورد عليه إيجاب النية وتحريم الرياء والحسد وغيرها فإنها من الفقه وليس فيها عمل بالموارح .

وإن أراد الثاني ورد عليه أصول الدين فإنه ليس بفقه مع أنه عمل بالقلب ولو قال الفرعية كما قاله الإمامى وابن الحاجب لكن يخلص من الاعتراض . وقد أجاب المؤلف على الاعتراض الثاني .

نهاية السول (٢٢/١) ، وانظر : الإحکام للآمدى (٢٢/١) ، متھی السول والأمل . (٣) .

الجواز لا مجرد اعتقاد كعقائد^(١) الأصلين^(٢).

وخرج بكون علم ذلك من دليل تفصيلي ماليس مكتسباً أصلاً كعلم الله عز وجل .

أو "كان"^(٣) مكتسباً لامن دليل تفصيلي كعلم الملائكة وعلم الرسل فيما^(*) ليس من اجتهادهم حيث جوزناه^(٤).

وكذا ماعلم من الدين بالضرورة كما تقدم^(٥)، وإن كان يسمى فروعاً بالنسبة إلى أصول الدين كما يقال في تكليف الكافر بالفروع ، مرادهم بذلك الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك كما سيأتي^(٦).

(١) في ج : عقائد .

(٢) المراد أصول الدين وأصول الفقه وقد أشار إلى ذلك المؤلف قبل قليل .

(٣) ساقطة من د .

(*) ٦ب ، ٥د

(٤) والمعنى : أن علم الرسول صلى الله عليه وسلم للأحكام لا يسمى فقها .

أما على القول بعدم جواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم فواضح ، أي أن علمه يكون حاصلاً بالوحى لاعن دليل تفصيلي فلا يسمى فقها .

وأما على القول بجواز الاجتهاد فيخرج فقط علم الرسول فيما ليس من اجتهاده فلا يسمى فقها ، وأما الأحكام الناتجة عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم فتسمى فقها . قال الكمال :

(وأما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاده بناء على جواز الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وسلم ... فباعتبار حصوله عن دليل شرعى يصح أن يسمى فقها وتسميتها فقها هو الذى اقتضاه كلام البرماوى فى شرح ألفيته) . اهـ

انظر : الدرر اللوامع (٥٤/١/١) ، حاشية العطار (٦١/١) ، غاية الوصول (٦) ، حاشية الجوهري (٦) .

وجواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وسلم هو ماعليه جماهير الأصوليين ، وهناك من منع ذلك .

انظر : كشف الأسرار (٢٠٥/٣) ، مسلم الشبوت (٣٦٦/٢) ، تنقیح الفصول (٤٣٦) المستصنف (٣٥٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٤/٤) ، ارشاد الفحول (٢٧٨) .

(٥) وقد سبق الرد على هذا انظر ص (٧٠)

(٦) انظر ص (٢٦٦)

وكذا علم المقلد فإنه من دليل إجمالي ، وهو أن كل مأفتاه به المفتى
 فهو حكم الله في حقه لقوله ^(١) تعالى {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} ^(٢)
 وقيام الأجماع كما سيأتي بيانه في الباب الرابع ^(٣).

لا يقال أن الذى يعلمه المقلد هو أيضا من دليل تفصيلي باعتبار أن
 مقلده أخذه منه فينبغى أن يزداد (بالاستدلال) ليخرج ^(٤).

لأننا نقول مسلم ، لكن المقلد مأخذ من الدليل التفصيلي وهو معنى قوله
 (منه) وهو متعلق بعلم ، وفاعل العلم مذوف ، أي علم انسان أو خو ذلك .
 فذلك الفاعل مقيد بكونه علمه من الدليل التفصيلي ، فلم يدخل المقلد
 أصلا ^(٥). والله أعلم .

[الغاية والفائدة من دراسة أصول الفقه] :

وغاية الفن هو التوصل لكل خير يقتضيه العمل

الشرح :

ما فرغ الكلام في الأول من الثلاثة وهو تصور العلم ، شرعت في الثاني
 وهو الغاية ، والفائدة منه .

والفن : قال الجوهري ^(٦) : هو النوع ، وفنن الرجل كثُر تفنته في الأمور

(١) في أ : كقوله تعالى .

(٢) النحل (٤٢) ، الأنبياء (٧) .

(٣) وذلك ضمن المجلد الثاني .

(٤) أي يزداد في التعريف لفظ بالاستدلال ليخرج علم المقلد .

(٥) قال الزركشى : قيل علم المقلد لم يدخل في الحد بل هو احتراز عن علم الخلاف .
 ا.هـ البحر المحيط (٢٢١).

(٦) اسماعيل بن حماد الجوهري لغوى أديب من الأئمة ، أصله من بلاد الترك من
 فاراب دخل العراق وهو صغير ، قرأ العربية على السيرافي والفارسي ، كان يؤثر
 السفر ويخترق البدو والحضر ، دخل Диyar ربيعة ومصر لاتقان اللغة العربية ثم
 استقر في نيسابور وتوفي فيها عام (٣٩٣هـ) وقيل في سبب وفاته أنه حاول الطيران
 من سطح بيته فتردى قتيلا ، من مؤلفاته :

"الصحاب" ، "العروض" ، "مقدمة في النحو" .

انظر : يتيمة الدهر (٤٦٨/٤) ، أنباه الرواه (٢٢٩/١) ، معجم المؤلفين (٢٦٧/٢)
 الأعلام (٣١٣/١) .

أى تنوعه ومنه أفت الشجرة صارت ذات أفنان ، أى أغصان ، واحدة فنن^(١).

والمراد هنا فن أصول الفقه ، فاللام للعهد ، فغاية أصول الفقه التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ، أو معرفة كيف استنبطت حيث تعذر إمكان الاستنباط والاجتهاد ، ليستند العلم إلى أصله ، وذلك موصل إلى العمل ، والعمل موصل إلى كل خير في الدنيا والآخرة ، وهو معنى قوله (يقتضيه العمل) ومعناه هنا يعرفه ويدل عليه لا التأثير لحديث (لن يدخل الجنة أحد بعمله)^(٢) إلى آخره ، وإنما الكل بفضل الله ورحمته . والله أعلم . (*)

[ما يستمد منه أصول الفقه] :

وما يستمد منه فالكلام وعربية كذا الأحكام الشرح :

هذا هو الثالث من الثلاثة ، وهو مادة أصول الفقه ، فهو مستمد من ثلاثة أمور : من علم الكلام^(٣) ، ومن علم العربية ، ومن معرفة الأحكام^(٤) . ووجه الحصر الاستقراء وأيضا فالتوقف :

إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة فهو علم الكلام أى أصول الدين فإن حجية الأدلة تستدعي معرفة الصانع خالق الخلق ، وباعث الرسل إليهم بالشرائع حتى يستدل بما جاءوا به على الأحكام وثبتوت رسالتهم متوقف على المعجزة الدالة على صدقهم حتى يعلم أن ماجاءوا به من عند الله ويترفع من ذلك ما يستدل به في شرعننا من الكتاب والسنة ، والإجماع

(١) انظر الصحاح (فنن) (٢١٧٧/٦) .

(٢) انظر : صحيح البخاري (الرقاق) (١٨٢/٧) ، صحيح مسلم (صفات المنافقين) (٢١٦٩/٤) .

(*) ٥ ج

(٣) انظر تعريفه في هـ (٢) ص (٧٤) .

(٤) قال إمام الحرمين :

(أصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه) . البرهان (٨٤/١) .

والقياس ، ومانشأ من ذلك عند مثبته ، وثبت ذلك إنما هو في أصول الدين ، فحصل التوقف عليه .

وإنما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ؛ إذ الأدلة هي موضوع أصول الفقه كما سبق ، وعوارضها هي^(١) مسائل أصول الفقه ، والأصل في الأدلة الكتاب والسنة ، وهمما عربيان فتسوق فهمهما على معرفة الكلم العربية وأحكامها ، فإن كان^(٢) من حيث المدلول فهو علم اللغة ، أو من أحكام تركبها فعل النحو ، أو من أحكام إفرادها فعل التصريف ، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ، وتحسينه بشيء من وجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة^(٣) .

وإنما أن تتوقف من جهة تصور ما يدل بها عليه وهو الأحكام ، فإنه لابد من تصور الأحكام ؛ ليتمكن من اثباتها ونفيها ، فالحكم على شيء^(٤) فرع تصوره^(٥) . والله أعلم .

[شرح أمور مهمة] :

إذا عرفت مامضى بالجملة	فها ^(٦) شرح ما ذكرت أصله
العلم والدليل ثم النظر	والحكم بالتفصيل فيما حرروا

(١) في د : في .

(٢) في د : كانت .

(٣) سيشير المؤلف إلى هذا أيضا ص (١٤١).

وعلم البيان في الاصطلاح : (هو عبارة عن المنطق الفصيح المعبر عمّا في الضمير ... وكثير من البلاغيين يسمى علوم البلاغة الثلاثة - المعانى والبيان والبديع - علم البيان لتعلقها بالبيان) .

معجم البلاغة العربية (٩٧) ، وانظر : التعريفات (١٥٦) ، مفتاح السعادة (١٨٥/١).

(٤) في ج ، د : الشيء .

(٥) انظر : الإحکام للآمدي (٢٤/١) ، البرهان (٨٤/١) .

(٦) في ج : فهاء ، بالهمز .

الشرح :

أى (إذا عرفت) ماقدمته في صدر هذه المقدمة إلى هنا ، تبين لك أنه لابد من شرح أمور أربعة مهمة تضمنها مسبق وهي : "العلم" ، و"الدليل" ، و"النظر" ، و"الحكم" .

فأما العلم فلوقوعه في التعريف السابقة^(١).

وأما الدليل : فلأنه مدلول أصول الفقه الإضافي ولوقوعه في تعريف اللقبى ، حيث كان هو المراد بالطرق ، وتعريف الفقه .

وأما النظر : فلأن الأحكام إذا كانت من أدلةها التفصيلية فإنما يتوصل إليها بالنظر .^(*)

وأما الحكم : ولوقوعه في التعريف ، ولكون تصوره هو أحد الثلاثة المستمد منها^(٢).

فخذ شرح كل منها بالتفصيل والإيضاح إلى آخر المقدمة ، و(ها)^(٣) اسم فعل^(٤) بمعنى خذ ، و(شرح) مفعول به ، و(العلم) وما بعده بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى ماذكرت^(٥) أصله هو العلم وكذا وكذا . والله أعلم .

(١) أى في تعريف الأصول وتعريف الفقه راجع ص () .

(*) ٥

(٢) أى التي يستمد منها أصول الفقه وهو معرفة الأحكام .

(٣) في ج : هاء بالهمز .

(٤) اسم الفعل : هو لفظ يقوم مقام الفعل في الدلالة على معناه وفي عمله .
وله ثلاثة أنواع :

الأول : ماسمي به الأمر مثل : عليك ، آمين ، صه .

وهذا هو الغالب والكثير في اسم الفعل .

الثاني : ماسمي به الماضي ، مثل هيئات وشتان .

الثالث : ماسمي به المضارع مثل وي بمعنى التعجب ، أوه بمعنى أتوجع .
ولاسم الفعل أحکام انظرها في :

شرح ابن عقيل (٣٠٢/٣) ، شرح ألفية ابن مالك (٢٣٦) ، قطر الندى (٢٥٥) ،
شرح شذور الذهب (٤٠٦) .

(٥) في ب : وهو ماذكرت .

[العلم]

على اصطلاحات لها معانى
ولو مع احتمال ضد زاكى
إلى تصور وتصديق فهم
حكم وثان مع حكم حصلا
إما ضرورى وإما نظرى
فالنظرى فيها^(١) وما انفسى
هو الضرورى فلا يبرهن
فمطلق العلم له معانى
أحدها مجرد الإدراك
أو مستو وكل هذا منقسم
فأول حصول صورة بلا
إثباتا أو نفيا وكلما درى
فما على مثل له توقفا
عن علمه التوقف المعين

الشرح :

هذا هو الأول من الأربعة التي لابد من شرحها ، وإيضاحها وهو العلم .
وله إطلاقات في اللغة والعرف ، وهو معنى قولى (على اصطلاحات)
فإنه يشمل اللغة والعرف ، إذ المراد هنا اصطلاح التخاطب لالمقابل للغة^(٢)
والشرع كما سيأتي . وقد ذكرت منها ثلاثة^(٣) يحتمل أن تكون^(٤) حقيقة في

(١) في ج : فيما .

(٢) وهو الاصطلاح الشرعى .

أقول : اللفظ يكون له معنى لغوى ثم يصبح جماعة على نقله إلى معنى آخر فيه
مناسبة للمعنى اللغوى فيقال معناه في اللغة كذا وفي الاصطلاح كذا .

ويكون الاصطلاح حسب الجماعة التي اصطلحت ذلك فيقال اصطلاح الشرع أو
اصطلاح المناطقة أو الأصوليين ونحو ذلك .
انظر التعريفات (٢٨) .

(٣) والمراد أن العلم إذا أطلق وخلا عن القرائن والقيود فله عدة معان واصطلاحات
ذكر المؤلف ثلاثة منها :

المعنى الأول : أن يراد به مجرد الإدراك .

المعنى الثاني : أن يراد به مطلق التصديق .

المعنى الثالث : أن يراد به التصديق اليقيني وهذا أشهر الاطلاقات وأكثرها استعمالا .
وقد أوفى المؤلف رحمة الله هذه المعانى بيانا وشرحها . والله أعلم .

(٤) في ج : يكون .

كل منها أو حقيقة في البعض ، مجازا في الباقي ، أو لقدر مشترك من باب التواطؤ ، وتحرير ذلك عسر ، ولا طائل في بسطه في هذا المختصر .
وقولى (لها معانى) هو بضم الميم اسم فاعل ، عانا الشيء : أى لزمه وألفه ^(١).

[المعنى الأول للعلم] :

وقولى (مطلق العلم) أى لفظه المطلق السالم من قيد ومن قرينة أحد المعانى الثلاثة (مجرد الإدراك) وبدأت به لأنه الأعم سواء كان ذلك الإدراك جازما أو مع احتمال خلافه ، رجح ذلك الاحتمال أو ضعف أو ساوي ^(٢) . ولما كان الراجح والساوى ^(٣) يبعد معهما أن يقال علم الشيء ؛ أتى بهما بعد لو في قوله (ولو مع احتمال ضد زاكى) أى راجح أو (مستو) وأما عند الجزم أو الرجحان في الأول ^(٤) فواضح ، ومن هذا قوله تعالى {قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء} ^(٥) إذ المراد نفى كل ادراك ولو توهما .
وقولى (وكل هذا منقسم) إلى آخره بيان لأقسام العلم بهذا المعنى العام ^(٦) ، وينبغي أن نقدم على هذا التقسيم أمرتين : (*)

(١) انظر لسان العرب (عنا) (٥/٣٤٦) .

(٢) والمعنى أن العلم يطلق ويراد به مجرد الإدراك سواء أكان هذا الإدراك جازما أم مع احتمال راجح ، أم احتمال مساو ، أم احتمال مرجوح وهو الذي عبر عنه المؤلف بقوله (أو ضعف) . انظر شرح الكوكب المنير (١/٦٣) .

(٣) أى ولما كان الإدراك مع احتمال خلافه احتمالا راجحا أو مساويا يبعد معهما ...الخ .

(٤) المراد بالأول هو الإدراك .

والمقصود بالرجحان هنا رجحان الإدراك على الاحتمال المخالف ، فيكون الاحتمال المخالف مرجوحا . والله أعلم .

(٥) يوسف (٥١) .

(٦) وهو مجرد الإدراك .

(*) ٧

أحدهما : قد اختلف في العلم هل تصوره ضروري أو نظري^(١).
 ذهب الإمام الرazi إلى أنه ضروري لا يحتاج إلى تعريف^(٢)، وكأنه
 مراده "العلم"^(٣) بهذا المعنى الأعم لابمعنى الثالث الذي هو أخص هذه الثلاثة
 فإنه قد عرف ذلك في ضمن تقسيم كما سيأتي^(٤)، فنسبته إلى المناقضة ليس
 بجيد^(٥).

وقال إمام الحرمين إن العلم لا يحتج لعسره لكونه ضروريًا^(٦) فإنه قد

(١) أي أنه يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب ، أم أنه يحتاج إلى نظر وتأمل .

ذهب الرazi إلى أن العلم ضروري لا يحتج .

وقال إمام الحرمين والغزالى أنه لا يحتج لعسره وليس لكونه ضروريًا .

وذهب جماعة منهم الآمدي وأبن الحاجب إلى أنه نظري وعرفوه بتعريف مختلفة .
 انظر : المحسوب (٩٩/١/١) ، البرهان (١١٥/١) ، المستصفى (٢٥/١) ، كشف
 الأسرار للبيهارى (٧/١) ، الإحکام للأمدي (٢٩/١) ، متهى السؤل (٤) ، بيان
 المختصر (٣٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٦٠/١) ، شرح الجلال على جمع الجواب
 (١٥٥/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٧/١) ، شرح العضد (٤٦/١) .

(٢) انظر المحسوب (١٠٢/١/١) .

في ب ، ج ، د : لتعريف ، والثبت هو الأولى لأن المؤلف ذكره مرة أخرى ص (١٤)
 (٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر ص (١١٣) .

(٥) سبق القول بأن العلم له ثلاثة معان :

فالمعنى الأول هو أن يراد به مجرد الادراك ، وهذا الذي ذهب الرazi إلى أنه
 ضروري لا يحتج .

أما المعنى الثالث وهو أن يراد به التصديق اليقيني فقد عرفه الرazi ، وقد توهם
 الزركشي بأنه تناقض وليس كذلك لعدم تواردهما على محل واحد .

وكأن الزركشي استشعر هذا الجواب ورده بما لافائدة في ذكره ، وسيأتي جواب
 المؤلف عما زعمه شيخه ص (١١٤) والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٨٥/١) .

(٦) يرى إمام الحرمين أن العلم لا يعرف بالحد لأن تصور حقيقته عسر ، وليس لكونه
 ضروريًا كما يقول الرazi .

انظر : البرهان (١١٥/١) ، شرح الجلال على جمع الجواب (١٥٩/١) .

اختلف في حقيقته فهو جوهر أم عرض؟^(١)
وعلى أنه عرض ، فهو من مقوله الكيف ولكنه وصف حقيقى تلزم
الإضافة؟

أم هو من مقوله الإضافة؟

أم هو من مقوله الانفعال لا الفعل؟

وإذا لم تتميز ذاتياته عن عرضياته عسر تحديده ، فلاطريق لتعريفه إلا
أن يميز عن غيره بالقسمة بأن يؤخذ المشترك بينه وبين غيره ، ثم يؤخذ
المميز حتى يخرج لنا العلم^(٢).

قلت : فعاد إلى تعريفه بالرسم^(٣) ، وتبين أنه إنما أراد عسر التعريف
بالحد .

نعم ظاهر كلام الإمام^(٤) والغزالى^(٥) في "المتصفى" وغيرهما من المحققين

(١) للجوهر والعرض عدة اطلاقات ، فما يقابل العرض :

الجوهر : الموجود القائم بنفسه ، أي يوجد من غير محل يقوم به .

قال الإمام في الشامل قال بعض الأئمة الجوهر : مايشغل الحيز ، وقال بعضهم كل جرم وهذا من أحسن الحدود ويؤول إلى المتخيز إلا انه أبين .
وربما عبر القاضي عن الجوهر : بما له حظ من المساحة .

والعرض : مالا يقوم بذاته ، ويقال الوجود القائم بالجوهر .

انظر : الكليات (٦٤٨، ٦٢٥)، الشامل (٤٨)، وانظر أيضاً : معيار العلم (٣٠٤)، علم المنطق (١٩).

(٢) أي غيّره عما يتتبّس به بالقسمة ، وإنما يتتبّس العلم بالاعتقاد فنقول الاعتقاد إنما جازم أو لا ، والجازم إنما مطابق أو لا ، والمطابق إنما ثابت أو لا فخرج من القسمة اعتقاد جازم مطابق ثابت وهو العلم .

ويقول إمام الحرمين : (فليجبر الناظر فكره لمحاولة الميز بينهما فإن استتب له ذلك فقد أحاط بحقيقة العلم ، فإن ساعدت عبارة سديدة في الحد حد بها ، وإن لم تساعد اكتفى بدرك الحقيقة ولم يضر تقاعد العبارة) .

انظر : ارشاد الفحول (٣)، المستصفى (٢٥/١)، البرهان (١٢٠/١) .

(٣) انظر بيان المؤلف للتعريف بالرسم والحد ص (١٦٠) .

(٤) المراد إمام الحرمين .

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى ، الملقب بمحجة الإسلام ، نسبته إلى قرية يقال لها غزالة وقيل غير ذلك ، ولد بطوس وارتحل في طلب العلم ، أخذ عن إمام الحرمين ، بروز في ميادين الأصول والفقه والحكمة والكلام ، من مؤلفاته :

أن الخلاف المذكور إنما هو في العلم بالمعنى الذي يأقى في ثالث الإطلاقات^(١)، وإن زعم بعضهم أن المذكور هنا هو محل الخلاف^(٢)، وليس تحت هذا الخلاف كثير^(٣) فإنها ، فلا حاجة للتطويل فيه .

[الأمر] الثاني : أن مجرد الإدراك الذي قلناه يشارك العلم "فيه"^(٤) ألفاظ تظن متراوفة لكنها^(٥) المعان تتميز بقيود لاينبغى أن يخلو مريد العلم من معرفتها لكثرة دورها في الكلام ، فلنذكرها مختصرة ، فمن ذلك : (*)

الشعور : وهو أول مراتب وصول العلم إلى القوة العاقلة مأخوذ من الشعار وهو مAILY الجسد^(٦) ولهذا كان وصف الكفار {يأنهم لا يشعرون}^(٧) أبلغ من نفي العلم ونحوه عنهم^(٨) .

= "المستصفي" ، "المنخول" ، "الوجيز" ، "إحياء علوم الدين" ، مات في طوس عام ٥٥٥هـ .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٩٣/١) ، طبقات الحسبي (١٩٢) ، طبقات السبكي (١٩١/٦) ، مفتاح السعادة (٣٠١/٢) .

(١) وهو : التصديق اليقيني .

انظر : البرهان (١١٥/١) ، المستصفي (٢٥/١) ، البحر المحيط (٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٨٦/١) ، وانظر أيضاً كلام المؤلف ص (١١٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٨٤/١) .

(٣) في ج : كبير .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في د : ولكنها .

(*) د

(٦) مAILY الجسد من الشياب .

انظر : المفردات للراغب (٢٦٢) ، بجمل اللغة (٥٠٤/٢) .

(٧) ساقطة من أ .

قال تعالى : إنسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون} المؤمنون (٥٦) .

وقال تعالى : {وما يشعرون أيان يبعثون} النحل (٢١) ، التمل (٦٥) .

والآيات في ذلك كثيرة راجع المعجم المفهرس (شعر) (٣٨٣) .

(٨) قال أبو حيان :

الشعور : ادراك الشيء على وجه يدق ، مشتق من الشعر .

والادراك بالطاعة مشتق من الشعار وهو ثوب على الجسد ، ومشاعر الانسان حواسه .

ثانيها : الإدراك الذي سبق ذكره^(١) ، وهو وصول المعمول إلى العقل^(٢) ، مأخوذه من أدركت الشيء وصلت إليه^(٣) (*) .

ثالثها : التصور : وهو حصول صورة الشيء^(٤) في العقل كما سيأتي^(٥) .

رابعها : الحفظ : وهو تأكيد المعمول في العقل واستحكامه .

خامسها : التذكر : وهو محاولة القوة استرجاع ما زال من المعلومات .

سادسها : الذكر : وهو فائدة التذكر وهو رجوع الصورة المطلوبة إلى الذهن^(٦) .

ويقال بضم الذال وكسرها^(٧) ، قال ابن سيده^(٨) : هو ضد النسيان^(٩) ،

= ومن هنا كان نفي الشعور أبلغ لأن فيه نفي الاحساس بالكلية فهو أبلغ من نفي العلم .

قال الآلوسي : أى ليس من شأنهم الشعور إن هم إلا كالأنعام بل أضل .

تفسير البحر المحيط (١٨١/١) ، روح المعانى (٤٣/١٨) .

(١) سبق قريبا في أول معانى العلم .

(٢) ويقال : حصول الصورة عند النفس الناطقة .

التعريفات (١٤) ، وانظر الكليات (٦٦) .

(٣) والاسم الدرك من الإدراك وهو الحق .

تهذيب اللغة (درك) (١١٣، ١١٤/١٠) .

(*) ٦ ج

(٤) في ب ، ج : حصول الصورة في العقل .

(٥) سيأتي بيانه ص (١٠١) .

(٦) مasic في تعريف الحفظ والتذكر والذكر بلفظه تقريرا في الكليات (٦٧) .

(٧) هذا يعود على (الذكر) .

(٨) على بن أحمد بن سيده الأندلسى ، ولد بمرسية شرق الأندلس عام (٣٩٨هـ) ، كان

إماماً في النحو واللغة والأشعار وأيام العرب ، له تأليف حسان منها :

"المخصص" وهو من أثمن كنوز العربية ، "المحكم والمحيط الأعظم" في لغة العرب ، توفي في دانية عام (٤٥٨هـ) وقيل غير ذلك ، ومن العجب أنه كان ضريراً وأبواه كذلك .

انظر : انباه الرواه (٢٢٥/٢) ، الديجاج (٢٠٤) ، الأعلام (٤/٢٦٣) ، معجم المؤلفين (٣٦/٧) .

(٩) الذي يظهر أنه جمع بين كلاميه في المحكم والمخصص حيث قال في المحكم :

الذكر : الحفظ وقال في المخصص الحفظ ضد النسيان . والله أعلم .

المحكم (ذكر) (٤٨٩/٦) ، المخصص (١/٣٤) .

وَزَعْمُ ابْنِ جَنِيٍّ^(١) أَنَّهُ بِالْكَسْرِ بِاللِّسَانِ ، وَبِالْضَّمِّ بِالْقَلْبِ^(٢) ، وَكَأَنْ هَذَا بِاعتِبَارِ
الْأَكْثَرِ فِي الْاسْتِعْمَالِ .

سَابِعُهَا : الْفَهْمُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِلِفْظٍ مِّنْ يَخْاطِبُكَ فِي الْغَالِبِ^(٣) .

ثَامِنُهَا : الْفَقْهُ وَقَدْ سَبَقَ^(٤) .

تَاسِعُهَا : الدِّرَايَةُ وَهِيَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ بَعْدَ تَرْوِيَةَ وَمَقْدِمَاتٍ^(٥) .

عَاشِرُهَا : الْيَقِينُ وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ^(٦) الشَّيْءَ لَا يَتَخَيلُ^(٧) خَلَافَهُ^(٨) .

الْحَادِيُّ عَشَرُ : الْذَّهَنُ وَهُوَ قُوَّةُ النَّفْسِ وَاسْتِعْدَادُهَا لِكَسْبِ الْعِلُومِ غَيْرِ
الْحَاصِلَةِ^(٩) .

(١) عُثْمَانُ بْنُ جَنِيِّ الْمُوَصَّلِيُّ ، مِنْ أَمْمَةِ الْأَدْبِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ ، وَلَدَ قَبْلِ عَامِ (٣٣٠هـ)
بِالْمُوَصَّلِ ، كَانَ أَبُوهُ جَنِيَّ (بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ) مُمْلُوكًا رُومَيَا ، صَاحِبُ أَبْيَا
عَلَى الْفَارَسِيِّ وَتَبَعَهُ فِي أَسْفَارِهِ ، سَكَنَ بَغْدَادَ وَدَرَسَ بِهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّ فِي عَامِ (٣٩٢هـ) ،
مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ :

"الْخَصَائِصُ" ، "سَرُ الصَّنَاعَةِ" ، "اللَّمْعُ" ، "الْمُحْتَسِبُ" .

انْظُرْ : أَنْبَاءُ الرَّوَاهِ (٢٣٥/٢) ، يَتِيمَةُ الدَّهْرِ (١٣٧/١) ، الْأَعْلَامُ (٢٠٤/٤) ، مَعْجَمُ
الْمُؤْلِفِينَ (٢٥١/٦) ، بَغْيَةُ الْوَعَاهِ (١٣٢/٢) .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي مَظَانِهِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ جَنِيِّ كَالْخَصَائِصِ وَسَرِ الصَّنَاعَةِ ، وَقَدْ عَزَّاهُ ابْنُ
مَنْظُورٍ إِلَى الْفَرَاءِ ، وَالْمَرَادُ :

اَنَ الذَّكْرَ - بِالْكَسْرِ - مَا ذَكْرُهُ بِلِسَانِكَ وَأَظْهَرَهُ .

وَالْذَّكْرُ - بِالْضَّمِّ - مَا ذَكْرُهُ بِقَلْبِكَ ، فَتَقُولُ مَا زَالَ مِنِّي عَلَى ذَكْرِ أَيِّ لَمْ أَنْسَهُ .

انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ (ذَكْر) (١٥٠٧/٣) ، الصَّاحَاجُ (ذَكْر) (٦٦٤/٢) ، الْمُصَبَّاجُ الْمُنِيرُ
(ذَكْرُهُ) (٢٠٨) .

(٣) انْظُرْ : الْكَلِيَّاتِ (٦٧) ، التَّعْرِيفَاتِ (١٦٩) .

(٤) أَيِّ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي الْلِّغَةِ . راجِعُ صِ (٦٨) .

(٥) فِي بِ : مَقْدِمَاتِهَا .

وَفِي الْكَلِيَّاتِ (٦٧) : تَرْدُدُ مَقْدِمَاتِ ، وَالصَّوَابُ المُثْبَتُ .

(٦)، (٧) فِي بِ : يَعْلَمُ ، يَتَخَيَّلُ ، وَالْمُثْبَتُ يَوَافِقُ الْكَلِيَّاتِ .

(٨) الْكَلِيَّاتِ (٦٧) ، وَانْظُرْ التَّعْرِيفَاتِ (٢٥٩) .

(٩) انْظُرْ : الْكَلِيَّاتِ (٦٧) ، التَّعْرِيفَاتِ (١٠٨) ، الْبَحْرُ الْمَحِيطِ (٢٠/١) .

الثاني عشر : الفكر وهو الانتقال من الأمور الحاضرة إلى الأمور المحسنة كما سأقى بيانه "في النظر"^(١).

الثالث عشر : الحدس وهو الذي يتميز به عمل الفكر^(٢)، وهو استعداد النفس بوجود المتوسط بين الطرفين .

الرابع عشر : الذكاء وهو قوة الحدس وبلغه الغاية لأنه من ذكر النار^(٣).

الخامس عشر : الفطنة وهو التنبه للشيء الذي يقصد معرفته^(٤).

السادس عشر : الكيس وهو استباط الأنفع والأولى^(٥) ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت)^(٦)، ولذلك جعل مقابل العجز في حديث (كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس)^(٧).

السابع عشر : الرأي وهو استحضار المقدمات وإجالة الخاطر فيها وفيما يعارضها .

الثامن عشر : التبيين : وهو علم يحصل بعد الالتباس .

(١) ساقطة من أ ، وانظر ص (١٦٧) (١٦٨).

(٢) الكليات (٦٧) ، وانظر التعريفات (٨٣) .

(٣) أي اشتعلت ، انظر : الكليات (٦٧) ، الصلاح (ذكا) (٢٣٤٦/٦) .

(٤) الكليات (٦٧) . انظر ص (١٩٠) هـ (٢) .

(٥) المصدر نفسه .

ويقال : الكيس : هو الحفة والتوقد ، والمراد به في حديث الكيس من دان نفسه ... أي العاقل .

انظر : لسان العرب (كيس) (٣٩٦٦/٧) ، المصباح المنير (كيس) (٥٤٥) .

(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن ، ورواه أيضا ابن ماجه والإمام أحمد .

سنن الترمذى (القيامة) (٤/٥٥٠) ، سنن ابن ماجه (الزهد) (٢/١٤٢٣) ، مسند أحمد (٤/١٢٤) .

(٧) في أ : في مقابلة .

(٨) انظر صحيح مسلم (القدر) (٤/٢٠٤٥) .

الحادي عشر : الاستبصار وهو علم بعد التأمل .

العشرون : الإحاطة وهي العلم بالشيء من جميع وجوهه^(١).

الحادي والعشرون : العقل^(٢). تقول عقلت الشيء أى علمته^(٣)، وتكرر في القرآن {لَقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}^(٤)، {أَفَلَا تَعْقِلُونَ}^(٥)، وفي الحديث في تسوية الصفوف (حتى رأى^(٦) [أَنَا]^(٧) قَدْ عَقَلْنَا)^(٨) فهو مصدر عقلت الشيء

(١) ماسبق في تعريف الرأي والتبين والاستبصار والإحاطة بالنص تقريرياً في الكليات (٦٧). والله أعلم .

(٢) الخلاف كبير بين العلماء في تعريف العقل .

فقيل : هو ضرب من العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين ونحو ذلك قاله الشيرازي وجماعة من الحنابلة .

وقيل : هو الغريزة أو القوة التي يتهدأ بها الإنسان لقبول العلم وادراكه قاله الإمام أحمد والمحاسبي وغيره .

وقيل : هو نفس العلم المستفاد بتلك القوة .

ويرى الغزالى عدم إمكان حد العقل بحد يحيط به لأنه يطلق بالاشتراك على عدة معان ، لكنه يجد لكل اعتبار على حده .

فياعتبار أحد مسمياته يطلق على بعض العلوم الضرورية وهذا يوافق القول الأول . وباعتبار آخر يجد : بأنه غريزة يتهدأ بها النظر في المعقولات وهكذا بقية الاعتبارات وهذا ماذهب إليه شهاب الدين ابن تيمية أيضاً وهو الأقرب . والله أعلم .

انظر : المستصفى (٢٣/١) ، شرح الكوكب (٧٩/١) ، المسودة (٥٥٨) ، المفردات للراغب (٣٤١) ، الحدود للباجي (٣١) ، شرح اللمع (١٥١/١) ، التعريفات للجرجاني (١٥١) ، الفروق اللغوية (٦٥) ، التمهيد للكلوذاني (٤٣/١) ، المنخول للغزالى (٣٦) .

(٣) انظر : لسان العرب (عقل) (٥/٥٣٠٥٠، ٣٠٤٦) ، الصحاح (عقل) (٥/١٧٧٢) .

(٤) في سورة البقرة (١٦٤) ، الرعد (٤) ، النحل (٦٧، ١٢) ، العنكبوت (٣٥) ، الروم (٢٨، ٢٤) ، الجاثية (٥) .

(٥) في سورة البقرة (٧٦) ، الأنعام (٣٢) ، الأعراف (١٦٩) ، يونس (١٦) ، هود (٥١) ، يوسف (١٠٩) ، الأنبياء (٦٧، ١٠) ، المؤمنون (٨٠) ، القصص (٦٠) ، الصافات (١٣٨) .

وفي ج : أَفَلَا يَعْقِلُونَ ، وهي في سورة يس (٦٨) .

(٦) في د : يرى والمثبت يوافق الحديث .

(٧) في جميع النسخ : أن ، والمثبت من الحديث .

(٨) صحيح مسلم (الصلوة) (٣٢٤/١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤/٢) بلفظ : (أن قد علمنا) .

أعقله^(١) ، وفي الفرق بين العقل والعلم ، أو هما مترادفان خلاف مشهور^(٢) .
الثاني والعشرون : الحسبان وبابه من الظن والإخالة وغيرهما مما ذكر
في العربية في باب ظن وأخواتها^(٣) . وقد نظمت هذه الأنواع قدیما فقلت :

شعور وإدراك تصور حفظها
ويدرى يقينا ذهنه متوجها
يرى الكيس منها قد تبين ماوهي
وفي العقل مع حسبانه مايتمها

عليك بأنواع العلوم مرتبًا
تذكر من بالذكر يفقه فهمها
وفي الفكر من حدس الذكي بفطنته
كذلك في استبصاره بإحاطة

(١) انظر مصادر هامش (٢) .

(٢) سبق قبل قليل أن العقل يطلق على القوة المتهيئة لقبول العلم ويطلق أيضا على نفس العلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة ، قال الراغب :
(إلى الأول أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (ما خلق الله خلقا أكرم عليه من العقل) .

إلى الثاني : أشار بقوله (ما كسب أحد شيئاً أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يرده عن ردئ) .

وهذا العقل هو المعنى بقوله {وما يعقلها إلا العالمون} العنكبوت (٤٣) .
وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول نحو ...
{صم بكم عمي فهم لا يعقلون} البقرة (١٧١) ونحو ذلك من الآيات ، وكل موضع
رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول) .
فعلى الإطلاق الثاني يكون العقل مرادف للعلم . والله أعلم .
انظر المفردات (٣٤٢) .

(٣) ظن وأخواتها من الأفعال التي تنصب المبتدأ والخبر وهي على قسمين :
أفعال القلوب ، وأفعال التحويل .

وتنقسم أفعال القلوب إلى قسمين :
الأول : ما يدل على اليقين ومنها رأى ، علم ، وجد .
الثاني : ما يدل على الرجحان ومنها ظن ، خال ، حسب ، وزعم ...
انظر : شرح ابن عقيل (٢٨/٢) ، قطر الندى (١٧٠) .

[أقسام المعنى الأول للعلم] :

إذا عرفت ذلك فنرجع للمقصود وهو اقسام العلم بهذا المعنى^(١) إلى
تصور وتصديق .

فالتصور : حصول صورة الشيء في الذهن بشرط عدم الحكم .

والتصديق : تصور مع حكم .

فالأول : ساذج أى مشروط^(٢) فيه عدم الحكم .

والثاني : مشروط فيه الحكم^(٣) .

فليست فيه تقسيم الشيء إلى نفسه ، ولا تكون قسم الشيء قسيمه إذ
الفرق ظاهر بين الماهية لا يقيد وبقيد لا^(٤) ، ومن معنى هذا الفرق تظهر
التفرقـة^(٥) بين مطلق الماء والماء المطلق^(٦) ، ومطلق الجمع ، والجمع

(١) أى بالمعنى الأول وهو مجرد الادراك .

(٢) في د : أى غير مشروط .

(٣) انظر : تشنيف المسامي (١٨١/١) ، شرح الخبيصى على التهذيب (١٣) ، ايضاح
المبهم^(٧) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٤) ، المواقف (١١) ، شرح العضـد
وحواشيه (٦٢/١) ، بيان المختصر (٥٥/١) ، علم المنطق (٣) ، شرح الجلال على
جمع الجواعـم (١٤٦/١) .

(٤) أـ

(٤) الماهية بلا قيد : هي الماهية المطلقة ، وبقيـد لاـ هـىـ : الماهـيـةـ المقـيـدةـ بـقـيـدـ لاـ . اـ هـ
نقلـاـ عنـ هـامـشـ جـ ، وانـظـرـ الدـرـرـ اللـوـامـعـ (٧٣٩/٢/١) .

وـالـماـهـيـةـ : ماـبـهـ الشـيـءـ ، وـتـطـلـقـ غالـياـ عـلـىـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ .

وـهـوـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـقـوـلـ فـيـ جـوـابـ مـاـهـوـ يـسـمـيـ مـاهـيـةـ .

وـمـنـ حـيـثـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـخـارـجـ يـسـمـيـ حـقـيـقـةـ .

وـمـنـ حـيـثـ اـمـتـيـازـهـ عـنـ الـأـغـيـارـ هـوـيـةـ .

وـمـنـ حـيـثـ حـمـلـ اللـوـازـمـ لـهـ ذـاتـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظـرـ : التـعـرـيـفـاتـ (١٩٥) ، الـكـلـيـاتـ (٧٥٢) .

(٥) في بـ : الفـرقـةـ .

(٦) الماء المطلق : هو الماء بـقـىـ عـلـىـ أـصـلـ خـلـقـتـهـ وـلـمـ تـخـالـطـهـ نـجـاسـةـ وـلـمـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ
ظـاهـرـ .

ومطلق الماء : يـنـقـسـمـ إـلـىـ طـهـورـ وـغـيـرـهـ .

وـالـفـرقـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ بـمـطـلـقـ الـمـاءـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ حـصـولـ الـحـقـيـقـةـ مـنـ غـيـرـ قـيـدـ .

المطلق^(١)، وما أشبه ذلك .

ومعنى الحكم في التصديق : إسناد أمر إلى آخر اثباتاً أو نفيَا نحو كون زيد قائماً أو ليس بقائماً .

فخرج مالا نسبته فيه أصلاً وما فيه نسبة قد تصورت ، ولم يحكم فيها بإثبات أو نفي .

فكل تصدق متضمن من مطلق التصور ثلاثة تصورات^(٢) : تصور المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما ثم تصور نسبة أحدهما للأخر فالحكم يكون تصوراً رابعاً على مقاله المحققون^(٣) لأنّه تصور تلك النسبة

= والمرتب على الماء المطلق مرتب على الحقيقة بقيد الاطلاق .
ولا يلزم من توقف الحكم على مطلق الحقيقة توقفه على الحقيقة المقيدة بقيد الاطلاق .
انظر : التعريفات (١٩٥) ، الكليات (٨٧٤) ، الإبهاج (٣٤٠/١) .

(١) فمطلق الجمع معناه : أي جمع كان .

والجمع المطلق : هو الجمع الذي لم يقييد بشيءٍ أى الجمع لا يقييد .
هذا الفرق ذكره الاستئنوي في التمهيد (٢١٠) ، وفي الموضع تفصيل فانظر : الدرر اللوامع (٧٤٠/٢١) ، فتح الغفار (٥/٢) .

(٢) في أ : ثلات تصويرات .

(٣) وللمعنى أننا إذا قلنا صالح صائم فقد اشتمل هذا القول على أربع تصويرات :
الأول : تصور المحكوم عليه (الموضوع) وهو صالح .

الثاني : تصور المحكوم به (المحمول) وهو صائم .

الثالث : تصور نسبة أحدهما إلى الآخر وهو تعلق المحمول بالموضوع أي تصور صيام صالح .

الرابع : تصور وقوع هذه النسبة أي تصور وقوع الصيام من صالح .

فمذهب الحكماء أن التصور الرابع (وهو الحكم) يسمى تصديقاً والثلاثة قبله شروط له .

وذهب الرأي إلى أن جميع التصورات الأربع تسمى تصديقاً ، فيكون التصديق بسيطاً عند الحكماء مركباً عند الرأي .

انظر : ايضاح المبهم (٦) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٥) ، الكليات (٢٩١) ،
شرح الكوكب (٥٨/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجواب (١٤٥/١) ،
تقريرات الشرييني (١٤٦/١) .

موجبه^(١) أو تصورها منافية ، وهذا التصور أيضاً من مطلق التصور لاتصور مطلق لأنّه قسيمه .

وبهذا التقرير لا يخرج التصديق عن مقوله الانفعال التي منها العلم على قول الأكثرين أو من مقوله الكيف ، وبه قال كثير^(٢) وليس المراد من الحكم بالنفي "أو"^(٣) الإثبات^(٤) إلا هذا لا التأثير في إيجاده^(٥) أو في عدمه لأن ذلك من مقوله الفعل وهو خارج عن مقوله العلم ، فيعود معنى الحكم إلى اعتقاد "الشيء"^(٦) مثبتاً أو اعتقاده منفياً ، وفي الموضع مباحث أخرى ليس في التطويل بها كبير فائدة .

نعم ذهب الأقدمون كابن سينا^(٧) وغيره إلى أن التصديق نفس الحكم (*)
كيف فرض^(٨) ، وتلك التصورات الثلاثة السابقة عليه شرط له ، وذهب الإمام الرazi وجمع من المحققين إلى أن المجموع هو التصديق فالتصورات السابقة على الحكم شطر من التصديق لشرط^(٩) .

(١) أي مثبته .

(٢) انظر غاية الوصول (٢١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في أ : وليس المراد من النفي والإثبات .

(٥) في ب : إيجاد .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) الحسين بن عبد الله بن سينا أصله من بلخ ، وموالده في إحدى قرى بخاري عام (٥٣٧٠) ، نشأ وتعلم في بخاري ، طاف البلاد وناظر العلماء ، واتسعت شهرته حتى لقب بالرئيس ، تقلد الوزارة في همدان ثم انتقل إلى أصفهان ، وصنف بها أكثر كتبه التي من أشهرها :

"القانون" في الطب ، "الموجز الكبير" في المنطق" ، وله ديوان شعر ، توفي في همدان عام (٤٢٨هـ) .

وقد طعن في عقيدة ابن سينا ونسب إلى الأحاديث حتى سماه ابن القيم إمام الملحدين لأنّه كان ينكر المعاد وينفي علم الرب وقدرته .

انظر : الأعلام (٢٤١/٢) ، معجم المؤلفين (٤/٢٠) ، أغاثة اللھفان (٢٦٦/٢) .

(*) بـ٨

(٨) في ب ، ج : فرضته ، وفي د : فرضه .

(٩) سبق الإشارة إلى ذلك قريباً في هامش () ص () .

وإنما سمي التصور تصوراً لأخذة من الصورة لأنَّه حصول صورة الشيء في الذهن^(١).

والتصديق : تصدِيقاً لأنَّ فيه حكماً يصدق فيه أو يكذب فسمى بأشرف لازمي الحكم في النسبة^(٢).

وقوله (وكل مادرى) إلى آخره أى كل ماعلم ، وسبق تفسير الدرائية ، والذى درى فيما ذكرناه المراد به التصور والتصديق السابقان لا يخلو كل منها إما أن يكون ضرورياً ، أى يحصل للإنسان بالضرورة من غير نظر ، أو نظرياً وهو بخلافه فيما . فالألقاسام أربعة^(٣):

أحدها : التصور النظري : وهو ماتوقف على تصور آخر بأن يكون المتصور مركباً فيتوقف تصوره على تصور ماتركب منه ، فيطلب تصوره من تصور مادته وجزئه الصورى وهو جهة التركب ، ولذلك^(٤) يسمى مطلوباً وذلك بمعرفة جزئية^(٥) الشامل له ولغيره ثم جزئه^(٦) المميز له عن غيره وهما الجنس والفصل^(٧) ، وربما عرفه بلازمة كما سندكره من بعد مفصلاً^(٨).

(١) انظر ايضاح المهم^(٥) .

(٢) لم أقف على هذا المعنى بعد البحث في كثير من كتب المنطق واللغة وإنما ذكره ابن النجاشي والكمال تبعاً للمؤلف والأغلب يعبر بحكم العقل بنسبة بين مفردتين إيجاباً وسلباً . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب^(٥٨/١) ، الدرر اللوامع^(١٨٠/١/١) ، المبين للأمدى^(٦٩) .

(٣) انظر : ايضاح المهم^(٦) ، شرح الأخضرى على السلم^(٢٥) ، علم المنطق^(٣) ، المواقف^(١٢) ، بيان المختصر^(١٦٠،٥٨/١) ، شرح العضد وحواشيه^(٦٤/١) .

(٤) في د : وليس .

(٥) في ج ، د : جزئه .

(٦) في أ ، ب : جزئيه .

(٧) وهذا يسمى التعريف بالحد ، فإنَّ كان بالجنس والفصل القربيين فهو التام ، وإنْ كان بالفصل وحده أو مع الجنس بعيد فهو الناقص وسيأتي مزيد بيان مع الأمثلة ص (١٦٠)

(٨) وهذا يسمى التعريف بالرسم . انظر ص (١٦٠)

وفي معناه ما كان من البسيط في حكم المركب فيميز باعتبار تعلقه اللازم له وإن كان خارجياً ليتميز عن غيره فتعريفه حينئذ بالرسم لا بالحد كما سيأتي^(١)، وذلك كتصور حقيقة الصلاة والحج ونحو ذلك .

ثانيها : التصديق النظري : وهو ما يتوقف على تصديق سابق عليه لكونه دالاً عليه فيطلب منه فلذلك يسمى النظري مطلوباً وسيأتي بيان الدليل وكيفية دلالته^(٢).

مثاله : الحكم بكون الصلاة واجبة أو مندوبة ، وكون الحج واجباً على الفور أو التراخي وذلك معنى قولي في التصور والتصديق النظريين (فما على مثل له توقفاً . فالنظري فيهما) وإنما قدمت النظريين على الضروريين لأن تقابلهما تقابل العدم والملكة^(٣)، ولا تعرف^(٤) الأعدام إلا بملكاتها .

ثالثها ورابعها : التصور الضروري والتصديق الضروري وهما (*) مالا يتوقفان على مثلهما ، وهو معنى قولي (وما انتفى عن علمه التوقف المعين) أي توقف التصور على تصور ، والتصديق على تصديق مثالهما تصور الواحد والحكم عليه بأنه نصف الاثنين^(٥).

(١) انظر ص من الكتاب . (١٦٠)

(٢) انظر ص (١٤١)

(٣) المتقابلان بالعدم والملكة : أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي كالبصر والمعنى والعلم والجهل . انظر التعريفات (١٩٨) .

(٤) في ج ، د : فلا تعرف .

(*) ٧ ج

(٥) راجع ماذكر من مصادر في أول التقسيم .

تبنيه :

قد علم من تقسيم كل من التصور والتصديق إلى ضروري ونظرى انه ليس الكل من كل منها ضروريا^(١)، وإلا لما جهلنا شيئاً ولانظريا^(٢)، وإنما توصلنا على شيء والمسألة فيها مذاهب كثيرة وأدلة منتشرة^(٣) لا يليق بذكرها هذا المختصر ولا طائل تحتها . والله أعلم .

[المعنى الثاني للعلم] :

فمطلق التصديق عند الفهم لأنها تصور دون صفة وهو إلى اثنين لحكم ^(٤) زائد	أما الذي ثانى معانى العلم وهو الذي قد قابلوا بالمعرفة من أجل هذا عدیت لواحد
---	---

الشرح :

أى الشانى من معانى العلم وإطلاقاته أن يراد به مطلق التصديق سواء كان قطعياً أم ظننا ، لا التصور وحيئذ فيكون مقابل للمعرفة التي هي تصور مجرد لاحكم فيه^(٥) وهو معنى قوله (دون صفة) أى دون حكم وليس مرادى هنا بالصفة ما هو مقابل للذات والفعل والحكم^(٦) .

(١) أى بديهيها .

(٢) هذه عبارة صاحب الرسالة الشمسية ، لكن صوبها القطب الرازي بقوله : (والصواب أن يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهياً لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر ، وهو فاسد ضرورة إحتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات إلى الفكر والنظر) . تحرير القواعد المنطقية (١٣) .

(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية ومعها الرسالة الشمسية (١٣) ، حاشية التصورات (١٣٢) ، حاشية الجرجاني على تحرير القواعد (١٣) .

(٤) في ب ، د : بحكم ، والمثبت أولى لما سيأتي في الشرح . انظر ص (١١٣) .

(٥) الحكم يكون في التصديق أما التصور فلا حكم فيه . راجع شرح المؤلف رحمة الله للتصور والتصديق ص^(١) ، وانظر : ايضاح المبهم (٥) ، شرح الأخضرى على السلم (٢٤) .

(٦) وإنما المراد بالصفة هنا هو الحكم فقط فيكون من اطلاق الكل على الجزء . والله أعلم .

ومعنى مقابله^(١) أنك تقول إما معرفة وإما علم ، كما تقول إما تصور وإما تصديق ، ومن أجل ما قررناه كان عرف وما في معناه من مادته متعديا إلى مفعول واحد^(٢) ، تقول عرفت زيدا ، أي تصورته بلا زيادة على ذلك بخلاف العلم وما تصرف^(٣) منه فإنه متعد إلى مفعولين ، تقول علمت زيدا شيئا^(٤) ، إذ المقصود نسبة الصيام إلى زيد ، فتوقف على مسند ومسند إليه^(*).

فمن الأول : قوله تعالى : {فعرفهم لهم منكرون}^(٥).

ومن الثاني : قوله تعالى : {إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ}^(٦).

على أنه قد جاء علم بمعنى عرف فيتعدي لواحد^(٧) كقوله تعالى {لاتعلمهم نحن نعلمهم}^(٨) ، {يعلم السر وأخفى}^(٩) ، {يعلم خائنة الأعين}^(١٠) ، {حتى نعلم المجاهدين منكم}^(١١) وغير ذلك .

(١) أي معنى قولنا العلم يقابل المعرفة ، والمراد أن العلم بهذا المعنى يكون قسيماً للمعرفة انظر شرح الكوكب (٦٥/١).

(٢) انظر : شرح شذور الذهب (٣٥٥) ، شرح ابن عقيل (١٤٥/٢).

(٣) في د : وما تصور .

(٤) سبق أن علم من أخوات ظن وهي تنصب المبتدأ والخبر ، انظر هامش^(٣) ص (٦٠) (*) ٧ د

(٥) يوسف (٥٨).

(٦) المتحنة (١٠).

(٧) علم تأقى بمعنيان :

أحدهما : ادراك ذات الشيء (وهو التصور) .

والثاني : الحكم على الشيء بوجود شيء له أو نفي شيء عنه (وهو التصديق) .

فال الأول هو المتعد إلى مفعول واحد ويكون هنا بمعنى عرف فهو {لاتعلمونهم الله يعلمهم} الأنفال (٦٠) .

والثاني : المتعد إلى مفعولين فهو {إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} المتحنة (١٠) .

انظر : المفردات (٣٤٣) ، شرح شذور الذهب (٣٦٤) ، المصباح المنير (علم) (٤٢٧) .

(٨) التوبة (١٠١).

(٩) طه (٧).

(١٠) غافر (١٩).

(١١) محمد (٣١).

واعلم أن الفرق بين العلم والمعرفة بذلك ^(١) ذكره جماعة كما قرره الماوردي في تفسيره ^(٢)، وأورده ابن الحاجب ^(٣) في مختصره ^(٤)، ولكن ذكر بينهما فروق أخرى ، فلنذكر أحسنها تكميلاً للفائدة ، فمن ذلك أن :

المعرفة : تتعلق بالجزئيات .

والعلم : بالكليات .

قاله السهيلي ^(٥) في "نتائج الفكر" ^(٦)، ونقله غيره عن ابن سينا ^(٧).

(١) أي بكون عرف يتعدى إلى مفعول واحد وعلم يتعدى إلى مفعولين . والله أعلم .

(٢) بحثت في تفسير الماوردي عن هذا النقل فلم أجده في مظانه . والله أعلم .

(٣) عثمان بن عمر الكردي ، عرف بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً عند الأمير عز الدين الصلاحي ، ولد باسنا بصعيد مصر عام (٥٥٧هـ) ، فقيه ، أصولي من كبار العلماء بالعربية كان علاماً زمانه ورئيس أقرانه ، حجة عفيفاً ، محباً للعلم وأهله ، انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها ثم عاد إلى مصر ، من مؤلفاته :

"منتهى السؤال والأمل ومحضره" ، "جامع الأمهات" ، "الكافية الشافية" ، توفي بالاسكندرية عام (٦٤٦هـ) .

انظر : شجرة النور ^(٨) ، الديباج ^(٩) ، الأعلام ^(١٠) ، معجم المؤلفين ^(١١) .

(٤) انظر : متنهى السؤال ^(٥) ، بيان المختصر ^(٥٥/١) ، شرح العضد ^(٦٢/١) ، وبهذا الفرق قال الشيرازي في اللمع ^(١٤٦/١) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي نسبة إلى سهيل وهي قرية بالقرب من مالقه ، ولد عام (٥٥٨هـ) ، عمى وعمره (١٧) عاماً ولم يمنعه ذلك من تحصيل العلم فأخذ القراءات عن سليمان بن يحيى ، وسمع ابن العربي ولازمه ، أخذ عنه الكثير وأشتهر حتى نما خبره إلى صاحب مراكش فطلبته وأحسن إليه فأقام بها ثلاثة أعوام ألف فيها كتبه التي من أشهرها "الروض الأنف" ، "تفسير سورة يوسف" ، "نتائج الفكر" ، "التعريف والأعلام" ، وله كثير من الشعر . توفي رحمه الله في مراكش عام (٥٨١هـ) .

انظر : الديباج ^(٤٨٠/١) ، شجرة النور ^(١٥٦) ، آناء الرواه ^(١٦٢/٢) ، الأعلام ^(٣١٣/٣) ، معجم المؤلفين ^(١٤٧/٥) .

(٦) لعله سهو فالذى ذكره السهيلي هو أن العلم يتعلق بالمركبات والمعرفة بالبساط وعبارته : أما علم فأصل موضوعها للمركبات .

وعرف : لتمييز المعنى المفردة .

انظر : نتائج الفكر ^(٣٣٨) ، حاشية النفحات ^(٢٥) ، الكليات ^(٨٦٨) .

(٧) وذكره أيضاً الخطيب في حاشية النفحات ^(٢٤) ، والكتفوى في الكليات ^(٨٦٨) .

والله أعلم .

وقيل : العلم : ما كان بدليل .

والمعرفة : ما كان فيه الإدراك أوليا بلا استدلال .

ذكره ابن الحشاب ^(١)_(٢) ، لكن يلزم منه أن العلم لا يكون إلا نظريا ولا يكون ضروريا وهو ضعيف كما سبق ^(٣) ، ولذلك لم أعد من إطلاقات العلم ما كان لدليل فقط .

وقيل : المعرفة : علم الشيء من حيث تفصيله .

خلاف العلم : فإنه المتعلق بالشيء مجملًا ومفصلا .

ذكره العسكري ^(٤) في "الفروق" ^(٥) .

وقيل : المعرفة : لا تكون إلا بعد جهل .

(١) عبد الله بن أحمد بن الحشاب ، من أهل بغداد مولدا ووفاة ، ولد عام (٤٩٢ هـ) ، نحو ، فقيه ، حاصل على كتاب الله ، له اطلاع بالمنطق والفلسفة ، كان من أعلم معاصريه بالعربية ، قال عنه ابن الجوزي : انتهى إليه معرفة النحو واللغة ، كان ثقة في الحديث عالما بالتفسير والفرائض القراءات ، عرف بالبساطة والتواضع قيل انه كان ضيق الصدر في التأليف حتى أن أغلب تصانيفه لم يتمها منها : "المرجح في شرح الجمل" ، "شرح اللمع" لابن جنى ، "شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة" ، توفي عام (٥٦٧ هـ) .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣١٦/٣) ، أنباء الرواية (٩٩/٢) ، الأعلام (٦٧/٤) ، معجم المؤلفين (٢٠/٦) ، بغية الوعاة (٢٩/٢) ، الشذرات (٢٢٠/٤) .

(٢) لم أقف عليه بعد البحث في كتب اللغة والتعريفات والقواميس . والله أعلم .

(٣) راجع ص (٩٣) .

(٤) أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري نسبة إلى عسكر مكرم حيث ولد ونشأ فيها كان عالما عظيما يخترز من الدناءة والتبذل ، كان الغالب عليه الأدب والشعر ، اشتغل بالتجارة وتقلل من أجلها ولم يمنعه ذلك من التصنيف بل كانت مؤلفاته في غاية الجودة منها :

"جمهرة الأمثال" ، "كتاب الصناعتين" ، "الفروق" وهو كتاب حسن فرق فيه بين معان الكلمات ، "المحاسن" وهو في التفسير ، مات بعد الأربعين .

انظر : أنباء الرواية (١٨٩/٤) ، طبقات السيوطي (٣٣) ، طبقات الداودي (١٣٨/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٠/٣) ، الأعلام (١٩٦/٢) .

(٥) انظر الفروق اللغوية (٦٢) .

بخلاف العلم : فقد يكون بعد جهل لقوله تعالى {والله أخر جكم من بطون أمهااتكم لا تعلمون شيئاً} ^(١) وقد لا يكون كذلك كالعلم القديم ^(٢).
 نقله ابن اياز ^(٣) في "شرح الفصول" ^(٤) عن بعضهم وكذا النيلى ^(٥) في "شرح الماجستير" ^(٦).

ورد : بأن المعرفة تطلق نسبتها إلى الله تعالى كالعلم .

(١) النحل (٧٨)

(٢) كعلم الله تعالى فهو قديم لأنّه صفة من صفاته ، وهي قدية بلا نزاع بين الأئمة ، ولذلك لا يوصف سبحانه بأنه عارف .
انظر : شرح الكوكب (٦٥/١) ، شرح اللمع (١٤٨/١) ، التعريفات (٢٢١) ، التمهيد (٤١/١) ، المنخول (٤٢) .

(٣) حسين بن بدر بن إياز البغدادي ، عالم بالنحو من أهل بغداد ، قرأ على التابع الأرموي وسمع من ابن القبيطي ، ولد مشيخة النحو بالمستنصرية ، كان دمث الألباب ، من مؤلفاته : "قواعد المطارحة" ، "الاسعاف في الخلاف" ، "شرح الضروري" لابن مالك ، توفي عام (٦٨١هـ) .

انظر : بغية الوعاء (٥٣٢/١) ، معجم المؤلفين (٣١٦/٣) ، الأعلام (٢٣٤/٢) .
 (٤) واسمي المحصول في شرح الفصول لابن معطى ، أوله الحمد لله الذي اخذ الحمد
 لنفسه ... الخ وقد أشار الزركلى إلى أنه خطوط . والله أعلم .
 انظر : كشف الظنون (١٢٦٩/٢) ، الأعلام (٢٣٤/٢) .

(٥) في أ : البعل ، وفي ب : النبل ، وبعد البحث في ترجم الكثير من هؤلاء لم أستطع تحديد الشخص المطلوب لأنه لم يذكر لأحد منهم شرح الحاجبية ورجعت إلى كشف الظنون ومفتاح السعادة فلم يذكرا أحداً من شراح الحاجبية بهذه الأسماء . والله أعلم .

(٦) انظر : كشف الظنون (١٠٢٠/٢) ، مفتاح السعادة (١٣٥/١) .
 الذى يغلب على الظن أن المراد بال الحاجية هى تصريف ابن الحاجب المسمى بالشافية
 فقد ذكر زاده والسيوطى ضمن مؤلفات ابن مالك شرح الحاجية ، ذكر ابن شهبة
 وابن العماد أن له شرح تصريف ابن الحاجب فعلم أن المراد بال الحاجية تصريف ابن
 الحاجب . والله أعلم .

انظر : مفتاح السعادة (١٨٠/١) ، بغية الوعاة (٢٢٥/١) ، طبقات ابن شهبة (١٩٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٨/٦) .

وأجيب : بأن اشتراط سبق الجهل فيها إنما هو فيمن يتصور فيه الجهل
لامطلاقاً^(١).

وقيل العلم في الإنسان والمعرفة تكون في الناس وفي البهائم ، قاله ابن
القطاع^(٢).

وقيل المعرفة فيما يكون مشعوراً به بالحواس والعلم في غير ذلك ، حكاه
ابن جنى في "خاطرياته"^(٤) عن الفارسي^(٥). ويدل له قوله تعالى {يعرف

(١) في أ ، ب : مطلقاً .

وانظر هذا الفرق الخلاف فيه : البحر المحيط (٥٤/١) ، الحدود الأنثقة (٦٦) ،
حاشية النفحات (٢٥) .

(٢) على بن جعفر بن القطاع الصقلي نسبة إلى جزيرة صقلية حيث ولد فيها عام
(٤٣٢) وقرأ الأدب على فضلاها كابن عبد البر اللغوي وغيره ، أديب ، لغوی ،
شاعر ، أجاد النحو غاية الإجاد ، رحل عن صقلية حينما احتلها الأفرنج وأقام
بمصر يصنف ويفيد حتى توفي بها عام (٥١٥) ، من مؤلفاته :
"الأفعال" ، "شرح الأمثلة" ، "الدرة الخطيرة" .

انظر : أنباء الرواية (٢٣٦/٢) ، معجم المؤلفين (٥٢/٧) ، الأعلام (٤/٢٩٦) ، بغية
الوعاء (٢/١٥٣) .

(٣) ثم بين ابن القطاع سبب التفرقة فقال : (إنما خص الإنسان بالعلم ... لأن العلم إنما
يكون بالاكتساب والمعرفة بالجلبة ، فالإنسان يعلم ويعرف والبهيمة تعرف ولا تعلم ،
لأن الإنسان يكتب والبهيمة لا تكتسب) . الأفعال (٢٣٦/٢) .

(٤) لم أقف عليه بعد التتبع في الخاطريات المطبوع وهذا يؤكّد ما أشار إليه المحقق من
احتمال أن ماعثر عليه بعض الكتاب . والله أعلم . انظر الخاطريات ، المقدمة
(١١، ١٣) .

(٥) الحسن بن أحمد الفارس الفسوى نسبة إلى فسا - وهي مدينة قرية من شيراز
عاصمة فارس - حيث ولد فيها عام (٢٨٨) ثم انتقل إلى بغداد واستوطنها وتلقى
النحو من علمائها ، برع في النحو وعلت منزلته حتى قيل أنه أعلم من البرد ، أقام
بحلب فترة ثم عاد إلى بغداد وأقام بها إلى أن توفي عام (٣٧٧) ، نبغ من طلابه
جماعة منهم ابن جنى والربعي ، من مؤلفاته :
"الذكرة" ، "الإيضاح والتكميلة" ، "الحجّة في القراءات" ، ومما يذكر أنه كان
متهمًا بالاعتزال .

انظر : أنباء الرواية (١/٣٠٨) ، مفتاح السعادة (١/١٦٠) ، معجم المؤلفين (٣/٢٠٠)
الأعلام (٢/١٧٩) .

المجرمون بسيماهم^(١) ومنه أيضا قول الشاعر وهو من أبيات سيبويه^(٢):
أو كلما وردت عكاظ^(٤) قبيلة بعثوا إلى عريفهم يتوصم^(٥)
وقيل المعرفة ل manus ثم ذكر قوله تعالى {فدخلوا عليه فعرفهم وهم له
منكرون}^(٦) ، {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}^(٧) ونحو ذلك
خلاف العلم فإنه أعم ، وفرق أخرى^(٨) أضربت عنها لضعفها .

(١) الرحمن (٤١) .

(٢) أي الأبيات التي استشهد بها سيبويه . انظر الكتاب (٧/٤) .

(٣) عمرو بن عثمان بن قبر ، اشتهر بسيبوه وهي كلمة فارسية معناها راحة التفاح ، ولد بقرية البيضاء بالقرب من شيراز ، قدم البصرة وتلقى النحو واللغة عن الخليل ابن أحمد وعيسي بن عمر والأخفش الكبير ، برع في علم النحو حتى سمي بإمام النحاء وهو أول من بسط علم النحو ، من مؤلفاته :

"كتاب سيبويه" وهو من أعظم كتب النحو لم يصنع قبله ولا بعده واشتهر بين النحويين بالكتاب ، توفي بشيراز عام (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : بغية الوعاء (٢٢٩/٢) ، أنباء الروا (٣٤٦/٢) ، طبقات النحويين (٦٦) ، معجم المؤلفين (١٠/٨) ، الأعلام (٨١/٥) .

(٤) هو سوق من أعظم أسواق العرب في الجاهلية كانوا يجتمعون فيه شهرا كل سنة فيتباخرون ويتناشدون ما أحذثوا من الشعر ثم يتفرقون ، وعكاظ مشتق من عكاظ الرجل صاحبه إذا غلبه بالمخاورة فسميت عكاظاً لذلك ، واختلف في تحديد موضعه والأقرب أنه على بعد ليلة من الطائف . والله أعلم .

انظر : معجم ما استعجم (٩٥٩/٢) ، معجم البلدان (٤/١٤٢) .

(٥) البيت لطريف بن نعيم العنبرى ، والشاهد فيه أنه جعل عريفاً يعني عارف ، ويتوسم أي ينظر في وجهي حتى يعرف سيمائى ، وقصة هذا البيت أن حمصيصة الشيباني التقى بطريف في عكاظ وأخذ يشد النظر إليه فقال طريف لم تنظر إلى قال لأعرفك على ألقاك في خيل ، قال وماذا تصنع ، قال حمصيصة أعممك بالسيف فقال طريف اللهم رب هذا البيت لا تخل الحول حتى تلقينه في خيل فالتقى بعد ذلك في خيل فقتله حمصيصة .

انظر : شرح أبيات سيبويه للسيرافي (٣٨٩/٢) ، المفردات (٣٣٢) .

(٦) يوسف (٥٨) .

(٧) البقرة (١٤٦) .

(٨) منها أن (العلم يستعمل في المركبات والمعرفة في البساط ، لذلك يقال عرفت الله ولم يقل علمته) قاله الخطيب في حاشية النفحات (٢٥) . =

قولي (عديت لواحد) أى المعرفة و(هو إلى اثنين) أى العلم . فالتمييز بينهما بالتذكير والتأنيث في الضمير .

وقولي (الحكم زائد)^(١) تعليل للتعديبة إلى اثنين لأن الحكم يستدعي محكوما عليه ، ومحكمما به كما قررناه^(٢). والله أعلم .(*)

[المعنى الثالث للعلم] :

حكم لذهن جازم مطابق
ظن ومرجوح فوهم^(٣) اتضحك (**)
وإن يكن غير مطابق فذا
مركبا أما البسيط نفلا
عن قابل للعلم لا جلمود

والثالث المعنى الشهير الفائق
لموجب فغير جازم رجح
ومستوى الطرفين شك بهذا
يسمى اعتقادا فاسدا وجهلا
 فهو انتفاء العلم بالمقصود

الشرح :

أى (الثالث) من إطلاقات العلم وهو أشهرها وأكثرها استعمالاً أن يكون بمعنى التصديق اليقيني .

وهو : حكم الذهن الجازم المطابق لموجب .

كذا عرفه الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول" في تقسيم حصر به

= وانظر الفرق بين العلم والمعرفة في : الفروق اللغوية (٦٢) ، التعريفات (٢٢١) ، القاموس الفقهي (٢٤٩) ، المفردات (٣٤٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/١) ، حاشية النفحات (٢٤) ، بيان المختصر (٥٥/١) ، شرح العبادى على الورقات (٣٤) ، المصباح المنير (علم) (٤٢٧) .

(١) في ب : بحكم زائد .

(٢) انظر ص من الكتاب . (١٦٩)

(*) ٧١

(٣) في ج : بوهم .

(**) ٩

العلم وأضداده^(١) ، ولكن بعد أن ذكر قبل ذلك أن العلم ضروري لا يحتاج إلى تعريف ، وأقام على ذلك دليلين^(٢) ذكرهما ابن الحاج في "مختصره" ، وأجاب عنهما^(٣) فعد ذلك من تناقض كلام الإمام .

والجواب عندي : أنه أراد بالضروري الذي لا يحتاج لحد هو العلم بالإطلاق الأول وهو مجرد الإدراك .

وما ذكره في التقسيم^(٤) إنما هو العلم بالمعنى الثالث^(٥) الذي نحن فيه وهو أخص من ذلك .

ولايلزم من كون الأعم ضرورياً أن يكون الأخص ضرورياً كما سبق الوعد به^(٦) .

وبالجملة فحاصل ما ذكر من قيود هذا التعريف ثلاثة :
الجزم .

والمطابقة لما في الخارج .

(١) حيث قال : (ان حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازماً أو لا يكون ، فإن كان جازماً فإما أن يكون مطابقاً للمحکوم عليه أو لا يكون ، فإن كان مطابقاً فإما أن يكون موجباً أو لا يكون) . المحسول (ج ١ / ق ٩٩ / ٢) ، وانظر جمع الجواجم (١٥٨ / ١) .

وقد نقل الإيجي تعريف الرازى للعلم بأنه (اعتقاد جازم مطابق لموجب) وقال : (لاغبار عليه غير أنه يخرج عنه التصور مع أنه علم) . المواقف (١٠) ، وانظر الإبهاج (٣٠ / ١) .

(٢) انظر : المحسول (ج ١ / ق ١٠٢) ، المواقف (٩) .

(٣) انظر : شرح العضد (٤٨ / ١) ، بيان المختصر (٤١ / ١) ، منتهى السؤل (٤) . وقد ذكرهما أيضاً الأمدى والمحلى وأجاباً عنهما . انظر : الإحکام (٢٩ / ١) ، شرح جمع الجواجم (١٥٥ / ١) .

(٤) سبق نقل هذا التقسيم قبل قليل في الهاشم رقم (١) .

(٥) وهو التصديق اليقيني .

(٦) راجع ص (٩٣) .

وللمحلى جواب آخر حيث قال :

(هذه أولاً بناء على قول غيره من الجمهور أنه نظرى مع سلامته هذه عما ورد على حدودهم الكثيرة ، ثم قال : انه ضروري اختيارى) . شرح المحلى على جمع الجواجم (١٥٨ / ١) ، وانظر : حاشية البنائى (١٥٨ / ١) ، حاشية العطار (٢٠٦ / ١) .

وكون ذلك لوجب يقتضيه .
وكل من الثلاثة محترز به عن أمور هي أضداد للعلم ، فلا بد من شرح
كل قيد ، وما المحترز به عنه من قسمات العلم .

[محترزات تعريف العلم] :

[القيد الأول] :

فقولي (غير جازم) إلى آخره بيان للمحترز عنه بالقيد الأول وهو
الجزم ومعناه أن يعتقد بحيث لا يحتمل عنده تقديره .
فخرج عنه المحتمل ، وهو قسمان :
ما فيه طرف راجح .
وما المستوى طرفا .
فال الأول : يسمى الراجح فيه ظنا ، والمرجوح فيه وهما .
والثاني : وهو المستوى يسمى شكًا^(١).

(١) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال التقيض ، كذا عرفه الجرجاني .
وقيل : هو تجويز شيئاً أحدهما أظهر من الآخر ، وهو يسمى إدراك الطرف
الراجح وذلك كخبر الثقة يجوز أن يكون صادقاً ويجوز أن يكون كاذباً غير أن
الأظهر من حالة الصدق فيظهر أنه صادق .

والظن يقوى : حتى يقال غلبة الظن وهو أن تزايد الأمارات الموجبة للظن
وتتكاثر قال الجرجاني : فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحته
فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين ، وقال الكلوذاني هو قوة أحد التجويزين على
الآخر .

الوهم : هو الإدراك المتعلق بوقوع أمرتين مع اعتقاد الطرف المرجوح ، فهو مقابل
الظن .

وقيل : إدراك المرجوح من أحد الأمرين .
الشك : هو التردد بين التقيضين بلا ترجيح لأحد هما على الآخر عند الشاك .
وقيل : هو تجويز أمرتين لامزجهما لأحد هما على الآخر .
وقيل : هو المستوى طرفا .

انظر : بيان المختصر (٥١/١) ، شرح العضد وحواشيه (٥٨/١) ، المحسول
(ج١/ق١٠١) ، البحر المحيط (٨٠-٧٤/١) ، شرح المحلي على جمع الجواب
(١٥٣/١/١) ، شرح اللمع (١٥٠/١) ، العدة (٨٢/١) ، التمهيد للكلوذاني (٥٧/١)
شرح الكوكب (٧٤/١) ، التعريفات (١٤٤، ١٢٨) ، ضوابط المعرفة (١٢٤) =

وربما أطلق العلم بمعنى الظن مجازاً كعكسه^(١) إن قلنا العلم حقيقة في هذا المعنى الثالث^(٢)، فمن ثم لم أعد من إطلاقات العلم كونه بمعنى الظن من حيث هو ظن ، فإن تلك إما حقائق لغوية ، إن ثبت استعمال العرب لها كذلك ، وإما حقائق عرفية اشتهرت لكثرة الاستعمال^(٣).

فمن إطلاق العلم بمعنى الظن قوله تعالى {إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ} ^(٤) الآية فليس المراد اليقين إذ لا اطلاع لنا على الباطن إنما حكمنا به مطلق^(*) "التلطف"^(٥) بالشهادتين ، لكن لما نزل ذلك متصلة اليقين لتعذر اليقين ، ولعظم هاتين الكلمتين أطلق على ذلك علما^(٦) .

= شرح العبادى على الورقات (٤٩) ، حاشية النفحات (٣٢) ، نزهة المشتاق (١٩) ، ارشاد الفحول (٥) ، تيسير التحرير (٢٦/١) .

(١) كاطلاق الظن بمعنى العلم .

(٢) وهو التصديق اليقيني ، وقد سبق ذكر الخلاف في كون العلم حقيقة في المعانى الثلاثة أو أنه حقيقة في البعض مجاز في الباقي . راجع ص (٩١)

(٣) ذكر المؤلف ثلاثة اطلاقات للعلم هي مجرد الاردراك ، مطلق التصديق ، التصديق اليقيني ، ولم يعد من اطلاقات العلم اطلاقه بمعنى الظن لأنه إما حقيقة لغوية وإما حقيقة عرفية .

(٤) الممتحنة (١٠) .
وانظر البحر المحيط (٨٢/١) .

(*) آج

(٥) ساقطة من أ .

(٦) قال الرازى في تفسيره : (إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ) :
(العلم الذى هو عبارة عن الظن الغالب بالحلف وغيره) .
وقال أبو السعود :

(علماً يكتنكم تحصيله ... وهو الظن الغالب ، وتسميته علماً للإيدان بأنه جار مجرى العلم في وجوب العمل به) .

تفسير الرازى (٣٠٦/٢٩) ، أبو السعود (٢٣٩/٨) ، وانظر : المفردات (٣٤٣) ، المعجم الوسيط (٦٤٤) .

ومن عكسه وهو اطلاق الظن بمعنى العلم^(١) قوله تعالى {الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم}^(٢) فإن المراد^(٣) هنا اليقين^(٤) لأنه من عقائد الدين ، لكن قصد فيه التيسير والبشرة لمن قد دخل فيه بضعف اعتقاد كالمؤلفة^(٥) قبل أن يحسن إسلامهم ، فلعله بذلك يحسن إسلامه ويقوى حتى يصير يقينا ، فهو من ألطاف الله تعالى فإنه إذا كان بهذا الظن بشرا بهذه السعادة فكيف إذا

(١) الظن : اسم لما يحصل عن امارة متى قويت أدت إلى العلم ، ومتى قوى العلم استعمل معه أن المشدده وأن المخففة منها ، ومتى ضعف استعمل أن وأن المختصة بالمدعومين من القول والعمل . فمن اليقين قوله تعالى {الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم} البقرة (٤٦) ، وأنهم ملاقوا الله^(٦) البقرة (٢٤٩) . انظر المفردات (٣١٧) .
وقال الباقي :

الظن في كلام العرب على قسمين :
أحدهما : أن يكون بمعنى العلم . منه قوله تعالى {إني ظنت أني ملاق حسابي} الحاقة (٢٠) .

ومنه قول دريد بن الصمه :

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج
سراتهم في الفارسي المسرد
أئ استيقنوا ، وإنما يخوف عدوه باليقين لا بالشك .

الثاني : ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز .

انظر : الحدود (٣٠) ، الصحاح (ظن) (٢١٦٠/٦) ، لسان العرب (ظن) (٢٧٦٢/٥) .

(٢) البقرة (٤٦) .

(٣) في ب : ف المراد .

(٤) هذا ما عليه جمهور المفسرين ، ومنهم من يرى أن الظن على حقيقته وله عدة تأويلاً .

انظر : تفسير الرازى (٥٣/٣) ، النكت والعيون (١٠٣/١) ، وانظر البحر المحيط (٨٢/١) .

(٥) المؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم بالاحسان والمؤدة ولهم سهم في الزكاة وهم أنواع قسم كفار كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليتألفهم على الاسلام ، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الاسلام فكان يتألفهم ليثبتوا .

وللمذاهب تفصيل انظره في القاموس الفقهي (٢١) .

حسن اعتقاده وقوى ؟ وكيف من كان يقينه ابتدائياً^(١).

تنبيه :

الشك في اللغة مطلق التردد^(٢)، وكونه مع الاستواء إنما هو اصطلاح للأصوليين^(٣).

وزعم النووي أنه عند الفقهاء كما في اللغة ، فلا يفرق في الفقه بين حالتي التساوى والرجحان^(٤).

ورد ذلك : بأن هذا إنما هو في بعض الأبواب^(٥) ، كتاب الحدث في

(١) رجعت إلى بعض كتب التفسير منها تفسير الرازى والشوكانى والماوردى والسيوطى وابن كثير وأبو السعود وغيرها فلم أجده المعنى الذى ذكره المؤلف من أنه يراد بالآية التيسير والبشرة ، ولعله من استنباط المؤلف . والله أعلم .

(٢) انظر : المصباح المنير (٣٢٠) ، التعريفات (١٢٨) ، المفردات (٢٦٥) ، لسان العرب (شك) (٢٣٠٩/٤) ، القاموس الفقهي (٢٠٠) .

(٣) كما سبق قبل قليل .

(٤) قال النووي :

اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والتجasse ... وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه .

وقال ابن خيم :

الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما .

وقال الفيومى :

واستعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة فهو قولهم من شك في الطلق ومن شك في الصلاة أي من لم يستيقن سواء رجح أحد الجانبين أم لا .

المجموع (١٦٨/١) ، الأشباه لابن خيم (٨٢) ، المصباح المنير (شك) (٣٢٠) .

(٥) كذا رده الزركشى وعبارته :

وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة فيسائر الأبواب لافرق بين المساوى والراجح وهذا إنما قالوه في الأحداث ، وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما . ثم ذكر الزركشى مسائل فرق الفقهاء فيها بين الشك والظن سيدرك المؤلف الآن بعضها . والله أعلم .

انظر المنشور في القواعد (٢٥٥/٢) .

قاعدة "من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه . ولذلك ضعف مقالة الرافعى^(١) . وتبعه في "الحاوى الصغير" في "^(٢) من تيقن الحدث وظن الطهارة بعده أنه يرتفع به ، لامن شك أى استوى عنده الظرفان^(٣) .

(١) عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعى نسبة إلى رافع بن خديج رضى الله عنه ، وقيل غير ذلك ، ولد عام (٥٥٧هـ) تفقه على والده وعلى غيره ، كان إماماً في الفقه والتفسير ، قال عنه النووي : إنه كان من الصالحين المتمكنين ، وقال عن كتابه فتح العزيز : اعتقادى أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات والمتاخرات ، كان شديد الاحتراز في النقل فلا ينقل عن أحد إلا إذا رأاه من كلامه ، وترجيحه معتمد عند الشافعية بعد ترجيح النووي ، مات في قزوين سنة (٦٢٣هـ) ، من مؤلفاته :

"فتح العزيز شرح الوجيز" ، "المحرر" ، "الشرح المسند" .
انظر : طبقات السبكي (٢٨١/٨) ، طبقات الأسنوي (٢٨١/١) ، طبقات ابن شهبة (٧٥/٢) ، المذهب عند الشافعية (٤٧) ، الأعلام (٥٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢) .

(٢) مابين القوسين ساقط من د ، وقد سبق التعريف بالحاوى الصغير ص (٤٥) .

(٣) هذه جملة اعترافية ذكر المؤلف فيها ضعف قول الرافعى لأن فرق بين الشك والظن في باب الحدث ، بينما الأولى عدم التفرقة في هذا الباب . وبيان قول الرافعى :

أن من تيقن الحدث وظن الطهارة بعده فإن الحدث يرتفع بهذا الظن ، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإن الشك لا يرفع الحديث . يقول الرافعى :
(لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن)
ويقول :

(الشك الترد في طرق وجود الشيء وعدمه بصفة التساوى فإذا حدث هذا التردد ... في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان) . فتح العزيز (٨٥/٢) .

أى أنه لا يلتفت إلى هذا الشك فيبقى حكم الحدث .

ومن ضعف قول الرافعى الغيومي حيث قال :

وخالف الرافعى فقال : من تيقن الحدث وظن الطهارة عمل بالظن ووافق فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظنه أنه يبني على يقين الطهارة وهو كالمفرد بالفرق ، وقد ناقض قوله فقال في باب مال الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته في أحد القولين فسما بالأخيل المستيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في =

بأنه^(١) لا فرق بين الشك والظن في هذا الباب ونحوه لمعنى يخص ذلك الموضع لامطلاقا ، فقد فرقوا في أبواب بينهما كالأصوليين .
قالوا في باب الإيلاء^(٢) : لو قيد بمستبعد الحصول في أربعة أشهر كنزل عيسى عليه السلام فمول .

وإن ظن حصوله قبلها^(٣) فليس بمول قطعا .
وإن شك فوجهان أحدهما كذلك^(٤) .

ولو شك في المذبور هل فيه حياة مستقرة أو لا؟ فإن غالب على ظنه بقاها حل وإلا حرم للشك في المبيع .

= الأحداث فقوله أن يزول بيقين بعده كالنص في المسألة كما قاله غيره أيضا .
المصباح المنير (٣٢٠) .

ووجه التناقض الذي أشار إليه الفيومي :
أن الرافعى قال : إذا تيقن الحدث وظن الطهارة فإن الحدث يرتفع بهذا الظن .
وفي باب ما الغالب فيه النجاسة قال : إنه ظاهر استصحابا للأصل المتيقن حتى يزول
هذا الأصل بيقين بعده .

ففي قوله الأول : أن الحدث يرتفع بظن الطهارة .

وفي قوله الثاني : لا ترتفع طهارة الشيء إلا بيقين أنه تنجرس ومعناه أنه لو ظن أنه
تنجرس يبقى ظاهرا .

فكيف يرتفع الحدث بظن الطهارة ، ولا تزول الطهارة بظن النجاسة .
فكان الأولى في من تيقن الحدث وظن الطهارة أنه يبقى على اليقين فلا يرتفع الحدث
بظن الطهارة وهو قول جمهور الفقهاء .

ومما يذكر أن الرافعى لم يفرق بين الظن والشك في مسائل أخرى من هذا الباب
حيث قال : فيمن شك في الحدث بعد تيقن الطهارة أو العكس : (وهذا الحكم
لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة
 فهو كالشك) . فتح العزيز (٨٥/٢) ، وانظر نهاية المحتاج (١٢٨/١) .
والله أعلم .

(١) في ج : فإنه .

(٢) الإيلاء : هو حلف زوج بالله تعالى أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر
من أربعة أشهر ، وهو حرام لما فيه من الاضرار بالزوجة .

انظر : الروض المريض (٣٠٩/٢) ، القاموس الفقهي (٢٣) .

(٣) أي قبل أربعة أشهر .

(٤) أي ليس بمول .

وقالوا في القاضى يقضى بعلمه وبغلبة الظن باستصحاب الحال ، وعند الشك المستوى لا يقضى .

وفي الأكل من مال من يغلب على ظنه الرضى يخل دون من يشك وغير ذلك مما لا ينحصر^(١).

[القيد الثاني] :

وقولى (وإن يكن غير مطابق) إلى آخره . هذا هو المحترز عنه بالقيد الثاني وهو المطابقة لما في الخارج ، فغير المطابق مع الجزم هو الاعتقاد الفاسد ويسمى الجهل المركب^(٢)، لأنه مركب من عدم العلم بالشيء واعتقاد غير

(١) هذه الفروع نقلها المؤلف من كتاب شيخه في القواعد ومن هذه الفروع أيضاً : وجوب ركوب البحر في الحج إن غلت السلامة ، وإن شك فلا . ومثله في المرض المخوف إذا غالب على ظنه كونه مخوفاً فنفذه التصرف من الثالث وإن شكنا في كونه مخوفاً لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة . ومنها في كتاب الطلاق أنه لا يقع بالشك فأرادوا به الطرف المرجوح ، ولهذا قال الرافعي لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب . وغير ذلك . انظر المنشور في القواعد (٢٥٥/٢) .

فائدة :

قد يستعمل الفقهاء غلبة الظن فيما يكفى فيه الظن . قال الشيرازى : (وما يستعمله الفقهاء من التحرى في الأولى من قولهم إذا غالب على ظنه طهارة إماء توضأ به غير صحيح ، لأنه لا يعتبر في ذلك غلبة الظن بل يكفى فيه أن يقع الظن بطهارة بعض الأولى بامارة واحدة) . شرح اللمع (١٥٠/١) .

(٢) وتعريفه : هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع قاله الجرجانى .

وقال ابن النجار : تصور الشيء على غير هيئته .

وقال الشيرازى : تصور المعلوم على خلاف ما هو به في الواقع .

التعريفات (٨٠) ، شرح الكوكب (٧٧/١) ، نزهة المشتاق (١٧) .

وانظر : شرح اللمع (١٥١/١) ، التمهيد للكلوذانى (٥٧/١) ، العدة (٨٢) ، المحصول (ج ١ / ق ١٠٤) ، ارشاد الفحول (٥) ، المواقف (١٤٢) ، البحر المحيط (٧٢/١) .

مطابق ، وهذا كاعتقاد المعترض^(١) أن الله تعالى لا يرى في الدار الآخرة^(٢) وسواء في هذا القسم .

(١) نسبة إلى المعتزلة وهم جماعة واصل بن عطاء الغزال ، وكان هذا تلميذاً للحسن البصري ثم خالقه في مرتكب الكبيرة وقال إنه في منزلة بين المترفين أي أنه يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل إلى سارية من سواري مسجد البصرة فسموا بالمعزلة .

وينسبون أيضاً بالقدرية لأنهم يقولون : إن العبد خالق لأفعاله وأن الله - تعالى - عما يقولون - ليس له في كسب العبد صنع ولا تقدير ، فالرب منه أن يضاف إليه شر وظلم .

وللمنتزلة أصول خمسة هي :

العدل : وستروا تحته نفي القدر وقالوا إن الله لا يخلق الشر ولا يقضى به ، ويلزم من هذا أنه يكون في ملك الله مالا يريد ، ويلزم أيضاً وصفه بالعجز فيريد الشيء ولا يكون تعالى الله عن ذلك .

التوحيد : وستروا تحته القول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الله في الدار الآخرة ، ونفي الصفات عن الله فقالوا عالم بذاته لا يعلم ونحو ذلك .

إنفاذ الوعيد : فقالوا إذا أ وعد عبيده فلا يجوز أن يخلف وعبيده فلا يغفو عن يشاء ولا يغفر لمن يريد .

المنتزلة بين المترفين : فعندهم مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : قالوا علينا أن نأمر غيرنا بما أمرنا به وأن ننذرنا بما يلزمـنا تعالى الله عما يقولون علـوا كـبيرـا .

وللمنتزلة فرق شقي منها : الواصـلية ، النـظامـية ، الـهاـشـمـية ، الجـبـائـية .

انظر : العقيدة الطحاوية (٥٨٩) ، الملـلـ والنـحلـ (٤٨) ، الفـصلـ (١٩٢/٤) ، اعتقادـاتـ فـرقـ المـسـلمـينـ (٢٣) ، المرـشدـ الأـمـيـنـ (٢٣) ، الفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ (٢٠، ١١٤) ، فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ (ـالـمـعـتـزـلـةـ) (٩٧) ، المـعـتـزـلـةـ وـأـصـوـلـهـ (١٣) .

(٢) هذا من الأصول المتفق عليها بين فرق المعتزلة ، وما عليه أهل السنة والجماعة ثبوت رؤية الله جل وعلا في الآخرة لقوله تعالى {وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة} القيمة (٢٢-٢٣) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (فيكشف الحجاب مما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل) . رواه مسلم (كتاب الإيمان) (١١٢/١) .

انظر العقيدة الطحاوية (٢٠٣) .

ما اعتقده تقليدا كما في اعتقاد بعض الكفار الذين حكم الله تعالى
قولهم {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون} ^(١).
أو اعتقده ^(٢) بشيء باطل ظنه دليلا كما في رؤوس المبتدعة وكثير من
الكافر {يحسبون أنهم على شيء إلا إنهم هم الكاذبون} ^(٣).

وأما الجهل البسيط ^(٤) فهو انتفاء ادراك الشيء بالكلية بحيث لا يخطر
بالبال أصلا ^(٥) وهو معنى قوله (انتفاء العلم بالمقصود) ^(٦) وهو أحسن من التعبير
بانتفاء العلم بالشيء ، لأن الشيء لا يطلق على المعدوم ، ولفظ المقصود شامل
للوجود والمعدوم ^(٧).

نعم شرط هذا النوع أن يكون انتفاءه عن القابل للعلم أي الذي من
شأنه الإدراك فيخرج تفيه عن خواجة الجلمود - بفتح الجيم والضم كما قاله
الجوهرى - "أى" ^(٨) الصخر ^(٩) ، ومثله الحيوان غير العاقل ، فلا يوصف شيء

(١) الزخرف (٢٣).

(٢) في أ : وإن اعتقده .

(٣) المجادلة (١٨).

(٤) وقد مثل ابن النجار للجهل المركب والبسيط فقال :

(فمن سئل هل تخوز الصلة بالتيمم عند عدم الماء فقال : لا ، كان ذلك جهلا
مركبا من عدم العلم بالحكم ، ومن الفتيا بالحكم الباطل ، وإن قال لا أعلم كان ذلك
جهلا بسيطا).

شرح الكوكب (٧٧/١).

(٥) انظر : نزهة المشتاق (١٨) ، شرح الكوكب (٧٧/١) ، شرح العبادى على الورقات
(٣٧) .

(٦) هذا تعريف ابن السبكى للجهل وقد نقله من قصيدة ابن مكى وستائى بعد قليل .
انظر جمع الجوامع (١٦١/١).

(٧) كذا نقله الأنصارى عن المؤلف ورجحه .

لكن رده الجرجانى قال : والجواب أنه شيء في الذهن . والله أعلم .

انظر : غاية الوصول (٢٣) ، الحدود (٢٩) ، التعريفات (٨٠) .

(٨) ساقطة من د .

(٩) انظر : الصحاح (جلمد) (٤٥٩/٢) ، لسان العرب (جلمد) (٦٦٧/٢) ، المعجم
ال وسيط (جلمد) (١٣١) .

من ذلك بالجهل لعدم القابلية^(١) ، كذا ذكره الآمدي^(٢) في "أبكار الأفكار"^{(٣)(٤)} وقد علم من تقرير أنهما نوعان للجهل أن ما في "جمع الجوامع" من حكاية^(*) العبارتين قولين^(٥) ليس بجيد ،

(١) انظر : شرح الورقات للعبادي (٢٨) ، والخطيب في حاشية النفحات (٢٦) ،

والجلال وشرح جمع الجوامع (١٦٥/١) ، والأنصارى في غاية الوصول (٢٢) .

(٢) على بن أبي على التغلبى الآمدى نسبة إلى آمد حيث ولد فيها عام (٥٥٥هـ) ثم رحل إلى بغداد وقرأ بها القراءات والهدایة على مذهب الإمام أحمد ، ثم تحول شافعيا ، دخل مصر وأعاد بمدرسة الشافعى ثم وقع التعصب عليه فخرج مستخفيا إلى حماه ثم قدم دمشق وأقام بها ، كان من الأذكياء البارزين ، برع في الأصول والفقه وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة ، من مؤلفاته :

"الإحکام في أصول الأحكام" ، "منتھي السؤل في علم الأصول" ، "دقائق الحقائق" "أبكار الأفكار" ، توفي رحمه الله في عام (٦٣١هـ) .

انظر : طبقات السبکي (٣٠٦/٨) ، شذرات الذهب (١٤٤/٥) ، طبقات الأستوى (٧٣/١) ، معجم المؤلفين (١٥٥/٧) .

(٣) وهو كتاب ألفه الآمدى في أصول الدين يقع في خمس مجلدات ، الأول والثانى في علم الكلام ثم اختصره في مجلد واحد ، وذكر الزركلى أنه مخطوط في طوبقىو . وطبقبو - كما أعلم - هو قصر الحكم زمن السلاطين العثمانيين في استانبول وقد تحول الآن إلى متحف .

انظر : طبقات ابن شہبة (٨٠/٢) ، الأعلام (٣٣٢/٤) ، مفتاح السعادة (١٦٠/٢) ، المصدر نفسه .

(٤) عبارة الآمدى في أبكار الأفكار نقلها الزركشى في التشنيف (١٩١/١) .

(*) د

(٥) حيث قال ابن السبکي : (الجهل انتفاء العلم بالمقصود وقيل تصور المعلوم على خلاف هيئته) . جمع الجوامع (١٦١/١) .

والواقع إنهم ليسا قولين في تعريف الجهل بل هما نوعان فالقول الأول تعريف للجهل البسيط والثانى تعريف للجهل المركب .

هذا مفهوم اعتراض البرماوى ، لكن ذكر صاحب قرة العين أن التعريف الأول للجهل وهو انتفاء العلم بالمقصود ليس قاصرا على الجهل البسيط بل يشمل المركب فقال :

(والتعريف الشامل للقسمين أن يقال الجهل انتفاء العلم بالمقصود ... إما بآن لم يدرك أصلا وهو البسيط أو بآن يدرك على خلاف ما هو عليه في الواقع وهو المركب) . قرة العين (١٣) .

وإنما تبع في ذلك ابن مكى^(١) في قصيده^(٢).
وما أحسن قول الإمام الرافعى في (باب الربا) من "شرح الوجيز" في الكلام على "قاعدة مد عجوة"^(٣) لأن الجهل معناه المشهور الجزم بكون

= وهذا ما فعله ناظم الورقات حيث عرف الجهل المركب أولا ثم ذكر تعريفا يشمل المركب والبسيط فقال :

والجهل قل تصور الشيء على
وأقل حد الجهل فقد العلم
قال الشارح : (الجهل قسمان : مركب وهو ما ذكره . فالتعريف في هذا البيت خاص
به ، وبسيط وقد ذكره في البيت الذي بعده بتعريف يتناوله والمركب) .
لطائف الإشارات (١٣) .

ولعل هذا يوضح مراد ابن السبكى من ذكر قولين في تعريف الجهل ، وبهذا يزول تضعيف البرماوى . والله أعلم .

(١) لم أهتد إلى معرفته . والله أعلم .
(٢) هذه القصيدة من أحسن تصانيف الأشعرية في العقائد ، وهى تسمى "بالصلاحية"
لأنه أهدتها إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي فأقبل عليها وأمر بتعليمها للصبيان .
وابن مكى في هذه القصيدة ذكر قولين في تعريف الجهل فقال :

وإن أردت أن تخد الجهل
من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود
وأقل في تحديده ماؤذكر
تصور المعلوم هذا جزءه
مستوعبا على خلاف هيئته
فافهم فهذا القيد من تتمته

انظر : تشريف المسامع (١٨٩/١) ، حاشية البنانى (١٦٤/١) ، حاشية العطار (٢١٤/١)
حاشية الجوهرى (٢٣) .

(٣) هذه القاعدة عظيمة دقيقة في باب الربا وبسطها عشر لكن هذا بيان أشهر صورة منها وهي :

إذا جمعت الصفة جنسين ربوين من الجانين بأن كان في الثمن جنسين ربوين
وكذلك في المبيع ، وكان هذان الجنسان مختلفين كبيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة
ودرهم .

فالعجوة جنس ربوى ، والدرهم كذلك فكل من الثمن والمبيع اشتملا على جنسين
ربوين مختلفين .

فهذا البيع باطل لأن اشتمال أحد طرف العقد على مالين مختلفين يؤدى إلى المفاضلة
أو الجهل بالمماثلة . =

الشىء على خلاف ما هو عليه ، قال : ويطلق ويراد به عدم العلم^(١). انتهى .
فأشار إلى أنهما نوعان ، وإن كان إطلاق الجهل في أحدهما أشهر . نعم
تعبيره بالشىء فيه مasic^(٢).

وقولى (أما البسيط نقل) يجوز أن يكون نصب (نقل) فيه على الحال ،
أى حال كونه منقولاً عن العلماء ، وأن يكون تبييناً ، أى معنى البسيط من
حيث النقل عنهم . والله أعلم .

= فالمدين من الجانبين إن اختللت قيمتهما مثل إن كان مد زيد يساوى درهرين ومد
عمرو يساوى درهماً ظهرت المفاضلة ، وإن لم تختلف قيمتهما لم تظهر المفاضلة لكن
المماثلة هنا غير متحققة بل تستند إلى التقويم وهو تخمين قد يكون صواباً وقد
يكون خطأً .

والمماثلة المعترضة في الربا هي المماثلة الحقيقة لا مجرد التخمين لذا بطل البيع .
ومن الشافعية من يصحح هذا العقد إذا كان الدرهمان من ضرب واحد والمدان
من شجرة واحدة لأن هذا يعلم فيه إتحاد القيمة وحكي هذا القول عن القاضيين
الطبرى والحسين والروياني .

ولهذه القاعدة تفصيل كبير وتفرع كثير راجعه في :
فتح العزيز (١٧٢/٨) ، شرح الجلال على المنهاج (١٧٣/٢) ، مغنى المحتاج
(١٢٨/٢) ، نهاية المحتاج (٤٣٩/٣) .

والعجوة قال الجوهري : ضرب من أجود التمر بالمدينة وخلتها تسمى لينة ، وقال
ابن منظور : يقال هو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده .

الصالح (عجا) (٢٤١٩/٦) ، لسان العرب (عجا) (٢٨٣٠/٥) .

(١) انظر فتح العزيز (١٧٧/٨) ، والعبارة منقوله بتصرف بسيط ، وقد نقلها الزركشى
في التشنيف (١٩٠/١) ، والمشور (١٢/٢) قال : والأول يسمى المركب والثانى
البسيط .

(٢) سبق قبل قليل . ص (١٠٣)

فإن يكن ذا^(١) بعد علم وجدا
فال فهو يسمى وبطول في المدا^(*)
أخص مما قبله في الرسم
يكون نسيانا فكل قسم
الشرح :

هذا تقسيم للجهل البسيط إلى ثلاثة أقسام : سهو ونسيان وغيرهما^(٢)، وذلك أنه إن سبقه ادراك ثم زال سمي سهوا ، وإن لا فلا ، والأول إن قصر فيه زمان ذهاب الإدراك اشتهر تسميته سهوا ، وربما سمي غفلة^(٣)،

(١) في ج : من .

(*) ب١٠

(٢) المعنى العام للجهل البسيط هو انتفاء ادراك الشيء بالكلية .

وكل من السهو والنسيان أخص من الجهل البسيط لأنهما انتفاء ادراك الشيء مع سبق وجود الادراك ، أي أن الادراك كان موجودا ثم زال فإن قصرت مدة الزوال سمي سهوا ، وإن طالت سمي نسيانا .

فالجهل ثلاثة أقسام :

الأول : انتفاء الادراك مع عدم سبق وجوده وإليه أشار المصنف بقوله (وغيرهما).

الثاني : انتفاء الادراك مع سبق وجوده ، وقصر زمن زوال الادراك وهذا هو السهو .

الثالث : انتفاء الادراك مع سبق وجوده وطال زمن زوال الادراك وهذا هو النسيان .

وهذا التقسيم لم أجده عند غير البرماوى ، لذلك قال الأنصارى بعد أن أورد تعريف السهو والنسيان : (وجعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه إليهما وإلى غيرهما) . غایة الوصول (٢٣) .

وجملة أقوال الأصوليين أن السهو والنسيان يدخلان تحت الجهل البسيط قال الإيجي والخطيب : (ويقرب منه السهو وكأنه جهل بسيط) ، وقال ابن النجاشي : (ومنه أي من الجهل البسيط سهو وغفلة ونسيان) .

المواقف (١٤٣) ، حاشية النفحات (٢٧) ، شرح الكوكب (٧٧/١) .

(٣) عبارة المؤلف دقيقة حيث قال ربما وهى للتقليل ، أي ربما يطلق على السهو غفلة - كما قال الجوهري وغيره - وإنما الأصل أن هناك فروق بين السهو والغفلة منها :

أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ، ولا تقول سهيت عن فعل فلان لأنه لا يجوز أن يسهي عن فعل الغير ، وهناك فروق أخرى . انظر الفروق اللغوية (٧٨) .

ولهذا قال الجوهري السهو : الغلة^(١)، وإن طال زمانه وامتد سمي مع كونه سهوا نسيانا^(٢) الاستحکام الغلة فيه بالطول .

فهو أخص من مطلق السهو ومطلق السهو أخص من مطلق الجهل البسيط وهو معنى قوله (فكل قسم أخص مما قبله في الرسم) أي في رسمه وتعريفه الذي يعرف به . (*)

وهذا أحسن ما فرق به بين السهو والنسيان^(٣) كما يؤخذ ذلك من استقراء استعمال اللفظين في كلام العرب^(٤).

ومنهم من فرق بينهما :

بأن النسيان : عدم ذكر مكان مذكورة .

وال فهو : غلة عما كان مذكورة وعما لم يكن مذكورة^(٥). فعلى هذا النسيان أخص من السهو مطلقا ، فهو باعتبار آخر غير الأول .

ومنهم من يفرق بغير ذلك^(٦) وهو كثير ، فلا حاجة للتطويل به ، وذهب كثير إلى أن معناهما واحد^(٧).

(١) الصاح (سها) (٦/٢٣٨٦)، وانظر : الأفعال (٢/١٧٠)، القاموس المحيط (سها)

(٤) لسان العرب (سها) (١٤/٤٠٦)، مشارق الأنوار (فهو) (١/٢٢٩).

(٢) قال الإيجي : (والجهل بعد العلم يسمى نسيانا). المواقف (١٤٣).

(*) آ

(٣) وهو إن قصر زمن زوال الادراك سمي سهوا وإن طال سمي نسيانا .

(٤) لم أُعثر على هذا الفرق فيما اطلعت عليه من قواميس اللغة ، وكلام المؤلف بعد قليل يشير إلى ذلك ، وممن ذكر هذا الفرق الزركشى في التشنيف (١/١٩٣) .

(٥) انظر : الفروق اللغوية (٧٨)، الحدود (٣٠).

(٦) قيل : السهو : الغلة عن المعلوم الحاصل فيتبه له بأدفي تنبئه .
والنسيان : زوال المعلوم فيستأنف تحصيله .

وقيل النسيان : زوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة .

وال فهو : زواله عن الحافظة فقط .

وقيل غير ذلك .

انظر : غاية الوصول (٢٣)، حاشية النفحات (٢٧)، حاشية البناني (١/١٦٦)،

حاشية العطار (١/٢١٦)، الحدود (٣٠)، المصباح المنير (سها) (٢٩٣)، تشنيف

السامع (١/١٩٢)، البحر المحيط (١/٨٠) .

(٧) قال ابن التجار : (فهو وغلة ونسيان والجميع يعني واحد عند كثير من العلماء)
شرح الكوكب (١/٧٧) .

قال القاضى عياض^(١) فى "المشارق" : السهو فى الصلاة : النسيان فيها^(٢).
وقال الشيخ تقى الدين^(٣) فى "شرح العمدة"^(٤): أن الفرق بينهما من حيث

(١) عياض بن موسى بن عياض السبti نسبة إلى سبته بال المغرب حيث ولد فيها عام ٤٧٦هـ) كان إمام أهل الحديث في وقته ، عالماً بال نحو والتفسير ، فقيها ، أصولياً ، خطيباً بليغاً ، حافظاً لمذهب مالك ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم ، عرف بكثرة الصدقـة ، تولى القضاـء في سبـة وغـرناـطة فـحمدـت سـيرـته ، له مؤلفـات نافـعة منها :

"الشفـا" ، "اللامـع" ، "مـشارقـ الـأـنـوار" ، "ترـتـيـبـ المـدارـك" ، تـوـفـىـ بـمـراـكـشـ عـامـ ٥٤٤هـ) وـقـيلـ مـاتـ مـسـمـوـماـ سـمـ يـهـودـيـ .
انظر : الـديـيـاجـ (٤٦/٤) ، شـذـراتـ الـذـهـبـ (١٣٨/٤) ، وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ (٤٨٣/٣) ، شـجـرـةـ النـورـ (١٤٠) ، الـأـعـلـامـ (٩٩/٥) .

(٢) ذـكـرـ القـاضـىـ عـمـيـانـ لـلـسـهـوـ حـيـثـ قـالـ :
(الـسـهـوـ فـىـ الصـلـاـةـ قـيـلـ هـوـ بـعـنـ النـسـيـانـ وـقـيـلـ بـعـنـ الـغـفـلـةـ) . مـشارـقـ الـأـنـوارـ (سـهـوـ) (٢٢٩/١) .

(٣) محمد بن على بن وهب القشيري المشهور بابن دقيق العيد ، ولد ببنج على ساحل البحر الأحمر عام ٥٦٥هـ) حيث كان أبوه متوجهاً للحج ، تفقه على والده وهو مالكي المذهب ثم أخذ الفقه الشافعـي عن العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ فـحقـقـ المـذـهـبـينـ وـأـفـتـيـ فـيـهـماـ . قال عنه ابن السبكي : لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العـيـدـ هوـ الـعـالـمـ الـمـبـعـوثـ عـلـىـ رـأـسـ السـبـعـمـائـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، وـأـنـهـ أـسـتـاذـ زـمانـهـ عـلـمـاـ وـدـيـنـاـ .

كان دائم الذكر ، كثير السكينة ، كثير التهجد ، ولـى قـضاـءـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ حـتـىـ تـوـفـىـ ، له تصـانـيفـ مشـهـورـةـ منهاـ :
"الـلـامـ" وـشـرـحـهـ ، "الـإـمـامـ" ، "الـأـحـكـامـ" ، "شـرـحـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ الـفـقـهـ" وـغـيـرـهـ ، مـاتـ عـامـ (٥٧٠٢) .

وقد نقل القاضى عياض عن بعضهم قوله : جاء في الأثر أن الله تعالى كان يتعاهـدـ عـبـادـهـ بـأـنـيـائـهـ وـرـسـلـهـ فـلـمـ خـتـمـ الرـسـالـةـ بـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـعـاهـدـ أـمـتـهـ فـيـ رـأـسـ كـلـ مـئـةـ عـامـ بـرـبـانـىـ مـنـ عـلـمـائـهـ يـحـيـ لـهـ دـيـنـهـ وـيـجـددـ شـرـيعـتـهـ .

انظر : طبقـاتـ اـبـنـ السـبـكـيـ (٢٠٧/٩) ، شـذـراتـ الـذـهـبـ (٥/٦) ، الـدـيـيـاجـ (٣٢٤) ، الدـرـرـ الـكـامـنـةـ (٩١/٤) ، الـبـدرـ الطـالـعـ (٢٢٩/٢) ، الـأـعـلـامـ (٢٨٣/٦) ، تـرـتـيـبـ المـدارـكـ (٥٨٧/٢) .

(٤) وـاسـمـهـ "إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ" وـقدـ شـرـحـ فـيـ كـتـابـ "الـعـمـدةـ فـيـ الـأـحـكـامـ" لـعـبـدـ الغـنـيـ الجـمـاعـيـ .

اللغة بعيد^(١). والله أعلم .

[القيد الثالث] :

أو ذو^(٢) تركب وكل عدوا
محصل بنظر له حوى
والعلم في^(٤) هذا يسمى الحسى
كالعلم أو كالجوع ثم ذان^(٥)
ومنه عقل دون شاء ضما
تصور الطرفين فيه يكفى
أو إن يكن قياسه معه جلس
زوج لكون القسم فيما يقع
فالنظري^(٨) (اسم لعلمه اشتهر^(*))
سمع مكرر مفيد للفطن

والموجب المذكور إما فرد^(٦)
موجبه من الضروري سوى
فالفرد حس ظاهر من خمس
أو باطن وما به وجدا نى
ما بهما المشاهدات تسمى^(٧)
فإن يكن بديهية أى تلفى^(٧)
فذا البديهى ويسمى الأولى
فسمه الفطري نحو الأربع
بمتساوين أما بالنظر
ومنه ماركب من عقل ومن

(١) ذكر الشيخ هذا القول في معرض التعقيب على القاضى عياض الذى فرق بين السهو والنسيان فى الصلاة فقال الشيخ : (وليس فى هذا تلخيص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما فى استعمال اللغة ، وكأنه يلوح رحمة الله من اللفظ على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاحة والسهوا عدم الذكر لأمر يتعلق بها ... وليس فى هذا بعدهما ذكرنا تفريق كلى بين السهو والنسيان) . إحكام الأحكام (٢٨/٢) .

وتفرق القاضى هذا يضاف إلى جملة ما يفرق بين السهو والنسيان . والله أعلم .

(٢) في د : فردا .

(٣) في ب : ذوا .

(٤)

(٥)

(٦) في ج : يسمى .

(٧) في أ : يلفى .

(٨) في د : فالنظر .

(*) ٩ ج

تواتری وسیأتی فادره
وحس غیر السمع بل بوصل
فالتجربی اسم لعلم اکسبه
فی حدس نسبة فذی الحدیة
یصیر علمیا بما قد قارنا

وذا توادر وعلمنا به
ومنه ماتركیبه من عقل
مشاهدات کررت بتجربة
وإن تكن قرائن قوية
بل كل ظنی حوى قرائنا

الشرح:

أى الثالث من قيود العلم كون الجزم المطابق لموجب ، وهذا الموجب المذكور له أقسام كثيرة يتتنوع العلم بسببها إلى أنواع ، ولكل نوع لقب فذكرت في هذه الآيات ذلك مرتبًا على وجه حسن ، ثم ذكر بعد ذلك ما يخرج بهذا القيد .

فالموجب المراد به المقتضى لذلك والمحصل له وهو بخلق الله تعالى العلم عنده لاعلى جهة تأثير ذلك الموجب ، كما هو رأى المعتزلة في العلل كما سیأني^(١) .

وهو^(٢) إما مفرد أو مركب .

والفرد : إما حس وحده ظاهر أو باطن .

أو عقل وحده .

(١) يرى المعتزلة أن العلم الحاصل متولد من الموجب تولد الأسباب مسبباتها ، وهذا مبني على أصلهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه ، فالعلم عندهم يحصل بتأثير ذلك الموجب والصحيح أن العلم الحاصل عند الموجب إنما هو بخلق الله تعالى وليس بتأثير ذلك الموجب .

ومن هنا يرى أهل السنة أن العلة معرفة للحكم وإمامرة عليه .
وذهب المعتزلة إلى أن العلة مؤثرة في وجود الحكم .

انظر تفصيل المؤلف لهذه المسألة والرد على قول المعتزلة ص (٤٠٨)
وانظر : ايضاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، حاشية الصبان (١٥١) ،
البرهان (١٢٦ / ١) ، تشنيف المسامع (١٦١ / ١) ، حاشية العطار (١٧٢ / ١) ، المحلى على
جمع الجواب (١٢٩ / ١) ، تقريرات الشربيني (١٢٩ / ١) .

(٢) أى الموجب .

والمركب : إما من حس مطلقاً وعقل .
وإما من حس [غير]^(١) سمع وعقل^(٢) .

(١) اضافة يقتضيها السياق واللحاق حيث ذكرها المؤلف في النظم وفي الشرح كما سيأتي . والله أعلم .

(٢) أقول ذكر المؤلف هنا القيد الثالث من قيود تعريف العلم ، وهو كون الجزم المطابق لموجب أي لمقتضى لذلك العلم .

وهذا المقتضى إما مفرد أو مركب .

فالمفرد له ثلاثة أقسام :

الأول : الحس الظاهر .

وهو أن يكون حصول العلم فيه بالحواس الخمس الظاهرة وهي البصر والسمع ...الخ . ومثل لها المؤلف بإدراك كون الشمس مضيئة ...الخ . ويسمى العلم بهذه الحواس العلم الحسي ، ويطلق عليه أيضاً (المحسوسات) .

الثاني : الحس الباطن :

وهو أن يكون حصول العلم فيه بالحواس الباطنة من غير توقف على عقل كالاحساس بالجوع والعطش والألم واللذة . ويطلق على هذا العلم (الوجودانيات) أو العلم الوجوداني .

الثالث : أن يكون حصول العلم بواسطة العقل الصرف وهذا له طريقان :
أ - أن يحصل العلم بديهيته العقل أي لا يحتاج إلى نظر وفكير ، وذلك كقولنا الواحد نصف الاثنين والسماء فوقنا ، وكعلم الإنسان بوجود نفسه ، ويسمى هذا بالبديهيات أو (الأوليات) نسبة إلى الأول لحصولها في العقل أولاً من غير واسطة تتوقف على تأمل ، أو كما قال المؤلف : من غير توقف على قضية أخرى .

ب - أن يحصل العلم بالتفكير والنظر .

وذلك كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فينتج العالم حادث .
وهذا يطلق عليه العلم النظري .

وأما المركب فله قسمان :

الأول : ماتركب من عقل وحس هو سمع .

أي ما كان حصول العلم فيه عن طريق العقل مع حاسته السمع فقط وذلك كعلمنا بأبي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم وكعلمنا بالقرون الماضية ونحو ذلك .
ويطلق على هذا العلم (المتواترات) أو العلم التواتري .

الثاني : ماركب من عقل وحس غير سمع وهو أنواع :

أ - ما كان حصول العلم فيه بواسطة مشاهدات متكررة تؤدي إلى جزم العقل بترتيب أمر على آخر كمشاهدة ترتيب الأسهال على السقمونيا والاسكار على الخمر والحرق على النار ونحو ذلك . وتسمى هذه القضايا (التجريبات) .

وكل ماؤجبه شيء من هذه الموجبات فمعدود عندهم^(١) من العلوم الضرورية على خلاف في بعضه^(٢) سوى ما استفيد بنظر العقل فإنه علم نظري^(٣) كما سيأتي بيانه^(٤).

ب - ما كان حصول العلم فيه بواسطة قرائن قوية يجزم العقل بالحكم المرتب عليها كالعلم بأن نور القمر مستمد من ضوء الشمس ويسمى هذا العلم (الحدسيات). وسأقى بيان المؤلف لهذه الأقسام .

انظر : اياض المبهم^(٥) ، شرح الأخضرى^(٦) ، شرح الملوى وحاشية الصبان^(٧) ، تحرير القواعد المنطقية^(٨) ، حاشية العطار^(٩) ، حاشية البناني^(١٠) ، المستتصفى^(١١) ، شرح الجلال على جمع الجواع^(١٢) ، روضة الناظر^(١٣) ، بيان المختصر^(١٤) ، شرح العضد^(١٥) ، منتهى السؤل^(١٦) .

(١) أى عند أهل المنطق .

(٢) مما اختلف فيه الحدسيات فقال العضد : (إنها مبنية على مقدمات ظنية) . قال التفتازاني : (وزعم الشارح أن الحدسيات ليست قطعية فضلاً عن أن تكون ضرورية وهذا مخالف لما صرحت به في المواقف) ، أقول : والذى يظهر أن العضد قد تبع ابن الحاجب فى جعل الحدسيات من قبيل الظنيات ، قال الصبان : (وهو المتوجه الذى درج عليه كثير من العلماء) .

حاشية التفتازاني على شرح العضد^(١٧) ، حاشية الصبان^(١٨) ، وانظر : المواقف^(١٩) ، منتهى السؤل^(٢٠) .

(٣) جميع الأقسام السابقة يعداها أهل المنطق من العلوم الضرورية عدا قسم واحد وهو ما كان حصول العلم فيه بالعقل الصرف واحتاج إلى نظر وتأمل فيسمى العلم النظري فهم قسموا العلم إلى ضروري ومكتسب :

فالضروري : يشمل الأقسام الستة وهي المحسوسات ، الوجودانيات ، الأوليات ، المتساويات ، التجربيات ، الحدسيات ، وتسمى اليقينيات لأنها تتألف من مقدمات يقينية يكون اعتقادها جازماً مطابقاً ثابتًا لا يتغير .

والمكتسب : هو ما يحصل عن طريق النظر والتفكير وتسمى العلم النظري . راجع هامش ص ، ميزان الأصول^(٢١) ، التمهيد للكلوذاني^(٢٢) ، العدة^(٢٣) ، شرح اللمع^(٢٤) ، نزهة المشتاق^(٢٥) ، شرح العضد^(٢٦) ، بيان المختصر^(٢٧) .

(٤) انظر ص (١٣٦)

وقد سبق قبل قليل توضيحه في القسم الثالث من أقسام المفرد .

فأول أقسام الموجب المفرد : الحس الظاهر .

أى يكون المدرك للشىء إحدى الحواس الخمس التى هى البصر والسمع والذوق والشم واللمس كإدراك كون الشمس مضيئة ، وأن صوت البلبل حسن دون صوت الحمار ، وأن ريح الورد طيب ، وطعم العسل حلو وأن القطن لين^(١).

ويسمى العلم بشيء من هذه الخمس : العلم "الحسى"^(٢) سواء قلنا أن "النفس" الحواس مدركة ، أو المدرك النفس بواسطتها على الخلاف في ذلك^(٤). ومنهم من أنكر إفادة الحواس اليقين^(٥) وهو مباهته^(٦)، وتعلقوا في ذلك بشبهة ضعيفة^(٧).

وجعل الإدراك بالحس من قبيل العلوم هو قول الأشعري خلافاً من خص العلم بالمعنوى وهو الأمر الكلى لا الحسى^(٨).

(١) ذكر المؤلف الحواس الخمس ثم ذكر مثلاً لكل منها ، ولو رتب ذكر المثال على حسب ترتيب ذكر الحواس لكان أفضل . وهذا لف ونشر غير مرتب كما سيأتي في هامش ص (١٦٤) .

(٢) ويسمى أيضاً المحسوسات كما سبق قبل قليل . وانظر : شرح الملوى (١٤٨) ، ايضاح المبهم (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، المستصفى (٤٤/١) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من بـ .

(٤) ذهب الحكماء إلى أن النفس هي المدركة بواسطة هذه القوى وأن نسبة الإدراك إليها أى إلى الحواس كنسبة القطع إلى السكين في يد صاحبها ، قال الصبان : (وأما أهل السنة فيجوزون هذا التفصيل والتعدد على وجه العادة والجعل من الله تعالى) .

حاشية الصبان (١٤٩) ، وانظر : العبادى على شرح الورقات (٤١) ، حاشية النفحات (٢٧) ، نزهة المشتاق (١٣) .

(٥) وهم أفلاطون وأرسطو وغيرهما . انظر المواقف (١٥) .

(٦) أى قول بالباطل . انظر لسان العرب (بهت) (٣٦٨/١) .

(٧) انظر هذه الشبهة وردتها في كتاب المواقف (١٤) .

(٨) ذهب الأشعري إلى أن مايدرك بالحس يسمى علماً فهو من قبيل العلوم . وقال الجمهور الإحساس غير العلم فلا يسمى إدراك الحواس علماً لأنَّه يكون في المعنوى لافي الحسى ، لذلك يضاف إلى تعريف العلم - وهو صفة توجُّب تقييماً لا يحتمل التقييض - قيد في الأمور المعنوية ليخرج إدراك الحواس . =

الثاني : الحس الباطن .

كإحساس الإنسان بحصول علم شيء ، وبحصول جوع أو عطش ويسمى هذا النوع العلم الوجوداني^(١) نسبة إلى الوجودان "أى الوجود"^(٢) الفساني . وكل من المحسوس بالظاهر والباطن يسمى المشاهدة ، ويقال لقضاياها المشاهدات^(٣) .

الثالث : العقل الصرف .

وهو معنى قوله (دون شيء ضما) أى بدون شيء انضم إليه العلم وهذا ضربان :

أحدهما : أن يكون بديهية العقل وهو القضية التي يجزم العقل بها بمجرد^(٤) تصور الطرفين الموضوع والمحمول^(٥) سواء أكان تصور كل من طرفيها بضرورة أو بنظر . فهي أربعة أقسام^(٦) :

= وقيل إن الأشعرى رجع عن قوله .

انظر : بيان المختصر^(٧) ، المواقف^(٨) ، العبادى على الورقات^(٩) ، لطائف الاشارات^(١٠) ، شرح العضد^(١١) .

(١) ويسمى أيضا الوجودانيات . راجع هامش^(١٢) ص^(١٣) ، وانظر : حاشية الصبان^(١٤) ، ايضاح المهم^(١٥) ، التمهيد^(١٦) ، روضة الناظر^(١٧) ، منتهى السؤل^(١٨) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) جرى المؤلف رحمة الله على ادخال المحسوسات ضمن المشاهدات حيث جعلها شاملة لما يدرك بالحواس سواء كانت ظاهرة أم باطنة . وهناك من يفرق فيطلق على الارتكاب بالحواس الظاهرة محسوسات وبالحواس الباطنة مشاهدات .

انظر : حاشية الصبان مع شرح الملوى^(١٩) ، ايضاح المهم^(٢٠) ، شرح الأخضرى^(٢١) ، تحرير القواعد المنطقية^(٢٢) .

(٤) في ب : لمجرد .

(٥) سيأتي بيان المؤلف لهما ص^(٢٣) (١٤٨)

(٦) وبيان هذه الأقسام كما يلى :

الأول : أن يكون التصور في الموضوع والمحمول ضروري .

الثاني : أن يكون التصور في الموضوع والمحمول نظري .

الثالث : أن يكون التصور في الموضوع ضروري وفي المحمول نظري .

الرابع : أن يكون التصور في الموضوع نظري وفي المحمول ضروري .

مثاله قولنا : الكل أعظم من الجزء ، والواحد نصف الاثنين ، وتسمى القضايا المعلومة بذلك الأوليات^(١) نسبة إلى الأول لحصولها أولاً من غير توقف على قضية أخرى بخلاف النظريات كما سيأتي^(٢).

ويلحق بهذا القسم ما هو كالبديهي ، وهى القضايا "التي قياساتها معها"^(٣)، وذلك بأن يحكم العقل بها بواسطة لا يغفل عنها الذهن عند تصور حدود تلك القضايا^(٤) المحكوم عليه وبه فيها كقولنا : الأربعة زوج لانقسامها بمتباينين "فإن الانقسام"^(٥) بمتباينين وسط حاضر في الذهن دائماً عند تصور الأربعة والزوجية ، فلذلك قيل فيها أن قياساتها معها^(٦) ، فمن حيث أن لها دليلاً هي نظرية ، ومن حيث أنه معة في العلم بديهية ، وهذا يغلب فيها ولذلك^(٧) تسمى القضايا الفطرية لأن علمها بالفطرة فقولي (أو إن يكن قياسه معه) ينبغي أن يكون عطفاً على تفسير البديهي بقولي (أى تلفى) أى تجد يا إليها^(٨) المخاطب - تصور الطرفين - كافياً في حصول العلم أو إن كان قياسه معه فهو أيضاً بديهياً .

وقولى بعده (أما بالنظر) هو بفتح الهمزة أى أما إذا كان حصول العلم بالعقل الصرف إنما هو بالنظر والتفكير^(٩) المؤدى إليه فهذا هو الضرب الشانى من المستفاد بالعقل وهو العلم النظري ، وذلك كل قضية يقوم عليها (*)

(١) وتسمى أيضاً البديهيات . راجع هامش^(٢) ص (٣٤) وانظر : شرح العضد مع حواشيه (٨٩/١) ، بيان المختصر (٩٥/١) ، منتهى السؤل (٩) ، ابصاح المبهم (١٨) ، حاشية الصبان (١٤٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٢) يأتى قريباً ، وقد سبق بيانه في القسم الثالث من أقسام المفرد . راجع هامش^(٢) ص (١٣٠) .

(٣) (أى أدلتها مصاحبة لها في الذهن لاتتفك عنها) . حاشية الصبان (١٤٨) .

(٤)، (٥) هاتان العبارتان ساقطتان من د .

(٦) انظر : شرح الملوى (١٥١) ، حاشية الصبان (١٤٨) ، تقريرات الشريبي (١٥٠/١) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٧) في ج : وكذلك .

(٨) في أ : أى يلغى أى يجد مابها المخاطب .

(٩) في أ : الفكر .

(*) ١١

البرهان^(١) نحو العالم حادث ، لأن العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فأنتج المطلوب^(٢) ، والعلم حينئذ يحصل عند الدليل لابه كما تقدم تقريره ، لأنه متولد منه ، كما يقوله المعتزلة^(٣) .

واعلم أن النظري لا يتقييد بكون كل من مقدمتي دليله^(٤) بالعقل الصرف ، بل قد تكون^(٥) إحداهما سمعية ؛ حيث أفاد السمع اليقين بأن يكون من ضروريات الدين ، كوجوب الصلاة ونحوه .

وربما كانت القضية سمعيتين لكن انتاجهما المطلوب وإفادتهما العلم به بالعقل الصرف ولا يضر كون علم النسبة في كليتهما أو إحداهما^(٦) بغير العقل^(٧) .

وأما الموجب المركب وإليه أشرت بقولي (ومنه ماركب) إلى آخره ... فأقسام :

أحدها : ماتركب من عقل وحس هو سمع بواسطة كثرة ذلك السمع وتكرره وهو التوازير وسيأتي بيانه في باب طريق ثبوت الدليل أى سند الأخبار ، وفي إفادته العلم وكونه علما ضروريًا أو نظريًا خلاف يأتي هنا^(*) "أيضا"^(٨) ، وذلك كعلمنا بالقرون الماضية كعاد وثود وقوم^(٩) موسى وعيسى

(١) الدليل إذا كانت مقدمتيه قطعية سمي ببرهانا وسيأتي ذلك ص (١٥٤) ، ص () .

(٢) وهو العالم حادث .

انظر : ميزان الأصول^(٩) ، التمهيد للكلوذاني (٤٣/١) ، شرح اللمع (١) ، الحدود (٢٧) .

(٣) تقدم قريبا ص (١٣١) .

(٤) الدليل عند المناطقة له مقدمتين صغرى وكبرى . انظر بيان ذلك ص (١٤٦) .

(٥) في ج : يكون .

(٦) في أ : أحديهما ، والثبت رجحه شيخنا الدكتور حسن مرعي حفظه الله .

(٧) انظر مصادر هامش (٢) السابق .

(*) ٩٩

(٨) ساقطة من أ .

وانظر ص (٩١٦) .

(٩) في أ : قومي .

والبلاد النائية كالروم والهند ، ويسمى الإدراك بذلك العلم التواتري ^(١).

الثاني : أن يتركب الموجب من عقل وحس غير سمع وهو أنواع : أحدها : بواسطة مشاهدات متكررة تؤدي إلى جزم العقل بترتيب أمر على أمر ، لاعلى سبيل الاتفاق ، كمشاهدة ترتيب الإسهال على السقونيا ^(٢)، فيحكم بأن السقونيا مسهلة ، وتسمى هذه القضايا التجربيات ^(٣).

وثانيها : أن يكون بواسطة قرائن قوية يجزم العقل بسبب توسطها بالحكم المرتب عليها كقولنا : نور القمر مستفاد من الشمس ، فإنه لما اختلف تشكل النور في القمر بسبب قربه من الشمس وبعده منها ، فكلما قرب من الشمس وأخرف من مقابلتها ^(٤) ينقص نوره ، وكلما بعد عنها ازداد نوره ^(*) فيحصل حدس قوى بأن نوره مستفاد منها .

والحدس عبارة عن سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب ^(٥)،

(١) ويسمى أيضاً المتواترات . راجع هامش ^(٦) ، ص ^(١٣٩) ، وأنظر : ايضاح المheim (١٨) ، حاشية الصبان (١٤٩) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، بيان المختصر (٩٥/١) ، حاشية الجرجاني (٩٠/١) ، التمهيد للكلوذاني (٤٢/١) .

(٢) بفتح السين والكاف والمد كلمة يونانية وقيل سريانية ، وهى نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتحفف وتسمى باسم نباتها أيضاً ، وهى مضادة للمعدة أكثر من جميع المسهلات وتصلاح بالأشياء العطرة كاللفلف والانيسون والزنجبيل ، ولها تأثير كبير في إخراج الدود من البطن .

انظر : المصباح المنير (سق) (٢٨١) ، القاموس المحيط (السقام) (١٢٩/٤) ، المعجم الوسيط (٤٣٧) .

(٣) راجع هامش ^(٦) ، ص ^(١٣٩) ، وأنظر : شرح الملوى (١٤٩) ، شرح العضد وحاشية التفتازاني (٩٠/١) ، ايضاح المheim (١٨) ، شرح الأخضرى (٣٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) في د : مقابلها .

(*) ^{١٩}

(٥) تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، التعريفات (٨٣) .

وهناك من يرى أن الحدس : هو سلوك المبادئ والمطالب في الذهن دفعه واحدة - بفتح الدال - أى مرة واحدة . قال الصبان :

وليس بفكر إذ لابد في الفكر من حركة لأن المبادئ تسبح^(١) في الذهن فيحصل المطلوب من غير حركة ، وتسمى هذه القضايا الحدسات^(٢) .
واعلم أن كلا من التجربى والحدسى مقصور حصول العلم به على صاحبه ، فليس حجة على غيره لجواز أن لا تحصل التجربة أو الحدس لغيره على الوجه الذى أفاده العلم^(٣) .

قلت : ويجرى مثل ذلك في التواتر وغيره ، فإن العلم إنما يحصل لمن حصل عنده الموجب فلا يقصر ذلك على التجربى والحدسى ، ولكن يتميزان بأن أحدهما ظن انضم إليه قرائن قوية حتى أفادت العلم بخلاف مسبق ، فإنه علم في أصله .

وعلى هذا فلا يختص ذلك بهما^(٤) أيضا ، بل كل ظن انضم إليه قرائن يحدث عنها يقين يصير ذلك علميا ، وإليه أشرت بقولي (بل كل ظن^(*) حوى القرائن)^(٥) إلى آخره .

وسياقى بيان أن الدليل السمعى لايفيد اليقين إلا بواسطة قرائن تتضم إليه ، ومثله ثبوت المروى بالآحاد لا يقطع بصحته عمن نقل عنه إلا بقرائن بخلاف التواتر^(٦) . والله أعلم .

= (والمراد بالمبادئ الأدلة وبالمطالب النتائج وإنما كان ذلك دفعه واحدة لأنه لو كان هناك انتقال من المبادئ إلى المطالب لكان هناك فكر فتكون الحدسات من النظريات والفرض أنها من الضروريات ، وفي كلام بعضهم أن مع الحدسات انتقالا بسرعة) .

حاشية الصبان (١٥٠) ، وانظر : شرح الكوكب (٥٧/١) ، بيان المختصر (٣٩/١) ،

حاشية التفتازانى والجرجاني (٤٥/١) ، وانظر ص

(١) في ب : تسنج .

(٢) راجع هامش^(٢) ، ص^(١٣٤) ، وانظر : ايضاح المبهم (١٨) ، حاشية الصبان (١٥٠) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) ، حاشية الجرجاني (٩٠/١) ، التعريفات (٨٣) .

وقد وقع الخلاف في عدها من العلوم الضرورية . انظر هامش

(٣) انظر : ايضاح المبهم (١٨) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) في أ ، ج : بها .

(*) ١٠ ج

(٥) كذا في جميع النسخ وفي النظم (القرائنا) . والله أعلم .

(٦) سياقى ذلك في الباب الثاني ص (٩١٦)

والجزم لالموجب تقليد صحيح الاعتقاد ذا المفید

الشرح :

لما بين القيد الثالث في حد العلم وهو كونه موجب ، وشرح الموجب ذكر هنا ما يحترز عنه ، فإذا كان حكم الذهن الجازم المطابق لالموجب سمي ذلك تقليدا لاستناده إلى غير دليل ، بل مأخوذ بالتسليم ، ويسمى اعتقادا صحيحا^(١)، لكونه مطابقا للواقع ، وبذلك يفارق الاعتقاد الفاسد ، وهو الجهل المركب كما سبق^(٢). والله أعلم .

(١) وقد مثل له المحلى باعتقاد المقلد أن الضحى مندوب .

انظر : شرح المحلى على جمع الجواعع (١٥٣/١) ، حاشية العطار (٢٠٠/١) ، تيسير التحرير (٢٦/١) .

(٢) انظر ص من الكتاب . (١٤١)

[الدليل]

بالنظر الصحيح فيه بينما حد الدليل هو ما يمكننا
المنطقى معدد التصديق توصل لمطلب تصديقى
هو الدليل عنده فى الرسم حيث يكون منتجا للحكم
يعرف بالقياس تمثيلا سما لكنه سمى قياسا ذا وما
الشرح :

لما انتهى الكلام في أول الأربعة وهو العلم شرعت في الثاني .
وهو الدليل : وهو فعال بمعنى فاعل ، من دل يدل دلالة - بفتح الدال
على الأفصح وبكسرها^(١) وقيل بالفتح في الأعيان وبالكسر في المعانى - تقول :
دله على الطريق دلالة ، ودل الدليل على الحكم دلالة^(٢).
ومعنى الدلالة : الإرشاد إلى الشيء .
فالدليل : إما المرشد حقيقة وإما مابه الإرشاد^(٣).

(١) انظر : الصاحح (دلل) (٤/١٦٩٨) ، القاموس المحيط (دل) (٣٧٧/٣) ، المصباح المنير (دللت) (١٩٩) ، لسان العرب (دلل) (٣/١٤١٤) ، تيسير التحرير (١/٢٣) ، شرح العضد (١/٣٩) ، شرح اللمع (١/٩٦) ، شرح الكوكب (١/٥١) .

(٢) لم أقف على هذا بعد طول بحث في كتب اللغة والحدود وغيرها . وقد أشار إليه شيخنا أبو سنة أثناء شرح كلمة (مقصد) إلا أنه ذكر الكسر في الأعيان فتقول مكة مقصد بكسر الصاد وبالفتح في المعانى فتقول حج بيت الله مقصدى . والله أعلم . من (١٥٣٧)

(٣) يطلق الدليل حقيقة على المرشد أو الدال ، ويطلق مجازا على ما يحصل به الإرشاد وهو ما يسمى دليلا في عرف الفقهاء .

قال الجاوي : (وهو يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ، ويطلق مجازا على مابه الإرشاد) . حاشية التفحات (٣١) .

وهناك معنى ثالث للدليل وهو كون الدليل بمعنى الذاكر لما فيه إرشاد وجعله المؤلف من معانى المرشد .

= = = ومثلوا لهذه المعانى الثلاثة بقولهم :

والمرشد : إما الناصب للذى به الإرشاد من العلامات مثلا ، وإما
الذاكر لذلك ^(١).

ففى مانحن فيه .

الناصب : هو البارى سبحانه وتعالى .

والذاكر : هو الرسول صلى الله عليه وسلم .

وما به الإرشاد : هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم ، ومانشأ عنهمَا من الإجماع والقياس ^(٢) وغيرهما عند من

الدليل على الصانع هو الصانع لأنَّه الذي نصب العالم دليلا عليه . =
أو العالم (بالفتح) فهو الذي به يحصل الإرشاد .

أو العالم (بالكسر) فهو الذي يبين للمستدلين كون العالم دليلا على الصانع .
وأما في عرف الشرع فقد وقع الخلاف في اطلاق الدليل حقيقة على الدال أو على
العلامة التي تدل على المدلول . قال السمرقندى :

(لكن الأصح أن يقال أنه اسم للدال في حقيقة اللغة ولكن في عرف الاستعمال
صار اسمًا للعلامة فيكون حقيقة عرفية) . ميزان الأصول (٧٠).

انظر : الإحکام للأمدى (٢٧/١) ، بيان المختصر (٣٣/١) ، نزهة المشتاق (٢٣) ،
شرح الكوكب المنير (٥١/١) ، تيسير التحریر (٣٣/١) ، حاشیة الجرجانی
والتفتازانی (٣٩/١) ، الحدود (٣٧) .

(١) المرشد له معنيان : الناصب للعلامات التي يكون بها الإرشاد ، أو الذاكر لما به
الإرشاد .

قال الأصفهانى : (المرشد : هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها) . بيان المختصر
(٣٣/١) .

وقيق إنَّ المرشد له نفس معانى الدليل الثلاثة .

انظر : تيسير التحریر (٢٣/١) ، حاشیة التفتازانی والجرجانی (٤٠/١) ، العبادی على
الورقات (٤٧) ، نزهة المشتاق (٢٣) ، شرح الكوكب (٥١/١) .

(٢) ذكر الإمام أحمد أن قواعد الإسلام أربع :

الأولى : الدال : وهو الله سبحانه ، وغير عنه المؤلف وغيره بالناصب للدليل .

الثانية : الدليل : وهو القرآن الكريم وغير عنه المؤلف بما به الإرشاد وتدخل
السنة لأنَّ القرآن دل على اعتبارها ويدخل الإجماع والقياس لأنَّهما ناشئان عن
الكتاب والسنة . =

يقول به ^(١) كما سياق ^(٢).

وأما الدليل في الاصطلاح فيه رأيان :

أحدهما : - للفقهاء ، وأهل الأصول ، وكذا المتكلمون إلا فيما سياق ^(٣) - ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري ^(٤) ، وهو معنى قوله (تصديقي) ^(٥).

مثاله الدليل على حدث العالم نفس العالم ؛ لأن بالنظر في أحواله من التغير والتجدد والتحول على اختلاف أنواع ذلك يتوصل إلى المطلوب ، وهو الحدوث فيه ، وإنما عبر بما يمكن دون ما يتوصل للإشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة لا بالفعل ؛ لأن الدليل "قد" ^(٦) لا ينظر فيه ولا يخرجه ذلك عن

= الثالثة : المبين : وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعبر عنه المؤلف بالذacker .

الرابعة : المستدل : وهم أولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم .

انظر : العدة (١٣٥/١) ، شرح الكوكب (٥٥،٥١/١) ، شرح اللمع (٩٧/١) ، الحدود (٣٩) .

(١) أي وغير الاجماع والقياس كالأدلة التي قال بها بعض الأئمة دون غيرهم ويطلق عليها الأدلة المختلفة فيها ممن يرى حجيتها يحصل بها الإرشاد عنده . والله أعلم .

(٢) سياق ضمن المجلد الثاني .

(٣) وهو أن الدليل عند المتكلمين لابد أن يفيد القطع ، فإن أفاد الظن سمى أمارة ، وعند الأصوليين يسمى دليلاً سواء أفاد القطع أم الظن .

فالدليل عند أهل الأصول والمتكلمين ما أفاد القطع ، وأما ما يفيد الظن فيه خلاف يذكره المؤلف قريباً .

(٤) هذا هو التعريف الذي درج عليه عامة أهل الأصول . انظر : جمع الجواجم مع التشنيف (١٥٩/١) ، فواتح الرحموت (٢٠/١) ، تيسير التحرير (٣٢/١) ، بيان المختصر (٣٤/١) ، شرح العضد (٤٠/١) ، المحتوى على جمع الجواجم (١٢٤/١) ، العبادي على الورقات (٤٨) ، الإحکام للأمدي (٢٧/١) ، شرح الكوكب (٥٢/١) ، البحر المحيط (٣٥/١) .

(٥) أي قوله في النظم : (توصيل مطلب تصديقي) أي خيري .

(٦) ساقطة من أ .

أن يكون دليلاً^(١).

وقولى (بينا) نصب على الحال من النظر وقد خرج بذلك مالايمكن التوصل به إلى المطلوب^(٢).

"أو يمكن"^(٣) لكن لا بالنظر كسلوك طريق يمكن أن يتوصل بها اتفاقاً .
أو يمكن لابصحيح النظر بل بفاسدته ككاذب المادة في اعتقاد الناظر^(٤).
أو يمكن التوصل بصحيحة النظر لكن لمطلوب تصورى لاتصدقى^(٥) ، فإن المفيد لذلك إنما هو المعرف^(٦) كما سيأتى^(٧) ، فكل ذلك لا يسمى دليلاً .

(١) قاله الزركشى فى التشنيف (١٦٠/١).

وقال الأصفهانى : (وإنما قال يمكن ولم يقل يتوصل بالفعل ليتناول الدليل الذى لم ينظر فيه) وعلل الآمدى ذلك بقوله (فإنه لا يخرج بذلك عن كونه دليلاً لما كان التوصل به ممكناً) . بيان المختصر (٣٥/١) ، الإحکام (٢٨/١) .

انظر : المحلى على جمع الجوابع (١٢٤/١) ، حاشية البنانى (١٢٥/١) ، حاشية العطار (١٦٧/١) ، تقريرات الشرييني (١٢٤/١) ، حاشية التفتازانى والجرجاني (٤٠/١) ، شرح الكوكب (٥٢/١) ، الحدود (٣٨) .

(٢) كالمطلوب نفسه فإنه لا يمكن التوصل به إليه وكالقضايا المرتبة ترتيباً صحيحاً ، إذ المرتبة لا يمكن أن يتوصل بالنظر الصحيح فيها . شرح الكوكب (٥٢/١) ، بيان المختصر (٣٥/١) .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ومعنى صحة النظر كما قال المحلى في شرح جمع الجوابع (١٢٨، ١٢٥/١) :
أن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماه وجه الدلاله ، ويكون فساده بانتفاء وجه الدلاله عنه .

وقال صاحب تيسير التحرير :

(وصحة النظر أن يكون فيه وجه الدلاله ، أعني ما به ينتقل الذهن ، وفساده بخلافه كما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط له صانع إذ ليست البساطة مما ينتقل منه إلى ثبوت الصانع وهذا فساده من حيث المادة وأما من حيث الصورة فكانتفاء شرط من شروط الانتاج في الأشكال) . تيسير التحرير (٣٣/١) باختصار .

(٥) المراد بالتصديقى أى الخبرى ، ولم يقل المؤلف خبرى كما في التعريف لأن التصديق يقابل التصور فیناسب ذكر التصديق مع التصور . والله أعلم .

(٦) كالمحد والرسم ، وتسمى أيضاً الأقوال الشارحة .

انظر : شرح الكوكب (٥٣/١) ، بيان المختصر (٣٥/١) ، المواقف (٣٤) ، ایضاح المبهم (٨) ، ضوابط المعرفة (٥٥) .

(٧) انظر ص (١٥٥)

نعم يدخل في التعريف المذكور مايفيد القطع ، ومايفيد الظن ، فيعلم أن كلا يسمى دليلا ، وهو طريقة الفقهاء ونحوهم ؛ لأن مطلوبهم عمل وهو لا يتوقف على اليقين .

ومنهم من لا يسمى مفيدي الظن دليلا بل أمارة ، وهو اصطلاح المتكلمين ؛ لأن مطلوبهم يقين^(١)، فحينئذ يزداد فيه إلى العلم بالمطلوب الخبرى^(٢).

وخرج من التعريف بذلك أيضا الدليل بعد تامه مرتبًا صحيح المادة والصورة فإنه قد حصل به المطلوب فلا يسمى دليلا ، إذ لا يتوصل به لأن المطلوب حاصل به من قبل النظر فيه في الحال ، وتحصيل الحاصل محال .

(١) الدليل في اللغة يستعمل فيما يوجب العلم وفيما يوجب الظن وهذا ماعليه أكثر الفقهاء والأصوليين .

وذهب المتكلمون وعلى رأسهم الرازى إلى أن الدليل لا يستعمل إلا فيما يوجب القطع كنص الكتاب والخبر المتواتر والاجماع ، وأما موجب الظن فيسمى أمارة كخير الواحد والقياس .

وقد رد كثير من الأصوليين على هذا التفريق بأنه باطل من وجهين : الأول : أن أهل اللغة لا يفرقون بين موجب العلم وموجب الظن فقد سموا كلامنهم دليلا .

الثاني : أن موجب الظن يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .

قلت : فالذى يفهم أن الاعتراض على المتكلمين إنما هو في قصر اطلاق الدليل على مايفيد العلم ، وإلا فلو سمى مايفيد الظن أمارة قيزا له عما يفيد القطع مع عدم المنع من تسميته دليلا فلا بأس ، ولهذا قال القاضى أبو يعلى في تعريف الامارة : هي الدليل المظنون كخير الواحد والقياس وليس بدليل مقطوع .

قال : وهذه عبارة وضعها أهل النظر لفرق بين مايفضى للعلم وبين مايؤدى إلى غلبة الظن . أ.ه والله أعلم .

انظر : العدة (١٣١/١٣٥)، المسودة (٥٧٣)، المحصول (ج/١/١٠٦)، شرح اللمع (٩٦/١)، التمهيد للكلوذانى (٦١/١)، شرح الكوكب (٥٣/١)، الإحکام للأمدى (٢٧/١)، المحلي على جمع الجواب (١٢٧/١)، نزهة المشتاق (٢٣)، فواحة الرحموت (٢٠/١)، المواقف (٣٤)، الحدود (٣٧).

(٢) فيكون تعريف الدليل على رأى المتكلمين :

مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالمطلوب الخبرى .

انظر : بيان المختصر (٣٥/١)، حاشية التفتازانى مع شرح العضد (٤٠/١) .

ويدخل فيه أيضاً مافسدة في الدليل لفساد صورته لكن مادته (*)
صحيحة لأنَّه يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى المطلوب بخلاف فاسد المادة
سواء أكانت (١) صورته صحيحة أم لا .

وكذلك ما توصل (٢) بفاسد النظر فيه إلى المطلوب ومادته صحيحة فإن
الوصول مع الفساد إنما هو اتفاق ، ومثل ذلك لا ينافي التوصل ب الصحيح النظر
فيه إلى المطلوب (٣) .

الثاني (٤) : وإليه أشرت بقولي (المنطقى) إلى آخره ، أى قال (٥) المنطقى ،
والمراد أنَّ أهل المنطق رأوا تفسير الدليل بأنه تصدقان (٦) فصاعداً يكون عن
ذلك تصديق آخر هو المطلوب (٧) وذلك معنى قول (معد (٨) التصديق) أى
عدد (٩) من التصديقان اثنان فأكثر ، فاللام في المنطقى للجنس .
نعم هذا إنما هو بناء على جواز القياس المركب ، وهو ما كان فيه أكثر

(*) ١٢ ب

(١) في ب : كانت .

(٢) في أ : ماتوصل .

(٣) انظر : تيسير التحرير (١/٣٦) ، التقرير والتحبير (١/٥٤) .

(٤) سبق قريباً أن ذكر المؤلف أنَّ الدليل في الاصطلاح فيه رأيان ثم ذكر الأول وهو
للفقهاء والأصوليين والمتكلمين على الخلاف المذكور بينهم ، وهذا هو الثاني وهو
للمناطقة .

(٥) في ب ، د : وقال .

(٦) المراد بالتصديقين هما المقدمتين أو القضايتين التي يترتب بهما القياس عند المناطقة .
قال ابن الحاجب : وأقلها تصدقان ويسمى كل تصدق قضية وتسمى في الدليل
مقدمات . انظر متنهى السؤل (٨) .(٧) وهذا وقد بين المؤلف سبب تعبيره بتصديقين دون مقدمتين ص من الكتاب . (٣/٨٥)
ويطلق عليه التبيجة ، فالدليل عند أهل المنطق يسمى قياساً وهو ما شامل على
مقدمتين أو أكثر يلزم عندهما لذاتهما قول ثالث .

انظر : ايضاح المبهم (٩) ، علم المنطق (٢٧) .

(٨) في أ : تعدد .

(٩) في د : أى عدلت التصديقان .

من مقدمتين^(١) وعلى ذلك جرى ابن الحاجب بقوله : (قولان فصاعدا)^(٢). وأما من يرى بأن ذلك قياسان لاقياس واحد^(٣)، لايحتاج أن يقول فصاعدا ، بل يقول : تصديقان يكون عنهما تصدق ثالث .

وقولى (حيث يكون منتجا للحكم) إشارة إلى أن التصديقين أو أكثر إنما يسمى دليلا إذا كان على وجه ينتج الحكم المطلوب^(٤)، بأن يكون على القانون المبين^(٥) في المنطق المبرهن على صحته والتعبير بقولنا (يكون عنهما قول ثالث) إشارة إلى شمول ماينتج القطع والظن . أما من يخص الدليل بما ينتج القطعى فيقول : يلزم موضع يكون^(٦).

نعم أهل المنطق يسمون ذلك قياسا سواء أفاد الظن أو القطع كما سيأتي^(٧)، ويقسمونه إلى اقتراني واستثنائي^(٨).

(١) إذا كان في القياس مقدمتين سمي قياسا بسيطا ، وإذا كان فيه أكثر من مقدمتين سمي قياسا مركبا .

مثال الأول : العالم متغير ، وكل متغير حادث ، يلزم عنه العالم حادث .

مثال الثاني : النباش آخذ للمال خفية ، وكل آخذ للمال خفية سارق وكل سارق تقطع يده . ينبع النباش تقطع يده .

انظر : ابصاح المبهم^(٩) ، شرح الأخضرى^(١٠) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان^(١١) ، تحرير القواعد المنطقية^(١٢) .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد^(١٣) ، قال الأصفهانى :

(قوله فصاعدا يتناول القياس البسيط والمركب) . بيان المختصر^(١٤) .

(٣) قال النجار : (القياس يتراكب من قضيتين فإذا صادفك قياس مؤلف من أكثر فاعلم أنه جموعه قياسين أو أقيمة أدجت في بعضها) . علم المنطق^(١٥) .

قال الصبان : (والصحيح عند المحققين أن القياس المركب يرجع للبسيط) . حاشية الصبان^(١٦) .

(٤) أي أن القياس لا يسمى دليلا عند المناطقة إلا إذا كان على وجه ينتج المطلوب .

(٥) في أ : المعين .

(٦) كذا العبارة في جميع النسخ . والله أعلم .

(٧) انظر ص (٤) (١٥)

(٨) القياس الاقترانى : هو مادل على النتيجة بقوة معناه بأن تكون النتيجة مذكورة فيه بمادتها لا بصورتها .

والقياس الاستثنائى : هو مادل على النتيجة بالفعل بأن ذكرت فيه النتيجة بمادتها وهيئتها وسيأتي بيان المؤلف لهذين القياسين . =

فالاقترانى^(١) : ما كان مقدمته خبريتين نحو العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فينتج العالم حادث ؛ لأن المحكوم عليه في المقدمة الأولى وهو المسمى بالموضوع قد ادرج في المحكوم به فيها وهو المسمى بالمحول^(٢) وهذا المحول مندرج تحت محول الثانية لأنه موضوع له فلزم ادراج موضوع الأولى تحت محول الثانية وسقط الوسط المتكرر .

ويسمى موضوع الأولى الحد الأصغر ، ومحول الثانية الحد الأكبر ، والوسط المتكرر الحد الأوسط ، وتسمى^(٣) ذات الأصغر الصغرى ، وذات الأكبر الكبرى^(٤) ، وهذا هو الشكل الأول^(٥) عندهم الذي هو ضروري

= انظر : ايضاح المبهم (١٢) ، شرح الأخضرى (٣٧) ، شرح الملوى وحاشية الصبان (١١٣) ، علم المنطق (٤٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٣٨) .

(١) سمي بذلك لاقتران الحدود فيه ، أى اقتران الحد الأصغر في الأكبر . انظر تحرير القواعد (١٤٠) ، هامش ص () .

(٢) الموضوع : هو المحكوم عليه بالاثبات أو النفي ، وهو يتناول المبتدأ أو الفاعل أو نائبه .

وسمى موضوعا لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء .

المحمول : هو المحكوم به إثباتاً أو نفياً ، وهو يتناول الخبر ، الفعل .

وسمى محول لحمله على شيء .

قال ابن الحاجب : (المفردات من مقدمتيه يسمى المنطقيون الأول : موضوعا ، والثانى : محولا ، والمتكلمون موصوفا وصفة ، والفقهاء محكوما عليه وحكما ، والنحويون مبتدأ وخبرا) . منتهى السؤل (١١) .

وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٨٦) ، علم المنطق (٢٨) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (٩٠) ، ضوابط المعرفة (١٧) ، بيان المختصر (٩٩/١) .

(٣) في ب : يسمى .

(٤) أى أن المقدمة التي اشتغلت على الحد الأصغر تسمى الصغرى ، والمقدمة التي اشتغلت على الحد الأكبر تسمى الكبرى .

(٥) أى الشكل الأول من أشكال القياس الاقترانى وبيانه كالتالى :

المقدمة الصغرى	المقدمة الكبيرة	النتيجة
الموضوع المحول	المحول	اندرج موضوع الصغرى في محول الكبيرة
كل متغير	حادث	العلم متغير
الحد الأوسط	الحد الأكبر	اندرج الحد الأصغر في الأكبر

=

الانتاج بشرطه^(١).

فاما إذا كان الحد المتكرر موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى عكس مسبق فهو الشكل الرابع^(٢) نحو : كل أ ب وكل ج أ^(٣).
أو كان محمولا في المقدمتين فهو الشكل الثاني^(٤) نحو :

= في بيان قول المؤلف : أن الموضوع في المقدمة الصغرى (العلم) قد اندمج في المحمول فيها (متغير).

ومحمول المقدمة الصغرى (متغير) قد اندمج في محمول المقدمة الكبرى (حدث)، فلزم اندراج موضوع المقدمة الصغرى (العلم) تحت محمول المقدمة الكبرى (حدث).

فالشكل الأول باختصار : هو يجعل الحد الأوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وهو أقوى هذه الأشكال ويسمى النظم الكامل.

انظر : علم المنطق (٤٦) ، تحرير القواعد المنطقية (١٤١) ، اياضح اليهم (١٣) ، شرح الأخضرى (٣٣) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٢٠) ، ضوابط المعرفة (٢٣٤) ، منتهى السؤل (١١) ، بيان المختصر (١٠٩/١) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى والجرجاني (٩٧/١).

(١) وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى . انظر : تحرير القواعد المنطقية (١٤١) ، منتهى السؤل (١١) .

(٢) الرابع من أشكال القياس الاقترانى وهو أضعفها ، وفيه يجعل الحد الأوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى عكس الشكل الأول ، وقد مثل له المؤلف بالرموز جريا على عادة أهل المنطق للاختصار ، وإليك بعض الأمثلة .

المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى	الموضوع	المحمول	الموضوع	المحمول	المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى
النتيجة		متغير	حدث	متغير	العلم	متغير	العلم
كل انسان	حيوان	كل ناطق	انسان	بعض الحيوان	ناطق	بعض انسان	حيوان
فيلاحظ أن الحد الأوسط - وهو متغير ، انسان -	يجعل موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى .						

انظر المصادر السابقة .

(٣) فينتج : بعض ب ج .

(٤) الثاني من أشكال القياس الاقترانى وهوأن يكون الحد الأوسط محمولا في المقدمتين وإليك المثال :

المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى	الموضوع	المحمول	المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى	الموضوع	المحمول
النتيجة				العلم	متغير	لاشيء من القديم	متغير ليس العالم من القديم
يلاحظ أن الحد الأوسط - وهو متغير - محمولا في المقدمتين .	انظر المصادر السابقة .						

كل ب أ وكل ج أ^(١).

أو كان موضوعا في المقدمتين فهو الشكل الثالث^(٢) نحو كل ب أ وكل ب ج^(٣) ، ولا ينبع شيء من هذه الثلاثة^(٤) إلا بعد الرد للأول غالبا على الوجه المبين في الفن^(٥).

وأما الاستثنائي^(٦) فهو ما كان بشرط أ أو تقسيم .

(١) أقول : لعل هذا المثال لا يصح لأنه يشترط في هذا الشكل اختلاف المقدمتين في الإيجاب والسلب (أى الإثبات والنفي) ، ولا ينبع إلا سالبة ، أما مثال المؤلف فلا اختلاف فيه ، والذى مثل به في كتب المنطق هو :

كل ب أ ولا شيء من ج أ ينبع لا شيء من ب ج . والله أعلم .

انظر : تحرير القواعد المنطقية (١٦٣) ، بيان المختصر (١١٥/١) ، شرح العضد مع حاشية الجرجاني والتفتازاني (٩٩/١) .

(٢) الثالث من أشكال القياس الاقترانى وهو أن يكون الحد الأوسط موضوعا في المقدمتين ومثاله :

المقدمة الصغرى	المقدمة الكبرى	الموضوع	المحمول	العالم	متغير	العالم	حدث	المتغير	حدث

نجد أن الحد الأوسط - وهو العالم - موضوعا في الصغرى والكبرى معا .

انظر المصادر السابقة .

(٣) ينبع كل أ ج .

(٤) أى الشكل الثاني والثالث والرابع .

(٥) انظر المصادر في هامش ص () .

(٦) سمي بذلك لاشتمال المقدمة الثانية (الصغرى) على حرف الاستثناء "لكن" وهذا اصطلاح للمنطقة ويسمى أيضا القياس الشرطي لاشتمال المقدمة الأولى (الكبرى) على شرط .

فالقياس الاستثنائى : يكون مركبا من مقدمتين أولهما شرطية وتشتمل على جزئين (مقدم - تال) .

والثانية وضعية أى فيها إثبات أحد هذين الجزئين أو نفيه .

وهذا القياس نوعان : متصل : فالإثبات فيه ينبع الإثبات والنفي ينبع النفي .

منفصل : فالإثبات فيه ينبع النفي والنفي ينبع الإثبات .

انظر : ايضاح المهم (١٦) ، شرح الأخضرى (٣٥) ، علم المنطق (٥٣) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٣) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٣٦) ، ضوابط المعرفة (٢٨١) .

فال الأول (١) ويسمى المتصل نحو : إن كان هذا إنسانا فهو حيوان " ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا ، ثم يستثنى بل肯 ، فيقال لكنه ليس بحيوان (*) فليس إنسانا ، أو لكنه إنسان فهو حيوان " (٢) فيحصل الانتاج باستثناء (**) تقىض التالى ، فينتحق تقىض المقدم ، وباستثناء عين المقدم فينتحق عين (***) التالى (٣) كما مثلناه (٤) لأنه يلزم من ثبوت الملزم ثبوت اللازم ، ومن انتفاء اللازم انتفاء الملزم .

أما استثناء عين التالى أو تقىض المقدم فلا ينتجان جواز أن يكون اللازم أعم من الملزم ، أما إذا استوى المقدم والتالى في التلازم فينتحج

(١) أي القسم الأول من أقسام القياس الاستثنائى وهو ما كان بشرط .

(*) د ١٠

(٢) هذه العبارة ساقطة من د .

(**) ١٠

(*) *** ج ١١

(٣) وبعبارة أخرى أن الانتاج لا يحصل إلا بنفي التالى فينتحق نفي المقدم ، واثبات المقدم ينتحج عين التالى ، أما اثبات التالى أو نفي المقدم فلا ينتجان وسيأتي بيان ذلك في هامش ص () .

(٤) وإليك بيان مثال المؤلف :

المقدمة الكبرى	المقدمة الصغرى	النتيجة
مقدم	نفي التالى (استثناء تقىض التالى)	نفي المقدم
إن كان هذا إنسان	فهو حيوان	لكنه ليس بحيوان
	فهو ليس إنسان	
	اثبات المقدم (استثناء عين المقدم)	اثبات التالى
	إن كان هذا إنسان	فهو حيوان
	لكنه إنسان	فهو حيوان
ولعل الأفضل التمثيل بقوله تعالى {لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا} الأنبياء (٢٢) .		

المقدمة الكبرى	المقدمة الصغرى	النتيجة
مقدم	نفي التالى	نفي المقدم
لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا	لكن لم تفسدا	فليس فيهما آلة إلا الله
		انظر : شرح الأخضرى (٣٥) ، ضوابط المعرفة (٢٨٧) .

الأربعة ، نحو لو كان بمرا لكان إنسانا^(١).

والثاني^(٢) ويسمى المنفصل نحو : العدد إما زوج أو فرد ، لكنه زوج ليس بفرد ، أو فرد وليس بزوج ، أو لكنه ليس بزوج ، فهو فرد أو ليس بفرد فهو زوج ، وهذا مبين في موضعه بشروطه^(٣) ، وإنما ذكرته أثوذجا

(١) ولزيـد من البـيـان أـقـول :

إذا تفاوت المقدم وال التالي في التلازم فإن الانتاج يحصل في قسمين فقط هما :
الأول : نفي التالي ينتج نفي المقدم ؛ لأنـه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزم .
الثاني : إثبات المقدم ينتج إثبات التالي ؛ لأنـه يلزم من ثبوت الملزم ثبوت اللازم .
أما إثبات التالي لا يلزم منه إثبات المقدم ؛ لأنـه لا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزم فقد يكون أعم منه .

وكذلك نفي المقدم لا يلزم منه نفي التالي ؛ لأنـه لا يلزم من نفي الملزم نفي اللازم
 فقد يكون أخص منه .

ومثال هذين القسمين :

* لو كان هذا إنسان ، فهو حيوان ، لكنه حيوان فلا يلزم أن يكون إنسان ، لأنـ
 الحيوان شامل للإنسان وغيره .

* لو كان هذا إنسان ، فهو حيوان ، لكنه ليس إنسان فلا يلزم أنه ليس حيوان
 كالمصان مثلـاً ليس إنسان لكنـه حـيـوـان .

أما إذا استـوى المـقدم والـتـالي في التـلـازـم بـأنـ كان نـفـيـ المـقدم وـثـبـوـتـه نـفـيـ للـتـالـيـ وـثـبـوـتـه وـالـعـكـسـ بالـعـكـسـ ، فـجـمـيـعـ هـذـهـ الأـقـاسـ الـأـرـبـعـةـ تـنـتـجـ وإـلـيـكـ بـيـانـهاـ حـسـبـ
 مـثالـ المؤـلـفـ :

لو كان بـشـراـ	لـكـانـ إـنـسـانـاـ	فـهـوـ لـيـسـ بـشـرـ	لـكـنهـ لـيـسـ إـنـسـانـ
			لـكـنهـ بـشـرـ
			لـكـنهـ إـنـسـانـ
		فـهـوـ بـشـرـ	
			لـكـنهـ لـيـسـ بـشـرـ
			فـهـوـ لـيـسـ إـنـسـانـ

انظر : ايضاح المهم (١٦) ، شرح الأخضرى (٣٥) ، علم المنطق (٥٣) ، تحرير
 القواعد المنطقية (١٦٣) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٣٦) ، ضوابط المعرفة
 (٢٨١) .

(٢) أيـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ أـقـاسـ الـقـيـاسـ الـاستـشـائـيـ وـهـوـ ماـكـانـ بـتـقـسـيمـ .

(٣) أـقـولـ مـثـلـ المؤـلـفـ لـقـسـمـ وـاحـدـ مـنـ المـنـفـصـلـ وـهـوـ مـاـكـانـ مـرـكـبـاـ مـنـ مـانـعـةـ الجـمـعـ
 وـالـخـلـوـ ، أـيـ لـاـيـجـمـعـ المـقـدـمـ وـالـتـالـيـ وـلـاـيـخـلـوـ مـنـ وـجـودـ أحـدـهـماـ وـهـذـاـ يـنـتـجـ بـأـقـاسـهـ
 الـأـرـبـعـةـ ، وـقـدـ سـبـقـ القـوـلـ أـنـ الـاستـشـائـيـ الـمـنـفـصـلـ الـإـثـبـاتـ فـيـهـ يـنـتـجـ النـفـيـ وـالـنـفـيـ
 يـنـتـجـ الـإـثـبـاتـ .

لتفسير قوله (حيث يكون منتجا للحكم) ومن أراد بسطه "يطلبه"^(١) من موضعه^(٢).

تنبيه :

الحاصل من الفرق بين تعريف الدليل على الرأى الأول ، وتعريفه على الثاني أن الدليل عند المناطقة هو : المادة والصورة ، وعند غيرهم المادة فقط فإذا أريد الدليل على إثبات الصانع محدث مصنوعه وهو العالم ، كان مجموع قولنا : العالم حادث وكل حادث له صانع هو الدليل على أن العالم له صانع عند المناطقة . والدليل عند غيرهم العالم فقط لأن النظر فيه يتوصل به إلى المطلوب^(٢).

أما بعد أن يترتب ويحصل المطلوب فكيف يكون دليلا؟ ورجح رأى المناطقة بأن النظر إلى دلالة الشيء بالفعل أقوى من النظر إليه باعتبار دلالته بالقوة .

واعلم أنما قلت (معدد التصديق) ولم أقل مقدمتان فصاعدا ؛ لأن التصديق لا يسمى مقدمة حتى يكون جزءا من الدليل ، فلو عبرت بذلك

= وإليك توضيح مثال المؤلف :
العدد إنما زوج أو فرد .

- | | |
|---|---------------|
| ١ - اثبات المقدم ينتج نفي التالي
فليس بفرد | لكنه زوج |
| ٢ - اثبات التالي ينتج نفي المقدم
فليس بزوج | لكنه فرد |
| ٣ - نفي المقدم ينتج اثبات التالي
فهو فرد | لكنه ليس بزوج |
| ٤ - نفي التالي ينتج اثبات المقدم
فهو زوج | لكنه ليس بفرد |
- وأما القسم الثاني والثالث من المنفصل فهو ما كان مركبا من مانعة الجمجمة أو مانعة الخلود فقط ولا ينتج فيهما إلا قسمان فقط .
انظر المصادر السابقة .

(١) ساقطة من د ، وفي ب : تطلبه .

(٢) أقول لكل من القياسين أقسام ولكل قسم أضرب منها ما ينتهي ومنها ما هو عقيم .
فانظر تفصيل ذلك في المصادر الواردة في هامش ص () .

(٣) انظر : حاشية الجرجاني والتفتازاني مع شرح العضد (٤٣/١) ، حاشية البناني (١٢٥/١) .

لزم الدور^(١).

وأما تعبير ابن الحاجب بقوله : قوله : قوله^(٢) ، ففيه استعمال القول مقصورا على القضية مع كون القول في الأصل للأعم^(٣).

وقولى (وما يعرف بالقياس تمثيلا) معناه : أن المنطقى لما سمي هذا قياسا سمي ما هو معروف بالقياس في أصول الفقه وغيره تمثيلا ؛ لأن حكم لما^(٤) لأحد المثلين في تلك العلة على المثل الآخر تحقيقا للممااثلة الحاصلة بينهما .
وقولى (سما) أي علا وارتفاع هذا التمثيل ؛ لأنه أحد الأدلة المتفق عليها بين الأئمة - كما سيأتي^(٥) - فشرف^(٦) بذلك ، وموضع جملة (سما) حينئذ نصب على الحال^(٧) من المفعول ، وهو (ما) الموصولة ، أو على الصفة لـ(تمثيلا) . والله أعلم .

يُنْتَجُ إِلَّا الْقَطْعُ مِهْمَا حَصَلَ^(٨)
فِيهِ بَظْنٌ فَلَظْنٌ يَقْتَضِي^(٩)
وَخَصٌّ بِالْقَطْعِ الدَّلِيلُ اخْتَارَهُ

فِإِنْ يَكُنْ جَمِيعَهُ قَطْعًا فَلَا
وَذَا هُوَ الْبَرْهَانُ أَمَا مَا قَضَى
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَمَارَهُ
الشَّرْحُ :

أَيْ إِذَا كَانَتْ مَقْدِمَتَا الدَّلِيلِ ، أَوْ مَقْدِمَاتِهِ كُلُّهَا قَطْعِيَّةً ، فَلَا يُنْتَجُ إِلَّا
قَطْعِيَا وَيُسْمَى حِينئذٍ بِرَهَانًا .

(١) الدور : (هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه) . شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٣٥) .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب (٤١/١) .

(٣) انظر : بيان المختصر (٣٥/١) ، حاشية التفتازاني والجرجاني (٤١/١) .

(٤) في ب : بما .

(٥) انظر ص (٦٣١) .

(٦) في أ ، ج ، د : وشرف .

(٧) في ج ، د : حينئذ على نصب على الحالية .

(٨) في د : حلا .

(٩) في ج : مقتضى .

وإن كان قد قضى في مقدماته كلها أو بعضها بمقتضى الظن فلا ينبع إلا ظنيا ؛ لأن النتيجة دائما تتبع أدون المقدمتين^(١). وما يفيد الظن سماه المتكلمون أمارة ، ولم يسموه دليلا كما سبق^(٢). فمثال القطع ماسبق^(٣).

ومثال الظن قولنا الوضوء عبادة ، وكل عبادة بنية ، ينبع أن الوضوء بنية .

ومثال ما أحدي مقدمته قطعية ، والأخرى ظنية قولنا : صلاة الظهر فرض ، وكل فرض يسن له الأذان ، فصلاة الظهر يسن لها الأذان . وقولي (اختاره) جملة حالية أي حال كون هذا القائل اختار هذا القول . والله أعلم .

[المعرفات] :

فهو المعرف وحدا قد يرى الحد والرسم ذوى تمام فالحد ما كان به الذاتى والرسم مابلازم قد أخرجا تقول فيه حيوان ناطق ^(٤)	أما الذى يكسبنا التصورة وحصره فى خمسة أقسام أو دونه والخامس اللغطى جنسا قريبا ثم فصلا مخرجا فالحد للإنسان إذ تطابق
---	--

(١) انظر : اياض المهم (١٦،١٥) ، شرح الأخضرى (٣٥) ، شرح الملوى مع حاشية الصبان (١٤٧،١٣٤) ، المواقف (٣٨) ، بيان المختصر (٩١/١) ، شرح العضد مع حاشية التفتازانى والجرجاني (٨٧/١) ، تنقیح الفصول (٤٢٩) .

(٢) راجع ص (١٥٥) .

(٣) سبق في ص (٤٨) العالم متغير كل متغير حادث العالم حادث ويمثل له أيضا :

كل صلاة عبادة كل عبادة تفتقر الى نية كل صلاة تفتقر الى نية انظر اياض المهم (١٣) .

(٤) في ج :

بالحد هذا حيوان ناطق تقول في الانسان إذ تطابق

والناقصان الجنس ^(١)أنت تارك
فيبدل ^(٢)الأشهر بالخفى
أى يوجد المحدود حيث وجدا ^(*)
والمنع فالجمع ^(٣)بذين عرفا

والرسم فيه حيوان ضاحك
والخندريس الخمر فىاللفظى
وشرط كل كونه مطردا
منعكسا أى يتنفسى بالانتفاء
الشرح :

لما ثبت أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى المطلوب من التصديقات ، ذكرت بعده ما يحترز عنه بهذا القيد ^(٤)، وأوضحته استطرادا ، فقلت : إن الذى يكسب التصورات هو المعرف ، ومعرف الشيء هو ما يكون ^(٥)معرفته سببا لعرفته أعم من أن يكون ^(٦)معرفة حقيقته وذاته ، أو بوجه يتميز به على جميع ماعداه ^(٧).

وهذا المعرف ينقسم إلى خمسة أقسام :
الحد التام ، والحد الناقص ، والرسم التام ، والرسم الناقص ،
واللفظى ، وربما سمى الكل حدودا توسعيا ، كما هو طريقة المتكلمين ،

(١) في ج : والنقص ماللجنس .

(٢) في ج : فأبدل .

(*) ١٣ ب

(٣) في ب : والجمع .

(٤) وهو التصديقات ، فيخرج التصورات ، مما يمكن التوصل به إلى المطلوب من التصورات يكون معرفا لاديلا .

(٥) في ب ، ج : تكون .

(٦) في ج : تكون .

(٧) والمعنى : أن معرف الشيء : ما كانت معرفته سببا في معرفة المعرف .

وهذه المعرفة ليست خاصة بحقيقة المعرف وذاته أو بتميزه عن غيره ، بل كل ما كان سببا لمعرفة المعرف يكون معرفا .

ولعل مراد المؤلف إدخال التعريف باللفظ ضمن المعرفات فإنه سبب لمعرفة المعرف خلافا لأكثر المناطقة الذين لم يعدوا من المعرفات كما سيأتي . والله أعلم .

خلافاً للمنطقة^(١)، وجرى على ذلك ابن الحاجب^(٢) حيث قال : ("و"^(٣)) الحد حقيقى ، ورسمى ، ولفظى)^(٤) إلى آخره . وهو معنى قوله (وحداً قد يرى) أي قد يقال فيه^(٥) على رأى أنه حد ، وبالجملة فلابد من تفسير كل من الأقسام الخمسة .

فالحد لغة المنع ، ومنه الحديد لمنعه^(٦) ، وسمى البواب حداداً لذلك^(٧) . فسمى^(٨) التعريف حداً لمنعه الداخل من الخروج والخارج من الدخول^(٩) .

(١) الحد عند الأصوليين يرادف المعرف فيسمون هذه الأقسام حدوداً ومعرفات . قال ابن قادمة :

(الحد شامل لهذه الأقسام الثلاثة لكن الحقيقى هو الأول ... وسمى الجميع باسم الحد لمنعه من الدخول والخروج) . روضة الناظر (٤٠/١) . وأما المنطقة فيسمونها معرفات ويقصرون إطلاق الحد على مكان بالذاتيات فهو يقابل التعريف بالرسم واللفظ .

انظر : حاشية التفتازانى والجرجاني (٦٨/١) ، نزهة الخاطر (٢٦/١) ، المحتلى على جمع الجواجم (٣٣/١) ، ايضاح المهم (٨) ، حاشية الصبان (٧٩) ، تحرير التواعد المنطقية (٧٩) ، ضوابط المعرفة (٥٥) .

(٢) وغيره كالغزالى والعضد والأصفهانى وابن قادمة .

انظر : المستصفى (١٢/١) ، شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) ، روضة الناظر (٢٦/١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) مختصر ابن الحاجب (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٣/١) .

(٥) أي في المعرف .

(٦) قال الكلوذانى : (وسمى الحديد حديداً لأنَّه يغطى ما تحته وينبع أن يصل إليه ماليس منه وأنَّه يخرج عنه شيء منه) . التمهيد (٣٥/١) .

(٧) أي لأنَّه يمنع الناس من الدخول ، وكذلك سمي السجان حداداً لأنَّه يمنع من الخروج .

انظر : لسان العرب (حدد) (٧٩٩/٢) ، الصحاح (حدد) (٤٦٢/٢) ، المصباح المنير (حدد) (١٢٤) ، القاموس المحيط (حدد) (٢٨٦/١) .

(٨) في أ : يسمى .

(٩) انظر : شرح اللمع (٨٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٨٩/١) ، الحدود (٢٣) .

وقد أغفل المؤلف التعريف الاصطلاحي للحد ، فلعله ليخرج من الخلاف هل الحد يعرف أو لا؟ والذين عرفوه اختللت تعاريفهم :

فقيل : هو الجامع المانع . =

والناتم منه^(١)، ويسمى الحقيقى^(٢): مأبناً عن جميع ذاتيات الشيء الكلية المركبة^(٣)، كالحيوان الناطق في حد الإنسان.

قولنا : مأبناً : جنس يشمل الخمسة .

وخرج بالذاتي^(٤): الرسمي ؛ لأنه باللازم .

وجمع الذاتي^(٥): التعريف اللفظي لوحدة .

= وقيل : الوصف المحيط بمعناه ، وقيل غير ذلك .

انظر : المستصفى (٢١/١) ، المسودة (٥٧٠) ، بيان المختصر (٦٣/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٣/١) ، المفردات (١٠٨) .

(١) أي الحد الناتم وسمى تماماً لذكر جميع ذاتيات فيه .
قال القرافي :

(ولما كنت إذا قيل لك ماحدود دار زيد أوحددها لنا فإنك تذكر جميع جهاتها وحدودها الأربع إلى حيث تنتهي من الجهات الأربع ، فلو اقتصرت على بعضها لم تكن مكملة للمقصود فلذلك سموا ذكر الأجزاء كلها حدا تماماً لاشتماله على جميع الأجزاء كاشتمال تحديد الدار على جميع الجهات ، والاقتصار على بعضها حدا ناقصاً .

فإن عدلنا عن جميع الأجزاء إلى اللوازم الخارجية عن الحقيقة سموه بالرسم أي هو علامة على الحقيقة وإن لم يكشف عنها حق الكشف كما إذا قلت دار زيد قبلة دار الأمير فإن هذا علامة على دار زيد وإن كنا لانعلم بذلك ما يحيط بدار زيد ولا مقدار تناهيتها . تنقح الفصول (١١) ، وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، شرح الأخضرى (٢٨) ، حاشية الصبان (٨٠) .

(٢) نسبة إلى الحقيقة لأنها اشتمل على الأوصاف الذاتية التي تركبت منها الحقيقة فنسب إليها لهذا المعنى . انظر شرح الأخضرى (٢٨) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٤/١) ، منتهى السؤال (٦) .

(٤) الذاتي : هو كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقة دخولاً لا يتصور فهم معناه بدون فهم هذا الوصف ، قال الغزالى :

(كاللونية للسواد والجسمية للفرس والشجر فإن من فهم الشجر فقد فهم جسماً مخصوصاً فتكون الجسمية داخلة في الشجرية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية وكذا الفرس ولو قدر خروجها عن الذهن لبطل فهم الشجر والفرس من الذهن) . المستصفى (١٣/١) .

وانظر : نزهة الخاطر (٢٩/١) ، شرح العضد (٧١/١) ، منتهى السؤال (٦) .

(٥) حيث قال : (ذاتيات) بالجمع ولم يقل ذات الشيء . والله أعلم .

وبالكلية : المشخصات ، وإن كانت هي ذاتياً للمشخص من حيث هو

مشخص ، فإنه لا يحد بها حداً حقيقياً ؛ لأن الحد للكليات ؛ لأن التشخيص خارج عن الماهية^(٢).

وخرج بالمركبة : مالم يفسر التركيب معها ، وهو الهيئة الصورية التي يحصل بها صورة وحدانية^(٣) مطابقة لصورة المحدود ، بل ذلك مجرد ذكر المواد المفردة ، واسقاط بعض الأجزاء وهو الصوري ، وذلك بأن يذكر مثلاً الفصل قبل الجنس^(٤) ، بل يكون الصواب ذكر الجنس ثم الفصل بعده كما مثلناه^(٥).

لأيقال جميع ذاتيات الشيء هو عين الشيء ، والشيء لا يفسر نفسه .

(١) شرط الاستيعاب جاء في قوله (جميع ذاتيات الشيء) .

(٢) أقول : لعل الأولى والتشخيص خارج عن الماهية . والله أعلم .

(٣) في ب ، ج ، د : وجدانية ، ولعل المثبت هو الصواب كما في بيان المختصر حيث قال الأصفهانى : (قوله : المركبة يخرج الذاتيات التي لم يعتير تركيبها على وجه تحصل لها صورة وحدانية مطابقة للمحدود) وقد تكررت ثلاثة مرات . بيان المختصر (٧٧،٦٤/١) .

(٤) انظر : بيان المختصر (٧٧،٦٤/١) ، حاشية التفتازاني والجرجاني مع شرح العضد (٨١،٦٩/١) .

(٥) اقتصر المؤلف على ذكر مثال للحد التام ، ولم يبين ما يتراكب منه ول تمام الفائدة أقول :

التعریف بالحد التام یشترط فيه أن يكون بالجنس والفصل القربین ، وأن يكون الجنس قبل الفصل .

ولعل من المهم بيان معنی الجنس والفصل والخاصية حتى يتضح المراد منها خصوصاً وأنها تتردد كثيراً في كتب الأصول فأقول :

الكل

العرض

ما كان خارجاً عن الذات
أي ليس جزءاً من المعنى المدلول للفظ
الضاحك والماشى بالنسبة للإنسان

وان كان مختصاً الماهية
 فهو الفصل
 كالناطقية بالنسبة له
 فإنه مختص بها وحده

الذاتي

ما كان داخلاً في ذات الماهية
أي أنه جزء من المعنى المدلول للفظ
الحيوان الناطق بالنسبة للإنسان

فإن كان مشتركاً بين الماهية وغيرها
 فهو الجنس
 كالحيوانية بالنسبة للإنسان
 يشاركه فيها غيره من الحيوانات

بعيد

مالا حس فوقه
 وتحته أجناس
 كالجوهر

متوسط

فوقه أجناس
 وتحته أجناس
 كالجسم

قريب

مالا حس تحته
 وفوقه أجناس
 كالحيوان

بعيد

وهو الصفة الذاتية التي ليست مخصصة
 بالماهية لكنها تميزها عما شاركتها في جنسها
 البعيد ، كقولنا الإنسان جسم متحرك بالارادة
 فالفصل هنا ميز الجنس البعيد لكنه لا يميز الجنس
 القريب كما لو قلنا حيوان متحرك بالارادة
 فالمحيوانات لها هذه الصفة

قريب

وهو الصفة الذاتية التي تميز
 الماهية في جنسها القريب
 كالناطقية فلو عرفنا الإنسان
 بживوان ناطق فقد ميزناه بهذا
 الفصل عما يشاركه في الحيوانية

مما سبق يمكن أن نقول أن :

الجنس : هو ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة .

الفصل : هو جزء الماهية الذي يميزها عن غيرها .

الخاصة : هي صفة كلية خارجة عن الماهية يتصرف بها أفراد حقيقة واحدة .

لأننا نقول : دلالة المحدود من حيث الإجمال والحد^(١) من حيث التفصيل فليس عينه من كل وجه ، فصح تعريفه به ؛ ولذلك لم يجعل اللفظان متراوفين على المرجع ، إلا إذا كان الحد لفظياً^(٢) كما سيأتي^(٣) . وأما الناقص^(٤) : فهو ما يقتصر فيه على ذكر الفصل وحده ، كقولك^(٤) في الإنسان ناطق ، أو يؤتي به مع الجنس البعيد نحو جسم ناطق^(٥) . وأما الرسم^(٦) : فمأخذ^(٧) من رسم الدار ، وهو أثرها الباقى بعد زوالها^(٨) .

وهو مأبأ عن الشيء ، بلازم له مختص به^(٩) كالإنسان حيوان صاحك ، أي فيه قوة أن يضحك .

= انظر : إيضاح المبهم^(٧) ، شرح الأخضرى^(٢٧) ، علم النطق^(١٥) ، تحرير القواعد المنطقية^(٤٦) ، حاشية الصبان^(٦٥) ، ضوابط المعرفة^(٣٥) ، شرح العضد^(٧٦/١) ، بيان المختصر^(٦٩/١) .

(١) أي دلالة الحد .

(٢) انظر هذا الاعتراض والرد عليه في شرح الكوكب^(٩٣/١) .

(٣) سيأتي في مباحث المتراوف ص^(٩٣/١) .

(٤) أي الحد الناقص .

(*) ١٢ ج

(٥) كلام المؤلف يحتاج إلى نظر فـ(الجسم) جنس متوسط لا يبعد كما سبق قبل قليل في التقسيم ، ويفيد صنيع المؤلف أن ماعدا الجنس القريب فيطلق عليه جنس بعيد ، والأمر في ذلك قريب . والله أعلم .

(٦) قال القطب الرازى : (أما الرسم فلأن رسم الدار أثرها ، ولما كان تعريفها بالخارج اللازم الذى هو أثر من آثار الشيء فيكون تعريفها بالأثر) أي بالرسم ، تحرير القواعد المنطقية^(٨٠) .

(٧) في د : مأخذ .

(٨) الرسم في اللغة : الأثر وقيل بقية الأثر ، ورسم الدار : ما كان من آثارها لاصقا بالأرض .

انظر : لسان العرب (رسم)^(١٦٤٦/٣) ، المصباح المنير (رسمت)^(٢٢٧) ، مختار الصحاح (رسم)^(٢٤٣) .

(٩) انظر : شرح العضد مع حاشية الفتازانى والجرجاني^(٦٨/١) ، بيان المختصر^(٦٥/١) .

فالناتام^(١) منه أن يؤتي بذلك اللازم مع الجنس القريب كما مثلنا .
والناقص^(٢) أن يؤتي بتلك الخاصة وحدها^(٣) ، أو مع الجنس البعيد نحو :
الإنسان جسم ضاحك^(٤) .

واللفظي^(٥) : لفظ مرادف أشهر عند السامع من الذي ذكره في سؤاله ، كالخندريس الخمر ، ويسمى لفظيا لأنه تعريف المعنى بلفظ لمن^(٦) كان عالماً
بالمعنى من حيث هو مدلول اللفظ الأظهر ، وجاهلا به من حيث هو مدلول
اللفظ الأخفى .

وقد علم بهذا التقرير الفرق بين هذا وبين تفسير اللفظ من حيث اللغة
مثلاً ، فإنه قد يكون من لا يعرف مدلوله أصلاً ، لامن حيث ذلك ولا من
غيره .

نعم هو راجع إلى الرسم ، فإننا عرفنا مدلول الخندريس من حيث هو
مجهول بمدلول الخمر من حيث هو معلوم ، ومدلول الخمر خاصة مدلول^(*)
الخندريس ؛ لأن نسبة مدلولية هذا إلى لفظه غير مدلولية الآخر إلى لفظه ،
وإن كان المدلولان من حيث هما متolidين .

ولأجل ذلك اقتصر أكثر المناطقة على التعريفين^(٧) الحدي وال رسمي^(**)

(١) أي الرسم الناتم ، وكونه تماماً (فلما شابهته الحد الناتم من حيث أنه وضع فيه الجنس
القريب) . تحرير القواعد المنطقية (٨٠) .

(٢) أي الرسم الناقص وكونه ناقصاً لحذف بعض أجزاء الرسم الناتم عنه . المصدر نفسه .

(٣) كقولنا في تعريف الإنسان : ضاحك .

(٤) الجسم جنس متوسط لا بعيد وسيق التنبيه على ذلك قبل قليل .

(٥) هذا القسم الخامس من المعرفات وهو التعريف اللفظي .

(٦) في أ ، ج : إن .

(*) ١٣

(٧) في أ : التعريف .

(**) ١١

تأمين وناقصين^(١).

قولي (أو دونه) أي دون التمام فيهما وهم الناقصان .
وقولي (إذ تطابق)^(٢) أي إذ تريد أن تعرفه بتطابق لأجزاءه المادي منها والصورى .

وقولي (الناقصان) أي الحد والرسم الناقصان ماأنت تارك فيهما الجنس فالجنس مفعول مقدم لتارك واللام في الجنس للعهد ، وهو الجنس القريب فدخل في ذلك ماليس فيه جنس أصلا ، وما فيه جنس بعيد^(٣) .

وقولي (وشرط كل كونه مطردا) أي شرط المعرفات الخمسة الاطراد والانعكاس .

ومعنى كون التعريف مطردا : أن يوجد بوجوهه المعرف ، فلا يعرف الإنسان بأنه جسم نام حساس ؛ لوجود الحد في الفرس ولا محدود .

ومعنى كونه منعكسا : أن ينتفى المعرف بانتفائه ، فلا يعرف الإنسان بالكاتب بالفعل لانتفاء الحد في الأمى دون المحدود .

وكذا في اللفظي لا يؤتى بلفظ أعم فيوجد ولا محدود ، ولا أخص فينتفى والمحدود موجود ولكن هذا مفهوم من قولهم مرادف وربما عبر عن هذا

(١) منهم القزويني والقطب الرازي وابن سينا .
وهناك من عد التعريف اللفظي قسما خامسا .

انظر : الرسالة الشمية (٧٩) ، تحرير القواعد المنطقية (٨٠) ، منطق المشرقيين (٣٤) ، القصيدة المزدوجة (١٧) ، ايضاح المبهم (٨) ، شرح الأخضرى (٢٨) ، حاشية الصبان (٨١) ، شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) .

(٢) في ب : يطابق .

(٣) وللمزيد من البيان انظر هذه المعرفات الخمسة في :
ايضاح المبهم (٨) ، شرح الأخضرى (٢٨) ، تحرير القواعد المنطقية (٧٩) ، حاشية الصبان (٧٨) ، علم المنطق (١٩) ، شرح العضد (٦٨/١) ، بيان المختصر (٦٥/١) ، روضة الناظر (٢٦/١) ، المستصفى (١٢/١) ، تنقیح الفصول (١١) ، شرح الكوكب (٩٢/١) ، التعريفات (٨٣) .

الشرط بالمساواة في العموم والخصوص^(١).

وقولى (والمنع فالجمع بذين عرفا) من باب اللف والنشر المرتب^(٢) أى ربما عرف كون التعريف مانعاً بكونه "مطراً" ، وكونه جامعاً بكونه^(٣) منعكساً^(٤) ، لما قررناه في تفسيرهما الملائم للتسمية بكل من ذلك . ووهم

(١) قال البيجى :

(ولابد أن يساويه في العموم والخصوص ليحصل التميز ، إذ لواه لدخل فيه غير المعرف فلم يكن مانعاً ومطراً ، أو خرج عنه بعض أفراده فلم يكن جامعاً ومنعكساً) المواقف^(٥) ، وانظر هذا الشرط في :

إيضاح المهم^(٦) ، شرح الأحضرى^(٧) ، حاشية الصبان^(٨) ، علم المنطق^(٩) ، كشف الأسرار للبخارى^(١٠) ، شرح اللمع^(١١) ، المحتوى على جمع الجواجم^(١٢) ، التلويح^(١٣) .

(٢) ويسمى أيضاً الطى والنشر : وهو أن تذكر أشياء متعددة ثم يذكر تفسيرها جملة من غير تعين اعتماداً على تصرف السامع في تمييز مالكل واحد منها ورده إلى ما هو له .

وهو نوعان :

أ - مرتب : وهو أن يكون النشر فيه على ترتيب اللف كقوله تعالى : {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} القصص (٧٣) . فقد جمع بين الليل والنهار ثم ذكر السكون للليل وابتغاء الرزق للنهار على الترتيب .
ب - غير مرتب : وهو أن يكون النشر فيه على خلاف ترتيب اللف كقوله تعالى : {فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب} الإسراء (١٢) .

فذكر ابتغاء الفضل للثانية وعلم الحساب للأول على خلاف الترتيب . وقد سبق مثال هذا أيضاً حينما ذكر المؤلف الحواس الخمس ثم مثل لكل واحدة منها .

انظر : معجم البلاغة (٣٩٢) ، التعريفات (١٩٣) ، ص من الكتاب (١٣٤) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من بـ .

(٤) والمعنى : أي ربما عرف كون الحد مانعاً جامعاً بكونه مطراً منعكساً ، فيكون تعريفاً باللفظ .

قال القرشى : المراد بالجامع المنعكس وبالمانع المطرد .
وذكر أن عدم الانعكاس : هو انعدام المعرف والمعرف غير معذوم .
وعدم الاطراد : وهو وجود المعرف وعدم وجود المعرف .

انظر الارشاد إلى علم الإعراب (٦٧) .

القرافي^(١) فعكس ذلك فجعل الجامع هو المطرد ، والمانع هو المععكس^(٢) ، وهو بعيد المناسبة ومخالف للاصطلاح . والله أعلم .

(١) أحمد بن ادريس القرافي نسبة إلى القرافة وهي مقبرة في القاهرة ، ولد بمصر عام (٦٢٦هـ) ، فقيه مالكي كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، أخذ عن العز بن عبد السلام والشريف الكوكبي ، له مؤلفات عظيمة منها : "تنقية الفصول" ، و"شرحه" ، "الذخيرة" ، "الفرق" ، "النفائس" ، توفي بالقاهرة عام (٦٨٤هـ) .

انظر : الديباج المذهب (٢٣٦/١) ، شجرة النور (١٨٨) ، الأعلام (٩٤/١) ، معجم المؤلفين (١٥٨/١) .

(٢) حيث قال : (قولنا جامع : هو معنى قولنا مطرد ، وقولنا مانع : هو معنى قولنا منعكس ، فالجامع المانع هو المطرد المنعكس) . تنقية الفصول (٧) .
أقول ولعل هذا اصطلاح خاص عند القرافي كما صرحت بذلك الأخضرى في شرح السلم . انظر ص (٢٩)

[النظر]

والنظر الفكر الذى يؤدى للعلم أو للظن للضد^(١)
ومنه ما ماضى من الترتيب فى الحد والدليل بالتقريب
الشرح :

هذا هو الثالث من الأربعة الموعود ببيانها في المقدمة .
والنظر لغة : يطلق على الانتظار ، وعلى رؤية العين ، وعلى الإحسان ،
وعلى المقابلة ، وعلى الاعتبار^(٢).

وأما في الاصطلاح : فما ذكرناه^(٣) ، وهو : فكر يطلب به علم أو ظن^(٤) .
وتعبيرى في النظم بالمعرف باللام في الثلاثة^(٥)؛ للسهولة فيه ، وإلا
فلا ينبغى أن يؤتى بها كما قررناه في تعريف الفقه^(٦) ، وهذا التعريف

(١) في ج : للضد .

(٢) نظر الله تعالى إلى عباده هو احسانه إليهم وإفاضة نعمه عليهم ، قال تعالى : {ولَا يننظر إليهم يوم القيمة} آل عمران (٧٧) .

واطلاقه على المقابلة كقول العرب دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان أى هي بإزائها ومقابلة لها .

ويأتي النظر بمعنى الاعتبار : وهو الفكر في الشيء تقدره وتقيسه ، وهذا هو المعنى المراد عند المتكلمين .

وقد يراد به التأمل كقوله تعالى : {أَوْلَمْ ينظروا في ملوكوت السموات والأرض
وِمَا خلق اللَّهُ مِن شَيْءٍ} الأعراف (١٨٥) .

انظر : لسان العرب (نظر) (٤٤٦٥/٧) ، الصحاح (نظر) (٨٣٠/٢) ، القاموس
المحيط (نظره) (١٤٤/٢) ، المفردات (٤٩٧) ، الإحکام للأمدي (٢٨/١) ، البحر
المحيط (٤٢/١) ، التقريب والإرشاد (٢١٠/١) .

(٣) في ب : فهو ماذكرناه ، والمراد ماذكره في النظم .

(٤) انظر : شرح العضد (٤٥/١) ، بيان المختصر (٣٩/١) ، ارشاد الفحول (٥) ،
حاشية النفحات (٣٠) ، إيضاح المheim (٩) .

(٥) وهو قوله في النظم : والنظر : الفكر الذي ... الخ .

(٦) راجع ص (٧٥)

للقاضى أبي بكر^(١).

فال الفكر كالجنس ويطلق على ثلاثة معان^(٢):

حركة النفس بالقوة التى آلتها^(٤) مقدم البطن الأوسط من الدماغ ، إذا كانت تلك الحركة فى المعقولات ، فإن كانت فى المحسوسات سميت تخيلا .

(١) محمد بن الطيب الباقلانى المالكى ، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، أصولى متكلم ولد بالبصرة عام (٥٣٣٨) وسكن بغداد ، درس الأصول على ابن مجاهد والفقه على الأبهري كان فاضلا متورعا لم تحفظ له قط زلة ولا نسبت إليه نقيبة ، كان جيد الاستنباط سريع الجواب ، قيل هو مجدد الدين على رأس المائة الرابعة ، قال عنه ابن تيمية : هو أفضل المتكلمين للأشعرى ليس فيهم مثله لاقبله ولا بعده ، له تصانيف كثيرة في الرد على الفرق الضالة منها : "الإبانة" ، "الاستشهاد" ، وله في الأصول كتاب "التقريب والارشاد" ، "المقنع" . قال ابن السبكي : وألاشعرية في الأصول يعنون بالقاضى أبي بكر الباقلانى ، توفي في بغداد عام (٤٠٣هـ).

انظر : شذرات الذهب (١٦٨/٣) ، الديباج المذهب (٢٢٨/٢) ، شجرة النور (٩٢) الأعلام (١٧٦/٦) ، طبقات ابن السبكي (١٥/٥) ، وقد أفاض القاضى عياض في ترجمته انظر ترتيب المدارك (٦٠٢،٥٨٥/٢).

(٢) تبع المؤلف شيخه الذى قال : وهذا الحد للقاضى أبي بكر نقله الإمام فى الشامل . قلت : وفيه تجوز ولو قيل أصله للقاضى لكان أسلم فهذا التعريف لابن السبكي في جمع الجواجم وقد اعتمد على تعريف الباقلانى للنظر : وهو : فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها . ا.ه
وقال الإمام فى التلخيص : والذى ارتضاه القاضى : هو الفكر الذى يطلب به معرفة الحق فى ابتعاد العلوم وغليان الظنون .
وبهذا النحو نقله الاجيى والأمدى عن القاضى . والله أعلم .

انظر : التشنيف مع جمع الجواجم (١٨٠،١٨١/١) ، التقريب والارشاد (٢١٠/١) ، تلخيص التقريب (١٢٨/١) ، الارشاد لإمام الحرمين (٣) ، المواقف (٢١) ، الإحکام للأمدى (٢٨/١) ، ايضاح المبهم (٩) ، والجزء المطبوع من الشامل لا يوجد فيه تعريف النظر فأوله مفقود كما أشار المحقق . والله أعلم .

(٣) انظرها في : بيان المختصر (٣٩/١) ، شرح الكوكب (٥٧/١) ، قرة العين (١٤) ، حاشية المرجانى (٤٥/١) ، العبادى على الورقات (٤٥) ، حاشية التفحات (٣٠) ، تحرير القواعد المنطقية (١٦٧) .

(٤) في ج : إليها .

والثاني : وهو أخص من الأول حركتها من المطالب إلى المبادئ ورجوعها من المبادئ إلى المطالب . ويرسم الفكر بهذا المعنى بترتيب أمور حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل .

والثالث : إطلاقه على جزء الثاني وهو الحركة من المطالب إلى المبادئ وإن كان الغرض منها الرجوع ، وهذا هو الذي يستعمل بإزائه الحدس كما تقدم ، وهو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب ^{(١) (*)} .
وقوله ^(٢) : الذي يطلب به علم أو ظن هو الفكر بالمعنى الثاني ، فيخرج الفكر بالمعنى الأول والثالث .

وعلم من قوله : يطلب به أنه متضمن لمبادئ وأنها تتعلق ^(٣) به ، لأن الطلب من المجهول محال ومتضمن لما يقع به الطلب ، وهو ترتيب تلك المبادئ . وهو معنى قوله (ومنه مامضى من الترتيب) أي في الكلام على الدليل وعلى المعرفات ، فإن المطلوب أعم من أن يكون تصوراً أو تصديقاً .
وقوله : علم أو ظن يدل على عدم حصولهما وإلا لكان تحصيل الحاصل وهو معنى قول الحكماء إلى تحصيل ما ليس بحاصل ، وينتزع بذلك حديث النفس الذي لا يؤدى لعلم ولا لظن ^(٤) .

وهنا أسئلة وشكوك جدواها ^(٥) قليل ، فلا حاجة للتطويل بها ^(٦) . والله أعلم .

(١) انظر ص (٩٨)

(*) ١٤ ب

(٢) الضمير يعود إلى القاضي الباقلاني .

(٣) في ب : تعلق ، وفي ج : تعلق ، وغير مشكله في د .

(٤) انظر تعريف النظر ومحترزاته وأيضاً شروطه في :

الإحکام للأمدي (٢٨/١) ، شرح العضد (٤٥/١) ، شرح اللمع (٩٤/١) ، تنقیح الفصول (٤٢٩) ، العبادی على الورقات (٤٤) ، لطائف الاشارات (١٥) .

(٥) في ب : جدواهما .

(٦) بعد أن عرف القاضي أبو بكر النظر أورد عليه أسئلة ثم أجاب عليها .
انظر : التقریب والارشاد (٢١١/١) ، المواقف (٢١) .

[الحكم]

والحكم في الشرع خطاب الله
علق بالفعل بلاشتباه
من المكلف اقتضى أو خيرا
وما تأدى وضعا يكون خبرا
فأفطن لما ضمن في التعريف
وليس يختص بذى تكليف
الشرح :

هذا هو الرابع من الأربعة^(١)، وهو الثالث مما استمد أصول الفقه منه
كما سبق^(٢).

[تعريف الحكم في الاصطلاح]^(٣):

والحكم الشرعي الإنسائي هو : خطاب الله المتعلق ب فعل المكلف اقتضاء
أو تخيرا^(٤).

وإنما قلت الإنسائي ؛ لأن الوضعى سيأتى الخلاف فى كونه حكما أو لا

(١) أي من الأمور الأربعة المهمة التي لابد من شرحها وقد سبق شرح العلم والدليل والنظر .

(٢) يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أمور :

علم الكلام ، علم العربية ، معرفة الأحكام . انظر ص (٨٨)

(٣) لم يذكر المؤلف المعنى اللغوى للحكم ولتمام الفائدة أقول :
الحكم في اللغة : القضاة وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه
فلم يقدر على الخروج من ذلك .

انظر : المصباح المنير (حكم) (١٤٥) ، الصحاح (حكم) (١٩٠١/٥) ، القاموس
المحيط (الحكم) (٩٨/٤) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١١٧/١) ، تشنيف المسامع (١٧٠/١) ، التوضيح (١٢/١) ،
حاشية التفتازانى والجرجاني (٢٢٠/١) ، المحلى على جمع الجواب (٤٦/١) ، شرح
الطفوف (٢٥١/١) ، نهاية السول (٣٠/١) ، غاية الوصول (٦) ، ارشاد الفحول
(٦) ، مسلم الشبوت (٥٤/١) ، التقرير والتحبير (٧٧/٢) ، تنقیح الفصول (٦٧) .
وقد رد الإمامى هذا التعريف وذكر تعريفا آخر أما السمرقندى فله تفصيل طويل .
انظر : الإحکام للإمامى (١٣٥/١) ، ميزان الأصول (١٧) .

لكونه خبرا^(١)، ولذلك لم أقيده في النظم ؛ لأن الكلام هنا في الإنسائي ، وسيأتي التنبيه على الوضعى^(٢).

[شرح التعريف وبيان محترزاته] :

فخطاب : جنس ، وهو مصدر خاطب ، لكن المراد به هنا الكلام المخاطب به ، لامعنى المصدر الذى هو توجيه الكلام لمخاطب^(٣). نعم في تسمية الكلام في الأزل خطابا خلاف^(٤)، لم يرجح ابن الحاجب منه شيئا^(٥)، ورجح القاضى المنع^(٦)، وجرى عليه

(١) أقول : اختلفت أقوال الأصوليين في الحكم الشرعى .
فمنهم : من قصره على الاقتضاء والتخيير وعد خطاب الوضع داخلا تحته ومنه من جعله قسمين : تكليفى ووضعى .

وقد فصل المؤلف حجج الفريقين في ص (١٨٨) .
كما سيأتي توضيح أقسام الحكم الشرعى ص () .

(٢) انظر ص (١٨٦)

(٣) الخطاب في اللغة : كل كلام بينك وبين آخر ، فالمخاطبة لغة تكون بين اثنين ، لكن المقصود به في تعريف الحكم هو نفس الكلام المخاطب به ، فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول .

والمخاطب به هنا يشمل ما كان مباشرة وهو القرآن الكريم أو بالواسطة كالسنة والاجماع والقياس فهذه كاشفة ومعرفة خطاب الله وليس مثبتة له فهي داخلة تحته .

انظر : لسان العرب (خطب) (١١٩٤/٢) ، محمل اللغة (خطب) (٢٩٥/٢) ، تنقية الفصول (٦٧) ، حاشية البنائى (٤٧/١) ، نهاية السول (٣١/١) ، شرح الكوكب (٣٣٤/١) ، أصول الفقه للزجيلى (٣٨/١) .

(٤) انظر هذه المسألة في :

شرح العضد (٢٢٥/١) ، حاشية العطار (٦٧/١) ، المستصفى (٨٥/١) ، الإحکام للأمدى (٢٠٢/١) ، حاشية البنائى (٤٩/١) ، الإبهاج (٤٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١) ، البحر المحيط (١٢٦/١) .

(٥) انظر : منتهى السؤال (٣٣) ، مختصر المنتهى (٢٢٥/١) .

(٦) المراد به الباقلانى وهو يرى أن الكلام لا يوصف بأنه خطاب دون وجود مخاطب ، فكلام الله في الأزل لا يسمى خطابا وإنما يسمى أمرا ونهيا .

كذا نقل عنه السبكى والزرकشى ولا توجد المسألة في التقريب . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٤٣/١) ، تشنيف المسامع (١٧٢/١) .

الآمدى^(١) (العدم المخاطب حينئذ بخلاف تسميته في الأزل أمراً ونهيَا^(٢)) ونحوهما لأن مثله يقوم بذات المتكلم ، بدون من يتعلّق به ، كما يقال في الموصى أمر في وصيته ونهي ، ولا يقال : خاطب^(٣) .

وعلى هذا فينبغي التعبير بالكلام لا بالخطاب ، إلا أن يراد باعتبار القوة " و " التهيؤ مجازاً ، وقرينته العلم بكون الأزل لامخاطب فيه ، فتعذر التحقيق بل " و " لو وجد المخاطب ليحصل الخطاب إلا بإسماعه ماخوطبه . إما بإسماع الخطاب القديم إذا جوزنا ذلك على معنى قوة سمعية يدرك بها القديم على الوجه اللائق - وهو قول أهل السنة - كما في إسماع موسى عليه السلام^(٤) .

وإما بإسماع ما يدل على القديم من اللفظ^(٥) ، كما في قوله إفأجره حتى يسمع كلام الله^(٦) { ونحو ذلك^(٧) } .

(١) في مسألة تكليف المعدوم حيث قال :

(الحق أنه يسمى أمراً ولا يسمى خطاباً) وعلى هذا جرى الغزالى أيضاً .

انظر : الإحكام (٢٠٢/١) ، المستصفى (٨٥/١) .

(٢) يوجد خلاف أيضاً في تسميته أمراً ونهيَا قال الغزالى والصحىح أنه يسمى بذلك . انظر المستصفى (٨٥/١) ، ص () .

(٣) هذا تعليل القاضى الباقلانى لمنعه تسمية كلام الله في الأزل خطاباً .

انظر : البحر المحيط (١٢٦/١) ، الإبهاج (٤٣/١) ، نهاية السول (٣١/١) ، التلويح

(١٣/١) ، المستصفى (٨٥/١) .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من أ ، د .

(٦) قال تعالى : { ياموسى إله أنا الله العزيز الحكيم } النمل (٩) .

وقال تعالى : { ياموسى إله أنا الله رب العالمين } القصص (٣٠) .

(٧) في د : واللفظ .

(٨) التوبة (٦) .

(٩) أقول :

ما ذكره المؤلف عن اسماع خطاب الله تعالى هو رأى الأشاعرة ، فهم يقولون : إن الكلام صفة قديمة قائمة به تعالى بلا حرف ولا صوت ، بل هو معنى قائم بذاته يسمى الكلام النفسي .

نعم قال ابن القشيري في "المرشد"^(١) أن الصحيح وقول الأشعري أنه (*)
يسمى خطابا في الأزل^(٢)، وحينئذ فيستقيم التعبير هنا بالخطاب قطعا^(٣).
وخرج بإضافة الخطاب إلى الله تعالى : خطاب غيره^(٤).
ولايعرض بخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم وبخطاب الملائكة عليهم
الصلاوة والسلام ؛ لأن ذاك دال على خطاب الله عز وجل^(٥).

= وبناء عليه فهم يرون أن اسماع موسى عليه السلام كان خلق قوة سمعية أدرك
بها هذا المعنى القديم ، وأن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة ، بل هو عبارة عن
كلام الله ، وحينما يطلق كلام الله يراد به حقيقة هذا المعنى القديم ويطلق على
اللفظ مجازا من باب إطلاق اسم المدلول على الدال .

وسيأتي إن شاء الله بيان هاتين المسألتين بالتفصيل ، انظر ص (٢٠٥) ، ص (٢٦٥) .

(١) لم أقف عليه في كشف الظنون ولاذيله ولاعند من ترجم له ، وإنما عزاه إليه
الزركشى في مواضع من البحر والتشنيف والله أعلم . راجع مصادر الترجمة ص

(*) ١٣ ج

(٢) نقله عن المرشد الزركشى في التشنيف (١٧٠/١٧١-١٧١) ، والكمال في الدرر اللوامع
(١٧٥/١/١) ، وانظر البحر المحيط (١٢٦/١) .

(٣) أقول : يشترط في الخطاب اللغوى أن يكون المخاطب موجودا ساما ، فهل يشترط
ذلك أيضا في الخطاب الشرعى ؟

من اشترط ذلك منع إطلاق لفظ الخطاب على كلام الله في الأزل لعدم المخاطب
حينئذ ، وهذا قول الباقلاني والأمدى والغزالى .

وذهب الأشعري وابن القشيري إلى أن الصحيح أنه لا يشترط ذلك فيصح إطلاق
الخطاب على كلام الله في الأزل .

قال ابن عبد الشكور :

والحق أنه خلاف لفظى ، فإن فسر الخطاب بما يفهم ، أى ما فيه صلوح الأفهام كان
خطابا في الأزل لأنه صالح للافهام فيما لا يزال .

وإن فسر بما أفهم أى وقع افهامه لم يكن في الأزل خطابا إذ لم يتحقق الافهام فيه
فيما لا يزال . والله أعلم .

انظر : فواتح الرحمن (٥٦/١) ، شرح العضد (٢٢٧/١) ، حاشية البناني (٤٩/١)
تيسير التحرير (١٣١/٢) ، البحر المحيط (١٢٦/١) .

(٤) سيفصل المؤلف محترزات هذا القيد في مسألة الحكم . انظر ص () .

(٥) مقالة المؤلف يحتاج إلى نظر ، فإضافة الخطاب إلى الله قيد في التعريف أخرجت
خطاب غيره من الملك والبشر كما صرحت الأصفهانى .

وقولى (علق بالفعل من المكلف) : جملة حالية خرج بالتقيد بها المتعلق :

بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، نَحْنُ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١) وَبِفَعْلِهِ نَحْنُ {خَالِقُ
كُلِّ شَيْءٍ}^(٢) ، وَصَفْتَهُ نَحْنُ {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ}^(٣) ، وَبِغَيْرِ الْمَكْفُوفِ
مِنَ الْخَلْقِ نَحْنُ {أَوِيمَ نَسِيرُ الْجَبَالِ}^(٤) وَبِذَوَاتِ الْمَكْلُفِينَ نَحْنُ {خَلْقُكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ}^(٥) وَنَحْنُ ذَلِكُ^(٦) .

والمراد بالمتعلق الذى من شأنه أن يتعلق وإلا يلزم أنه قبل التعلق لا يكون حكما ، إذ التعلق حادث على المرجع عند الإمام وأتباعه^(٧) . وإذا

وقال العضد خرج خطاب من سواه والرسول إما وجب طاعته بإيجاب الله لها .
ويحتمل أن مراد المؤلف خطاب جبريل للرسول صلى الله عليه وسلم بالأحكام عند
الوحى أو ماورد في حديث الإيمان والاسلام والإحسان ، ومع ما فيه نظر يشكل
ايراده (الملائكة) بصيغة الجم .

وعلى كل حال فالموضوع لا يخلو من اشكال ولم أقف عليه عند غير المؤلف لافيمن سبقه ولا من جاء بعده . والله أعلم .

. (۱۸) آل عمران (۱)

^{٢)} الأنعام (١٠٢) ، الزمر (٦٢) ، غافر (٦٢) .

. (٢) البقرة (٢٥٥)، آل عمران (٣).

الكهف (٤٧) .

الآعراف (١٨٩) .

(٦) كقوله تعالى : {ولقد خلقناكم ثم صورناكم} الأعراف (١١).
انظر : تشنيف المسامع (٥٩/١)، المحتوى على جمع الجوابع (٥٠/١)، شرح الكوكب (٣٣٥/١).

(٧) للإمام الرازى قوله فى التعلق :

الأول : أنه حادث وهذا المرجع عنده وعليه سار أتباعه ورجحه أيضا المؤلف رحمه الله في مسألة لاحكم قبل ورود الشرع .

الثاني : أنه قد يذكر ذلك في باب القياس وإليه ذهب القرافي ، وبه صرخ ابن الحاجب في مسألة أمر المعدوم ، وعليه جرى السبكى حيث قال :

التعليق حادث وهو المذكور في المحصول هنا وفي موضع آخر خلافه وهو المختار .
لكن قال الزركشى : التحقيق أن للتعليق اعتبارين :

لكن قال الزركشى : التحقيق أن للتعليق اعتبارين :

أحد هما : قيام الطلب النفسي بالذات وهو قد يم .

= والثانى : تعلق تنجزى وهو الحادث وحينئذ فلا يقى خلاف .

كان المجاز بقرينة لا يضر وقوعه في التعريف كما سبق^(١).
 نعم إذا قلنا : التعلق قديم كما في "المحصول" في باب القياس ،
 واختاره الشيخ تقى الدين السبكي^(٢).
 أو قلنا : له اعتباران قبل وجود التكليف وبعده^(٣) ، كما هو ظاهر
 كلام الغزالى في المستصفى^(٤) ، وصرح به في "الوسيط"^(٥) في مسألة أنت طالق
 إن شاء الله .

فلا يجوز في التعريف ، إلا أن يقال : إن الحكم يتعلق بالفعل قبل
 حصوله لئلا يلزم تحصيل الحاصل ، وهو في حالة عدمه لا يسمى فعلا إلا

= انظر : المحصل (ج/١/١١٠)، تقييح الفصول (٧٠)، منتهى السؤل (٤٤)،
 مختصر ابن الحاج (١٥/٢)، الابهاج (٤٦/١)، البحر المحيط (١١٨/١)، المحتلى
 على جمع الجواجم (٧٧/١)، نهاية السول (٣١/١)، شرح الكوكب (٣٣٦/١).
 (١) راجع ص (٨٤).

وقد صرخ الغزالى في مقدمة المستصفى أن الأولى في التعريف الاحتراز عن الألفاظ
 المجازية والمشتركة ولو احتاج إلى ذلك فلامانع إذا عرف المراد بالتصريح أو بقرينة
 وهذا ماقاله أيضا القرافى وابن السبكي .

انظر : المستصفى (١٦/١)، تقييح الفصول (٦٨،٩)، منع الموانع (٢٤)، نهاية
 السول (٣١/١)، شرح الكوكب (٣٣٦/١).

(٢) انظر الهاشم السابق . (٧)

(٣) أقول : تعلق الخطاب بفعل المكلف له اعتباران :

الأول : قبل وجود المكلف بمعنى أنه إذا وجد مستجمنا لشروط التكليف تعلق
 الخطاب به ، ويسمى هذا تعلقا معنويا وهذا التعلق قديم .

الثانى : بعد وجود المكلف ، فالخطاب يتعلق به بالفعل ويسمى التعلق التجيزى
 وهذا التعلق حادث .

انظر : المحتلى على جمع الجواجم وحاشية البنائى (٧٧،٤٨/١)، حاشية العطار
 (٦٧/١)، تقريرات الشريبي (٧٧/١)، شرح الكوكب (٣٣٦/١).

(٤) في مسألة هل شرط الأمر كون المأمور موجودا . انظر المستصفى (٨٥/١).

(٥) هو من أعظم كتب الشافعية في الفقه ، وقد صدر منه جزآن بتحقيق د. على القره
 داغى وليس فيه كتاب الطلاق ، وقد نقله الزوركتشى عن الوسيط في البحر المحيط
 (١١٨/١) .

مجازا باعتبار مايؤول "إليه"^(١)، أو باعتبار القابلية^(٢). وسيأتي إن شاء الله تعالى مسألة تعلق الحكم قبل المباشرة^(٣).

وقد علم بما قررناه إن مثل {حرمت عليكم أمهاتكم}^(٤)، و{حرمت عليكم الميتة}^(٥) لا بد فيه من تقدير فعل .

والحنفية وإن علقوا في ذلك الحكم بذوات الأمهات وذات^(٦) الميتة ونحو ذلك ، فليس مرادهم إلا وصف العين بالتحريم مع مراعاة الفعل لامع قطع النظر عنه أصلا وكذا سائر الأحكام^(٧).

(١) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) ولمزيد بيان أقول :

على القول بأن التعلق حادث يكون المراد بالخطاب في تعريف الحكم هو الذي من شأنه أن يتعلق فيكون مجازا في التعريف وهو تسمية الشيء باعتبار مايؤول إليه ، وإلا يلزم أن الخطاب قبل التعلق لا يكون حكما لأن الخطاب قديم والتعليق حادث وهذا باطل لأن الخطاب يكون حكما قبل التعلق .

وعلى القول بأن التعلق قديم يكون اللفظ على حقيقته ولا مجاز في التعريف إلا على رأى من يقول إن الحكم يتعلق بالفعل قبل حصوله ، والفعل قبل حصوله لا يسمى فعلا إلا مجازا باعتبار مايؤول إليه أو باعتبار القابلية للتعليق .

وسيأتي بيان المؤلف لهذين القسمين من المجاز عند سرد أقسامه ص^(٨) . والله أعلم .

ص^(٩)

ص^(١٠)

(٣) انظر ص (١٧٥)

(٤) النساء (٢٣) .

(٥) المائدة (٣) .

(٦) في د : ذوات .

(٧) هناك خلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة :

حيث يرى الشافعية أن النصوص التي أضيف التحليل أو التحرير فيها إلى الأعيان إنما يراد بها التصرفات الواقعة في الأعيان ، فيقدر حينئذ فعل فيكون المقصود بتحريم الأمهات هو نكاحهن ، وبتحريم الميتة هو أكلها .

واستدل الشيرازي على صحة ذلك بأن التحرير في اللغة إذا أطلق على الأعيان يقصد منه تحريم الأفعال واستشهد بما يلى :

* لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة تحريم شربها فامتنعوا عنها وكسروا جرارها .

* فهم الصحابة تحريم الانتفاع بالميتة من قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} المائدة

(٣) لذلك لما أباح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها . =

والمراد بفعل المكلف الأعم من القول والاعتقاد^(١) ، ليدخل عقائد الدين والنيات في العبادات ، والقصد^(٢) عند اعتبارها^(٣) ونحو ذلك .

* لو قال شخص أبجح لك طعامي أو حرمته يفهم منه إباحة الأكل أو تخريه قال القاضي أبو يعلى :

(ومن أصحاب الشافعى من قال المراد به أفعالنا في الأمهات والميئنة والعرب تزدف بعض الكلام إذا كان فيما أبجح دليل على ماؤلقت) . العدة (١٤٨/١) .

ويرى الحنفية أن الحرمة ثابتة للأعيان . قال السرخسى :

(الحرمة بهذه النصوص ثابتة للأعيان الموصوفة بها حقيقة لأن إضافة الحرمة إلى العين تنصيص على لزومه وتحققه فيها ، فلو جعلنا الحرمة صفة للفعل لم تكن العين حراماً) .

ألا ترى أن شرب عصير الغير وأكل مال الغير فعل حرام ولم يكن ذلك دليلاً على حرمة العين ولزوم هذا الوصف العين .

ولكن عمل هذه النصوص في اخراج هذه الحال من أن تكون قابلة للفعل الحلال واثبات صفة الحرمة لازمة لأعيانها .

في بهذا الطريق تقوم العين مقام الفعل في إثبات صفة الحرمة والحل له حقيقة وهذا إذا تأملت في غاية التحقيق) . أصول السرخسى (١٩٥/١) ، وانظر (٩٠/١) . انظر : شرح اللمع بتحقيق تركى (٤٥٧/١) ، شرح اللمع بتحقيق العمرييني (٣٥٨/١) ، المستصفى (٣٤٥/١) ، المحصول (ج ١/٣٤١) ، الإحکام للأمدي (١٥/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٨٣/١) ، (١٠٦/٢) ، شرح العضد (١٥٩/٢) المحلي على جمع الجواع (٥٩/٢) ، فوائح الرحموت (٣٣/٢) ، المسودة (٩٠) ، البحر المحيط (١١٩/١) .

(١) الفعل في اللغة : كنایة عن كل عمل .

وهو في عرف النحاة : مادل على معنا في نفسه مقتون بأحد الأزمنة الثلاثة ، فهو في اللغة يقابل القول والاعتقاد .

لكن يراد به في تعريف الحكم معناه العام وهو جميع ما يصدر من المكلف سواء عمل الجوارح أم عمل القلب أم عمل اللسان ، كالصلة والنية وتكبيرة الاحرام . انظر : لسان العرب (فعل) (٣٤٣٨/٦) ، التعريفات (١٦٨) ، حاشية البناني (٤٩/١) ، حاشية العطار (٦٩/١) ، نهاية السول (٣٢/١) .

(٢) هي جمع قصد (نقلًا عن هامش ج) ، وفي أ : المقصود وهي توافق بعض نسخ شرح الكوكب .

(٣) انظر شرح الكوكب (٣٣٦/١) .

ولعل المراد بالقصد عند اعتبارها أي الموضع الذي تعتبر فيها النية كنية الصلة ونحوها وهذه يشملها الحكم الانشائى . فتكون واجبة وغير ذلك .

وقولى (المكلف) بالإفراد ، ولم أقل كالبيضاوى وغيره المكلفين^(١)(*)
ليشمل ماتتعلق بفعل الواحد^(٢) كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) ،

= أما الموضع الذى لا تعتبر فيها النية فكتسديد الدين والنفقة على الأهل فإنها تصح
بدون نية فلا تدخل تحت الحكم الانشائى . والله أعلم .

(١) انظر : منهاج الوصول (٣٠/١) ، المحسوب (ج ١/ق ١٠٧) ، منتهى السؤل (٣٢)
شرح العضد (١/٢٢٠) .

(*) ١١٢

(٢) قلت : سبقه إلى ذلك ابن السبكي في جمع الجواب (٤٨/١) وتبعه الزركشى في
البحر ، وجرى عليه المحتوى والأنصارى وابن النجاشى ، لكن اعتراض عليه ابن الهمام
في التحرير ووافقه شارحاه في التيسير والتقرير حيث قالا :
لا يفيد العدول عن المكلفين إلى المكلف ذلك لأن مثلكم في العموم ، إذ لا فرق بين
الجمع المحتوى بلام الاستغراف والمفرد المحتوى بها لأن اللام إذا دخلت على الجمع
تبطل جمعيته ويستفرق أفراد الجنس فيصير كالمفرد .

ثم رأى ابن الهمام أن فعل الواحد يدخل في التعريف ولو عبر فيه بالمكلفين لأن
صدق عمومهم لا يتوقف على صدور كل فعل من كل مكلف ، بل لو انقسمت
الآحاد من الأفعال على الآحاد من المكلفين لصدق العموم أيضاً بناء على أن مقابلة
الجمع بالجمع تقتضى توزيع الآحاد على الآحاد كقوله تعالى {جعلوا أصابعهم في
آذانهم} نوح (٧) بالمراد أن كل واحد منهم جعل اصبعه في آذنه لافى آذان
الجماعة .

وعلى ذلك يتناول الخطاب المتعلق بالفعل المخصوص بمكلف واحد .

وهذا هو جواب الاسنوى ومثل له بقوله ركب القوم دوابهم ، لكن صاحب التقرير
قال : الأووجه أن يكون هذا من قبيل زيد يركب الخيل وإن لم يركب إلا واحداً
منها ، فالمراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لاتعلقه بجميع أفعال المكلفين فإنه
ظاهر البطلان .

انظر : المحتوى على جمع الجواب (٤٩/١) ، غاية الوصول (٦) ، شرح الكوكب
(٣٣٧/١) ، تيسير التحرير (١٣٣/٢) ، التقرير والتحبير (٧٩/٢) ، شرح المنار
(٥٧٢/١) ، نهاية السول (٣٢/١) ، البحر المحيط (١١٧/١) .

وانظر الخلاف في عموم الجمع المحتوى بأأن وهل أفراده جموع أو آحاد في :
شرح المحتوى على جمع الجواب (٤١٠/٢) ، نزهة المشتاق (١٣٣) .

(٣) خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها :

* وجوب الوتر عليه والأضحية ، ووجوب تخيير نسائه في المقام معه أو مفارقه .

* عدم التقيد بأربعة زوجات وعدم وجوب القسم بينهم .

وكالحكم بشهادة خزية^(١) وأجزاء العناق^(٢) في الأضحية لأبي بردہ^(٣) ، لكن قد

* يحرم عليه أكل الثوم والبصل ونحو ذلك لأنه ينافي ربه . =

* يباح له الوصال في الصوم .

* حرمة أزواجه من بعده فهن أمهات المؤمنين .

وغير ذلك ، وهذه الخصائص منها ماهو متفق عليه ومنه ما هو مختلف فيه .

انظر : الخرشى على خليل (١٥٧/٣) ، منح الجليل (٧٧٣/١) ، حاشية الدسوقي (١٨٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨، ٢٤٤، ٢١١/١٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٥٦١/٣) ، وانظر أيضاً الخصائص الكبرى للسيوطى ، والشفا للقاضى عياض ، وكتب الشمائى .

(١) خزية بن ثابت الأنبارى من السابقين الأولين للإسلام ، شهد بدرا وما بعدها ، رأى في المنام أنه سجد على جبهة الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاضطجع له الرسول فسجد على جبهته ، كان من كسر أصنام بني حطمه وحامل رايتهم يوم فتح مكة ، شهد مع على الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما حتى قتل عامار فحيثئذ سل سيفه وقاتل حتى قتل عام (٣٧ھ) .

وخصوصيته أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين . روى ذلك البهقى وغيره . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٩٣/٣) ، الاستيعاب (١٩٧/٣) ، أسد الغابة (١١٤/٢) ، درة السحابة (٤١٦) ، تهذيب الأسماء (١٧٥/١) ، شذرات الذهب (٤٥/١) ، السن الكبير (١٤٦/١٠) ، سن النسائي (البيوع) (٣٠٢/٧) ، مسند الإمام أحمد (٢١٥/٥) .

(٢) العناق : هو الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

انظر : لسان العرب (عنق) (٣١٣٥/٥) ، المصباح المنير (العنق) (٤٣٢) .

(٣) هو هانىء بن نيار الأنبارى خال البراء بن عازب ، شهد بدرا وما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جمع منهم البراء ، شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها مات عام (٤٤ھ) وقيل غير ذلك .

وخصوصيته أجزاء العناق عنه حيث قال له صلى الله عليه وسلم ولن تخزىء عن أحد بعدك متفق عليه .

انظر : الإصابة (٣٤/١١) ، (٢٣٢/١٠) ، الاستيعاب (٣٨٨/١٠) ، أسد الغابة (٥٢/٥) ، صحيح البخارى (كتاب الأضحى) (٢٣٧/٦) ، صحيح مسلم (كتاب الأضحى) (٧٦/٦) ، مسند أحمد (٤٦٦/٣) .

ثبت ذلك لغيره كزيد بن خالد الجهنفي^(١)، وعقبة بن عامر الجهنفي^(٢)، وشبه ذلك^(٣).

(١) زيد بن خالد الجهنفي سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وروى عنه جمع ، مات بالمدينة عام (٥٧٨) وعمره (٨٥) سنة وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٤٥٨/٤) ، الإصابة (٤٥٢/٤) ، أسد الغابة (٢٢٨/٢) ، وانظر هامش ض () .

(٢) عقبة بن عامر الجهنفي الأنباري ، شهد الفتوح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الحديث عنه كان عالما بالفرائض والفقه ، فصيح اللسان حسن الصوت بالقرآن شاعرا ، كاتبا شهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر ثم عزل ، مات في خلافة معاوية على الصحيح عام (٥٥٨) بمصر .

انظر : الإصابة (٧٢١/٧) ، الاستيعاب (٨١٠٠/٨) ، أسد الغابة (٣٤١٧/٣) ، شذرات الذهب (١٦٤/١) ، وانظر هامش () ص () .

(٣) انظر شرح الكوكب (١/٣٣٧) .

قلت : الذي ثبت هو أجزاء العناق لأبي برد فقط ، وأما غيره ففيه خلاف . فلم يصرح الرسول لعقبة أنها لا تجزيء لأحد غيره إذ الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح أنت به ، والعتود : هو مأوى عليه المول من أولاد المعز وهو مجاز في الأضحية ، لكن في بعض الروايات أنها جذعة من المعز وزاد البيهقي قوله صلى الله عليه وسلم (ولا أرخصه لأحد فيها بعده) ويرد هنا اشكال وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي برد لا تجزيء عن أحد بعده فكيف أجزاء عن عقبة بن عامر .

قيل إن هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي برد لكن تعقب ذلك ابن حجر فقال : وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منها صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الواقع للثاني ، وأقرب ما يقال أن ذلك صدر لكل منها في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت ثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك .

ثم يقول رحمة الله :

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجميع وليس بشكل فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي برد في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي .

والمراد بالمكلف : البالغ العاقل الذاكر غير المجبأ^(١) - كما سيأتيه إيضاحه^(٢) - لامن تعلق به التكليف وإلا لزم الدور^(٣) ، إذ لا يكون مكلفا حتى يتعلق به التكليف ، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف^(٤) .

نعم لنا خلاف في أن الصبي المأمور بالصلة والصوم ونحوهما من الولي هل يصير بذلك مأمورا من الشرع^(٥) أيضا؟ أو لا . (*)

إن قلنا نعم فيشكل التعبير بالمكلف ، وإنما ينبغي أن يغير بما يشمل

= وأما مارواه البهقى وغيره من حديث زيد بن خالد الجهنى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتوا جذعا فقام ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به؟ قال نعم ضح به فضحيت به ، ومارواه الطبرانى في الأوسط والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به .

فلامنافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي برد وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ واحتضن أبو برد وعقبة بالرخصة في ذلك وإن تعذر الجمع الذى قدمته فحدث أبي برد أصح خرجا . والله أعلم .

انظر : فتح البارى (١٠-١١/١٥) ، صحيح البخارى (الأضاحى) (٦/٢٣٦، ٢٣٧) ، صحيح مسلم (الأضاحى) (٩/٧٦، ٧٧) ، السنن الكبرى (٩/٢٧٠) ، عمدة القارىء (٢١/٥١-١٥٦) ، لسان العرب (عتد) (٥/٢٧٩٥) .

(١) أي المكره اكراما ملجأ ، فإنه غير مكلف . وسيأتي إيضاح هذه المسألة ص (٣٥) .

(٢) سيبين المؤلف رحمة الله محترزات هذه القيود الأربع وهى البلوغ والعقل وعدم النسيان وعدم الإلقاء في ص () وما بعدها .

(٣) انظر تعريف الدور هامش (١) ص (٤١) .

(٤) انظر : تلخيص المحسن (٧٩) ، نهاية السول (١/٣٣) ، شرح الكوكب (١/٣٣٨) .

(٥) في أ : بالشرع .

(*) ١٢ د

الصي^(١) ، لكن الظاهر المنع^(٢) ، وما يحکم به من صحة عباداته والثواب عليها فمن خطاب الوضع^(٣) كما سيأتي^(٤) .

وقولى (اقتضى أو خيرا) : حال والتقييد بهما^(٥) هو آخر قيود التعريف للحكم فيخرج به ماتتعلق بفعل المكلف على جهة الإخبار نحو إِوَالله خلقكم وما تعلمون^(٦) فإنه إخبار بخلق العمل ، لإنشاء متعلق بالعمل^(٧) . اقتضاء أو تخيرا : لأن الاقتضاء : هو الطلب للفعل جزما أو غير جزم أو الترك جزما أو غير جزم بنهى مقصود أو غيره^(٨) ، والتخير : هو الإباحة

(١) وإلى ذلك مال صدر الشريعة حيث قال :

(فينبغى أن يقال بأفعال العباد) التوضيح (١٥/١) ، التقرير والتحبير (٧٨/٢) ، روضة الناظر (١٣٧/١) ، البحر المحيط (١١٨/١) ، تيسير التحرير (١٣٢/٢) .

(٢) لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ، وأيضا فالمأمور بالأمر الثاني وهو الصي ليس أهلا للتوكيل فلا يكون مأمورا من الشرع .

انظر : تيسير التحرير (١٣٣/٢) ، التقرير والتحبير (٧٨/١) ، تنقية الفصول (١٤٨) ، البحر المحيط (١١٨/١) ، (٤١١/٢) ، المحسن (ج ١/ق ٤٢٦) ، الإحکام للأمدي (٢٠٢/٢) ، المجموع (١١/٣) .

وهذا الترجيح ذكره المؤلف أيضا في مسألة الأمر بالأمر بالشيء ص (٣) أي من خطاب الوضع لامن الخطاب الانشائی فلاترد هذه الأحكام على التعريف . والله أعلم .

انظر : تشنيف المساجع (٦٠/١) ، البحر المحيط (١٢٠/١) .

(٤) انظر ص (١٨٤) ، ص (٤٤) .

(٥) في أ ، ج ، د : بها .

(٦) الصفات (٩٦) .

(٧) قال الزركشي :

قوله (وماتعلمون) متعلق بفعل المكلف لامن حيث فعله بل من حيث إنه مخلوق لله تعالى وليس ذلك حكما شرعا فهو من باب العقائد لا الأحكام .

انظر تشنيف المساجع (٦٠/١) .

(٨) أي غير مقصود ، فالاقتضاء يشمل : الإيجاب والندب والتحريم والكرابة وخلاف الأولى .

وسيأتي بيان المؤلف لهذه الأقسام انظر ص (٣٠٣) وما بعدها .

فيدخل الأحكام كلها^(١) كما سيأتي إيضاح ذلك^(٢).
 نعم في كون الإباحة حكما شرعا خلاف :
 فإن قلنا بالمنع فلا حاجة لقولنا أو تخيير .
 لكن الصحيح فيها أنها حكم شرعى^(٣).

ومنهم من يعبر عن هذا القيد بقوله على جهة الإنشاء^(٤) ليتخلص من
 وقوع^(أو) في التعريف لأنها لأحد الشيئين ، وذلك مناف للبيان .
 لكن^(أو) هنا إنما هي للتقسيم^(٥) ، فلاتردد بل يرجع التعبير بهذا^(*)
 لإفادته تنوع الحكم وسلامته من إيهام لفظ الإنشاء لأن^(٦) له معانى لا يدرى
 ما المراد منها .

(١) أقول ذكر المؤلف أولاً ما يحترز بقوله (افتضى أو خيرا) ثم بين ما يدخل تحته وهي
 الأقسام الستة : الإيجاب والندب والتحريم والكرامة وخلاف الأولى والإباحة فهذه
 الأحكام داخلة تحت الحكم الانشائى . والله أعلم .

(٢) انظر ص (٣٠٣)

(٣) انظر بيان هذه المسألة ص (٣١٣)

(٤) لم أقف عليه صريحا هكذا وإنما ذكر الأمدي أن الأقرب أن يقال : خطاب الشارع
 المفید فائدة شرعية ، وتبعه ابن الساعانى فقال أورد ماف (أو) من التردید والأولى
 خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به أى لاتفهم إلا منه لكونه انشاء لخارج له
 يفهم منه .

الإحکام للأمدى (١٣٩/١) ، بدیع النظم (١٣٩/١) ، وانظر بيان المختصر
 (٣٢٨/١) .

(٥) أو هنا ليست للشك بل هي لبيان أقسام المحدود وهو الحكم كما تقول : الكلمة
 اسم أو فعل أو حرف .
 وذكر القرافي أن "أو" لها خمسة معان آخرها التنويع وهو المراد هنا ، أى الحكم
 الشرعي متتنوع إلى هذين النوعين .

ولا يقال إن "أو" لفظ مشترك فلا يصلح في الحد لاجماله ، لأنه يجوز استعمال المشترك
 في التعريف إذا دل السياق عليه ، وقد سبق بيان ذلك في هـ () ، ص () .
 انظر : تنجیح الفصول (٦٨) ، نهاية السول (٣٩/١) ، شرح الطوفى (٢٥٧/٢) ،
 المحصول (ج/١/١١٢) ، وسيأتي حديث المؤلف عن معانى (أو) ص (١٨٢٩)

(*) ١٥ ب

(٦) أى الإنشاء (٧)

وهذا أحسن^(١) أيضاً من تعبيره في "جمع الجوامع" بقوله (من حيث أنه مكلف)^(٢) لأنها حيادية مجهولة^(٣).

نعم هو أراد أن يدخل في التعريف خطاب الوضع الآتي بيانه^(٤) تفريعاً على أنه حكم شرعى^(٥).

لكن أورد عليه أنه غير جامع خروج الندب والإباحة وخلاف الأولى^(٦)

(١) أي التعبير بـ(اقتضى أو خيراً).

(٢) انظر جمع الجوامع (٤٩/١).

(٣) قلت : لكن صرح البناني بأن هذه الحيادية والقول بالاقتضاء والتخيير مؤداهما واحد فهما تعريف واحد لا اثنان .

وقد نقل العطار عن العبادى قوله (فالتعريفان متساويان في أداء المواد ولا يضر اختلاف اللفظ) .

ومعنى هذا أن تعريف ابن السبكي والمولف واحد على رأى البناني والعبادى . والله أعلم .

انظر : حاشية البناني (٥٣/١) ، حاشية العطار (٧٥/١) ، الآيات البينات (٧٥/١) .

(٤) انظر ص (٤٠٠) .

(٥) أقول خالف المحتوى شيخه البرماوى فذكر في شرحه لجمع الجوامع أن خطاب الوضع ليس داخلاً في التعريف فقال :

(وأما خطاب الوضع الآتى فليس من الحكم المتعارف عليه كما مشى عليه المصنف) . فالمحتوى جعل تعريف ابن السبكي خاصاً بالحكم التكليفى بينما جعله المؤلف شاملًا للحكم التكليفى والوضعى وهو الأرجح من وجهين :

الأول : أن هذا هو الذى يظهر من كلام ابن السبكي حيث قال في جمع الجوامع : (إإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب أو غير جازم فندب ... وإن ورد سبباً وشرطًا ومانعاً وصحيحاً وفاسداً فوضع وقد عرفت حدودها) .

الثانى : لو قصرنا التعريف على الحكم التكليفى لورد عليه الأحكام الوضعية التي تتعلق بفعل غير المكلف كما سبق قريراً .

وقد رد العبادى كلام المحتوى قال وفيه نظر ظاهر .

انظر : المحتوى مع جمع الجوامع (٨٦-٧٦، ٥٢/١) ، الآيات البينات (٨٣، ٧٦/١) .

(٦) أقول هنا كمن يفرق بأن المكرور ما كان بهى مقصود ، وخلاف الأولى ما كان بهى غير مقصود وعليه جرى المؤلف فجعل خلاف الأولى قسماً مستقلاً ، واقتصره هنا على خلاف الأولى دقيق إذ يلزم من خروجه خروج المكرور من باب أولى بخلاف العكس . والله أعلم .

انظر ص (٣٠٧)

فإنه لا تكليف فيها^(١).

وتعلق الحكم بصلة الصبي وصومه وسائر عباداته حتى أنه يشأ عليه^(٢).

وأجاب في "منع الموانع" بأنه لم يقل من حيث أنه مكلف به حتى يرد أى^(٣).

(١) هناك خلاف في دخول المندوب والمكرر والمباح تحت التكليف ، وهو مبني على تفسير معنى التكليف .

فمن يقول إنه الزام مافيها كلفة - كإمام الحرمين وغيره - لا يدخل هذه الأقسام الثلاثة في التكليف لأنّه يشعر بتطويق المخاطب للكلفة من غير خيرة له ولا يوجد هذا في تلك الأقسام .

ومن قال إنه طلب مافيها كلفة - كالبالقلاني - أدخل المندوب والمكرر .
وهناك من يتبعه في دخول المباح في التكليف كابن النجاشي وغيره .

وابن السبكي من القائلين بالرأي الأول لذا اعتبره على تعريفه بأنه غير جامع لأنّه قصر الحكم الشرعي على مافيها تكليف وهذه الأقسام لا تكليف فيها على رأيه فخرجت من التعريف مع أنها أحكام شرعية .

هذا هو تقرير الاعتراض الأول وسيأتي جوابه بعده قليل .

انظر : البرهان (١٠١/١) ، شرح الكوكب (٤٨٣/١) ، الفروق للقرافي (١٦١/١) ،

تهذيب الفروق (١٧٦/١) ، جمع الجواجم (١٧١/١) ، حاشية البناني (١٧١/١) (٥٥) من (٤٠) (٢)

أى وأورد عليه تعلق الحكم بصلة الصبي ... الخ .
وهذا هو الاعتراض الثاني على تعريف ابن السبكي وبيانه :

أن قوله (من حيث أنه مكلف) أخرج الأحكام التي تتعلق بفعل غير المكلف
كالحكم بصحة صلاة الصبي وصومه ونحو ذلك ، فيكون التعريف غير جامع وسيأتي
جوابه الآن .

(٣) كذلك في جميع النسخ ولعل المراد أى من الاعتراضات .

ونص قول السبكي (لو قلنا "به" لا يقتضي أن المكلف لا يخاطب إلا بما هو مكلف به وليس كذلك . إلا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بما كلف به أمته يعني تبليغهم وكذلك أولياء الأمور) . منع الموانع (٢١٧) .

واعترضه الزركشي بأنه لأنّم امتناع كون المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به بل سائر التكاليف كذلك ولا يرد عليه تكليف النبي صلى الله عليه وسلم بالتبلیغ دون العمل فإنه لم يكلف إلا بالتبلیغ فصدق أنه لم يخاطب إلا بما كلف به .

ومسألة الصبي من خطاب الوضع وهو داخل على مختاره^(١).
 قلت : لكن هو مكلف بالندب والإباحة ونحوهما على معنى^(٢) الاعتقاد
 لنديتها وإياحتها فيكون^(٣) هذا جوابا آخر عنه^(٤).

لكنه مشكل من حيث أن المكلف إذا كان المراد به هنا من تعلق به
 التكليف يلزم الدور كما سبق^(٥) ، ولا يقال إنه أراد ماسبق^(٦) من القابل لتعلق
 التكليف ؛ لأنه جعل القيد من حيادية التكليف ، أي من جهة تعلقه فتأمله .
 "والضمير في قوله (اقتضى أو خيرا) إما يعود على الخطاب مجازا شائعا
 الاستعمال وإلا فالحقيقة في الطالب والخير هو المخاطب لاخطاب قطعا وهو
 الأحسن أن يعاد على الله تعالى^(٧) في قوله (خطاب الله)^(٨).

= قال : والأولى أن يقال لو قال به لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به
 وليس كذلك .

فإن المندوب والمكره والمباح مخاطب بها مع أنها غير مكلف بها على ماختاره
 المصنف إذ لا تكليف في الحقيقة إلا في الواجب والمحظوظ فوجب حذف به ليتناول
 جميع الأحكام المخاطب بها مكلفا به وغير مكلف به) . انظر تشنيف المسامع
 (٦٢/١) .

(١) هذاجواب المؤلف على الاعتراض الثاني وهو : أن الحكم بصحة صلة الصبي ونحو
 ذلك من الأحكام الوضعية وهي داخلة في التعريف هذا على رأي المؤلف أما
 المحتوى فإنه يرى أن خطاب الوضع ليس داخلا في التعريف وسبق ذلك قريبا .
 (٢) في د : نفي .

(٣) في ب : ويكون .

(٤) قلت : لكنه ضعيف فإن دخول الندب والإباحة في التكليف من حيث وجوب
 الاعتقاد ضعيف كما سيأتي في هـ(١) ، ص (٣٠٠) .

(٥) انظر ص

(٦) في أ : بما سبق .

(٧) والمعنى : إما أن يكون الضمير في "اقتضى أو خيرا" يعود على الخطاب ، فيكون
 المعنى اقتضى الخطاب أو خيرا وهذا مجاز لأن الطالب والخير في الحقيقة إنما هو
 المخاطب .

وإما أن يعود الضمير على المخاطب وهو الله سبحانه فيكون اللفظ على حقيقته ،
 أي اقتضى الله أو خير وهذا هو الأحسن .

(٨) مابين القوسين ساقط من : أ ، ج ، د ، وهي مضافة في هامش ب ، وقد أشار
 المؤلف إليها في ص (٣٠٤)

وقولى (وما توى وضعا) هو اشارة إلى بيان خطاب الوضع ، والضمير في أى للخطاب أى وما توى من الخطاب لاقتضاء ولا تخيرا ، وإنما ورد يجعل شيء :

سببا لشيء كدلوك^(١) الشمس لوجوب الصلاة .
أو شرطا له كالطهارة للصلاة .

أو مانعا له كالنجاسة لإفساد الصلاة ، أو البيع^(٢) .

أو لكونه صحيحا أو فاسدا كما سيأتي شرح هذه الأقسام^(٣) .

فهذا في الحقيقة خير عن ترتيب آثارها عليها ، لإنشاء ، فعلى هذا لا يسمى حكما إلا مجازا .

وقيل : بل هو حكم شرعى ؛ لأنه لم يعلم إلا بوضع الشرع ، فكأن الشارع أنشأه^(٤) .

(١) اختلاف في معنى الدلوك في قوله تعالى :

{أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} الاسراء (٧٨) .

فقيل غروبها ، وقيل من زوال الشمس إلى غروبها .

ورجح الشوكاني أنه زوال الشمس حتى تكون الآية شاملة للصلوات الخمس فيكون المعنى أقم الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل ، فيدخل الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشرين والخامسة قوله [وقرآن الفجر] أى وأقم صلاة الفجر فهذه خمس صلوات . والله أعلم .

انظر : فتح القدير (٢٥٠/٣) ، لسان العرب (ذلك) (١٤١٢/٢) .

(٢) هذا المثال غير واضح فكيف تكون النجاسة مانعة لإفساد الصلاة والبيع ؟
والذى مثل به الأسنوى تبعا للبيضاوى هو (مانعية النجاسة للصلاحة والبيع أى كونها مانعة من الصحة) . نهاية السول (٣٥/١) .

قلت : ولعل هذا لا يستقيم لأن عدم الصحة هنا أيضا لخلاف شرط وهو الطهارة على أن الصحة والفساد حكمان وضعيان غير المانع .

فالأولى أن يمثل للمانع قوله تعالى : {فاعتزلوا النساء في المحيض} البقرة (٢٢٢)
فالحيض مانع من الجماع ، وكذلك القتل مانع من الارث لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث) صحيح ابن ماجه (الديات) (٩٨/٢) ، وصححه الألباني
في الأرواء (١١٥-١١٧/٦) ، وانظر متنقى الأخبار (٤٧٣/٢) .

(٣) انظر ص (٤٠٠) رمأ بدر صا

(٤) انظر : شرح العضد (٢٢٢/١) ، غاية الوصول (٧) ، التلویح (١٤/١) ، وانظر ص

وعلى هذا فلا يستقيم تعريف الحكم حتى يزداد فيه فيقال : اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً . وإليه أشار ابن الحاج بقوله : (فزيد أو الوضع فاستقام) ^(١).

وقيل : هو داخل تحت الاقتضاء والتخيير ^(٢)؛ لأنه لامعنى لكون الدلوك سبباً إلا وجوب الصلاة، ولالكون ^(٣) الطهارة شرطاً إلا إباحة الاقدام عند وجودها ، ولالصحة ^(٤) البيع إلا إباحة الانتفاع ، ونحو ذلك ، فهو داخل بالاستلزم ^(٥) باعتبار المعنى المقصود منه ، لأنه منها حقيقة ، وليس تحت هذا الخلاف ^(٦) كبير ^(٧) فائدة .

وعلى كل تقدير فخطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف ^(٨) وهو معنى قوله (وليس يختص بذى تكليف) ولهذا تجب عندها الزكاة في مال الصبي والجنون ، والولى مخاطب بالإخراج خطاب تكليف ^(٩) ، وكذلك ضمان

(١) متنهى السؤل (٣٢) ، مختصر ابن الحاج (٢٢٠/١) .

(٢) من قال بذلك الرأى وتبعه البيضاوى .

انظر : المحصول (ج/١/ق/١١١) ، منهاج الوصول (٣٨/١) ، الابهاج (٤٨/١) ، التلويع (١٤/١) .

(٣) في أ : يكون .

(٤) في أ ، د : بصحة .

(٥) وقد استبعد المؤلف هذا الرأى في موضع آخر حيث قال : (ومنهم من يدخله بالتأويل فيما فيه اقتضاء أو تخيير وهو بعيد) . انظر ص (٢٤) (٦) في أ : الاختلاف .

(٧) في ب : كثير .

(٨) أما خطاب التكليف فإنه لا يتعلق إلا بفعل المكلف .

وهذا أحد الفروق بين الخطاب التكليفى والخطاب الوضعي وهناك فروق أخرى .

انظر : البحر المحيط (١٢٨/١) ، تقييح الفصول (٨٠) ، الحكم الوضعي (٦٣) .

(٩) وهو رأى المالكية والحنابلة أيضاً .

وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها على الصبي والجنون الأصلى ، أما من جنونه طارئ فقيه تفصيل .

انظر : نهاية المحتاج (١٢٨/٣) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) ، الكافي لابن عبد البر

(٢٨٤/١) ، شرح المتنهى (٣٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٥،٤/٢) .

متلفهم^(١) ونحوهما كالنائم .

ومنه أيضا كما سبق^(٢) صحة صلاة الصبي وصومه وحجه وسائر عباداته وإثابته عليها وسيأتي لذلك مزيد بيان^(٣) .

فإن قلت : هل يقال في مثل ذلك أنه وجب على غير المكلف ، أو وجب في ماله .

قلت : حكى المتولى^(٤) وغيره من أصحابنا أنه لا يقال : وجب على الصبي والجنون الزكاة مثلا ، وإنما يقال يجب في مالهما^(٥) .

(١) هذا ماعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب بعض المالكية كابن جزى إلى أنه لا ضمان على الصبي الذي لا يعقل فيما أتلفه من نفس أو مال ، ففعله هدر كالبهائم ، واختلفوا في السن الذي يضمن فيه إذا كان صغيرا قليل سنة ونصف وقيل سنتان ، وهناك أقوال أخرى للمالكية .

أما الظاهرية فيرون أنه لادية ولا ضمان على الصبي والجنون فهما والبهائم سواء . انظر : بدائع الصنائع (١٧١/٧) ، التلويع (١٦٨/٢) ، القوانين الفقهية (٣٦١) ، حاشية الدسوق (٣٩٨/٢) ، موهاب الجليل (٢٧٨/٥) ، شرح المنتهي (٤٢٤/٢) ، كشاف القناع (١١٦/٤) ، المحل لابن حزم (٤٢٨،٦/١٢) ، نظرية الضمان (٧٩،٦٢،٦١،١٨) ، ضمان المخلفات (٢٣٣) .

(٢) راجع ص (١٨٤) (١٨٤)

(٣) انظر ص (٤٣٦) (٤٤)

(٤) عبد الرحمن بن مأمون المتولى النيسابوري ، ولد بنисابور عام (٤٢٦هـ) فقيه أصولي متكلم ، أخذ الفقه عن ثلاثة أئمة هم القاضي الحسين والفوراني وأبي سهل .

قال ابن السبكي : هو أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا ، وقال ابن كثير هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، تولى التدريس في النظامية بعد الشيرازي ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها واستمر حتى توفي ببغداد عام (٤٧٨هـ) من مؤلفاته : "التنمية" في الفقه أتم به الإبانة للفوراني ، "محتصر في الفرائض" ، كتاب في الخلاف وآخر في أصول الدين .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٠٦/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٤٧/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، معجم المؤلفين (١٦٦/٥) ، البداية (١٣٦،١٣٢/١٢) ، طبقات الاسنوى (١٤٦/١) ، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٥) لم أقف على هذا النقل بعد طول بحث في كثير من المظان وبالأخص كتب الزركشى والله أعلم .

ولم ينتع قوم من إطلاق ذلك لاعلى معنى تكليفهما بل على معنى تكليف من يقوم مقامهما عنهم فيه ، وهو ما صححه القاضى حسين^(١) والروياني^(٢) حتى قال ان الأول غلط^(٣).

ولكن الذى يظهر رجحان الأول ؛ لأنه الحقيقة وهذا مجاز بتأويل^(٤).

(١) الحسين بن محمد القاضى أبو على المروذى صاحب التعليقة المشهورة في الفقه ، تفقه على أبي بكر القفال وكان أخباً تلاميذه ، روى الحديث عن أبي نعيم الاسفرايني وروى عنه البغوى والمنيعى وغيرهما ، تخرج على يده الأئمة الكبار كإمام الحرمين والمتولى والبغوى ، قال الرافعى : كان يقال عنه حير الأمة ، وقال إمام الحرمين إنه حير المذهب على الحقيقة ، كانت له وجوه غريبة في المذهب .

قال ابن خلkan : إذا أطلق إمام الحرمين القاضى في نهاية المطلب والغزالى في الوسيط والبسيط فهو المراد ، وقال ابن شهبة ومتى أطلق القاضى في كتب متاخرى المراوازة فالمراد المذكور ، وقال ابن الأهدل : متى أطلق القاضى في فروع الشافعية فهو المراد . من مؤلفاته :

"التعليق" ، "أسرار الفقه" ، "شرح الفروع" ، وله "فتاوي مشهورة" ، توفي بمروذ عام (٤٦٢هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٤/٣٥٦) ، (٥/١٥) ، طبقات ابن شهبة (١/٤٤٢) ، شذرات الذهب (٣/٣١٠) ، وفيات الأعيان (٢/١٣٤) ، تهذيب الأسماء (١/٦٤) ، طبقات الأستوى (١/٤٠٧) ، الأعلام (٢/٥٤) .

(٢) عبد الواحد بن اسماعيل الروياني نسبة إلى رويان بنواحي طبرستان حيث ولد فيها عام (٤١٥هـ) تفقه على يد والده وجده وروى عنه خلق كثير ، كان من رؤوس الأئمة حتى قيل عنه شافعى زمانه ، كانت له الرئاسة والوجاهة والقبول النام عند الملوك ، برع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى ، ولى قضاء طبرستان ثم انتقل إلى آمل وبنى مدرسة فيها ، استشهد بجامع آمل حيث قتله الباطنية الملاحدة عام (٥٠٢هـ) ، من مؤلفاته :

"حر المذهب" ، "الخلية" ، "الفروق" ، "مناقصيص الشافعى" وغير ذلك .

انظر : طبقات ابن السبكي (٧/١٩٣) ، طبقات ابن شهبة (١/٢٨٧) ، شذرات الذهب (٤/٤) ، سير البلاء (١٩/٢٦٠) ، طبقات الأستوى (١/٥٦٥) ، طبقات الحسيني (٤/١٩٠) ، الأعلام (٤/١٧٥) .

(*) ١٤ ج

(٣) لم أقف على هذا النقل بعد طول بحث . والله أعلم .

(٤) أى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون والولي مخاطب بالخارج فيكون اللفظ على حقيقته .

أما لو قلنا تجب على الصبي والمجنون فلا يمكن حمل اللفظ على حقيقته لأنهما ليسا أهلاً للتكليف فكيف يتوجه إليهما خطاب الإيجاب فلا بد من تأويل ، فترجمة الأول .

وقولى (فافطن لما^(١) ضمن في التعريف) أى تفطن لكل قيد ذكر في تعريف الحكم فإنه يخرج منه مسائل الفصل كلها كما سترتها وبه ينضبط ارتباط المسائل ومناسبات وضعها ، ولا تنتشر ولا تختلط .

وهو بكسر الطاء وفتحها ؛ لأن ماضيه فطن بالفتح والكسر ، فعل الفتح في الماضي يجيء الكسر في المضارع ، وبالعكس^(٢) . والله أعلم .

[مسألة : الحاكم] :

ليس بحكم يستقل أصلا
من حسن أو قبح بدون نقل
لكن بمعنى وفق طبع يسموا
فالشکر واجب لمن قد أنعموا
وخالف المعترض^(٣) كله

من ذاك ما يعلم أن العقلاء
إذ ليس مدركا لما في الفعل
من حيث ما يمدح أو يذم
أو صفة الكمال أو ضدهما
بالشرع ثم ليس حكم قبله
الشرح :

هذا الذي يخرج بأول قيد من تعريف الحكم ، وهو إضافة الخطاب لله تعالى ، فيعلم منه أنه لا حكم للعقل ، أى ليس له استقلال بحكم من أحكام الشرع أصلا^(٤) ، خلافا للمعتزلة بنوه على قاعدتهم الفاسدة أن العقل له إدراك حسن الفعل وقبحه^(٥) ، إما باعتبار ذاته ، أو صفة فيه ، أو لوجوه^(٦)

(١) في أ : لما في ضمن التعريف .

(٢) أى إذا كان ماضي فطن " بالفتح " يكون مضارعه يفطن " بالكسر " ، وإذا كان بالكسر يكون مضارعه يفطن " بالفتح " .

والفطنة هي الحدق ، وهي ضد الغباوة ، قال الجوهري : هي كالفهم .
انظر : القاموس المحيط (الفطنة) (٢٥٦/٤) ، لسان العرب (فطن) (٣٤٣٦/٦) ،
الصحاح (٢١٧٧/٦) . راجع من (٩٨)

(٣) في د : المعتزلة .

(٤) أى أنه لا يوجب ولا يحرم ذاته .

(٥) قالوا : إن العقل يوجب ويحرم على جهة الاستقلال .
انظر : البحر المحيط (١٤٤، ١٤٣/١) ، المعتمد (٣٢٧، ٣٢٢/٢) .

(٦) في ب ، ج ، د : بوجوه .

واعتبارات يظهر للعقل بها حسن الفعل أو قبحه ، على خلاف عندهم في ذلك^(١).

وسموا الحكم باعتبار إدراك العقل^(٢) إلى أقسامه المشهورة ، فقال بعضهم :

إن الفعل الاختياري إما أن يشتمل على مفسدة أو مصلحة أو لا^(٣).
فال الأول إن كانت في جانب الترك فواجب ، أو الفعل فحرام .
والثاني : إما في جانب الفعل فمندوب ، أو الترك فمكروه .
والثالث : المباح .

وماخير العقل "فيه"^(٤) فلم يدرك شيئاً فيه ثلاثة أقوال عندهم :
الحظر إحتياطاً .
والإباحة بالأصلية^(٥).

(١) فعند الأقدمين يكون الحسن والقبح باعتبار ذات الفعل كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، فالعقل إذا نظر في ذاتهما وجد فيهما الحسن والقبح .
وعند طائفة يكون الحسن لصفة في الفعل توجب ذلك بمعنى أن لها مدخلان لأنها تستقل عن الذات .

وعند الجبائية أن الحسن والقبح يكون لوجهه واعتبارات مختلفة كلطم اليتيم فإنه باعتبار كونه تأدبياً حسن ، وباعتبار مجرد التعذيب قبح .
وقد رد الرازى وأبن الحاجب والأمدى على هذه الفرق .

انظر : المحصول (ج ١/ق ١٦٠)، منتهى السؤول (٢٩)، شرح العضد (٢٠٢/١)، الإحکام للأمدى (١٢٠/١)، التقرير والتحبير (٨٩/٢)، تيسير التحرير (١٥٠/٢)، مناهج العقول (٥٤/١).

(٢) كثيراً ما يتحدث المؤلف - رحمة الله وأسكنه فسيح جناته - وفي ذهنه وتصوره أن القاريء لم يمايكتب ، فقوله : باعتبار إدراك العقل أى قبل ورود الشرع فانتقل إلى هذه المسألة حيث يرى أهل السنة أنه لا حكم قبل ورود الشرع لأن الحكم إنما يتلقى من الشرع ، وإذ لا شرع فلا حكم .

وقالت المعتزلة توجد الأحكام قبل ورود الشرع لأنها تدرك بالعقل ثم ذكروا لها أقساماً سيدرها المؤلف الآن .

(٣) في ب ، ج ، د : أولاً ولا .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ج : بالإضافة .

والوقف للتعارض^(١).

ولبعضهم عبارة أخرى في التقسيم هذه أجود منها^(٢).

ومذهب أهل السنة أن إدراك المصلحة والمفسدة في الفعل المؤذنة بمحنته وقبحه إنما تتلقى من الشرع؛ لأن الله تعالى هو الحاكم بما يشاء، الفعال لما يريد^(٣).

وقولى (من حيث مايدين أو يذم) أى الحسن والقبح^(٤) الذى يتنع

(١) أقول هذا التقسيم أفاده المؤلف من شرح العضد باختلاف بسيط ولبيانه أقول : ان الأفعال قبل ورود الشرع إنما اضطرارية أو اختيارية .

فإذا كانت الأفعال اضطرارية كالتنفس ونحوه فهي مباحة قطعاً .

وإن كانت اختيارية فهى على قسمين :

الأول : ماقضى العقل فيها بحسن أو قبح أى حكم العقل بأن فيها مصلحة أو مفسدة فالحكم فيها عندهم كالتالى :

إن اشتمل الفعل على مفسدة : فإن كانت في جانب الترك فهو الواجب ، وإن كانت في جانب الفعل فهو الحرام .

وإن اشتمل الفعل على مصلحة : فإن كانت في جانب العقل فمندوب ، وإن كانت في جانب الترك فمكروه .

وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة أو تكافأ فهو المباح .

الثاني : ماخير العقل فيه فلم يدرك مصلحة ولا مفسدة فيها ثلاثة أقوال :
الحظر ، الإباحة ، الوقف .

انظر شرح العضد (٢١٩/١).

(٢) أما عبارة الآمدى :

ماحسنه العقل : إن استوى فعله وتركه في النفع والضرر فهو المباح .

وإن ترجح الفعل على الترك ولحقه ذم بتركه فهو الواجب .

وإن ترجح الفعل على الترك ولم يلحقه ذم بتركه فهو المندوب .

وماقبحه العقل : فإن التحق الذم بفعله فهو الحرام .

وإن لم يلتتحق الذم بفعله فهو المكروه .

وقد ذكر الزركشى وأمير بادشاه عبارات أخرى .

انظر : الإحکام للأمدى (١٣٠/١) ، البحر المحيط (١٤٤/١) ، تيسير التحرير (١٥٠/٢) ، نهاية السول (١٢٤/١) ، التقرير والتحبير (٨٩/٢) .

(٣) راجع نفس المصادر .

(٤) في ب ، د : أو القبح .

إدراك العقل له على قول أهل السنة ، إنما هو من حيث ترتب المدح في الحال "والثواب في الآجل ، والذم في الحال"^(١) والعقاب في الآجل .
أما إذا فسر الحسن بملاءمة الطبع^(٢) ، والقبح بمخالفته^(٣) كإنقاذ الغريق ، واتهام البريء .

أو باعتبار الكمال والنقص ، كحسن العلم وقبح الجهل ، فالعقل مستقل بإدراكهما^(٤) بهذين الاعتبارين إتفاقا^(٥) .

(١) مابين القوسين ساقط من ج .

(٢) ليس المراد بالطبع المزاج ، بل المراد الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار .

انظر تقريرات الشريفي (٥٧/١) .

(٣) قلت :

وقد يفسر الحسن أيضاً بموافقة الغرض والقبح بمخالفته وبهذا عبر الغزالى وابن الحاجب ، قال الشريفى : والمعنى واحد .

انظر : المستصفى (٥٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٩٨/١) ، متهى السول (٢٩) ، تقريرات الشريفى (٥٧/١) ، بيان المختصر (٢٨٧/١) .

(٤) في أ ، ج : بادراكها .

(٥) ذكر المؤلف للحسن والقبح ثلاثة معان :

الأول : بمعنى ملائمة الطبع ومنافته .

الثاني : بمعنى صفة كمال ونقص .

وهذان المعنيان عقليان بالإتفاق ، قال الرازى لائزاع في ذلك وحكى القرافي الإجماع عليه ، فالعقل مستقل بادراكهما من غير ورود الشرع .

الثالث : بمعنى المدح والذم في العاجل ، والثواب والعقاب في الآجل ، وهذا الذى حصل فيه الخلاف .

قال القرافي :

(أما كون الفعل يشيب الله عليه أو يعاقب فهذا لا يعلم إلا بالشرع عندنا وبالعقل عندهم فهذا تلخيص محل التزاع) . تنتيج الفصول (٨٩)

وانظر : البحر المحيط (١٤٣/١) ، المحسوب (ج ١٥٩/١) ، شرح العضد

(٢٠٠/١) المحلي على جمع الجوامع (٥٧/١) ، حاشية العطار (٨٠/١) ، شرح الكوكب (٣٠١/١٠) ، شرح الروضة (٤٢٤/٣) ، الإحکام للأمدي (١١٩/١) ، التلویح (١٨٩/١) .

وسيأتي بعد قليل رأى ابن تيمية في هذه الأنواع .

ومنهم من يرد هذين الاعتبارين لمعنى واحد ، وهو اللذة والألم^(١).
واعلم أن لازم قول المعتزلة باستقلال العقل بإدراك ترتب المدح والذم
أن العقل هو الحاكم والشرع تبع له ، فلذلك قلت إن كون الحاكم^(*)
العقل عندهم مبني على قاعدة التحسين والتقييم ، وإنما قالوا إن الشرع تابع
له ؛ لأنه لو لم يوافقه لكان ظلما ، وهو نقص محال على الله تعالى^(٢).
ولنا أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء^(٣) ، لا يسأل عما يفعل .

(١) يشير المؤلف إلى رأى ابن تيمية الذي يرى أن الحسن والقبح له معنى واحد وهو
كون الحسن ملائما للإنسان والقبح منافي . يقول ابن تيمية :
(والعقلاء متفقون على أن كون بعض الأفعال ملائما للإنسان ، وبعضها منافي له إذا
قيل هذا حسن وهذا قبيح .

وتنازعوا في الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سببا للذم والعذاب هل يعلم بالعقل أم
لا يعلم إلا بالشرع ؟
وكان من أسباب التزاع أنهم ظنوا أن هذا القسم مغایر للأول ، وليس هذا
خارجا عنه فليس في الوجود حسن إلا بمعنى الملائم ، ولا قبح إلا بمعنى المنافي ،
والمدح والثواب ملائم ، والذم والعذاب مناف فهذا نوع من الملائم والمنافي .
ثم يقول رحمة الله :

(من الناس من أثبت قسما ثالثا للحسن والقبح وادعى الاتفاق عليه ، وهو كون
الفعل صفة كمال أو صفة نقص .

وهذا القسم ... ذكره بعض المتأخرین كالرازی وأخذه عن الفلسفه .
والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول ، فإن الكمال الذي يحصل للإنسان لبعض
الأفعال ، هو يعود إلى الموافقة والمخالفة وهو اللذة والألم .
فالنفس تتلذ بما هو كمال لها وتتألم بالنقص ، فيعود الكمال والنقص إلى الملائم
والمنافي) .

الاحتجاج بالقدر (١٢، ١٣) ، وانظر : تعليق العلواني في المحسوب (ج ١/ ق ١/ ١٥٩)
هـ^(٤) .

(*) ١٣

(٢) انظر : المحتوى على جمع الجواجم مع حاشية البناني (١/ ٥٤) ، نهاية السول (١/ ١١٥)
شرح البدخشی (١/ ١١٤) .

(٣) في ب ، د : يشاء .

والمثبت أصلح لأن المشيئة تسبق التصرف ، كما يختطه علق شيخنا الدكتور حسن
مرعى حفظه الله .

ومن العلماء من قال : إن الشرع هو الحاكم اتفاقاً منا و منهم ، وإنما الخلاف في أن العقل هل يدرك ما حكم به الشرع أو لا؟^(١)
لكن من يقول بأنه يدرك إنما هو لأجل أن الشرع لا يخرج عن حكم العقل فبذلك يعلم حكمه ، فرجع^(٢) إلى أن العقل هو الحاكم ؛ لأن الشرع^(٣) يوافقه ولا يخالفه ، فيكون مؤكداً له ومقرراً حكمه فهو الأول بعينه^(٤).

نعم للمعتزلة مذهب آخر أن العقل يدرك المدح والذم في الحال ، ولا يدرك الثواب والعقاب في الآجل ، فاقتصر عليه كثير من النقلة ، وقواه بعضهم^(٥).

(١) قال ابن قاضي جبل :
ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية ... أن العقل هو الموجب أو المحرم ، بل معناه عندهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بمحكمته البالغة كلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم لأنّه أوجب وحرّم . شرح الكوكب (٣٠٣/١).

وقال القرافي :

فالعقل عندهم أدرك أن الله تعالى حكم بتحريم المفاسد وإيجاب المصالح لأن العقل هو الموجب والمحرم بل الموجب المحرم هو الله . تنقیح الفصول (٩٠).

قال الزركشي :

وهذا هو الحق في تقرير مذهبهم وتلخيص التزاع ... والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قد أحالوا المعنى ونقلوا عن المعتزلة مالا ينبع لقائل أن يقوله . البحر المحيط (١٤٥/١).

(٦) في ج : فيرجع .

(٧) مابين القوسين ساقط من أ .

(٨) ١٦ ب

(٩) كالزركشي حيث قال :
في المسألة ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان ، وهو قول المعتزلة .

والثاني : عقليان وهو قول المعتزلة .

والثالث : أن حسنها وقبحها ثابت بالعقل ، والثواب والعقاب يتوقف على الشرع فسميته قبل الشرع حسناً وقبيحاً ، ولا يترتب عليه الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع ، وهو الذي ذكره أسد بن علي الزنجاني من أصحابنا ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة نصا . =

وقولى (فالشكر واجب) إلى آخره تضمن فرعين على هذه القاعدة^(١)، جرت عادة الأصوليين بإفرادهما بالذكر^(٢)، وردهما لما يخصهما من وجوه الفساد زيادة على فساد القاعدة فلذلك عقبتهما^(٣) بالفاء للترتيب .

وإنما يحسن إفرادهما من يذكر أدلة المسائل ، أما من يقتصر على^(*) مجرد الحكم فلافائدة في إفرادهما بالذكر ، إلا لغرض قصد التصريح بهما ، أو نحو ذلك كما فعل ذلك في "جمع الجوامع"^(٤)، فاتبعته فيه .

[مسألة : شكر المنعم]

الأول : شكر المنعم^(٥) واجب بالشرع لا بالعقل لقوله تعالى : {وما كانا

= وهو المتصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلمته من التناقض وإليه أشار محققى متاخرى الأصوليين والكلاميين فليتفضلن له) . البحر المحيط (١٤٥/١) .

وانظر : حاشية الجوهري (٧) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٣١/٤) .
قلت :

ومع أن الزركشى قوى هذا المذهب إلا أنه لم يشر إلى أنه قول للمعتزلة رغم أنه عدد كثيراً من قال به . والله أعلم .

(١) وهي قاعدة التحسين والتقييم عند المعتزلة .

(٢) كالرازى والبيضاوى وأبن الحاجب .

انظر : المحصول (ج ١/ق ١٩٣، ١٩٩) ، المنهاج (١/١١٧، ١٢٢) ، متنهى السول (٣١، ٣٢) .

(٣) في أ : عقبتها ، وفي ب : عقبهما .

(*) ١١٣

(٤) انظر جمع الجوامع (٦٠/١) .

(٥) ليس المراد بالشكر هو قول القائل الحمد لله والشكر لله ونحوه ، بل المراد به اجتناب المستحبات والإتيان بالمستحسنات العقلية .
وقال الأصفهانى :

هو عبارة عن استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد من القوى والأعضاء ظاهرة وباطنة فيما خلقه الله تعالى لأجله .

انظر : نهاية السول (١/١٢٠) ، بيان المختصر (١/٣١٤) ، شرح الكوكب (١/٣٠٨) .
التعريفات (١٢٨) .

معذبين حتى نبعث رسولاً^(١) ولو وجب عقلاً لعذب تاركه ، وإن لم يرد شرع^(٢).

[مسألة : الحكم قبل ورود الشرع] :

الثاني : أنه لا حكم قبل الشرع ، بل الأمر موقوف إلى وروده للآية السابقة^(٣) كذا عبر به القاضي في "مختصر التقريب"^(٤) عن أهل الحق^(٥) ، أي أن الحكم منفي ، والتوقف إنما هو عن ثبوته ، حتى يجيء الشرع بإثباته . وليس المراد أن هناك حكماً ، ولكن لأن العلم فيكون التوقف عن العلم به ، كما زعم ذلك الإمام في "المحصول" في تفسير الوقف المنقول عن

(١) الإسراء (١٥) .

(٢) وهذا هو مذهب المعتزلة .

انظر تفصيل هذه المسألة والرد عليهم في :

بيان المختصر (٣١٤/١) ، شرح العضد (٢١٦/١) ، حاشية البناي (٦٠/١) ، حاشية العطار (٨٥/١) ، الإبهاج (١٣٩/١) ، البرهان (٩٤/١) ، شرح الكوكب (٣٠٨/١) وانظر المصادر في هـ (٥) ص (١٩٧) .

(٣) في ب : السالفة .

وهي قوله تعالى {وما كانا معذبين حتى نبعث رسولاً} الإسراء (١٥) ، وهذا مذهب أهل السنة ، وقد سبق ذكر مذهب المعتزلة في ص (١٩١) .

(٤) التقريب والارشاد كتاب كبير في أصول الفقه للقاضي أبو بكر الباقلاني ، وقد اختصره في مختصرتين صغير وأوسط ، وقد طبع جزء من التقريب الصغير بتحقيق أبو زيد . والله أعلم .

انظر ترتيب المدارك (٦٠١/٢) .

(٥) قال ابن السبكي :

(صرح القاضي في مختصر التقريب فقال :

صار أهل الحق إلى أنه لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، وعبروا عن نفي الأحكام بالتوقف ... وإنما عنوا به انتفاء الأحكام) . أ.ه الإبهاج (١٤٤/١) ، تشنيف المسامع (٧٣/١) .

قلت : ومراد ابن السبكي بمختصر التقريب هو التلخيص لإمام الحرمين فقد صرخ بذلك في موضع من الإبهاج لكن لم أقف على المسألة في مظانها من التلخيص ولا التقريب الصغير . والله أعلم .

الأشعري^(١) ، وكذا البيضاوى ، بعد أن نسب الذى قبله للإمام ، ولكن وهم منه على الإمام^(٢) .

وبالجملة فالصواب الأول ، وهو نفى الحكم كما قاله إمام الحرمين في

(١) قلت : الرازى لم يفسر التوقف بعدم العلم بالحكم كما ذكر المؤلف ، بل لم يحدد تفسيراً معيناً للوقف حيث قال :

(وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لاحكم ، وهذا لا يكون وفقاً بل قطعاً بعدم الحكم وتارة بأننا لأندرى هل هناك حكم أم لا ، وإن كان هناك حكم فلاندرى أنه إباحة أو حظر) .

ولعل المؤلف قد تبع الأسنوى الذى ذكر في نهاية السول أن الرازى في آخر المسألة اختار تفسيره بعدم العلم بالحكم وجزم بذلك أيضاً في التمهيد .

لكن عبارة الإمام في آخر المسألة لا تقطع بأنه أراد هذا المعنى بل عبارة محتملة توافق رأيه في أول المسألة حيث قال :

(إن مرادنا بالوقف أنا لأنعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة وإن فسرناه بعدم الحكم قلنا : هذا الفدر ليس إباحة) . والله أعلم .

المحصول (ج ١ / ق ٢١٨، ٢١٠)، وانظر : نهاية السول (١٢٥/١) ، شرح البخشى (١٢٣/١) ، التمهيد للاسنوى (١١٠) .

(٢) ذكر البيضاوى في منهاج الوصول أن الرازى قد اختار تفسير التوقف بعدم الحكم وهذا خطأ لأن الرازى لم يحدد تفسيراً معيناً للتوقف كما سبق قبل قليل .

وقد حاول ابن السبكى في الإبهاج أن يعتذر عن البيضاوى فقال :

(فإن قلت : ماعذر المصنف في ذلك .

قلت : الظاهر أنه تبع صاحب المحصل حيث قال فيه :

"التوقف مرة يفسر بأننا لأندرى الحكم ، ومرة بعدم الحكم وهو الحق" .

وظن أن صاحب المحصل اتبع الإمام على عادته فنسب اختيار هذا القول للإمام . ويحتمل أن المصنف وقف للإمام على اختيار ذلك في غير هذا الموضوع . أو أنه أراد بالإمام إمام الحرمين ، وهما احتمالان بعيدان) .

الإبهاج (١٤٥/١) ، وانظر : منهاج الوصول (١٢٣/١) ، نهاية السول (١٢٥/١) ، شرح البخشى (١٢٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٢/١) .

"البرهان" ، والغزالى^(١) ، وابن السمعانى^(٢) ، وغيرهم . وقال النووي في "شرح المذهب" إنه الصحيح عند أصحابنا^(٤) .
إذ المراد بنفسى الحكم ، إنما هو نفى التعلق ، والتعلق حادث كما سبق^(٥) ، فلامحذور فاعلمه^(٦) .

(١) انظر : البرهان (٩٩/١) ، المستصفى (٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٧٣/١) .

(٢) منصور بن محمد السمعانى التميمى ، ولد فى مرو عام (٤٢٦) ، مفسر ، أصولى ، عالم بالحديث ، أئبى عليه إمام الحرمين ، سمع الكراوى والتراوى وابن المأمون ، تفقه على والده حتى برع فى مذهب أبي حنيفة ومكث كذلك ثلاثين سنة ، دخل بغداد والتقى فيها بأبى اسحاق الشيرازى ، أسر زمانا ثم أطلق ، توجه للحج وبعد عودته إلى مرو تحول إلى مذهب الشافعى فحصلت ضجة فانتقل إلى نيسابور ثم عاد إلى مرو وتوفى فيها عام (٤٨٩) ، وهو جد السمعانى صاحب الأنساب . من مؤلفاته :

"القواطع" قال ابن السبكى لا أعرف في أصول الفقه أحسن منه ولا أجمع وهو يعني عن كل ماصنف في ذلك الفن ، وله "الاصطalam" رد فيه على أبي زيد الدبوسى ، و"البرهان" في الخلاف ، وله كتاب في التفسير .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٥/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٧٣/١) ، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩) ، طبقات الداودى (٣٣٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، الأعلام (٣٠٣/٧) .

(٣) لم أقف على المسألة في الجزء المحقق من القواطع وقد نقل الزركشى عبارة ابن السمعانى في البحر المحيط (١٥٧/١) وأشار إليها في التشنيف (٧٣/١) .

(٤) ونص عبارة النووي (والصحيح عندنا أنه لاحكم قبل ورود الشرع والله سبحانه أعلم) .

المجموع (٣٩٥/٩) ، وانظر : الإبهاج (١٤٣/١) ، تشنيف المسامع (٧٢/١) .

(٥) راجع ص (١٧٣)

(٦) هذا جواب لاعتراض قد يرد وهو :

أن الحكم قديم عند الأشعرى ثابت قبل وجود الخلق فكيف يستقيم تفسير توقفه بنفي الحكم بعد وجودهم وقبل ورود الشرع ؟
أجاب المؤلف بأن المراد بنفسى الحكم هو نفى تعلقه بفعل المكلف وهذا التعلق حادث فلامحذور في نفيه ، وهنا يظهر أن المؤلف رجح القول بأن التعلق حادث خلافاً لمن قال إنه قديم وقد سبق بيان ذلك في هـ (٧) ص (١٧٣) .

وقيل بل لأن الأشعري يقول بالتكليف بالمحال^(١) وفيه نظر ، لأنه من تكليف المحال لأنه جاهل بذلك^(٢).

أما بعد ورود الشرع في صورة لا يوجد فيها حكم في الشرع أصلا ففيها ثلاثة أقوال :

الحظر : لقوله تعالى {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ} الآية ، فدل^(٤) على أن التحرير كان سابقا .

والإباحة : لقوله تعالى {خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}^(٥) .
والوقف : لتعارض الدليلين^(٦) .

(١) هذا جواب البيضاوي عن الاعتراض السابق حيث قال :
ان المنفي هو التعلق وهو عند الأشعري لا يتوقف على ورود الشرع فيجوز أن يتعلق الحكم بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع مع عدم شعورهم بذلك ، وهذا من التكليف بالمحال وهو جائز عند الأشعري .

وهذا الجواب ذكره البيضاوي عن قول الرazi الذي وهم في نقله . انظر ه^(٧) ص (١٩٨) .

أما هو فيرى أن الأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم بالحكم فلا يرد الاعتراض على هذا التفسير ، وهذا ماصوبه ابن الهمام وتبعه شراح التحرير .

انظر : تيسير التحرير (١٧٠/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٠/٢) .

(٢) قال الأستاذى بعد أن ضعف هذا الجواب :

وهذا من باب تكليف المحال لامن التكليف بالمحال ، والفرق بينهما :

أن الأول : يكون المحال فيه راجعا إلى المأمور كتكليف الغافل .

والثانى : يكون المحال في المأمور به كالجمع بين التقىضين ونحوه .

انظر : نهاية السول (١٣٧، ١٢٦/١) ، الإبهاج (١٤٣/١) ، شرح البدخشى (١٢٣) ، البحر المحيط (٣٩٤/١) .

(٣) المائدة (٤) .

(٤) في ب ، ج ، د : تدل .

(٥) البقرة (٢٩) .

وقد فصل ابن النجاشى هذين القولين وعزاهما . فانظر شرح الكوكب (٣٢٨-٣٢٥/١) .

(٦) انظر : غاية الوصول (٨-٧) ، تيسير التحرير (١٦٧/٢) ، التقرير والتحبير (٢٨٩/٢) ، المسودة (٤٧٤) ، شرح المختصر (٤١١/٣) .

ويلاحظ أن هذه الأقوال في صورة لا يوجد فيها حكم بعد ورود الشرع وهي تشبه أقوال المعتزلة فيما تخير العقل فيه فلم يدرك فيه مفسدة أو مصلحة .

وقولى (قبله) الضمير فيه عائد إلى الشرع . وقولى (وخالف المعتزلي كله) أى القاعدة ، وأصلها ، وما تفرع منها مما بيناه . فاللام في (المعتزلي) للجنس^(١) .

وذكرت الخلاف هنا ، وإن كان موضوع هذا النظم تجريده من الخلاف والدليل لما ذكرت أن المراد أنى^(٢) لا ألزム فيه ذلك ، وليس مرادى التزام أن لا ذكره ، فقد ذكره تبرعا ، وسيأتي في الكتاب مواضع من ذلك أنه عليهما أن شاء الله تعالى . والله أعلم .

[مسألة : تعلق الخطاب بالمعدوم]^(٣) :

يعلم أن كل معدوم ^(٤) دخل	ومن تعلق الخطاب في الأزل
يكون بالحكم القديم يفعل	لكن على معنى إذا يؤهل
	الشرح :

أى ومما يعلم من هذا القيد أيضا - وهو إضافة الخطاب لله تعالى المقتضية لكون الحكم قدّيما ؛ لأن خطابه تعالى كلامه ، وهو قديم على مذهب أهل السنة^(٥) في أنه صفة قدّيمه قائمة به وهي الكلام النفسي خلافاً لمن

= وقد سوى ابن النجاشي بين حالة قبل ورود الشرع وبعده في صورة ليس فيها حكم وجعل حكمهما واحد ، وهو قول البعض . انظر شرح الكوكب (٣٢٥/١) .

(١) انظر معنى الجنس في هـ () ص () . اى لمعرفة لميس من (١١٣)

(٢) في أ : أن .

(٣) انظر هذه المسألة في :

فواتح الرحموت (٦٠/١) ، المستصنى (٨٥/١) ، المحلى على جمع الجوابع (٧٧/١) التقرير والتحبير (٧٨/٢) ، تيسير التحرير (١٣١/٢) ، العدة (٣٨٦/٢) ، البحر المحيط (٣٧٧/١) ، شرح الكوكب (٥١٣/١) ، تنقیح الفصول (١٤٥) .

(٤) في د : معلوم .

(٥) وقالت المعتزلة إنه مخلوق فيكون حادثا . انظر هـ () ص () .

زعم أن كلامه حرف^(١) وصوت قائمان به ، فيكونان قد يدين ، كما ينقل^(*) ذلك عن الحنابلة ، وخلافاً لمن قال : إن كلامه حرف^(٢) وصوت لا قائمان به ، بل حادثان بخلقهما فيما يشاء من شجر ونحوه ، كما هو مذهب المعتزلة^(٣) ،

(١)، (٢) في د : ح و ف .

ج ۱۰ (*)

(٣) هذه المسألة طال فيها الجدل والخلاف وقد ذكر ابن تيمية وشارح الطحاوية تسعة أقوال آخرها :

مذهب السلف والأئمة وهو :

أن الكلام صفة قدية لله تعالى قائمة بذاته ، وهو سبحانه لم ينزل متكلما وإذا شاء تكلم بحرف وصوت يسمعه من شاء من خلقه .

وقد دل على ذلك الكثير من الآيات والأحاديث منها :

قوله تعالى {وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا} النساء (١٦٤).

وقوله تعالى {منهم من كلم الله} القرة (٢٥٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (يَخْرُجُ اللَّهُ الْعَبَادُ فِينَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدِ كُمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قَرْبِ أَنَا الْمَلِكُ أَنَّ الدِّيَانَ) . رواهما البخاري في صحيحه (التوحيد) (١٩٤٦٢٠١/٨) .

وقد نقل ابن النجار روايتين عن الإمام أحمد :

الأولى : عن ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّيَّةً عَنْ قَوْمٍ أَنْكَرُوا صَوْتَ اللَّهِ تَعَالَى .
فَقَالَ لَهُ : يَا ابْنَيَّ تَكَلُّمُ اللَّهُ بِصَوْتِكَ.

والثانية : عن يعقوب بن بختان قال :

سئل أَحْمَدُ عَنْ زَعْمِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِصَوْتٍ فَقَالَ :
لَلَّهُ تَكَلَّمُ بِصَوْتٍ .

نَمْ قَالَ : وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ صَحَّتَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِلَاشْكَ .

هذا هو مذهب السلف وقد نظمه ابن القمي في نونته :

لله ربى لم يزل متكلما
صدقأ وعدلا أحكمت كلماته
وكلامه المسموع بالآذان
طلبا وأخاء بلا نقاش

قد نقل ابن النجاش عن المداوي قوله :

لأن قيل أي المذاهب أقرب إلى الحق و التحقيق من الأقوال التسعة؟

الثالث : إن صحت الأحاديث بذكر الصوت فلا كلام في أنه أولى وأحري وأصح من غيره مع الاعتقاد فيه بما يليق بجلال الله تعالى وعظمته وكريائة من غير تشبيه وجه ما .

ثم قال : وقد صحت الأحاديث بحمد الله تعالى وصححها الأئمة الكبار المعتمد عليهم كأحمد والبخاري وأبي المبارك والرازي وغيرهم حتى الحافظ ابن حجر في زماننا قال : وقد صحت هذه الأحاديث كلها في ذلك ، وكذلك صححها غيرهم من المحدثين وفيه هداية وكفاية .

قال :

ثم الأسلم - بعد هذا المذهب من المذاهب التسعة - ما قاله ابن حجر :
الاكتفاء باعتقاد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولم يزيدوا على ذلك شيئاً قال :
وهذا أسلم الأقوال لشدة اللبس ونهى السلف عن الخوض فيها . انظر شرح
الكوكب (١١١/٢) .

أما الأشاعرة فذهبوا إلى أن الكلام صفة قديمة قائمة بذاته تعالى بلا حرف ولا صوت بل هو معنى قائم بذاته تعالى يسمى الكلام النفسي .
وقد بين الحافظ أبو نصر السجزي - في رسالته المشهورة إلى أهل زيد - السبب في
نشوء هذا المذهب بقوله :

اعلموا - أرشدنا الله وإياكم - أنه لم يكن خلاف بين الخلق - على اختلاف خلتهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والأشعري وأقرانهم - من أن الكلام لا يكون إلا حرفاً وصوتاً ، وعبر عن هذا المعنى الأوائل وقالوا الكلام حروف مشتقة وأصوات مقطعة ، وقال علماء العربية : الكلام اسم و فعل و حرفاً .

فالاجماع منعقد بين العقلاة على كون الكلام حرفاً وصوتاً .

فلما نبغ ابن كلاب وأضرابه وحاولوا الرد على المعتزلة - من طريق مجرد العقل ولا يحتاجون بالأدلة الواردة في ذلك زعماً منهم أنها أخبار أحد وهي لاتوجب علماً - أزورتهم المعتزلة بأن الاتفاق حاصل على أن الكلام حرف وصوت وذلك لا يوجد في الشاهد إلا بحركة وسكون ، وما كان بهذه المشاية لا يجوز أن يكون من صفات الله تعالى لأن ذات الحق لا توصف بالاجتماع والافتراق والحركة والسكون ، فعلم بهذه الجملة أن الكلام المضاف إلى الله تعالى خلق له أحدٌ وأضافه إلى نفسه فضاق ابن كلاب وأضرابه عند هذا الإلزام فالزموا ما قالته المعتزلة وأجابوا عليه : بأن الذي ذكرتموه ليس بحقيقة الكلام ، وإنما سمي ذلك كلاماً على المجاز لكونه حكاية أو عبارة عنه ، وحقيقة الكلام معنى قائم بذاته المتكلم .

ثم خرجوا من هذا إلى أن اثبات الحرف والصوت في كلام الله تجسيماً ، واثبات اللغة فيه تشبيه . أ.هـ باختصار .

وقد رد مذهب الأشاعرة - الذين نفوا أن يكون كلامه تعالى بحرف وصوت - بعده ردود كنت أطلت في سردها لكن عدلت عن ذلك وأجملتها فيما يلى :

* الاتفاق على أن لفظ الكلام عند الاطلاق لا يكون إلا حرفًا وصوتًا ، حتى غير بأنه حروف مشتقة وأصوات مقطعة ، وقسم علماء العربية الكلام إلى اسم و فعل وحرف .

ولايقال لمن قام به الكلام النفسي ولم يتكلم به أن هذا كلام حقيقة وإلا للزم أن يكون الآخرين متكلما .

* قوله صلى الله عليه وسلم (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) سنن النسائي (السهو) (١٤/٣) يرد القول بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس ، فقد اتفق العلماء كلهم على أن ما يدور في النفس لا يبطل الصلاة وإنما يبطلها التكلم به فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام .

* قوله تعالى {قل لئن اجتمع الناس والجنة على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله} الإسراء (٨٨) فهل يشير سبحانه إلى مافي نفسه؟ أو إلى المثلو المسموع؟ لاشك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المثلو المسموع إذ أن مافي ذات الله سبحانه غير مشار إليه ولا مثله ولا مسموع .

وهل يتحدى سبحانه الإنسان والجن بأن يأتوا بمثل مافي نفسه جل وعلا مما لم يسمعوا ولم يعرفوه لاشك أنه سبحانه يتحدى بأن يأتوا بمثل هذا المثلو المسموع . * ثبت أن الله سبحانه كلام موسى عليه السلام فكيف سمع موسى هذا الكلام النفسي .

فإن قالوا : ألقى الله في قلبه علما ضروريًا بالمعنى الذي يريد أن يكلمه بها . يجاب على ذلك : إذا لم تكن هناك خصوصية موسى عليه السلام . وهناك ردود أخرى حتى أن ابن القيم ذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رد كلام النفس من تسعين وجها .

ومما أحسن قول شارح الطحاوية (١٨٩) :

(ولو ترك الناس على فطفهم السليمة ، وعقولهم المستقيمة لم يكن بينهم نزاع ، ولكن ألقى الشيطان إلى بعض الناس أغلوبته من أغاليطه فرق بها بينهم [وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شفاق بعيد] البقرة (١٧٦) .

وماجنح إليه المؤلف هو مذهب الأشاعرة وقد صرخ به كما سبق في قسم الدراسة ص (١٣) .

وقد أطال ابن النجاشي في بيان هذه المسألة وفصلها فشفي وكفى . انظر شرح الكوكب (١١٥-٩/٢) ، وانظر :

شرح الطحاوية (١٩٩-١٧٩) ، منهاج السنة (٢٢١/١) ، درء تعارض العقل (٢٢١، ٣١٦، ٣٠٤، ٢٩٤، ٢٥٥، ٨٥/٢) ، (٣٢٣، ١٢٧، ١٢١، ١١٥/٤) ، شرح التونية للهراس (١٢٨) ، شرح الواسطية للهراس (٩٩-٩٥) ، السنة لعبد الله بن حنبل (١٣٠-١١٣/١) ، الأسئلة على الواسطية (٢١٩) ، الإيان لابن تيمية (١٢٦-١٣٢/١) ، فتاوى ابن تيمية (٣٠١، ٢١١/١٢) ، شرح الروضة (١١/٢) ، نهاية السول (١٣٣/١) من الموضع (١٥٥) .

وفساد المذهبين ظاهر ؛ لأن الحادث لا يقُول بالقديم ، ولا يوصف أحد^(١) بما لم يقم به^(٢) - ان خطاب المعدوم جائز^(٣).

(١) في ج : أجد .

(٢) هذا الرد يرد على مذهب المعتزلة فهم قالوا كلام الله مخلوق فيلزم منه أنه حادث - أي وجد بعد العدم - والحادث لا يقُول بالقديم ، وبناء على هذا المذهب فلا يوصف سبحانه بالكلام ولا يقُول به لأنه حادث وهذا ظاهر الفساد .

أما الخنابلة فقالوا إن الكلام صفة قديمة وهذا ما نقله المؤلف عنهم حيث قال : فيكونان قد ينفي ذلك عن الخنابلة ، وعلى ذلك لا يتم هذا الرد على مذهب الخنابلة جاء في هامش (ب) مانصه (قوله : لأن الحادث ... الخ هذا الرد لا يتم على ماقيل عن الخنابلة لأنهم لم يدعوا أن ذلك حادث قام بقديم) . ا.ه (ق٦٦ب) . نعم صرَح المؤلف في موضع آخر سيرأني أن الحرف والصوت حادث فلا يوصف كلام الله به حيث قال :

(وأما في الخالق عز وجل فالمراد به صفة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت ولا غير ذلك مما يكون حادثا) ص (٨٦٥) .
قلت :

كلام الحافظ السجزي - في الهاشم السابق - قد بين السبب في نشوء هذه الدعوى وأجاد عنها ابن تيمية بقوله :

(وإذا قال السلف والأئمة أن الله لم ينزل متكلما إذا شاء فقد أثبتوا أنه لم يتجدد له كونه متكلما ، بل نفس تكلمه بميشئته قديم ، وإن كان يتكلم بها شيئاً بعد شيء فتعاقب الكلام لا يقتضي حدوث نوعه إلا إذا وجَب تناهى المقدورات المرادات ، وهو المسمى بتناهى الحوادث .

والذى عليه السلف وجمهور الخلف أن المقدورات المرادات لاتتناهى وهم بهذا نزهوه عن كونه كان عاجزا عن الكلام كالآخرس الذى لا يمكنه الكلام ، وعن أنه كان ناقصا فصار كاملا ، وأثبتوا مع ذلك أنه قادر على الكلام باختياره) . ا.ه والله أعلم .

درء تعارض العقل (٢٧٨/٢) .

(٣) هذه الجملة تعود على قوله في أول الشرح :

ومما يعلم من هذا القيد أيضا ... أن خطاب المعدوم جائز .

قال شيخنا الدكتور حسن مرعى : فالمصدر من (أن) ومادخلت عليه نائب فاعل (يعلم) . ا.ه ومقابلها كان جملة انتراضية بين المؤلف فيها الأقوال في صفة الكلام لله جل وعلا.

لأنه إذا ثبت الكلام النفسي وقدمه خلافا للطائفتين^(١)، وثبت أنه متعلق بأفعال المكلفين وهم معذومون في الأزل .

ثبت أن المعذوم داخل في الحكم وأنه محكوم عليه بالأحكام "كلها"^(٢) في القدم ، لاعلى معنى أنه مخاطب بأن يأتي بها في حال عدمه لأنه ظاهر الفساد .

وإنما المراد أنه إذا وجد ووجدت فيه أهلية التكليف يكون محكما عليه مأمورا بأن يتمثل بالحكم القديم الذي تعلق به قبيل وجوده لأمر آخر متجدد^(٣) ،

(١) يقصد هنا بة الذين خالفوا في الكلام النفسي والمعتلة الذين خالفوا في قدمه .
قلت :

لكن نفي هنا بة للكلام النفسي لا يعني ذلك أنهم نفوا أن يكون المعذوم مخاطبا ، بل نص القاضي في العدة أنه ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل : "لم ينزل الله يأمر بما شاء ويحکم" فقد نص على أنه أمر فيما لم ينزل ولا مأمور . وقال أيضا : "لم ينزل متكلما إذا شاء" فقد أثبت قدم كلامه ، وكلامه أمر ونهى وهو قول الأشعرية . انظر العدة (٣٨٦/٢) . والله أعلم .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) هذه المسألة لها صلة بالخلاف في تعلق الخطاب بفعل المكلف هل هو حادث أو قد يمثل حال عدمه فهذا ظاهر الفساد .

سبق بيان أقوال الأصوليين في ذلك .

وقد أزال الزركشي الخلاف بأن التعليق له اعتباران :

معنى : وهو قيام الطلب النفسي بالذات القديم قبل وجود المكلف ، يعني إذا وجد مستجمنا لشروط التكليف تعلق الخطاب به ، وهذا التعلق قديم وهو مراد القائلين بتعلق الخطاب بالمعذوم ، وليس مرادهم التعلق بالاعتبار الآخر - التجيزى - أى أنه يمثل حال عدمه فهذا ظاهر الفساد .

وتجيزى : وهو الذى يتعلق بالمكلف بعد وجوده مستجمنا لشروط التكليف .

فالخلاصة : معنى تعلق الخطاب بالمعذوم أنه إذا وجد واستعد لفهم الخطاب يكون مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب . والله أعلم .

راجع هامش (٧) ص (٧٧٣) .

وانظر : تشنيف المساجع (٨٨/١) ، المستصفى (٨٥/١) ، الإحکام (٢٠٢/١) ، المحتوى على جمع الجواجم (٧٧/١) ، نهاية السول (١٢٣/١) ، المحصول (ج ١/ق ٤٢٩/٢) ، بيان المختصر (٤٣٩/١) ، شرح العضد (١٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٧/٢) .

لأن تجدد القديم محال^(١) والمتجدد إنما هو الدال على القديم^(٢).

قال الشيخ تقى الدين السبكي :

وأقرب مثال لذلك الوكالة ، فإن تعليقها باطل على الذهب ، فإذا نجزها وعلق التصرف على شرط جاز^(٣) ، وهو الآن وكيل وكالة منجزة ، ولكن لا يتصرف إلا على مقتضاها وهو وجдан الشرط^(٤).

ولما كانت المعتزلة تنكر كلام النفس منعوا تعلق الحكم بالمعدهوم ، وحينئذ فيتخرج على هذا الخلاف الحكم على أطفال المؤمنين بالإيمان ، وعلى أطفال الكفار بالكفر ، حتى يجوز سبي هؤلاء ودخولهم في الرق^(٥) ، ومنهم من قال إنه حكم على موجود في العلم فليس معدوما على الإطلاق بخلاف من علم الله أنه لا يوجد^(٦).

(١) انظر كلام ابن تيمية في هذا الشأن في هـ(٢٠٥) ص(٢٠٥).

(٢) هذا بناء على مذهب الأشاعرة الذين قالوا إن القرآن ليس كلام الله على الحقيقة بل هو دال على المعنى القديم القائم بنفسه تعالى ، فالقرآن عندهم عبارة عن كلام الله ، واطلاق الكلام عندهم في حق الله سبحانه يكون حقيقة في النساني مجاز في اللفظي من باب اطلاق اسم المدلول على الدال وسيأتي الرد على ذلك .
انظر ص(٦٥٣).

(٣) في تعليق الوكالة على شرط أو صفة أو وقت خلاف الأصح أنها باطلة ، أما إذا نجزها وشرط للتصرف شرطاً جازت كأن يقول : وكل تلك الآن ببيع هذا البيت ولكن لا تبعه إلا بعد شهر .

انظر : منهاج الطالبين (٦٤) ، نهاية المحتاج (٥/٢٨) ، مغني المحتاج (٢/٢٢٣) ، منهاج الطلاب (١/٢٢٠).

(٤) نقله الناج عن والده ضمن عبارة طويلة ، قال وهذا كلام نفيس لأبي رحمة الله فيه رسوخ القدم ، وقد نقل الزركشي العبارة بتمامها لكنه لم يصرح بعزوها إلى السبكي . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج/١ ق/٨٨) ، البحر المحيط (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٥) كذا في الزركشي على الخلاف في التشنيف (١/٩١) ، وانظر صحيح البخاري ، باب ما قبل في أولاد المشركين (٢/١٠٤) ، فتح الباري (٣/٤٥) ، عمدة القاري (٨/٢١٢) ، صحيح مسلم (القدر) (٨/٥٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٢/١٣٢) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١/٣٧٧) ، تشنيف المسامع (١/٩٢) ، سلم الوصول (١/٢٩٨).

وأما قول المعتزلة يؤدى ذلك إلى أمر ونهى ولا مأمور ولا منهى ، وهو عبث ، فمبني على قاعدة التحسين والتقييح العقليين ، وهى باطلة^(١). على أن كثيرا من الطوائف وافق المعتزلة في منع تعلق الحكم بالمدعوم كما هو ظاهر كلام الإمام في "البرهان"^(٢)، ولهذا قال الصفى الهندى^(٣)

(١) قلت :

ضعف الاسنوى هذا الرد على المعتزلة بأن القبح إذا كان بمعنى النقص فإنه يكون عقليا باتفاق ، وهو هنا بمعنى النقص لا بمعنى ترتيب الشواب والعقاب على الفعل فإن وروده هنا مستحيل ، والقبح بهذا المعنى يستقل العقل بإدراكه من غير ورود الشرع فلا يصلح هذا الرد .
وقد أجيبي بجواب آخر هو :

أنه يلزم ماقلتم في الخطاب اللفظى ذى التعلق التنجيزى والخطاب الشفاهى في الخبر
أما قيام طلب الفعل بذاته سبحانه فمن سيوجد فلا سفة فيه .

قلت : وهذا الجواب مبني على رأى الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي .

انظر : هامش () ، ص () ، نهاية السول (١٣٥/١) ، الإبهاج (١٥١/١) ،
تيسير التحرير (٢٣٩/٢) ، بيان المختصر (٤٤٠/١) ، شرح العضد (١٥/٢) ،
تقارير الشريفي (٧٧/١) ، سلم الوصول (٢٩٨/١) .

(٢) قال الزركشى : وكلام الإمام في البرهان يميل إلى مذهب المعتزلة إذ قال إن ظن ظان أن المدعوم مأمور فقد خرج عن حد المعقول ...الخ مانقله . والله أعلم .
تشنيف السادس (٩٣/١) ، البحر المحيط (٣٨٠/١) ، البرهان (٢٧٥-٢٧٤/١) .
(٣) محمد بن عبد الرحيم الأرموى الملقب بصفى الدين الهندى نسبة إلى الهند حيث ولد فيها عام (٦٤٤هـ) ، فقيه شافعى أصولى ، كان من أعلم الناس بمذهب الأشعرى تفقه على جده لأمه وأخذ عن السراج الأرموى ، كان كثير التنقل ، قدم اليمن والجاز ومصر وقونية ثم استقر في دمشق وناظر فيها ابن تيمية ، له العديد من المصنفات الجيدة منها :

"النهاية" ، "الفائق" ، "الرسالة السيفية" ، "الزبدة" .
توفي في دمشق عام (٧١٥هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٦٢/٩) ، طبقات الاسنوى (٣٠٢/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٧/٢) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، الدرر الكامنة (١٤/٤) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) .

خلافاً للمعتزلة وأكثر الطوائف^(١) ،

(١) انظر : النهاية (قسم ٩٦٢/١)، تشنيف المسامع (٩٣/١).

تبنيه :

هناك فرق بين مسألة تعلق خطاب الله تعالى بالمعدوم في الأزل ، ومسألة تعلق خطاب الله الوارد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعدومين كقوله تعالى {بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا ...} .

فالمراد بالتعلق في المسألة الأولى هو التعلق المعنوي وقد قال به جمهور الأصوليين كالغزالى والأمدى والرازى والعضد والأصفهانى وابن السبكى والمحلى وابن الهمام والقاضى أبي يعلى وابن النجاشى وغيرهم . قال الغزالى :

(فإن قيل : أفتقولون أن الله تعالى في الأزل أمراً للمعدوم على وجه الالزام . قلنا : نعم ، لكن على تقدير الوجود فيكون الالزام والإيجاب حاصلاً ولكن بشرط الوجود والقدرة) . ا.هـ باختصار .

والمراد بالتعلق في المسألة الثانية هو التعلق التجيزى ، ولا خلاف أنه يتعلق بالمعدومين حال صدوره ، لكن الخلاف في شموله للمعدومين هل هو باللفظ أو بدليل آخر؟

ذهب كثير من الأصوليين كالغزالى والأمدى والرازى والقرافى والشيرازى إلى أن الخطاب يختص بال موجودين ومن بعدهم يدخل بدليل آخر .

قال الغزالى :

(كل حكم يدل بصيغة المخاطبة كقوله تعالى {بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا} فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل زائد) . ا.هـ باختصار .

وذهب الخنابلة إلى أنه يشمل المعدومين باللفظ فلا يحتاج إلى دليل آخر .

وقد جعل القاضى أبو يعلى المسئلين واحدة مما جعل المحقق ينسب إلى الغزالى والأمدى والبيضاوى اختيارهم لها دون أن يفرق بين المسئلين .

وقد اعرض النقشاوى على الجمع بينهما وجعله غفلة من الأصوليين ، ثم ذكر أن المسألة الأولى إنما هي في الكلام النفسى وهو له تعلق بن سيوجد على تقدير وجوده ، وتعلق الكلام النفسى ليس من باب أوضاع اللغة بل هو عقلى ، بخلاف هذه المسألة فإن معتمد القول بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم بل وللموجود الغائب أن العرب لم تضع ذلك فالباحث في المسألة الأولى عقلى والثانية لغوی . ومن العرض السابق يظهر أن مقاله المؤلف بأن أكثر الطوائف وافت المعتزلة في منع تعلق الحكم بالمعدوم فيه نظر . والله أعلم . =

نعم نصر^(١) الإمام مذهب الأشعري في "الشامل"^(٢).
واعلم أن بناء هذه المسألة على الأصل السابق ، وهو أن كلام الله في
الأزل هل يسمى خطاباً أو لا؟^(٣) وقد سبق بيانه^(٤).

= انظر : المستصفى (٨٥/١) ، (٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٧/١) ، (١٨٥/٣) ،
الإحکام (٢٠٢/١) ، (٢٩٣/٢) ، المحسول (ج ١/ق ٦٣٤،٤٢٩/٢) ، شرح العضد
(١٢٧،١٥/٢) ، بيان المختصر (٤٣٩/١) ، الإبهاج (١٤٩/١) ، المحتوى على جمع
الجوامع (٧٧/١) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٢) ، العدة (٣٨٦/٢) ، شرح الكوكب
(٥١٣/١) ، (٢٤٩/٢) ، تتفییح الفصول (١٤٥،١٨٨) ، شرح اللمع (٢٨٠/١) ، نزهة
المشتاق (١١٢) .

وقد نقل الزركشي كلام النقشوانى في البحر المحيط (١٨٥/٢) ، وعزاه إلى تلخيص
المحسول ولم أقف عليه صريحاً في مظانه من المسئلتين في تلخيص المحسول
(٤٨٢،٤٤٣) . والله أعلم .

(١) في د : قصر .

(٢) كما ذكر الزركشي في التشنيف والبحر ولم أقف عليه صريحاً في الجزء المطبوع من
الشامل وإنما ذكر فصلاً في (المعدوم معلوم) أطال فيه في الرد على المعتزلة فيحمل
أنه مراد الزركشي . والله أعلم .

تشنيف المسامع (٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٠/١) ، الشامل (٤٦-٣٥) .

(٣) كما نبه الزركشي في التشنيف (٩٤/١) .

وقد ذكر شارح التحرير وغيره :

أن الخلاف في خطاب المعدوم مبني على تفسير الخطاب .

فالذى يفسر الخطاب بأنه توجيه الكلام - وهو يريد الخطاب الشفاهي التجيزى -
يعنى كون الله تعالى مخاطباً في الأزل لأنَّه لا يتصور مشافهة المعدوم ولا يتصور منه
التتجيز .

والمثبت لكون الله تعالى مخاطباً في الأزل يريد قيام طلب فعل أو ترك ممن سيوجد
ويتهيأ لفهمه ، ولا استحالة في هذا الطلب .

انظر : تيسير التحرير (١٣١/٢) ، التقرير والتحبير (٧٨/١) ، البحر المحيط
(١٢٦/١) ، فواحة الرحموت (٦٠،٥٦/١) .

(٤) انظر ص (١٧٠) .

وذهب عبد الله بن سعيد^(١) والقلانسي^(٢) من أصحابنا إلى أنه لا يسمى في الأزل أمراً ولا نهياً ولا خبراً حتى يوجد المأمور والمنهي والخبر تعلقاً بهذه الشبهة^(٣).

(١) عبد الله بن سعيد - ويقال ابن محمد - القطان التميمي لقب ابن كلاب لقوته في الماظرة بحيث يجذب من يناظره ، وصفه والد الرazi بأنه من متكلمي أهل السنة الذي دمر المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم بيانيه ، قال الذهبي : والرجل أقرب المتكلمين إلى السنة بل هو من مناظريهم ، جعله ابن النديم من بابية الحشوية ورد ذلك ابن السبكي وأعظم النكير عليه ثم قال : وابن كلاب على كل حال من أهل السنة وإنما زاد هو وأبو العباس القلانسي على سائر أهل السنة فذهبا إلى أن كلامه تعالى لا يتصف بالأمر والنهي والخبر في الأزل حدوث هذه الأمور وقدم الكلام النفسي ، وإنما يتصرف بذلك فيما لا يزال .

قلت : قد جعله ابن تيمية ضمن أئمة السلف المثبتون للصفات وما نقله في موضع آخر أن الإمام أحمد حذر منه فمحظى على قوله الذي خالف فيه أهل السنة .

والله أعلم .

من مؤلفاته :

"كتاب الصفات" ، "الرد على المعتزلة" ، توفي بعد سنة (٢٤٠هـ) بقليل .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٩٩/٢) ، سير النبلاء (١٧٤/١١) ، الفهرست (٢٥٥) ، درء تعارض العقل (٩٨،٨١،٦/٢) ، طبقات الاستئناف (١٧٨/٢) ، معجم المؤلفين (٥٩/٦) ، المعتبر للزرکشی (٢٦٩) .

(٢) لم أجده له ترجمة في كثير من كتب التراجم ، وقد ذكر ابن عساكر أنه : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الراري ، من معاصرى الأشعري لامن تلاميذه ، وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات . قلت : وجعله ابن تيمية من أئمة السلف المثبتين للصفات لكنه خالف أهل السنة مع ابن كلاب في تسمية كلامه سبحانه في الأزل أمراً ونهياً .

انظر : تبيين كذب المفترى (٣٩٨) ، درء تعارض العقل (٢٧٠،٢٤٥/١) ، (٩٩،٩٨،٦/٢) ، فتاوى ابن تيمية (١٦٥/١٢) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٠/٢) .

(٣) الشبهة السابقة التي أوجدها المعتزلة وهي أنه يلزم من تعلق الخطاب بالمدعوم وجود أمر ونهى ولا مأمور ولا منهي وهذا عبث وهو حال على الله .

قال المازري : وقد دهش بهذا بعض المتقدمين من أمتنا القلانسي وغيره حتى ركب صعباً فأنكر كون كلام الله في الأزل أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً فخلص بهذا من الزامهم لكنه فر من أمر فوق في أبعد منه ... الخ .

انظر قول المازري في البحر المحيط (١٨٧/٣) .

ولكن جوابها أنه يلزم من رفع جزئيات الكلام النفسي كلها رفعه^(١)، إذ لا يوجد إلا في ضمنها ، وهم لا يثبتونه فوجب الحكم بأنه في الأزل أمر ونهى وخبر وغيرها^(٢).

تبليغ :

قيل^(٣) قد تستشكل هذه المسألة مع مasicاتي من أن الغافل غير مكلف ؛ لأن مقتضى ما هنا^(٤) أن يكون الغافل داخلاً في الخطاب - لا على معنى أن يفعل في حال غفلته ، بل إذا ذكر بفعل بالأمر السابق - بل الغافل أولى لأنه موجود فما الفرق ؟

فإن التزم أن الغافل مأمور بعد تذكره بالأمر الوارد حال غفلته فيكونان سواء ، فيقال فلم أفردت هذه المسألة عن تلك ؟^(٥)
قلت : الممتنع تكليف الغافل على معنى المباشرة حال الغفلة أو ثبوته في الذمة حتى تزول الغفلة .

وأما تعلق الحكم بالمدعوم فعلى مasicات تقريره أن يعلق^(٦) به في الأزل (*) بالقوة حتى يتأهل فيتعلق به حسا ، والغافل وغيره في ذلك سواء ، فإن

(١) في د : دفعه .

(٢) انظر تفصيل هذا الجواب في : بيان المختصر (٤٤١/١) ، شرح العضد (١٥/١) .
وهنالك جواب آخر في البرهان (٢٧١/١) ، وانظر : نهاية السول (١٣٤/١) ،

الابهاج (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٠/٢) .

(٣) في هامش ب مانصه : قائله الزركشى ، وأصل السؤال للنقشواني والجواب للقرافي
رحم الله الجميع . ا.ه (ق/١٦) .

قلت : هو كما قال إلا أن جواب القرافي مختلف عن جواب المؤلف . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٩٢/١) ، تلخيص المحصول (٤٤٦) ، النفائس (١٦٢٧/٤) ،
حاشية العطار (١٠٧/١) .

(٤) الإشارة إلى مسألة تعلق الخطاب بالمدعوم .

(٥) قال الزركشى : وقد عميت الجواب لتشحذ الأذهان . تشنيف المسامع (٩٣/١) .

(٦) في ب : تعلق .

(*) ١٧

التعليق^(١) مستصحب حتى تزول غفلته ويصير أهلا .
 فإن أريد في الغافل أن يتعلق به تعليقا جديدا بهذا الوجه فلافائدة فيه .
 وإن أريد بالتعليق به أن يفعله حال غفلته فمحال فافتقرت المسألتان^(٢) .
 والله أعلم .

(١) في ب : التعليق .

(٢) عرض المؤلف هذا الاشكال والجواب عليه بشيء من الغموض وبيانه :
 أن مقتضى القول بتعلق الخطاب بالمدعوم أن يكون الغافل داخلا في الخطاب بل هو أولى .

وإذا كان دخوله على معنى أنه إذا تذكر يفعل بالأمر السابق حال غفلته فما الفرق
 بينه وبين المدعوم ، إذ أن المدعوم إذا وجد يفعل بالأمر السابق حال عدمه فإن
 التزم هذا المعنى لم يكن هناك فرق بين المدعوم والغافل في أن كلاً منها لا يكون
 مأمورا حال عدمه وغفلته ، ويكون مأمورا بعد الوجود والتذكر بالأمر السابق
 حال عدمه والغفلة إذا لم أفردت المسألتان ؟
 وأجاب :

بأن سبب افراد مسألة المدعوم عن مسألة الغافل :
 بأن المراد من عدم تكليف الغافل أنه لا يكلف بال مباشرة حال غفلته ولا يثبت في ذمته
 شيئا .

أما المراد بتعلق الحكم بالمدعوم أنه يتعلق به في الأزل تعلقاً معنويا ثم إذا وجد
 وتأهل للتكليف تعلق به تعليقاً تنجيزيا فإن أريد في تكليف الغافل أن يتعلق به
 الخطاب تعلقاً جديدا على هذا النحو فلافائدة فيه ، وإن أريد أنه يكلف حال
 الغفلة فمحال لذا افتقرت المسألتان .

والوجه في عرض هذا الاشكال وجوابه ما ذكره البناي في حاشيته حيث قال :
 (أورد هنا ماحاصله أن تكليف الغافل أقرب من تكليف المدعوم فكيف جوزتم
 تكليفه ومنعتم تكليف الغافل ؟

والجواب : أن المدعوم يكلف بمعنى تعلق الخطاب به في الأزل على تقدير وجوده
 وبعث الرسل وعلمه خطاب الله) ومرادنا هنا أن الغافل لا يخاطب زمن غفلته خطابا
 تنجيزياً لا يكون تركه الفعل زمن الغفلة موجباً للمواصلة كغير الغافل .
 فتعلق الخطاب بالمدعوم تعلق معنوي والغافل يشاركه في ذلك والتعلق المنفي عن
 الغافل هو التعلق التنجيزى الذي هو مناط الشواب والعقاب .

فهما مسألتان متباينتان فلا يرد الاشكال المتقدم) . ا.ه باختصار .

قلت : كما أورد النقوشاني الاشكال وكذا أجاب القرافي . =

[مسألة تعلق الخطاب بالفعل قبل المباشرة]^(١):

نعم له تعلق بالفعل
بعد وجود مقتضيه الأصلى^(٢)
من قبل أن يباشر الفعل إلى
فراغه والفعل نقلًا شملًا
الشرح :

مما يتعلق بالمسألة السابقة وهى تعلق الحكم بالمدعوم تعلقه بالفعل
المدعوم من الفاعل الموجود ، بعد وجود سببه المقتضى له ، كدخول الوقت
مثلا للصلة .

وهذه المسألة من أشكال مسائل أصول الفقه لما فيها من اضطراب
المنقول^(٣) وغموض المعقول ، وهى في الحقيقة دخيلة فيه ، وإنما هى من
عظام مسائل الكلام ، وهى قليلة الجدوى في الفقه^(٤) ، وإنما ذكرتها ل المناسبتها

= قال العطار : ونعم ما قاله بعض الفضلاء أن هذه المسألة لا يظهر تعلقها بهذا الفن
أصلًا وإنما هي من فروع المسائل الكلامية . والله أعلم .

انظر : حاشية البناني (٧٨/١) ، تلخيص المحسوب (٤٤٦) ، النفائس (٤٦٢٧/٤) ،
الابهاج (١٥٨/١) ، حاشية العطار (١٠٨/١) .

(١) أغلب هذه المسألة نقله المؤلف من الابهاج انظر (١٦٤/١) ، تيسير التحرير (١٤١/٢)
التقرير والتحبير (٨٣/٢) ، تنقية الفصول (١٤٦) ، شرح العضد (١٤/٢) ، بيان
المختصر (٤٣١/١) ، فواتح الرحموت (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٤١٨/١) ، حاشية
البناني (٢١٦/١) ، المحسوب (ج ١/٢-٤٥٦) ، المستصفى (٨٦/١) ، شرح الكوكب
(٤٩٣/١) ، العدة (٤٠١/٢) ، المسودة (٥٥) ، شرح الروضة (٢٢٠/٢) .

(٢) في ب ، ج ، د : الأصل ، قال شيخنا الدكتور حسن والمثبت أصح . والله أعلم .
(٣) في ج ، د : النقول .

(٤) وصف الزركشى هذه المسألة بأنها من غواص مسائل أصول الفقه تصويرا ونقلًا ،
بل قال الاستنسوى أنها أغمض مسألة ، وقال ابن السبكي أنها قليلة الجدوى في
الفقه .

قلت : ومadam الأمر كذلك فما الفائدة من ذكرها وتشويش الأذهان بها ، وكان
الأولى الاشتغال بما يفيد ، ورحم الله الغزالى حيث أعرض عن هذه المسألة وقال :
إن فيها بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره . والله المستعان .

انظر : البحر المحيط (٤١٨/١) ، نهاية السول (١٤٢/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ،
المستصفى (٨٦/١) .

لما قبلها كالاستطراد . وملخص ما فيها مذاهب لأهل السنة والمعزلة نذكرها مختصرة^(١) :

أحدها : ماذكرناه في النظم ، وهو تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة له واستمراره إلى فراغه وعلى ذلك قولان :

أحدهما : أن التعلق الذي قبل المباشرة على معنى الاقتضاء والترغيب ، والتعليق حال حدوث الفعل على معنى الطاعة لا الاقتضاء ؛ لأن المقصود فيه محقق^(٢).

نقله القاضى - كما في تلخيص الإمام - عن محققى أهل السنة^(٣) ، ونقله ابن الحاجب عن الأشعري وضعفه بما هو مردود عند المحققين^(٤).

والثانى : ونقله "أيضا"^(٥) القاضى عن بعض من ينتمى إلى أهل الحق أنه

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في الإبهاج (١٦٤/١).

(*) ١٤

(٢) والمراد أن تعلق الأمر بالفعل قبل المباشرة يكون على الحقيقة أي أمر ايجاب والزام فهو يتضمن الاقتضاء والترغيب ، وأما تعلقه بعد المباشرة فإنه يكون على معنى الطاعة لا الاقتضاء والترغيب لأن المقصود قد تحقق .

انظر : الإبهاج (١٦٤/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) هذا القول وما بعده من أقوال نقلها القاضى الباقلانى في التقرير ، وذكراها إمام الحرمين في التلخيص وهو مختصر التقرير ولهذا يعزى ماقيل للقاضى ، لأن الإمام حافظ على نصه وإذا خالفه صرح بذلك .

هذا وفي عزو المؤلف نظر فعبارة القاضى : قال المحققون من أصحابنا كذا في التلخيص ونقل ابن السبكى والزرകشى عنه . والله أعلم .

انظر : تلخيص التقرير (٤٣٣/١) ، الإبهاج (١٦٤/١) ، تشنيف المسامع (٢٨٥/١) . وقد نقله الزركشى في البحر (٤٢٠/١) عن التقرير والجزء المطبوع منه لا توجد فيه المسألة . والله أعلم .

(٤) انظر نقل ابن الحاجب في منتهى السؤل (٤٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٤/٢) ، وانظر الرد عليه في : البحر المحيط (٤٢٢، ٤٢١/١) ، بيان المختصر (٤٣٣/١) ، تيسير التحرير (١٤١/٢) ، التقرير والتحبير (٨٤/٢) .

وليس هناك مايدعو لذكر هذا الرد لما سبق أن هذه المسألة لاعلاقة لها بالأصول . وسيشير المؤلف إلى هذا الرد قريبا .

(٥) ساقطة من ب .

قبل الفعل أمر إنذار وإعلام ، وعند الحدوث^(١) اقتضاء والزام^(٢) ، وجرى على هذا القول الإمام وأتباعه^(٣) ولم يعرجو على ماقبله^(٤).

نعم ضعفه إمام الحرمين في "البرهان" - بعد أن نقله عن أصحاب الشيخ - بما معناه أنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، وأنه لا يرضيه لنفسه عاقل^(٥).

المذهب الثاني : وحکاه القاضی عن القدرية أی المعتزلة ، أن التعلق قبل الحدوث وينقطع عند الحدوث^(٦).

(١) في ب : ايجاده .

(٢) في أ ، ج ، د : التزام .

وانظر : تلخيص التقریب (٤٣٣/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ، تشیف المسامع (٢٨٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٠/١) .

(٣) وقال الزركشی : وهو الذى يدل عليه صريح نقل الإمام الرازى عن الأصحاب . تشیف المسامع (٢٨٥/١) ، وانظر : المحصل (ج ١/٢٥/٤٥٦) ، التحصیل (٣٣٢/١) ، منهاج الوصول (١٣٩/١) .

(٤) والمراد أنهم أهملوا القول الأول فلم يذكروه ولم يردوا عليه . والله أعلم .

(٥) هذا مايفهم من كلام الإمام في البرهان حيث قال : (فاما أن ينجزم القول في تعلق الأمر به - أی بالفعل - طلبا واقتضاء مع حصوله فلا يرضي هذا المذهب لنفسه عاقل) . وكذلك نقله ابن السبکی في الابهاج . لكن الزركشی خرج قول الإمام على محمل آخر فيبين :

أن مراده بالمذهب الذي لا يرضيه عاقل هو ايجاب تحصیل الحاصل الذي ألزم به الشيخ ولم يرد القول بأنه لا يتوجه إلا عند المباشرة فإن ذلك هو المأثور عن الشيخ ومعاذ الله أن يقول الإمام ذلك وهو مذهب شيخه وعليه السلف وسائر الفقهاء كما قال القاضی . والشأن أن مذهب الشيخ في الوجوب حال المباشرة هل يلزم منه تحصیل الحاصل أم لا ؟
الصواب أنه لا يلزم .

انظر : البرهان (٢٧٩/١) ، الابهاج (١٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٢٨/١) ، التحقیق والبيان (٣٥٢/٢) .

(٦) انظر : تلخيص التقریب (٤٣٤/١) ، الابهاج (١٦٤/١) ، تشیف المسامع (٢٨٦/١) ، البحر المحيط (٤٢١/١) .

ثم اختلفوا في مقدار زمن التقدم^(١). فقيل بوقت واحد والأكثر بأوقات ثم اختلف هؤلاء .

هل يشترط اجتماع شرائط التكليف في كل الأوقات؟ أو عند حدوث الفعل ، أما^(٢) قبله فالشرط كون المخاطب ممن يفهم الخطاب؟

ثم اختلفوا من وجه آخر : هل يشترط أن يكون فيما قبل الفعل "بأوقات"^(٣) لطف ومصلحة زائد ذلك على التبليغ من المبلغ والقبول من المخاطب أو لا؟ هذا معنى كلام القاضي وهو أثبت منقول^(٤)(*) .

قال القرافي :

(ويترفع عليه أن عند المعتزلة ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملasse ، وعندنا يبقى التعلق حتى تفرغ الملasse بالفراج من الملasse ينقطع التعلق إجماعا) . انظر تنقح الفصول (١٤٧) .

(١) أي زمن تقدم الأمر على الفعل المأمور به .

(٢) في أ ، ج : وأما .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) كما قال ابن السبكي بعد أن نقل كلام القاضي من التلخيص . وملخص مذهب المعتزلة :

أن تعلق الخطاب بالفعل المعدوم يكون قبل المباشرة وينقطع عندها .

ثم اختلفوا في مقدار زمن تقدم الأمر على الفعل :

فمنهم قال : لا يصح تقدم الأمر بأكثر من وقت واحد .

والأكثرُون : أنه يصح تقدم الأمر بأوقات ثم اختلفوا :

فمنهم اشترط في المكلف أن يكون مستجعوا لشرائط التكليف في كل الأوقات المتقدمة .

وآخرون اشترطوا ذلك عند حدوث الفعل فقط ، أما في الأوقات المتقدمة عليه فيشترط كونه يفهم الخطاب .

واختلفوا من وجه آخر وهو :

هل يجوز أن يتقدم الأمر على المأمور به بأوقات من غير أن يكون فيه لطف ومصلحة زائدة على التبليغ من المبلغ والقبول من المخاطب؟

منهم اشترط أن في ذلك لطف يعلمه الله ، ومنهم لم يشترط ذلك .

انظر : تلخيص التقرير (٤٣٤/١) ، الإبهاج (١٦٥/١) .

واختار الإمام في "البرهان" مذهب المعتزلة أن الأمر قبل حدوث^(١) لابعده^(٢).

وقال الأمدي : اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا ، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل .

واختلفوا في جواز تعلقه [به]^(٣) في أول زمان حدوثه ، فأثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة^(٤).

وتبعه^(٥) ابن الحاجب ، إلا أنه نسب القول بعدم انقطاع التكليف حال حدوث الفعل إلى الشيخ الأشعري^(٦) ، والشيخ لم ينص عليه ، إنما تلقي من

(١) في أ : الحدث .

(٢) كذا قال الزركشى في التشنيف وقال ابن السبكى والزركشى في البحر ونقل الإمام في البرهان أن مذهب أصحاب الشيخ أن الفعل في حال حدوثه مأمور به ثم ذكر في تعليله ما يدل على أنه ليس بمحض مأمور به قبل حدوثه .

فما قاله الزركشى في التشنيف اعتمد فيه على تعليل الإمام لا على نص صريح فهو مذهب المعتزلة إليه فيه نظر . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢٨٦/١) ، الابهاج (١٦٥/١) ، البحر المحيط (٤٢١/١) ، البرهان (٢٧٨/١) .

(٣) مثبتة من النص .

(٤) بالنص من الإحکام (١٩٥/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٢٨٦/١) .

(٥) في أ : تبعهم .

قلت : ولعل المثبت أصوب في التعبير والمراد أنه تبع هذا الرأى وهو أولى من نسبة ابن الحاجب إلى متابعة المعتزلة .

وقد تابع ابن الحاجب رأى المعتزلة في المسألة وعزاه إلى إمام الحرمين كذا صرخ الأصفهانى في شرح المختصر . والله أعلم .

انظر : منتهاء السؤال (٤٣) ، بيان المختصر (٤٣٢/١) ، شرح العضد (١٤/٢) .

(٦) تنبئه :

ذكر ابن السبكى - وتبعه الزركشى - أن ابن الحاجب نسب إلى الشيخ انقطاع التكليف حال حدوث الفعل وهو خطأ فإن الذي نسبه إلى الشيخ - كما في المختصر - هو عدم انقطاع التكليف وهو ما أثبته المؤلف فليتبه لذلك .

انظر : الابهاج (١٦٦/١) ، البحر المحيط (٤٢١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٤/١) .

قضايا مذهبه^(١)، ولا يخفى ما في نقلهما من المخالفة للنقول السابقة عند التأمل^(٢).

وذكر صاحب "جمع الجوامع" أن التحقيق أنه لم يتعذر إلا عند المباشرة^(٣)، وأن الملام قبلها على التلبس بالكاف المنهى واستصوبه بعضهم^(٤). قلت : وهو عجيب فإن النهي عن الضد فرع تعلق الأمر ، فإذا لم^(*) يتعلق على قوله فكيف يلام على التلبس بالكاف المنهى^(٥).

وقد اجتمعت هذه النقول المتفرقة والأقوال المنتشرة بما قررناه ، وقد بسطتها في "ايضاح الفصول من منهاج الأصول" بما يتعين على مریده الوقوف عليه ، وفيما أوردته هنا كفاية في غرض هذه المنظومة . والله أعلم .

(١) قاله الزركشى في البحر (٤٢١/١).

(٢) بين المؤلف المذاهب التي نقلها الباقلانى وقال انها أثبتت منقول في المسألة ، ثم نبه على نقلين غير دقيقين منها : نقل الأمدى الاتفاق على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه إلا شذوذ مع أن الإمام الرازى وأتباعه خالفوا ذلك وذهبوا إلى أن الأمر قبل المباشرة لا يكون أمرا بل هو إعلام .

ومانقله ابن الحاجب عن الأشعري إنما تلقى من قضايا مذهبه وليس للشيخ نص فيه . (٣) وهذا قول الرازى والبيضاوى .

انظر : المحصول (٤٥٦/٢/١) ، منهاج الوصول (١٣٩/١) .

(٤) مراده شيخه الزركشى الذى عده من النفائس تبعا لابن السبكى الذى قال انه فى غاية الحسن وذلك بعد أن أوردا سؤالا وأجابا عنه . والله أعلم .

انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢٩١/١) ، الابهاج (١٦٩/١) .

(*) ١٦

(٥) وصف العطار اعتراض المؤلف بأنه قوى ، قال : وحاول العبادى الجواب عنه بما لا يدفعه ، وقال البنانى : أطال العبادى هنا وأكثر من التمحلات الباردة ، لكن قال الشربينى : وما قاله العبادى حق خلافا للحواشى فليتأمل .

قلت : رحم الله الجميع فما الداعى لهذا التخبط مادام أن الخلاف لا يترتب عليه عمل ، وقد سبق أن هذه المسألة قليلة الجدوى في الفقه وأنها من مسائل الكلام . فالله المستعان .

حاشية البنانى (٢١٨/١) ، حاشية العطار (٢٨٤/١) ، تقريرات الشربينى (٢١٨/١) ، الآيات البينات (٢٩٥/١) ، شرح الكوكب (٤٩٤/١) .

[مسألة : لاتكليف إلا بفعل^(١)]

وقولی (وال فعل نقلاء شملاء) تنتمه مابعده وهو :

للتراك فهو أن يكف نفسه فكان مطلوباً بنهاي مسه

الشرح :

أى قولنا في تعريف الحكم : (المتعلق ب فعل المكلف) يدخل في الفعل الترک لأنّه كف النفس ، و حينئذ فيتتعلق به النهي على معنى "أنه"^(٢) المطلوب إيجاده .

وكذا الأمر بالكف ونحوه هو المطلوب فيه نحو اترك وامسك وماأشبه ذلك ، كما أشرت إليه في البيت الآتي بعد ذلك بقولي (أو مابعناه) عطفا على المجرور وهو (بنهى) أي مابمعنى النهي وهذا أصح المذاهب في المسألة عند ابن الحاجب وغيره^(٣).

وثانيها : وينسب للجمهور ، أن المكلف به في النهي ونحوه فعل الضد

(١) انظر هذه المسألة في :

البحر المحيط (٤٣٤/٢)، تيسير التحرير (١٣٥/٢)، التقرير والتحبير (٨١/٢)،
شرح العضد (١٣/٢)، بيان المختصر (٤٣٠/١)، المستصفى (٩٠/١)، الإحکام
للآمدي (١٩٤/١)، المحلی على جمع الجواع (٢١٣/١)، حاشية العطار (٢٧٩/١)،
المسودة (٨٠)، المدخل إلى المذهب (٥٩)، شرح الروضة (٢٤١/٢).

(٤) ساقطة من ب.

(٣) أقول : الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف ... الخ .

فاحلطاب لا يتعلّق إلّا ب فعل ولا يطلب من المكلف إلّا فعل ، وهو في الأمر ظاهر لأنّ
مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كاخرج الزكاة وحج بيت الله ونحو ذلك لذا أهمله
المصنف وشرع في ذكر متعلق الخطاب في النهي وذكر فيه ستة مذاهب أولها وهو
المختار : أن متعلق الخطاب في النهي هو كف النفس عن المنهى عنه فالتكليف هنا
بفعل الكف وهو المطلوب ايجاده ، وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين كابن الهمام
وابن الحاجب وابن السبكي وابن النجاشي والطوف وغیرهم .
وقد فصل الزركشي في البحر منشأ الخلاف في هذه المسألة .
انظر مصادر المسألة .

للمنهى^(١) عنه ، فإذا قال لا تتحرك فمعناه أفعل ما يضاد الحركة^(٢).

وثالثها : عن أبي هاشم^(٣) أيضا انتفاء الفعل أي عدم الحركة في مثانا^(٤) لكن العدم لا يدخل تحت القدرة ، فإن أراد الإعدام رجع للقول الأول^(٥). ورابعها : وهو ظاهر كلام "المستصفى" ، إن كان مجرد الترک مقصودا من غير ملاحظة ضد فهو المكلف به كالصوم ، فلذلك وجبت فيه النية ،

(١) في ج : للنهى عنه .

(٢) كذا بالنص عزاه الزركشى إلى الجمهور ، لكن نقل ابن النجار عن الكورانى قوله : هذا عين الأول إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد قال في شرح التحرير وهو كذلك . ا.ه بالنص .

انظر : تشنيف المسامع (٢٨٢/١) ، الإبهاج (٦٩/٢) ، المحصول (٥٠٥/٢/١) ، تنقیح الفصول (١٧١) ، شرح الكوكب (٤٩٢/١) .

(٣) عبد السلام بن محمد الجبائى نسبة إلى أحدى قرى البصرة ، ولد عام (٢٤٧هـ) ، أحد رؤوس المعتزلة وابن شيخهم أبو على ، كان ذكيا ثاقب الفطنة ، صانعا للكلام مقتدرًا عليه ، من مؤلفاته : "الجامع الكبير" و "الصغرى" ، "الأبواب الكبير" و "الصغرى" ، وله مصنف في "التفسير" قال الطوفى : هو في الطبقة التاسعة من طبقات المعتزلة وأبواه من الطبقة الثامنة ، توفي عام (٥٣٢هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١٨٣/٣) ، طبقات الداودى (٣٠٧/١) ، شذرات الذهب (٢٨٩/٢) ، الفهرست (٢٤٧) ، سير النبلاء (٦٣/١٥) ، شرح الروضة (٢٤٢/٢) ، طبقات المعتزلة (٣٠٤) .

(٤) السابق وهو لا تتحرك .

(٥) وقد علق الزركشى على قول أبي هاشم قوله : لكن نفس لا تفعل عدم حض فلاتكليف به ، فلعل مراد أبي هاشم هو اعدام دخول المنهى عنه في الوجود والاعدام فعل ، وهذا يقارب المذهب الأول ، وإن أراد العدم الصرف فهو باطل . انظر البحر المحيط (٤٣٦/٢) .

وانظر بيان قول أبي هاشم واستدلاله والجواب عليه في : شرح الروضة (٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٢/٢) ، سواد الناظر (٥٧/١) ، المحصول (٥٠٥/٢/١) ، الإبهاج (٦٩/٢) .

وإن كان الملاحظ (١) فيه ايقاع الضد (٢) فهو المكلف به كالزنا والشرب (٣). وخامسها : ما في "الدلائل والأعلام" (٤) لأبي بكر الصيرفي (٥)، أن الواجب في النهيات إذا ذكرها اعتقاد تحريرها وهو على أول الحال من الاعتقاد (٦).

(١) في د : الملاحظة .

(٢) في أ : ايقاع الضد من غير ملاحظة ضد .

وهي تكرار من الناسخ للجملة السابقة ولا تدل عليها عبارة الغزالى في المستصفى واثباتها يؤدى الى التناقض . والله أعلم .

(٣) ومعنى كلام الغزالى :

إن كان المقصود من النهى الترك المجرد بدون ملاحظة الضد فإن المكلف به هو هذا الترك كترك الأكل والجماع وغيرهما في الصوم فإنه مقصود بنفسه لذا يشترط فيه النية .

وإن كان المقصود من النهى ايقاع الضد فهو المكلف به كالزنى وشرب الخمر فعلان مقتضى النهى عنهم إيقاع ضدهما وهو الترك ، فمن أوقعه لا يعاقب ، لكن لا يثاب إلا إذا قصد الكف . والله أعلم .

انظر : المستصفى (٩٠/١) ، البحر المحيط (٤٣٥/٢) .

(٤) كذا ذكره الزركشى في مقدمة البحر وذكر أنه من الكتب التي اعتمد عليها وذكره البغدادى باسم "دلائل الاعلام على أصول الأحكام" وذكره الزركلى باسم البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام وهو في أصول الفقه والظاهر انه مفقود . انظر : البحر المحيط (٧/١) ، ايضاح المكنون (٤٧٦/٣) ، الأعلام (٢٢٤/٦) .

(٥) محمد بن عبد الله البغدادى الصيرفى نسبة إلى صرف التقويد ، فقيه أصولى ، تفقه على ابن سريج ، سمع الحديث وروى عنه ، قال القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى ، أحد أصحاب الوجوه فى الفروع والمقالات فى الأصول ، له مناظرة مع الأشعري ، من مؤلفاته :

"دلائل الأعلام" ، "الاجماع" ، "شرح الرسالة" للشافعى ، "الشروط" ، توفي في مصر عام (٣٣٠هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٨٦/٣) ، طبقات ابن شهبة (١١٦/١) ، طبقات الاستئنافى (٣٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٩٩/٤) ، شذرات الذهب (٢٢٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/١٠) .

(٦) نقله عن الدلائل بهذا النص الزركشى في التشنيف (٢٨٤/١) .

وسادسها : الكف بشرط قصد الترك حتى يأثم إذا لم يقصد الترك ، وهو غريب نقله ابن تيمية^(١) في "مسودة" الأصول^(٢).

(١) الواقع أن ابن تيمية هنا يطلق على الجد والأب والحفيد فقد اجتمعوا في تصنيف المسودة وهم :

المجد ابن تيمية وهو : عبد السلام بن عبد الله بن الحضر ، ولد بحران عام (٥٩٠هـ) نشأ يتينا ، سمع من عمه الخطيب والحافظ الراهاوي وتفقه على ابن غنيمة محدث ، مفسر ، أصولي ، فقيه ، قال ابن مالك : ألين له الفقه كما ألين الحديد لداود ، وقال الذهبي : كان الشيخ مجد الدين معذوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه ، من مؤلفاته : "أطراف أحاديث التفسير" ، "الأحكام الكبرى" ، "المنتقى" ، "المحرر" في الفقه ، توفي بحران عام (٦٥٢هـ) .

والشهاب ابن تيمية وهو : عبد الحليم بن عبد السلام ، ولد عام (٦٢٧هـ) بحران ، تفقه على والده وابن خليل والنحوى ، قال الذهبي : قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ودرس وأتقى وكان إماماً محققاً كثيراً الفنون متواضعاً حسن الأخلاق جواداً ، له تعاليق وفوائد وصنف في علوم عدة ، توفي عام (٦٨٢هـ) .

وتقى الدين ابن تيمية وهو : أحمد بن عبد الحليم ، ولد بحران عام (٦٦١هـ) ، رحل به أبوه إلى دمشق عند استيلاء التتار على البلاد الإسلامية فسمع من مشايخها فنبغ وأشتهر وبرع في الحديث وحفظه وفاق العلماء في معرفة الفقه واختلف المذاهب ، ولم يلتزم بمذهب معين ، جاهد رحمة الله كثيراً لإقامة السنة والدفاع عن عقيدة السلف وتعرض للأذى وكثيراً ما اعتقل بسبب ذلك ، من مؤلفاته : "الفتاوى" ، "منهج السنة" ، "نظرية العقد" ، مات معتقلًا بقلعة دمشق عام (٧٢٠هـ) .

والمراد هنا على الأرجح الشيخ تقى الدين لأنّه هو المقصود عند الاطلاق ، كما يوجد قبل نصه السابق حرف (ح) ولعلها ترمي إلى الحفيد . والله أعلم .

مصادر الترجمة حسب الترتيب :

* ذيل طبقات الخنابلة (٤/٤٤٩) ، شذرات الذهب (٥/٢٥٧) ، طبقات الداودي (١/٣٠٣) ، فوات الوفيات (١/٥٧٠) ، سير النبلاء (٢٣/٢٩١) .

* ذيل طبقات الخنابلة (٤/٣١٠) ، شذرات الذهب (٥/٣٧٦) ، العبر (٥/٣٣٨) ، معجم المؤلفين (٥/٩٦) .

* ذيل طبقات الخنابلة (٤/٣٨٧) ، شذرات الذهب (٦/٥١) ، فوات الوفيات (١/٦٢) ، طبقات الداودي (١/٤٦) ، البدر الطالع (١/٦٣) ، الدرر الكامنة (١/١٤٤) .

(٢) قلت : هذا وهم ، فهو قول نقله ابن السبكي فقال : وقيل يشترط قصد الترك قال الزركشى وهو غريب أن أجرى على ظاهره حتى يأثم إذ تركه ولم يقصد الترك =

وقولى (شمل) هو بكسر الميم ، وفيه لغة بالفتح^(١) ، واللام في (للترك) زائدة ؛ لأنَّه يتعدى بنفسه^(٢) ، والضمير في (فكان مطلوباً) يعود على الترك . والله أعلم .

[مسألة : جواز التكليف بالمحال]^(٣) :

قد علق الحكم به فى الأصل لعلم ربنا بأنه امتنع مع علمه بكفره إلى الفنا	أو مابمعنىه وكل فعل يعم ما كان محلاً أن يقع كأمره لكافر أن يؤمنا
---	--

= قال ثم رأيت في المسودة لبني تيمية مانصه وقيل ان قصد الكف مع التمكן من الفعل أثيب وإلا فلا ثواب ولا عقاب . ا.هـ وهو بنصه في المسودة .

ومن هنا توهם المؤلف أن هذا القول منقول في المسودة وليس كذلك ، وقد استشعر الكمال هذا الوهم فقال بعد أن نقل كلام البرماوى : والذى حكاه الزركشى شيخ البرماوى عن المسودة مانصه ...الخ . وأشار إلى ذلك أيضاً العطار .

وقد بالغ الشرييني في الوهم فنسب هذا القول إلى ابن تيمية فقال :

هذا القول منقول عن ابن تيمية في مسودته الأصولية قاله البرماوى) .

فال صحيح أن هذا المذهب لم ينقل عن ابن تيمية ولا نقله في مسودته وإنما تولد من كلام ابن السبكي والزركشى . والله أعلم .

انظر : جمع الجواامع مع التشريف (٢٨٤/١) ، المسودة (٨٠) ، الدرر اللوامع (٣٢٣/١/١) ، حاشية العطار (٢٨٢/١) ، تقريرات الشرييني (٢١٦/١) .

(١) شمل الأمر يشمل : إذا عم ، وشُمل يشمل لغة قليلة ، قال الجوهري : ولم يعرفها الأصمى .

انظر : لسان العرب (شُمل) (٢٣٣١/٤) ، الصحاح (شُمل) (١٧٣٨/٥) .

(٢) راجع ماقيل في اللازم والمتعدد ص (٧٥) هامش (٢) .

(٣) انظر هذه المسألة في :

تيسير التحرير (١٣٧/٢) ، التقرير والتحبير (٨٢/٢) ، بيان المختصر (٤١٣/١) ،
شرح العضد (٩/٢) ، تنقیح الفصول (١٤٣) ، المحصول (ج/١ق/٢ ٣٦٣) ،
الابهاج (١٧٠/١) ، نهاية السول (١٤٧/١) ، الإحکام للأمدي (١٧٩/١) ، البرهان
(١٠٢/١) ، البحر المحيط (٣٨٥/١) ، حاشية البناني (٢٠٦/١) ، المستصفى (٨٦/١)
شرح الكوكب (٤٨٤/١) ، شرح الروضة (٢٢٢/٢) ، المسودة (٧٩) ، فواتح
الرحموت (١٢٣/١) ، الوصول (٨١/١) ، سلم الوصول (٣٤٦/١) .

كحمله لجبل ما عتاده
و مامحاله لذاته كذا
و قوع دين دون ماتقدما
الشرح :

قولي (أو مابعنده) راجع إلى ما سبق كما بیناه^(١).
وقولي (كل فعل) إلى آخره إشارة إلى أن مما يدخل أيضا تحت الفعل
في قولى في التعريف (بالفعل) ما وقوعه في الوجود محال ، ويعبّر عن هذه
المسألة بأن التكليف بالمحال أو بما لا يطاق هل يجوز؟

و تحريرها أن المحال على ثلاثة أقسام^{(٢)*}:

المحال لتعلق علم الله تعالى بأنه لا يقع ، إذ لو وقع خلاف معلومه لزم
انتفاء علمه أو علمه بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو محال .
والمحال باعتبار العادة ، كصعود السماء ، ورفع الجبل^(٣) أو الصخرة
العظيمة التي لا يعتاد رفعها .

(١) راجع ص (٢٠٠) .

(٢) أهل المؤلف أقساما أخرى للمحال منها مالم يعده من المستحيل ، ومنها ما ضمه
و جعله قسما واحدا ، وقد قسم ابن السبكي والقرافي المحال باعتبار العادة والعقل
إلى ثلاثة أقسام :

* مستحيل عقلا ممكنا عادة كمن علم الله تعالى أنه لا يؤمن فإيمانه مستحيل .

* مستحيل عادة لا عقلا كالطيران في الهواء والمشي على الماء .

* مستحيل عادة وعقلا كالجمع بين الضدين .

قلت وهذا تقسم أدق من التقسيم الذي جرى عليه سائر الأصوليين . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (١٧٠/١) ، تنقیح الفصول (١٤٣) ، المحل على جمع المواتع

(٢٠٦/١) ، نهاية السول (١٤٧/١) ، البحر المحيط (٣٨٦/١) ، الوصول (٨٢/١) ،

شرح الكوكب (٤٨٤/١) ، ولابن حزم تقسم خاص للمحال انظر الفصل (١٨١/٢).

(*) ١٨ ب

(٣) في ب : الجبال .

والمحال لذاته ، كاجماع بين الصدرين^(١) ، وهو المستحيل العقلى .
 فالاول : جائز وواقع قطعا^(٢) ، وربما عبر عنه بالمستحيل العقلى^(٣) ؛ لأن
 جهة استحالته تؤول إلى أمر عقلى ، ولكنه خلاف المصطلح .
 وفي "المنخول" للغزالى أنه لا يسمى مستحيلا أصلا لأنه في ذاته جائز
 الوجود ، فلا تتغير حقيقته بالعلم^(٤) .
 فانظر ما بين هذين القولين من التباعد .
 ودليل وقوعه أن الله تعالى كلف الكفار بالإيمان قطعا مع علمه تعالى
 بأن بعضهم لا يؤمن كما قال تعالى {وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين}^(٥) .

(١) وكاجماع بين النقيضين .

والضدان : صفتان وجوديتان يتبعان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ، لكن
 يمكن ارتفاعهما كالسوداد والبياض .

والنقيضان : لا يجتمعان ولا يرتفعان كالحركة والسكون والوجود والعدم .
 انظر التعريفات (١٣٧) .

(٢) حكى جماعة من الأصوليين الاجماع على ذلك لكن رده الزركشى بأن الخلاف جار
 فيه .

انظر : شرح الروضة (٢٢٤/٢) ، بيان المختصر (٤١٤/١) ، شرح العضد (٩/٢) ،
 شرح الكوكب (٤٨٥/١) ، البحر المحيط (٣٩١/١) ، تقريرات الشريبي (٢١٩/١) .

(٣) عبر بذلك القرافي وأبن السبكي ، وهناك من يعبر عنه بالمستحيل لغيره كالزركشى
 وأبن النجار . انظر هـ (٢) ص (٤٤٥) ومصادره .

(٤) قال الغزالى :

(و)التحقيق أن ما كان مقدورا في ذاته جائز الوجود لا تتغير حقيقته بالعلم ، فقد أقدر
 الله سبحانه الكفار على الإيمان ثم علم أنهم يمتنعون مع القدرة فكان كما علم ، فلم
 ينقلب المقدور معجوبا عنه بسبب علمه) .

وإلى نحو هذا جنح المازرى حيث نقل عنه الزركشى : أن الفعل ممكنا في نفسه
 وأن علم الله لا يصير الممكن غير ممكنا فبقى على امكانه وإن تعلق العلم به .
 وذكر المجد ابن تيمية أن الخلاف جار في تسمية هذا النوع بالباطل أولا .
 قلت : وماذهب الغزالى إليه هو أقرب للقبول . والله أعلم .

انظر : المنخول (٢٧) ، البحر المحيط (٣٩٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٦/١) ،
 المسودة (٧٩) ، حاشية البنان (٢٠٧/١) .

(٥) يوسف (١٠٣) .

و مما هو واقع قطعاً ما استحالته لعدم القدرة عليه حال التكليف مع كونه مقدوراً حالة الامتثال إذا قلنا بأنه متعلق قبل المباشرة كما سبق^(١). وقلنا إن القدرة مع الفعل "كما ي قوله الأشعري ، فالتكاليف كلها على رأيه من التكليف بالمحال^(٢)".

وإنما قال إن القدرة مع الفعل^(٣) لأن القدرة صفة متعلقة بالمقدور ، وجود المتعلق بدون المتعلق محال . وأيضاً قدرة العبد عرض ، والعرض لا يبقى زمانين ، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند الحدوث .

ضعف كثير ذلك ، وردوا هذين الوجهين : الأول بأن التعلق لا يقتضي وجوداً إذا كان بالقوة ، وإنما يقتضيه إذا كان بالفعل .

والثاني بأنه إذا ذهب خلفه مثله فلا ينفك^(٤) . فلأجل ذلك لم أجعل هذا قسماً آخر من المستحيل^(٥).

(١) راجع ص (٢١٤).

(٢) لم يصرح الأشعري بذلك وإنما أخذ من قاعدين له : الأولى : وجوب مقارنة القدرة مع الفعل . والثانية : وجوب تقديم التكليف قبل الفعل .

فبناء على هاتين القاعدين تكون التكاليف كلها من التكليف بالمحال . قال الزركشي : واعلم أن أخذ مذهب الأشعري من ذلك ليس بلازم ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح وكلام الأشعري مصرح بوقوع الممتنع لغيره والاضطراب في النقل عنه إنما هو في الممتنع لذاته .

انظر : الإحکام للأمدي (١٧٩/١) ، نهاية السول (١٤٧، ١٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٨٧/١) ، تيسير التحریر (١٤٠/٢) ، البرهان (١٠٢/١) ، الابهاج (١٧٢/١) ، شرح العضد (١١/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٦/١) ، المستصفى (٨٦/١) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من د .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) ومن الأصوليين من جعله من أقسام المستحيل .

انظر : نهاية السول (١٤٨/١) ، شرح الكوكب (٤٨٥/١) ، الوصول (٨٢/١) .

وأما الثاني : وهو المحال العادي ، وإن كان ممكنا في ذاته^(١) كحمل الآدمي الجبل وطيرانه ، وعدو المقيد ، ومشى الزمن^(٢) ونحوهما^(٣) مما فيه مانع يمكن زواله عقلا .

والثالث وهو المحال لذاته كجمع الضدين .

فهما محل الخلاف والأصح فيهما عند الجمهور الجواز مطلقا^(٤) ، ونقل عن الأشعري لأنه قضية مذهبة كما سبق^(٥) ، ولقوله تعالى {ولاتحملنا مالاطاقة لنا به}^(٦) . ولو كان حالا^(٧) لما استقام سؤال دفعه^(٨) .

والثاني المنع مطلقا .

(١) وقد عبر عنه ابن السبكي بالمستحيل عادة لاعقلا .
انظر هـ () ص () .

(٢) الزمن : (بكسر الميم) هو من تصيبه عاهة أو مرض يستمر طويلا فيضعف عن الحركة .

انظر : لسان العرب (زمن) (١٨٦٧/٣) ، القاموس المحيط (الزمن) (٢٣٢/٤) ، الصحاح (الزمن) (٢١٣١/٥) ، المصباح المنير (الزمان) (٢٥٦) .

(٣) في أ ، ح : ونحوها .
والثبت هو الصواب لأن المثالين الأولين للمستحيل عادة ولا يوجد فيهما مانع يمكن زواله .

والمثالين الآخرين هما للمستحيل لطروعه مانع وعلى هذا التقسيم جرى بعض الأصوليين كالاسنوى .

أما المؤلف فقد جعلهما قسما واحدا .

انظر : نهاية السول (١٤٧/١) ، شرح الكوكب (٤٨٥/١) .

(٤) وإلى ذلك ذهب الرازى وأتباعه :

انظر : المحصول (ج ١/ق ٣٦٣/٢) ، منهاج الوصول (١٤٥/١) ، الابهاج (١٧٠/١) ، نهاية السول (١٤٨/١) ، منهاج العقول (١٤٥/١) .

(٥) سبق قبل قليل أن التكاليف عنده كلها من التكليف بالمحال .

(٦) البقرة (٢٨٦) .

(٧) أي ولو كان التكليف بالمحال حالا .

(٨) هذا الاستدلال نقله الزركشى عن كتاب الوجيز للأشعري .

انظر : تشنيف المسامع (٢٦٣/١) ، البحر المحيط (٣٨٧/١) .

وهو قول أكثر المعتزلة^(١)، واختارة ابن الحاج^(٢) والأصفهانى^(٣) في "شرح المحسول"^(٤) ونقل عن "صاحب التلخيص"^(٥) حكايته عن نص

(١) وساعدهم كثير من الأئمة منهم الغزالى قال الزركشى لكن مأخذهم مختلف .

انظر : المعتمد (١٦٤/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٢) وعزاه إلى المحققين . انظر : منتهى السول (٤١) ، شرح العضد (٩/٢) ، بيان المختصر (٤١٣/١) .

(٣) محمد بن محمود أبو عبد الله القاضى الأصفهانى نسبة إلى أصفهان حيث ولد فيها عام (٦١٦هـ) أصولى ، منطقى ، متكلم ، انتقل إلى بغداد فأخذ عن الهرقل والتابع الأرموى ، ثم رحل إلى بلاد الروم فأخذ عن الإبهرى ، ثم انتقل إلى القاهرة فتولى القضاء فيها والتدريس ، قال ابن السبكى : كان فارسا لا يشق عباره ، ورعا ، نزيها ، مهيبا ، قائما في الحق على أرباب الدولة يخافونه أتم الخوف ، من مؤلفاته : "الكافر" عن المحسول مات ولم يكمله وقد نقل فيه الكثير من محاسن شرح القرافى للمحسول لكنه أوردها على أحسن أسلوب وأجود تقرير فترى الفائدة من كلام القرافى كالعجبماء وترأها من كلام الأصفهانى قد تنفتحت وجرت على أسلوب التحقيق .

قلت : وقد حقق بكتابه ، ومن مؤلفاته "القواعد" ، "غاية المطلب" ، "العقيدة الأصفهانية" وقد شرحها ابن تيمية ، مات بالقاهرة عام (٦٨٨هـ) .

تنبيه :

ذكر اللكتوى أنه يقع في بعض كتب التراجم الخلط بين المترجم له هنا والأصفهانى أبو الشناه صاحب بيان المختصر وشارح منهاج البيضاوى ، وهذا ما حصل لمحققى شرح الكوكب .

هذا وقد نسبه ابن السبكى والبغدادى إلى أصفهان ولافرق بينهما كما ذكر صاحب الروض المعطار .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٠٠/٨) ، شذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، بغية الوعاة (٢٤٠/١) ، طبقات ابن شهرة (١٩٩/٢) ، الفوائد البهية (١٩٧) ، الأعلام (٨٧/٧) معجم المؤلفين (٦/١٢) ، هدية العارفين (١٣٦/٢) ، الروض المعطار (٤٣) .

(٤) عزاه إليه الزركشى وذكر استدلاله وهو الظاهر ، أما القسم الأول وهو المستحيل لغيره فقد صرخ الأصفهانى بأنه جائز . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢٦٥/١) ، الكافر (رقم ١) (١٠٠٧، ١٠٠٦/٣) .

(٥) الفاضل نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النججوانى ، نسبة إلى بلدة بأقصى أذربيجان ويقال لها نتجوان ، اشتهر بالنقشواني ، أصولى ، متكلم ، فيلسوف ، عالم بالطب ، من مؤلفاته : =

الشافعى^(١) ، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد^(٢) (٣) وإمام الحرمين^(٤) .

"تلخيص المحسول" ، "حل شكول القانون" ، "شرح منطق الاشارات" ، استوطن حلب حتى مات في حدود (٦٥١ھ) ، وقد طعن في عقيدته . والله أعلم .
انظر : مقدمة تلخيص المحسول (٢٥-٣٧) ، ولم أقف له على ترجمة فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(١) كذا ذكر الاسنوى وهو محل نظر وإنما عزاه النقوشى إلى الشافعى لاعن نصه ثم انه ذكر ذلك في معرض رده على قول الرازى (جائز عندنا) حيث قال وأقوى منازع له هو الشافعى ، وكذا نقل الأصفهانى فليس العزو إليه صريحا .
نعم قطع بذلك الزركشى في البحر والسلسل فقال :

(وهو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه في "الأم" فإنه قال : يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم (فأتوا منه ما تستطعتم) أن عليكم إتيان الأمر فيما تستطعتم لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل لأنه شيء مكلف ، وأما النهى فالترك لكل ما أراد تركه لأنه ليس بتكليف شيء يحدث إنما هو شيء متكلف عنه) . ا.هـ باختصار بسيط .

قلت : وقول الشافعى يؤيده الدليل وهو القول الفصل في المسألة فلا تفات لغيره والله أعلم .

الحديث رواه مسلم (المج) (٩٧٥/٢) .

انظر : نهاية السول (١٤٨/١) ، الكاشف رقم (١) (١٠٠٨/٣) ، تلخيص المحسول (٤٢١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) ، سلاسل الذهب (١٣٦) .

(٢) أحمد بن محمد الاسفراينى ، نسبة إلى اسپراين بلدة بنواحى نيسابور حيث ولد فيها عام (٣٤٤ھ) ، قدم بغداد شابا فتفقه على ابن المزيان والداركى ، حدث عن ابن عدى والاسماعيلى ، وروى عنه سليم الرازى والماوردى ، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة ، قال الشيرازى : انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، كان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوفار والورع والزهد ، قال عنه ابن الصلاح : إنه مجدد المائة الرابعة ، شرح مختصر المزنى في تعليقته المشهورة في خو خمسين مجلدا وله كتاب مطول في أصول الفقه ، توفي في بغداد عام (٤٠٦ھ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٦١/٤) ، طبقات الحسينى (١٢٧) ، شذرات الذهب (١٧٨/٢) ، سير النبلاء (١٩٣/١٧) ، الأعلام (٢١١/١) ، طبقات الفقهاء (١٣١) ، طبقات ابن شهبة (١٧٢/١) ، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٠٨/٢) ، وفيات الأعيان (٧٢/١) ، طبقات الاسنوى (٥٧/١) ، الأعلام (٢١٠/١) .

(٣) عزاه إليه ابن السبكى والزركشى . انظر : جمع الجواامع مع التشنيف (٢٦٤، ٢٦٣/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٤) انظر : البرهان (١٠٤/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) .

والثالث الامتناع في المحال لذاته ، والجواز في المحال للعادة^(١)(*) . وإليه ذهب معتزلة بغداد^(٢) ، واختاره الآمدي^(٣) ، وصرح به الغزالى في "المستصفى"^(٤) ، واختاره أيضاً الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في "شرح العنوان"^(٥)(٦) ، فمن نقل عنه أو عن الغزالى أنهما منعاً مطلقاً ليس بمصيب^(٧) .

(١) انظر : الإبهاج (١٧٠/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) ، نهاية السول (١٤٨/١) .

(*) ١٥

(٢) عزاه إليهم ابن السبكي في جمع الجوامع (٢٦٣/١) ، والزركشى في البحر المحيط (٣٨٨/١) .

(٣) انظر : الإحكام للأمدى (١٨٠/١) ، نفس المصدرين .

(٤) انظر المستصفى (٨٨/١) .

(٥) ذكره ابن السبكي وهو في أصول الفقه ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله ولا الأعلام . والله أعلم .

انظر طبقات ابن السبكي (٢١٢/٩) .

(٦) نقله عن شرح العنوان الزركشى في البحر (٣٨٨/١) ، والتشنيف (٢٦٥/١) .

(٧) قلت : المنع مطلقاً نسبه ابن السبكي في الإبهاج إلى اختيار ابن دقيق العيد في شرح العنوان .

قال الزركشى : لكن عبارة شرح العنوان :

المختار عندنا عدم جواز التكليف بالمحال ثم قال والذى منعه المحال لنفسه لا المحال لغيره .

فكأن ابن السبكي نظر صدر الكلام دون آخره ، كذا قال الزركشى في التشنيف ونقل في البحر عبارة الشيخ بتمامها وهى :

(المختار امتناع التكليف بالمحال ، والذى منعه المحال بنفسه ، وإيام أبي لهب ممكن في نفسه مستحيل لتعلق العلم بعدمه فلا يكون داخلاً في حيز مامنعنه) .

فقوله : ممكن في نفسه مستحيل لتعلق العلم بعدمه ، إشارة إلى جواز التكليف بالمستحيل لغيره ، فعزو ابن السبكي غير صحيح .

أما بالنسبة للغزالى فما قاله المؤلف فيه نظر حيث قال الزركشى :

وقد رأيت في الإحياء له التصريح بالجواز ، وقال خلافاً للمعتزلة وحينئذ فقد وجد له الأقوال الثلاثة :

قلت وهي :

* المنع مطلقاً نقل ذلك السبكي في الإبهاج .

* الجواز مطلقاً نقله الزركشى عن الإحياء . =

نعم من وافق المعتزلة من أهل السنة فليس لدركهم العقل ، بل لدليل آخر^(١).

وقولى (كحمله جبل ماعتاده) أى تكليف الآدمى ذلك بخلاف مالو كلف الجنى^(٢) مثلا بذلك.

وقولى (لكن نذا) إلى آخره إشارة إلى ما سبق من الواقع في القسم الأول ، وعدم الواقع في القسمين الآخرين ، ولو قلنا بالجواز فيهما^(٣).

وقولى (والسر البتلاء) أى السر في التكليف بالمحال مطلقا - حيث حكمنا بجوازه وبواقعه - البتلاء والاختبار . والله أعلم .

* المنع في المستحيل لذاته والجواز في المستحيل لغيره نقله الآدمى وهو مأمور به عبارة المستصفى ، وتشير إليه عبارة السبكي في جمع الجواب . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١٧٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٣٨٨/١) ، حاشية البناني وشرح المحتوى على جمع الجواب (٢٠٧/١) ، الإحکام للآدمى (١٨٠/١) .

(١) ذكر ابن القشيرى أن مأخذ المانعين للتکليف بالمحال من أصحاب الشافعى ليس هو التقييح العقلى كما صار إلى ذلك المعتزلة بل مأخذهم أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز فلا ي肯 تکليفه لذا بطل تقدیر الوجوب ، وإنما كلف أبو لهب بأن يصدق بأن لا يصدق .

قلت : ليس المراد بالعجز العاجز في نفسه وإنما المراد العاجز بما کلف به وإلا لكان تکليف المحال لإبالمحال . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٨٨/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٤/١) .

(٢) في د : الجن .

(٣) الخلاف السابق الذى ذكره المؤلف خاص بجواز التکليف بالمحال ، أما الواقع فيه أقوال ومذاهب أهل المؤلف تفصيلها فانظرها في مصادر المسألة وما بعدها . والله أعلم .

[مسألة : شروط المكلف]^(١):

البالغ الذاكر فهو الكامل^(٢) وبالملتف أريد العاقل

الشرح :

لما سبق في تعريف الحكم أنه المتعلق بفعل المكلف احتاج إلى شرحه ، وما يخرج منه والمراد المتهيء للتوكيل لامن تعلق به التوكيل وإلا يلزم الدور كما سبق^(٣).

والمتهيء لذلك من اتصف بصفات أربع : العقل ، والبلوغ ، والذكر للشيء لامن لم يعلم به أصلا ، أو كان غافلا عنه ، وربما غير عن هذه الثلاثة بالفهم ، فيقال شرط التوكيل الفهم^(٤) ، والرابع عدم الإلقاء^(٥) ، وسيأتي - بعد احترازات هذه الثلاثة - بيانه^(٦).

و(الباء) في قوله (بالملتف) متعلقة بأريد ، ومن اتصف بالصفات الثلاث فهو الكامل غيره غافل ، والله أعلم .

(١) انظر هذه المسألة في :

أصول السرخسي (٣٤٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٩/٢) ، التلويع (١٥٦/٢) ، شرح العضد (١٥/٢) ، بيان المختصر (٤٣٥/١) ، البحر المحيط (٣٤٤/١) ، المستصفى (٨٣/١) ، الإحکام للأمدي (١٩٩/١) ، شرح اللمع (٢٦٣/١) ، حاشية البناني (٦٨/١) ، حاشية العطار (٩٦/١) ، الإبهاج (١٥٤/١) ، نهاية السول (١٣٦/١) ، المحصول (ج١/ق٢/٤٣٧) ، شرح الكوكب (٤٩٨/١) ، شرح الروضة (١٧٠/٢) .

(٢) في ب ، د : كامل ، ومطموسة في أ .

(٣) انظر ص (١٣٠)

(٤) كذا غير ابن الحاجب وابن الهمام ، وغير الغزال والأصفهانی بأن يكون عاقلاً يفهم الخطاب .

انظر : بيان المختصر (٤٣٥/١) ، تيسير التحرير (٢٤٣/٢) ، المستصفى (٨٣/١) .

(٥) فالاول هو العقل والثاني البلوغ والثالث الذكر للشيء .

(٦) انظر ص (٣٥٠)

[محترزات شروط المكلف] :

وذو جنون أو صبي وضاهي
خطابه خطاب وضع نازل
وليس سكران على منواله
نص عليه الشافعى فـ الأم
كفاعـل بالاختيار المنشـاء^(٢)

لـأنـائم أو جـاـهـل أو سـاهـى
أـو مـخـطـىـء وـهـؤـلـاءـ الـفـاغـلـ
مـثـلـ ضـمـانـ مـتـلـفـ فـىـ مـالـهـ
فـإـنـهـ مـكـلـفـ بـالـحـكـمـ
انـزلـهـ لـلـسـبـبـ الـمـجـتـراءـ^(١)
الـشـرـحـ :^(*)

هـذـاـ هـوـ الـمـحـتـرـزـ عـنـهـ بـالـشـرـوـطـ الـثـلـاثـةـ ،ـ لـكـنـ لـأـعـلـىـ تـرـتـيـبـ ذـكـرـهـ أـوـلـاـ .ـ
فـيـخـرـجـ بـالـعـاقـلـ :ـ الـمـجـنـونـ بـأـنـوـاعـهـ^(٣)ـ ،ـ وـكـذـاـ شـبـيـهـ كـالـمـغـمـىـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ

(١) في ج ، د : المجترا .

(٢) في ج ، د : المنشـاءـ .

(*) ١٥ د

(٣) الجنون : اختلال في العقل يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا .
وهو نوعان : أصلي : بأن يبلغ الجنون ويستمر .

عارض : يتقطع بين فترة وأخرى بعد البلوغ .

والعارض قد يكون مطبقا وهو - في المعتمد عند الحنفية - إذا امتد سنة أو أكثر
والمعنى به شهر ، وقد يكون غير مطبق .

ومن كان جنونه عارضا يسقط عنه التكليف زمن جنونه فقط ، لأنه إذا انتفى
الأداء تحيينا أثناء الجنون وتقديرها بلزوم الخرج في القضاء سقط الوجوب .

لكن إذا لم يكن حرج في القضاء فإنه يجب ، يقول التفتازاني :

(والجنون أهل للثواب لأنه يبقى مسلما بعد الجنون ... فيكون أهلا للوجوب في
الجملة ولا حرج في إيجاب القضاء) .

وقد فصل الفقهاء متى تسقط الصلاة والصيام والزكاة ومتى لا تسقط .

فالصلاحة عند المالكية والشافعية والحنابلة تسقط إذا استوعب الجنون وقت الفريضة
ولا تسقط عند الحنفية إلا إذا تجاوز يوما وليلة .

وأما الصيام فيسقط عند الحنفية قضاوه إذا استغرق الجنون الشهر كله وعند
الشافعية والحنابلة يسقط قضاء اليوم الذي جن فيه ولا يسقط عند المالكية بحال .
أما الزكاة فلا تسقط عند المالكية والشافعية والحنابلة بحال ، وتسقط عند الحنفية إذا
استغرق الجنون أكثر الحول .

يشاركه في عدم الفهم وإن خالفه من وجه آخر^(١)، فلذلك "قلت" "قالت"^(٢):
"(وضاهى) أى " و " شابه بذلك مافي معناه .

وخرج بالذاكر : النائم والجاهل الذي لم يبلغه الخطاب ، والساهى
"ومنه الناسى كما سبق"^(٤) الذى بلغه ونسى أى نسى كون الذى فعله منها
أو خو ذلك .

ويخرج أيضاً المخطىء : وهو اسم فاعل من أخطأ بخطئه اخطاء -
خلاف العمد^(٥)، فإن غير المعتمد ليس ذاكراً واسم المصدر "الخطأ" بفتح الحاء
والطاء .

وأما خطئه - بكسر الطاء بخطأ بفتحها بوزن علم يعلم - فمعناه أثم ،
ومصدر "الخطأ" بكسر الحاء وسكون الطاء . قال تعالى [إِنْ قَاتَلُهُمْ كَانَ خَطَا
كَبِيرًا]^(٦) [أَيْ إِثْمًا]^(٨)، ومنه قوله تعالى [إِقَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا إِنَا

= انظر : التعريفات (٨٩) ، القاموس الفقهي (٧٩) ، شرح المجلة مادة (٩٤٤) ،
التلويع (١٦٧/٢) ، الاختيار (١٣٥،٩٩،٧٧/١) ، المدونة (٩٣/١) ، حاشية العدوى
(٤١٦/١) ، المجموع (٦/٣) ، (٣٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، شرح
المتنهى (١٣٧/١) ، الكافي لابن قدامة (٣٤٤/١) .

(١) الإغماء : فتور يزيل القوى يعجز صاحبه عن استعمال عقله مع سلامته بخلاف
المجنون فإنه يزيل العقل ولذلك لا يولى على المغمى عليه بخلاف المجنون .
انظر : التعريفات (٣٢) ، التلويع (١٦٩/٢) ، فتح الغفار (٩٠/٣) ، عوارض الأهلية
(٢٤٢) .

(٢) ساقطة من د .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من ج ، وقد سبق تعريف السهو والنسيان ص (١٠٧) .

(٥) أقول : لعل الأولى خلاف العايد لأن المخطئ اسم فاعل يقابل العايد .
أما العمد فيقابل الخطأ للمخطئ . والله أعلم .

٥ (٦) هذه العبارة ساقطة من د .

٦ (٧) الإسراء (٣١) .

٧ (٨) مابين القوسين ساقط من أ .

كنا خاطئين^(١).

وقد يطلق الخطأ بمعنى المخطيء ، وكثيراً ما يستعمل^(٢) الغرالي ذلك في كتبه .

وبالبالغ : يخرج الصبي ، وهؤلاء يعبر عنهم في الأصول بالغافل فيقال : هل يكلف الغافل أو لا؟^(٣)

والتعبير بأنه : هل يتعلق بهم الخطاب أو الحكم غير الوضعي أجود ؛ لأن المباح لاتكليف فيه وإن كان حكماً شرعاً على الأصح فيما^(٤) ، والمندوب غير مكلف به ، وإن كان مأموراً به على الراجح بناءً على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة لاطلب ما فيه كلفه خلافاً للقاضي^(٥).

ودليل منع خطاب الغافل قوله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم}^(٦) وهو معنى حديث (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهو مغن^(٧) عن الاستدلال بهذا الحديث فإن فيه

(١) يوسف (٩٧) ، وانظر :

المفردات (١٥١) ، تحفة الأريب (١١٠) ، الصحاح (خطأ) (٤٧/١) ، لسان العرب (خطأ) (١١٩٢/٢) ، القاموس المحيط (الخطء) (١٣/١) ، المصباح المنير (الخطأ) (١٧٤) ، القاموس الفقهي (١١٧) .

(٢) في ب : يستعمل في الغرالي .

(٣) راجع مصادر المسألة ص (٣٣٣) .

(٤) سياق - إن شاء الله - اوضح الحال في الإباحة هل هي حكم شرعى أم لا ص (٣١٥) .

(٥) كذا قال ابن السبكي اعتماداً على نقل إمام الحرمين عن القاضي وعبارته :

(الأمر بما فيه كلفه والنهى عمّا في الامتناع عنه كلفه ، وإن جمعهما قلت :

الدعاء إلى ما فيه كلفه وعد الأمر على الندب والنهى على الكراهة من التكليف) .

كذا نقلها عنه الإمام وتبعه الزركشي ثم قال إنما تبعنا فيه الإمام والذى في

التقريب إلزام ما فيه كلفة كمقالة الإمام فلينظر فعل له قولين .

فادعاء مخالفة القاضى تحتاج إلى نظر . والله أعلم .

انظر : جمع الجواب مع التشنيف (٢٠٤/١) ، البرهان (١٠١/١) ، البحر المحيط

(٣٤١/١) ، التقريب والارشاد (٢٣٩/١) .

(٦) الأحزاب (٥) ، في أ ، ج ، د : لاجناح عليكم ، وفي ب : ولا جناح عليكم ،

والصواب المثبت .

(٧) في د : يغنى .

ضعفاً عند بعضهم^(١) ، لكنه رواه ابن ماجه^(٢) وصححه ابن حبان^{(٤)(٥)}
والحاكم^(٦)

(١) قلت : لعل المؤلف أفاد هذا من كلام الصيرفي حيث قدم الاستدلال بالآية على الحديث . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٥٢/١) .

(٢) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني نسبة إلى قزوين أشهر مدن عراق العجم ، قيل أن ماجه لقب أبيه ، ولد عام (٢٠٩هـ) أحد أصحاب الصحاح الستة ، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه ، تنقل في كثير من المدن كالبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ، من مؤلفاته :

"السنن" ، "تفسير القرآن الكريم" ، "التاريخ" وهو مليح ، توفي في قزوين عام (٥٢٧هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (٤/٢٧٩) ، شذرات الذهب (٢٦٤/٢) ، طبقات الداودي (٢٧٣/٢) ، سير النبلاء (٢٧٧/١٣) .

(٣) سنن ابن ماجه (الطلاق) (٦٥٩/١) .

(٤) محمد بن حبان التميمي البصري نسبة إلى بست ، كان حافظاً ، ثبتاً ، حجة أحد أوعية العلم والفقه واللغة والحديث ، ولد قضاء سمرقند مدة ، تفقه عليه الناس ، من مؤلفاته :

"الجرح والتعديل" ، "الثقات" ، "الصحيح" قال عنه ابن العماد : وأكثر نقاد الحديث على أنه أصح من سنن ابن ماجه . والله أعلم ، توفي في بست عام (٥٣٥هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٣١/٣) ، شذرات الذهب (١٧/٣) .

(٥) لم يصرح ابن حبان بذلك ، ولعل المؤلف اعتمد على ذكره في صحيحه ونظير ذلك قوله وثقه ابن حبان اعتماداً على ذكره في الثقات . والله أعلم .

انظر صحيح ابن حبان (١٧٤/٩) .

(٦) محمد بن عبد الله النيسابوري عرف بالحاكم لقلده قضاة نيسابور ، ولد عام (٥٣٢هـ) ، طلب العلم في صغره ، سمع الكثير من الشيوخ يزيدون على ألفين ، تفقه على ابن أبي هريرة والصلوكي ، وأخذ عنه البيهقي ، كان إماماً حافظاً اتفق على إمامته وعظم قدره ، رحل إلى العراق وجال في بلاد خرسان وماوراء النهر ، اتهم بالتشيع وقد أطأ ابن السبكي في رد ذلك ثم قال : فأوقع الله في نفسي أن الرجل كان عنده ميل إلى رضى الله عنه يزيد على الميل الذي يطلب شرعاً ، له تصانيف كثيرة قيل أنها بلغت ألفاً وخمسمائة جزء من أشهرها :

"المستدرك على الصحيحين" ، "تاريخ نيسابور" ، "علوم الحديث" ، توفي فجأة عام (٤٤٥هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٤/١٥٥) ، طبقات ابن شهبة (١٩٣/١) ، شذرات الذهب (٣/١٧٦) .

وقال : على شرط الشيختين^(١) ، وصححه أيضا عبد الحق^(٢) ، وابن الصلاح^(٣).

وإنما قلنا في الآية غنى لأنها في الآية الكريمة نفي الجناح وهو الإثم عن المخطئ والناسي في قوله : {تعمدت قلوبكم}^(٤) فنسب التعمد للقلب ، والناسي ليس متعمدا بقلبه . (*)

وأما المكره فخارج أيضا بقوله {تعمدت قلوبكم} لأن المكره تعمد بجواره الظاهرة دون قلبه كما قال تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}^(٥) وسيأتي بيان تكليف المكره وانقسامه إلى ملجاً وغيره ، وما في ذلك

(١) انظر المستدرك (١٩٨/٢).

(٢) عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي عرف بابن الخطاط ، ولد عام (٥١٤هـ) ، سكن مدينة بجاية ونشر بها علمه ، كان فقيها ، حافظا ، عالما بالحديث وعلمه عارفا بالرجال ، وصف بالزهد ولزوم السنة والتقلل من الدنيا ، شارك في الأدب حتى قيل إنه يزاحم فحول الشعراء ، من مؤلفاته : "الأحكام الصغرى" و"الوسطى" و"الكبرى" ، "المعتل من الحديث" ، "الرفاق" ، توفي بياجه بعد حنة نالته من الدولة عام (٥٨١هـ).

انظر : أعلام النبلاء (١٩٨/٢١) ، فوات الوفيات (٥١٨/١) ، الديباج المذهب (٥٩/٢) ، بغية الملتمس (٣٩١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٢/١).

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الكردي ، الإمام الحافظ ، ولد عام (٥٧٧هـ) تفقه على والده والفراوى وابن السمين ، رحل إلى الموصل وبغداد وخرسان ثم عاد إلى دمشق واستوطنه ، كان إماما في الفقه والحديث ، عارفا بالتفسير والأصول وال نحو ذا فصاحة ووقار وهيبة ، إذا أطلق علماء الحديث الشيخ فهو المراد ، من مؤلفاته : "شرح مسلم" ، "علوم الحديث" ، "الفتاوى" ، "أدب المفتى والمستفتى" ، توفي بدمشق عام (٦٤٣هـ).

انظر : سير النبلاء (١٤٠/٢٣) ، طبقات الداودي (٣٨٣/١) ، شذرات الذهب (٢٢١/٥) ، طبقات الحسيني (٢٢٠) ، طبقات ابن السبكى (٣٢٦/٨) ، الأعلام (٢٠٧/٤).

(٤) انظر تخريج الحديث أيضا في : المعبر (١٥٣) ، تلخيص الحبير (١٨١/١) ، كشف الخفا (٥٢٣/١) ، فيض القدير (٣٥/٤) ، نصب الراية (٦٤/٢).

(٥) الأحزاب (٥).

(*) ١٩

(٦) النحل (١٠٦).

من الخلاف^(١).

ودليله أيضاً^(٢) حديث (رفع القلم عن ثلات ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق) رواه الأربعة من حديث على^(٣)، وقال الترمذى^(٤) :

(١) انظر ص (٥٥٣).

(٢) أي ودليل منع خطاب الغافل أيضاً حديث رفع القلم ، وهو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة ، وغير بالرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لاتنفك عن غيرهم .
وقال السرخسى : المراد بالقلم الحساب .

انظر : فيض القدر (٣٥/٤) ، أصول السرخسى (٣٤٠/٢) .

(٣) على بن أبي طالب القرشى الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أول الناس اسلاماً وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد قبلبعثة عشر سنين وتربي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد وكان حامل اللواء في أكثرها ، اشتهر بالفروسيّة والشجاعة ، قال الإمام أحمد لم ينقل لأحد من الصحابة مانقل لعلى ، من خصائصه :

وصفة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، وقوله صلى الله عليه وسلم حينما خلفه في غزوة تبوك أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعدي ، ونومه في مكان الرسول صلى الله عليه وسلم حين الهجرة ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم له أنت أخي ، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان وفي زمن خلافته حصلت وقعة (الجمل) مع الزبير وطلحة وعائشة وصفين مع معاوية ، والنهروان مع الخوارج ، قتل رضى الله عنه عام (٤٤٠هـ) .

انظر : الإصابة (٦١/٧) ، الاستيعاب (١٣١/٨) ، أسد الغابة (١٦/٤) ، درة السحابة (١٩٩) ، وملحقه (٥٩٦) ، فتح البارى (١١٢/٨) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (الحدود) (٥٤٥/٢) ، سنن الترمذى (الحدود) (٢٤/٤) ، سنن ابن ماجه (الطلاق) (٦٥٨/١) ، سنن النسائي الكبير (٣٢٣/٤) .

(٥) محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الضرير ، الحافظ المشهور ، ولد في حدود سنة (٢١٠هـ) رحل إلى العراق وخرسان والحرمين ، تتلذذ على يد البخارى وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه ، كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، آية في الحفظ والاتقان ، صنف كتاباً :

"الجامع" ، و"العلل" تصنيف رجل متقن ، عمي في كبره ، توفي في ترمذ عام (٥٢٧٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٧٠/١٣) ، شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) ، نكت الهميان (٢٦٤) .

حسن^(١) ، وأخرجه ابن حبان^(٢) والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيغرين^(٣) وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بالجزم^(٤).
ورواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه وابن حبان من روایة عائشة^(٧)

(١) قال حديث حسن غريب . سنن الترمذى (الحدود) (٢٤/٤).

(٢) انظر صحيح ابن حبان (الإيمان) (١٧٨/١).

(٣) انظر المستدرك (٤) . ٣٨٨/٤.

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح (النكاح) (٣٨٨/٩) .

(٥) سليمان بن الأشعث السجستاني ، ولد عام (٥٢٠هـ) ، من فرسان الحديث وأحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله وعلله وسنته حتى قيل إنه خلق للحديث ، روى عنه الترمذى والنسائي ، قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلامدافعة ، جمع كتاب "السنن" وعرضه على الإمام أحمد فاستحسنه ، ذكره الشيرازي مع أصحاب الإمام أحمد ، وذكره ابن السبكي في طبقاته ، قال الداودى ولم يذكر لذلك دليلاً ، توفي بالبصرة عام (٥٢٧هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٩٣/٢) ، طبقات الداودى (٢٠٧/١) ، شذرات الذهب (١٦٩/٢) ، طبقات الخنبلة (١٥٩/١) ، المنهج الأحمد (٢٥٦/١) ، طبقات الفقهاء (١٧٢) .

(٦) أحمد بن شعيب النسائي نسبة إلى مدينة نسا بخرسان حيث ولد فيها عام (٥٢١هـ) ، طلب العلم في صغره ورحل من أجله إلى خراسان والمجاز ومصر والعراق والشام ثم استوطن مصر ، سمع من قتيبة وابن راهويه ، كان شيخاً مهيباً من بحور العلم مع الفهم والاتقان وحسن التأليف ونقد الرجال ، قال الذهبي : هو أخذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم ومن أبي داود ومن أبي عيسى ، وهو جار في مضمار البخاري إلا أن فيه قليل تشيع ، من مصنفاته :

"السنن الكبيرى" و"الصغرى" وهى أحدى الكتب الستة وله كتاب "التفسير" ، "الضعفاء" ، "خصائص على" وغيرها ، تعرض للضرب من أهل دمشق لتفضيله عليها فحمل إلى الرملة متاثراً وتوفي فيها عام (٣٠٣هـ) وقيل أنه توفي بمكة .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٤/٣) ، سير النباء (١٢٥/١٤) ، شذرات الذهب (٢٣٩/٢) ، طبقات ابن شهبة (٨٨/١) .

(٧) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، كناها رسول الله بأم عبد الله ، ولدت بعدبعثة بأربع سنوات ، عقد عليها رسول الله وعمرها ست سنوات ودخل بها بعد الهجرة وعمرها تسعة سنوات وتوفي عنها وعمرها ثانية عشر عاماً ، كانت من أكثر الصحابة رواية وعلماً حتى قالوا ما أشكل علينا حديث قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علماً ، كانت على علم بالفرائض ، من فضائلها : أنزل الله براءتها من السماء ، ولم ينكح بكرها سواها ، وقبض في حجرها وغير ذلك ، توفيت رضى الله عنها عام (٥٨هـ) ودفنت بالبقاء .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ^(١) ، وقال الشيخ تقى الدين "ابن دقيق العيد" ^(٢) في "الإمام" ^(٤) أنه أقوى إسناداً من روایة على ^(٥) .
وفي التعبير بالرفع تأويلان :

أحدهما : أنه على حقيقته في كونه يستدعي سبق وضع ^(٦) ، وهو في الصي المميز كذلك - فقد قال البيهقي : إن الأحكام إنما نصت بخمس عشرة

= انظر : الإصابة (٣٨/١٣) ، الاستيعاب (٨٤/١٣) ، أسد الغابة (٥٠١/٥) ، شذرات الذهب (٦١/١) ، درة السحابة (٣١٨) ، وملحنه (٦٠٩) ، سير النبلاء (١٣٥/٢) .
والحديث انظر : سنن أبي داود (المحدود) (٥٤٤/٢) ، سنن النسائي (الطلاق) (١٥٦/٦) ، سنن ابن ماجه (الطلاق) (٦٥٨/١) ، سنن ابن حبان (الإيمان) (١٧٨/١) .

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح ، ولد عام (٢٠٦هـ) ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر وسمع من الإمام أحمد وابن راهويه ، كان من الثقات المأمونين وأحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، صنف الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة حتى قيل عنه : ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث ، من مؤلفاته :

"العلل" ، "الكتفي" ، "أوهام المحدثين" ، توفي بنیسابور عام (٥٢٦هـ) .

انظر : وفيات الأعيان (١٩٤/٥) ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، المنهج الأحمد (٢٢١/١) ، طبقات الخانبلة (٣٣٧/١) ، سير النبلاء (٥٥٧/١٢) .

(٢) المستدرك (٥٩/٢) .

(٣) مابين القوسين ساقط من ب ، د .

(٤) وهو شرح الإمام ، لم يُؤلف مثله في هذا النوع لما فيه من الاستنباطات والفوائد قيل أكمله لكن أعدمه بعض الحسدة لأنه قليل القدر ولو بقى لأغنى الناس عن كثير من الشروح ، وأشار الزركلي إلى أنه يوجد الجزء الأول منه مخطوط .
قللت عبارة ابن السبكي تفيد أن شرح الإمام كتاب آخر غير الإمام ولعله سهو .
والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (١٥٨/١) ، الأعلام (٣٨٣/٦) ، طبقات ابن السبكي (٢١٢/٩) .

(٥) ولهذا اقتصر عليه في الإمام (٤٢١) ، ومانقل عن الإمام لم أقف عليه فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٦) أي وضع التكليف ثم رفع عنهم .

سنة من عام الخندق ، وإنما كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز . انتهى^(١) . ولذلك صح اسلام على رضى الله عنه في الصبا لأنّه قبل رفع القلم - وغلب في الباقي^(٢) مجازا .

الثاني : أن المراد بالرفع نفي وضعه أصلا ، كما أطلق الإخراج في قوله تعالى [يخرجهم من الظلمات إلى النور]^(٣) على عدم دخولهم في الظلمات بالكلية^(٤) .

(١) نقل ابن السبكي هذا النص في إيهابه ثم قال : وبهذا يجأب عن سؤال من يقول : الرفع يقتضي تقدم وضع ، ولم يتقدم على الصبي وضع لكن قال الزركشي :

وزعم الحليمي والبيهقي أنه كان الصبي - وهو من يولد له - في صدر الاسلام مكلاً ، ثم اعتبر البلوغ بالسن وحمله عليه حديث (رفع القلم عن الصبي) فإن الرفع يقتضي الوضع . أهـ أي سبق الوضع .

انظر : الإيهاب (١٥٧/١) ، البحر المحيط (٣٤٨/١) .

(٢) أي النائم والمجنون . والله أعلم .

(٣) البقرة (٢٥٧) .

(٤) اتفق المفسرون على أن المراد بالظلمات الكفر وبالنور الإيمان ، وفي الآية قولان :

الأول : أن اللفظ على ظاهره فالآية مخصوصة لمن كان كافرا ثم أسلم .

الثاني : يحمل اللفظ على كل من آمن بالرسول سواء كان ذلك الإيمان بعد الكفر أم لم يكن ، وتقريره :

أنه لا يبعد أن يقال يخرجهم من الظلمات إلى النور وإن لم يكونوا فيها البتة ودليل ذلك قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام [إِنِّي ترکت ملْةَ قومٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] يوسف (٣٧) ولم يكن عليه السلام فيها قط .

قال الرازى : يجوز استعمال الإخراج والابعاد في معنى الدفع والرفع . وفي التعليق على فيض القدير : إن الرفع لا يقتضي تقدم وضع كما في قول شعيب أقد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله^أ الأعراف (٨٩) ومعلوم أن شعيبا لم يكن في ملتهم قط والله أعلم .

انظر : تفسير الرازى (٢١/٧) ، فيض القدير (٣٥/٤) ، تعليق (١) .

ولا خلاف في منع تكليف الغافل إلا ماخراً من مسألة التكليف بالمحال كما أشار إليه البيضاوي ، حيث قال : بناء على التكليف بالمحال^(١) أي فإن معناه فهنا أولى^(٢) ، وإن جوزناه فللأشعرى قولان هنا نقلهما ابن التلمساني^(٣) وغيره^(٤).

نعم في "الأوسط"^(٥) لابن برهان^(٦) عن الفقهاء خلافاً للمتكلمين أنه يصح

(١) عبارة البيضاوى : لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال . وقد اعرض الاسنوى على مفهوم العبارة من وجهين أجاب عنهما المطيعى . والله أعلم .

منهاج الوصول (١٣٦/١) ، وانظر : نهاية السول (١٣٧/١) ، سلم الوصول (٣١٥/١) .

(٢) المراد : إن منعنا التكليف بالمحال فمنع تكليف الغافل أولى .

(٣) عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني ، أصله من تلمسان ، واشتهر في مصر ، ولد عام (٥٥٦٧هـ) ، كان إماماً في الأصلين ، ذكياً ، فصيحاً ، حسن التعبير ، تصدر للاقرءاء بمصر ، قال الزبيدي : قرأ على العز بن عبد السلام وأبن الحاجب ولهم أقوال في الكلام معتبرة ، شرح عقيدة إمام الحرمين فأجاد وأجاب على ايرادات الفخر الرازى . ا.ه له تصانيف مفيدة منها :

"شرح المعلم" في أصول الفقه للرازى ، "شرح المعلم" في أصول الدين ، "شرح المغنى" على التنبيه للشيرازى لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة ، توفي بالقاهرة عام (٩٤٤هـ) وقيل (٩٥٨هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي مع الهاشم (١٦٠/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٠٧/٢) ، طبقات الاسنوى (١٥٢/١) ، معجم المؤلفين (١٣٣/٦) ، الأعلام (١٢٥/٤) .

(٤) القول الأول إمتناع تكليف الغافل والثانى جوازه .

انظر : شرح المعلم (٣٢٦/١) ، نهاية السول (١٣٧/١) ، سلم الوصول (٣١٥/١) .

(٥) وهو في أصول الفقه ذكره ابن السبكي وحاجى خليفة وأشار محقق الوصول إلى أن كتب ابن برهان مفقودة عدا الوصول . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣١/٦) ، كشف الظنون (٢٠١/١) ، مقدمة الوصول (٢٩/١) .

(٦) أحمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - ولد في بغداد عام (٤٧٩هـ) ، كان حنبلي المذهب ثم تحول إلى مذهب الشافعى ، تفقه على الغزالى والشاشى والكيا الهراسى كان خارق الذكاء لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، ضرب به المثل في تبحره في الأصول وحل المشكلات تزاحم عليه الطلاب حتى شغل جل أوقاته في التدريس ، درس بالنظامية مدة يسيرة ثم عزل ، قال ابن شهبة : برع في الأصول وكان هو الغالب عليه وله فيه تصانيف مشهورة :

تكليف الغافل على معنى ثبوت الفعل في الذمة^(١).

قلت : ويشهد له قولهم^(٢) في المرتد إذا جن يقضى العبادات الفائتة في زمن الجنون الواقع في الردة^(٣) ، ولو قلنا القضاء بأمر جديد^(٤) فسيأتي بيان المراد بذلك^(٥).

وقولى (خطابه خطاب وضع) أي الغافل يتعلق^(٦) به خطاب الوضع من سبب^(٧) وشرط ومانع وصحة وفساد ، كضمان مختلف النائم ، ووضوء الصبي وصلاته^(٨) وبطلانها بالنجاسة ، وصحة غير ذلك من عباداته وفساده ،

= "البسيط" ، "ال وسيط" ، "الوجيز" ، "الأوسط" ، "الوصول إلى الأصول" ، توفى ببغداد عام (٥١٨هـ) وقد قارب الأربعين .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٠/٦) ، شذرات الذهب (٦١/٤) ، طبقات ابن شبهة (٢٧٩/١) ، وفيات الأعيان (٩٩/١) ، سير النبلاء (٤٥٦/١٩) ، الأعلام (١٧٣/١) مقدمة الوصول (٩/١) .

(١) أقول : لعل في عبارة المؤلف بعض التوسيع إذ أن ابن برهان لم يذكر صحة تكليف الغافل بهذا العموم بل خصه ببعض أفراده فقال :

النائم والمغمى عليه والخائف والنفساء والمريض والمسافر هل يخاطبون أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى أنهم يخاطبون ونقل عن المتكلمين أنهم لا يخاطبون ، والمراد بالخطاب عند الفقهاء ثبوت الفعل في الذمة ولما لم يتصور المتكلمون هذا منعوه .

أ.هـ باختصار نقلًا عن البحر .

أما الصبي والمجنون فقد نص في الوصول أنه لا يصح تكليفهمـ . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥١/١) ، الوصول (٩٠/١) .

(٢) في د : قوله .

(٣) قلت : كذا ذكر الزركشى في البحر وعزاه إلى الأصحاب ونقل أيضًا نص ابن القشيرى عليه .

انظر البحر المحيط (٣٥٠،٤١٧/١) .

(٤) يشير كلام الزركشى في البحر نقلًا عن بعض الفقهاء إلى أن وجوب القضاء على المجنون ونحوه كالنائم والساهى والجاهل إنما يكون بأمر جديد .

انظر البحر المحيط (٣٥١/١) . دأنظر ما له بعضناه بأمر جديـ .

(٥) انظر ص (٥٠٠)

(٦) في ج : متعلق .

(٧) في د : وسبب .

(٨) أي صحة وضوء الصبي وصلاته .

وجريان الشروط والموانع فيها ونحو ذلك مما هو منتشر معروف في الفقه^(١).

[فرع : في تكليف السكران]^(٢)

وقولى (وليس سكران على منواله) أي ليس السكران من أقسام الغافل فيما تقدم من عدم تكليفه - ومعنى على منواله أي مثله ، والمنوال

(١) كوجوب الزكاة وضمان المخلفات وأرش الجنایات على الصبي والجنون ونحوهما هو من خطاب الوضع من باب ربط الأسباب بسبباتها وليس من خطاب التكليف .
انظر : الابهاج (١٥٦/١) ، الإحکام للأمدي (٢٠٠/١) ، شرح الروضة (١٧١/٢) ، روضة الناظر (١٣٧/١) .

(٢) أقول : السكران له ثلاثة أحوال :
الأولى : حالة الشوان وفيها نشاط إذا دبت الحمر فيه ولم تستول عليه بعد ، ولايزول عقله وربما احتد ، ولم أر خلافا للأصوليين في أنه مكلف في هذه الحالة .
الثانية : نهاية السكر وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمحشي عليه .
الثالثة : حالة سكر متعددة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلاتنتظم أقواله وأفعاله ويفقى تبییز وفهم كلام .

وفي هاتين الحالتين حصل الخلاف :

فجمهور الحنفية والإمام الشافعى وأحمد فى الصحيح عنه والقاضى حسين والجويني والبغوى والروياني والزرകشى المؤلف على أنه مكلف ومؤاخذ بجميع أحواله وأفعاله تغليظا عليه .

وذهب ابن الحاجب وجتمع من الشافعية كالباقلانى وإمام الحرمين والشيرازى وابن برهان والقشيرى والنوى والغزالى إلى أنه غير مكلف ، ووقوع طلاقه وضمانه المخلفات ونحو ذلك من خطاب الوضع لامن خطاب التكليف .
وهناك آراء أخرى في أقوال السكران وأفعاله .

فقيل : إن أقواله كالمجنون فلا يقع طلاقه ولا تصح ردهه ولا يبعه وشراؤه .
أما أفعاله كالقتل والاتلاف فهو كالصاحى .

وقيل : يصح طلاقه وجنایاته ولا يصح بيعه وشراؤه .

والصواب - والله أعلم - أن السكران مكلف فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم من رفع عنه التكليف وليس السكران منهم ، كما أن المعصية لا تكون سببا لرفع التكليف .

هذا إذا كان السكر لغير عذر أما إذا كان لعذر فالحكم مختلف وموضع تفصيل ذلك في الفقه . والله أعلم . =

ما ينسج ^(١) عليه فاستعير هنا للمماثلة ^(٢) . وهذا على المرجح . فقد نص عليه الشافعى في "الأم" ^(٣) كما نقله الروياني في "البحر" ^(٤) في (كتاب الصلاة) ^(٥) ونقله النووي في "التهذيب" عن الجويني ^(٦) ،

= انظر : تيسير التحرير (٢٨٨/٢) ، بيان المختصر (٤٣٦/١) ، شرح العضد (١٤/٢) المستصنفى (٨٤/١) ، البرهان (١٠٥/١) ، البحر المحيط (٣٥٣/١) ، شرح الكوكب (٥٠٥/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧) ، منح الجليل (٥٩٤/٤) ، روضة الطالبين (٦٣/٦) ، نهاية الحاج (٤٢٤/٦) ، فتح الوهاب (٧٢/٢) ، حاشية التجدى (٤٨٧/٦) ، وانظر مصادر المسألة .

(١) في ب : مانسج .

(٢) المنوال : هو الخشب الذى يلف عليه الحائى الثوب ، ويطلق أيضا على النساج .
انظر : الصلاح (نول) (١٨٣٦/٥) ، لسان العرب (نول) (٤٥٨٢/٨) .

(٣) حيث قال :

(وشرب خمرا أو نبيذا فأسكنه فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية ... عنه فرضا ولا طلاقا) .

الأم (٢٣٥/٥) ، وانظر : البحر المحيط (٣٥٣/١) ، الإبهاج (١٥٤/١) .

(٤) وهو بحر المذهب ، قال ابن السبكي : وهو من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي المأوردى مع فروع تلقاها عن أبيه وجده ومسائل آخر فهو أكثر من الحاوي فروعا وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا ، وقد أشار الزركلى إلى أنه خطوط .
والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٩٥/٧) ، كشف الظنون (٢٢٥/١) ، الأعلام (١٧٥/٤) .

(٥) كذا قال الاستئنفى في نهاية السول (١٣٧/١) .

(٦) عبد الله بن يوسف أبو محمد الجويني - نسبة إلى جوين أحدى النواحي الكبرى لنيسابور - والد إمام الحرمين أصله من العرب ، تفقه على أبي يعقوب وأبي الطيب الصعلوكي ، لازم القفال المروزى حتى تخرج به وأتقن طريقة ، لقب بركن الإسلام ، عرف بالجد وكان مهيبا حريضا على العلم وكثيرا ما يدعى في الوتر (اللهم لا تعنينا عن العلم بعائق ولا تعنينا عنه بمانع) له المعرفة التامة بالفقه والأصول وال نحو والتفسير والأدب ، ظهر في التدريس أما زده وورعه فإليه المنتهى ، له الكثير من المؤلفات منها :

"شرح الرسالة" ، "مختصر المختصر" ، "التفسير" ، "الفروق" .
توفي عام (٥٤٣٨) وهو في سن الكهولة .

انظر : طبقات ابن السبكي (٧٣/٥) ، شذرات الذهب (٢٦١/٣) ، طبقات الداودى (٢٥٨/١) ، وفيات الأعيان (٤٧/٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٩/١) ، تبيان كذب المفترى (٢٥٧) .

والقاضى^(١) والبغوى^(٢)^(٣) ، ونقله غيره عن "فتاوى"^(٤) القفال^(٥).

(١) المراد به القاضى حسين كما سيأتي في نص النوى .

(٢) الحسين بن مسعود الفراء البغوى - نسبة إلى بغا ، وتسمى بغشور - أحدى قرى خرسان ، ولد عام (٤٣٣هـ) ، تفقه على القاضى حسين والمليحى ، لقب بمحى السنة وركن الدين ، قال السيوطى : كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الفقه ، وقد بورك في تصانيفه ورزق فيها القبول لحسن نيته . أ.ه وقال ابن السبكى : كان الشيخ الإمام - يعني والده - مجل مقداره جداً ويصفه بالتحقيق مع كثرة النقل ، قال : وقل إن رأيناها يختار شيئاً إلا إذا بحث عنه وجد أنه أقوى من غيره . أ.ه ، عرف بالزهد والقناعة ، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة ، من مؤلفاته :

"التهذيب" لكتبه من تعليقه شيخه القاضى حسين ، "معالم التذليل" ، "شرح السنة" "المصايح" توفي في مرو الروذ عام (٥١٦هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٧٥/٧) ، سير النبلاء (٤٣٩/١٩) ، طبقات الداودى (١٦١/١) ، طبقات السيوطى (٣٨) ، شذرات الذهب (٤٨/٤) ، الأعلام (٢٥٩/٢) معجم البلدان (٤٦٨/١) .

(٣) قال النوى :

(قال الشيخ أبو محمد الجويني في باب الأذان من كتاب الفروق والقاضى حسين في فتاويه وصاحب التهذيب في السكران هو مكلف) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٥٠/٣) ، البحر المحيط (٣٥٧/١) .

(٤) وهي مجلدة ضخمة كثيرة الفوائد نقل ابن السبكى بعضاً منها .
انظر : طبقات ابن شهبة (١٨٣/١) ، طبقات ابن السبكى (٦٠/٥) ، وانظر كشف الظنون (١٢٢٨/٢) .

(٥) أقول القفال الكبير لم يرجح في تكليف السكران شيئاً فقد أطلق القول في ذلك كما ذكر الزركشى في البحر (٣٥٧/١) .

والمراد هنا هو القفال الصغير شيخ الجويني وهو :

أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزى القفال ، العلامة الكبير ، أحد أئمة الدنيا وشيخ الحراسين ، كان بارعاً في صناعة الألقاب ثم طلب العلم وهو ابن ثلاثين فبيعاً ، تفقه على أبي زيد والخليل القاضى وعليه تفقه الجويني والقاضى حسين ، كان بحراً عميقاً ، ثاقب الفهم دقيق النظر ، وحيد زمانه حفظاً وورعاً وزهداً ، وطريقته في المذهب مشهورة مع الشيخ أبي حامد ، قال ابن السبكى : يكثر ذكره في الفقه ويدرك مطلقاً ، أما الكبير فيقيد بالشاشى ويدرك غالباً فيما عدا الفقه كالأصول والتفسير ، وقد ذكر النوى نحو هذا في ترجمة القفال الكبير ، من مؤلفاته :

=

وإنما خرج عن العاقل بتكليفه لأنه قد اجترأ على سبب السكر الذي هو حرام حتى نشأ عنه السكر ، فنزل ذلك بالنسبة إلى ما يقع من أفعاله متصلة الذي فعلها في حالة الصحو بالاختيار تغليظاً عليه ، لأنه تعاطى السبب بالاختيار ، وهو معنى قوله^(١) (أنزله) أي أنزل الشافعى رضى الله عنه أفعال السكران متصلة أفعال الصاحب ؛ لأجل تعاطيه السبب واجترائه على هذا المحرم الكبير الذى ينشأ عنه ملايتناهى من المفاسد ، فصيروه كالمختار فى أفعاله كلها^(٢).

وأما موقع للنوى في "المنهاج" وغيره من استثناء السكران من المكلف في (باب الطلاق) وغيره^(٣) وزعم في "الدقائق"^(٤) أنه لابد من استثنائه - لأنه

= "الفتاوى" ، "شرح الفروع" لابن الحداد ، "شرح التلخيص" لابن القاص ، مات عام (٤١٧هـ) وقد بلغ التسعين .

انظر : سير النباء (٤٠٥/١٧) ، طبقات السنوى (٢٩٨/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦/٣) ، طبقات ابن السبكى (٥٣/٥) ، طبقات ابن شهبة (١٨٣/١) ، العبر (١٢٤/٣) ، النجوم الظاهرة (٢٦٥/٤) ، الشذرات (٢٠٧/٣) ، هدية العارفين (٤٥٠/٥) ، الأعلام (٦٦/٤) ، وراجع ترجمة القفال الكبير ص

(١) لعل الصواب (قولي) فهي عبارة المؤلف في النظم وهذا الصنيع لم يتكرر من المؤلف مطلقاً . والله أعلم .

(٢) قال الشافعى :

(فإن قال قائل فهذا مغلوب على عقله والمريض والجنون مغلوب على عقله . قيل : المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الشواب .

والصلة مرفوعة عن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران وكذلك الغرائض من حج وصيام أو غير ذلك) . الأم (٢٣٥/٥) .

(٣) انظر : منهاج الطالبين (١٠٦) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) ، روضة الطالبين (٦٣/٨) .

(٤) الدقائق كتاب ألفه النوى على منهاج الطالبين بين موضع فيه من الأسماء والمعانى واللغات ، قال في مقدمة منهاج وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة شرح لدقائق هذا المختصر ويوجد منه عدة نسخ مخطوطة .

انظر : طبقات ابن شهبة (١٥٧/٢) ، طبقات ابن السبكى (٣٩٨/٨) ، الأعلام (١٤٩/٨) ، منهاج (٣) ، فهرس المخطوطات العربية (٢٨٣/١) .

يصح^(١) بيعه وتصرفاته ويقع طلاقه مع كونه غير مكلف^(٢)(*). فاعتماد منه^(٣) على شمول الغافل له ، واطلاق الأصوليين أن الغافل غير مكلف ، بل وصرح به القاضى في "التقريب" فيه بخصوصه^(٤) ، وقال الغزالى إنه أسوأ حالاً من النائم ؛ لأنه لا يمكن تنبيهه^(٥). لكنه^(٦) قد حكى عن أئمة مذهبه في تهذيب الأسماء واللغات خلافه كما سبق^(٧) ، بل وصاحب المذهب قد نص عليه فلا يعمل بغيره ، فلا حاجة لاستثنائه من المكلف في باب من الأبواب .

نعم احتجوا على ذلك^(٨) :

(١) في أ : استثنائه لا يصح .

(٢) أقول : جزم النووي بأن السكران غير مكلف فحينما يقول الفقهاء يشترط التكليف بصحبة البيع ووقوع الطلاق ونحو ذلك فلابد من استثناء السكران لأنه يصح بيعه ويقع طلاقه وهو غير مكلف ، هذا ما يفهم من نقل المؤلف عن الدقائق . والله أعلم .

وقد بنى القائلون بعدم تكليف السكران وقوع طلاقه وصحبة تصرفاته على خطاب الوضع . انظر هـ^(٩) ص(٤٥) ، هـ^(١٠) ص(١) .

(*) ١٨ ج ، ١٦

(٣) في ب ، د : فاعتماده فيه .

(٤) أى صرخ بعدم تكليف السكران وقد أطال في ذلك .

انظر : التقريب والارشاد (٢٤١) ، البحر المحيط (٣٥٤/١) ، الابهاج (١٥٥/١) .

(٥) انظر المستصفى (٨٤/١) .

(٦) أى النووي .

(٧) سبق قبل قليل نقله عن الجويثي والقاضى والبغوى .

قلت : وإن كان النووي قد حكى تكليف السكران عن هؤلاء الأئمة إلا أنه قال قبل ذلك :

(واعلم أن المذهب الصحيح الذى جزم به أصحابنا وغيرهم في الأصول أن السكران ليس مكلفاً) .

تهذيب الأسماء (١٥٠/٣) .

(٨) أى أن أئمة المذهب احتجوا على أن السكران مكلف بقوله تعالى ...

بقوله تعالى {لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ^(١) فإن المراد الطافح ، بدليل {حتى تعلموا ماتقولون} ^(٢) فقد وجه إلية النهى في حال سكره ^(٣).
ونوزعوا ^(٤) في الاستدلال المذكور :

باختتمال أن يكون "ذلك" ^(٥) من خطاب الوضع بمعنى أن صلاته في سكره ممتنعة أى باطلة .

أو أن المراد النهى عن السكر عند إرادة الصلاة ، كما في قوله تعالى {ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون} ^(٦) وكما يقال لاقت وأنت ظالم ، أى لا تظلم فيؤول بك الأمر إلى الموت في حال الظلم .

أو أن المراد بالسكر هنا أن يكون مثلاً ^(٧) حاضر الوعي ، وقد قال ابن الحاجب : إن الآية يجب تأويتها على أحد هذين الأخيرين ^(٨) ، ولكن الكل ساقط .

أما الأول فلأنه لو كان من خطاب الوضع لم يأثم ، والفرض أنه آثم .
وأما الثاني فمثل ذلك مجاز لا يعدل إليه ^(٩) إلا عند تعذر الحقيقة أو قيام دليل على ارادته ولا مانع من الحقيقة ، فوجب المضير للحمل عليها .
وأما الثالث فلأنه يلزم أن من به مبادئ النساء وله تمييز يحرم عليه الصلاة وهو باطل ^(١٠).

(١) النساء (٤٣) .

(٢) فيكون المعنى إذا كنتم في حال السكر فلا تقربوا الصلاة .

(٣) من نازع في ذلك ابن الحاجب والغزالى والرازى .

انظر : منتهى السؤل ^(٤) ، المستصفى ^(١) ، المحصول (ج ١/ ق ٢/ ٤٤٣) ، تفسير الرازى ^(١١٣/ ١٠) .

(٤) ساقطة من ب ، د .

(٥) آل عمران (١٠٢) .

(٦) سيأتي الآن بيان معناه .

(٧) وهذا مقاله الغزالى أيضاً .

انظر : منتهى السؤل ^(٤) ، شرح العضد (١٤/ ٢) ، بيان المختصر (٤٣٧/ ١) ، المستصفى ^(٨٤/ ١) .

(٨) في د : عليه .

(٩) انظر ه() ص (٤٥) .

على أن لفظ الشمل ليس هو كما فهم من حمله على النشوان الذي فيه أوائل الطرب فإنه خلاف قول أهل اللغة : إن الشمل هو الطافح^(١)، ولذلك جاء في حديث حمزة^(٢) في ذبح إبل على رضى الله عنهمما قال : (وهل أنتم إلا عبيد لأبي)^(٣)، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثل^(٤).

نعم في تكليف السكران إشكال من حيث أنه يلزم أن يكون مكلفاً بالعبادات كلها ومنها الصلاة ومكلفاً بأن لا يصلى لهذه الآية وهما متنافيان^(٥). قلت : ويكن الجواب بأنه منهى عن قربان الصلاة وهو سكران ، بل يزيل السكر ويصلى ، كما يؤمر من هو محدث بإزالة الحدث ويصلى مع أنه منهى عن الصلاة حال حدثه ، فهو مأمور منهى باعتبارين .

(١) قال ابن فارس : الشمل هو النشوان ، وقال الجوهري : مثل الرجل - بالكسر - ثلا إذا أخذ فيه الشراب ، فهو مثل أي نشوان ، وقال الزمخشري : شرب حتى مثل ، وهو نشوان مثل .

فيظهر من أقوال اللغويين أن الشمل ليس مقصوراً على الطافح بل يطلق أيضاً على النشوان .

لكن في كتب غريب الحديث قصر معنى الشمل على من أخذ السكر فيه . والله أعلم.
انظر : "المجمل (مثل) (١٦٣/١)" ، "الصحاح (مثل) (١٦٤٩/٤)" ، "أساس البلاغة (مثل) (٧٧)" ، "لسان العرب (مثل) (٥٠٦/١)" ، "النهاية لابن الأثير (مثل) (٢٢٢/١)" ، "المجموع المغيث (مثل) (٢٧٤/١)" ، "مشارق الأنوار (مثل) (١٣١/١)" .

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، سيد الشهداء ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، حيث أرضعه ثوبية ، ولد عام (٥٤) قبل الهجرة أسلم في السنة الثانية منبعثة وباسلامه عز المسلمين ، أرسله الرسول في سرية وعقد له لواء فكان صاحب أول لواء عقد في الإسلام ، كان بطل بدر وأبل فيها بلاء حسنا ، استشهد في العام الثالث من الهجرة يوم أحد حيث قتله وحشى بمحربته وقد مثل به المشركون فحزن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً .
انظر : "الإصابة (٢٨٥/٢)" ، "الاستيعاب (٧٠/٣)" ، "أسد الغابة (٤٦/٢)" ، العقد الشميين (٤/٢٢٧) ، "أعلام النباء (١٧١/١)" ، "درة السحابة (٣٣١)" ، وملحقه (٦٦) "تهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/١)" .

(٣) في أ ، ج ، د : لـ ، والمثبت يوافق الحديث .

(٤) سنن أبي داود (الخرجاج والفناء والأماراة) (١٦٦/٢) .

(٥) ذكر ابن السبكى هذا الإشكال في ابهاجه قال : ولو لاه جزمت القول بأن السكران مكلف . انظر (١٥٦/١) .

فإن كان إزالته ليست^(١) مقدورة له فهو معاقب تغليظا عليه ؛ لأن التفريع على كونه ليس غافلا وأنه يتعلّق به الخطاب ، غايتها هنا أن يكون مكلفا بما لا يطيقه فهو من جواز التكليف بال الحال^(٢). والله أعلم .

(١) في ب ، د : ليس .

(٢) سبق بيان هذه المسألة ص () .

[فرع : في تكليف المكره^(١)]

(١) اختلفت مذاهب الأصوليين في تكليف المكره والموضع يحتاج إلى تحرير .
فأقول : من الأصوليين من جعل الإكراه نوعين ملجيء وغير ملجيء منهم الرazi والبيضاوى وتبعهم المؤلف وغيره .

وذهب الباقلانى إلى أن النوع الأول يسمى إكراها عند المحققين لأنه لا يتحقق إلا مع تصور اقتدار فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالإكراه .

وهذا ما أيدته الشريبي في تقريراته وجعل الخلط بين الملجاً والمكره من عدم تحرير المطالب قال : كيف وقد عرفت أن الإجاء يزيل الرضا والاختيار معاً بخلاف الإكراه فإنه إنما يزيل الرضا فقط ، قال :

ومسألة الملجاً الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه و اختياره بحيث لاقدرة له أصلاً بالإجاء .

ومسألة المكره الكلام فيها من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه بالإكراه وبقى اختياره وقدرته مع علمه بالتكليف ، فكل مسألة لابد أن تعتبر مقيدة بهذه القيود .

قلت : وهذا تفصيل في غاية الدقة ، سبق إليه ابن السبكي في جمع الجواب فين أولاً حكم الملجاً .

ثم ذكر حكم المكره وفرق بينهما في منع الموانع .

بأن الملجاً : لا ينسب إليه فعل فحركته كحركة المرتعش فهو كالسكين في يد القاطع .
أما المكره : فينسب إليه الفعل فيقال فعل مكرها غير مختار .

وعلى هذا التفصيل نسير في بيان هذه المسألة فأقول :

الملجاً : هو من خرج به الإكراه إلى حد الاضطرار فلا اختيار له ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل كنسبة حركة المرتعش إليه .

فهذا غير مكلف اتفاقاً كما سيأتي في كلام المؤلف .

قلت : ولا يرد على هذا الاتفاق قول الخنفية إن الإكراه لاينبع التكليف سواء كان ملجيئاً أم غير ملجيئ ، فهم لايعنون الملجاً بهذا الاصطلاح ، بل مرادهم أن المكره إما أن يكون إكراهه تاماً (ملجيئاً) بأن يكون فيه اتلاف نفس أو عضو أو يكون ناقصاً (غير ملجيئ) بأن يكون بما دون ذلك فلا يتوهم أنهم كلفوا الملجاً . والله أعلم .

أما المكره : فهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على ما يكره به .

وهذا في تكليفه خلاف حيث ذهب جمهور الأصوليين كالغزالى وإمام الحرمين والأمدى والرازى وأتباعه والمؤلف إلى أنه مكلف ، وقال بعدم تكليفه ابن السبكي والمحلى والطوفى الذى بنى الخلاف هنا على الخلاف فى مسألة خلق الأفعال وأفاض فى بيان ذلك .

فمكره كملف فالجائز^(٢)
ليس لإيثار بلا اختصاص
بكونه محل هذا المنحتم
بأنه يعمه الخطاب^(*)

والشرط أيضاً عدم الإلزام^(١)
في القتل من إثم ومن قصاص
وموضع الإكراه غير ماحكم
لأنه^(٣) قد صرخ الأصحاب

الشرح :

هذا هو الشرط الرابع من شروط المكلف ، وهو أن لا يكون مكرها
بالجاء^{(٤)(**)}.

= ويدرك أن ابن السبكي رجع إلى قول الجمهور وسيأتي قريباً .
قلت : وقد صرخ الزركشي أن ظاهر مذهب الشافعى أنه غير مكلف .
ونقله البيهقى في السنن وقد احتاج بقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}
النحل (١٠٦) .

فيما أن أحكام الكفر سقطت عن المكره سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ،
لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه ، وهذا يستقيم مع ما ذكره الفقهاء في
كتبهم بأن المكره لا يصح بيعه وردهته ولا يقع طلاقه ، لكن ما ذكره الفقهاء يتعارض
مع رأى القائلين بأن المكره مكلف .

وسيأتي في آخر المسألة الجمع بين قول الأصوليين والفقهاء . والله تعالى أعلم .
انظر : المحتوى على جمجمة الجواب (٢٧٠/١) ، الإبهاج (١٦١/١) ، سنن البيهقى
(٣٥٦/٧) ، كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣/٤) ، تيسير التحرير (٣٠٧/٢) ،
التقرير والتحبير (٢٠٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٥/١) ، المستصفى (٩٠/١) ، البرهان
(١٠٦/١) ، المحصول (ج ١/ق ٤٤٩/٢) ، الإحکام للأمدي (٢٠٣/١) ، نهاية السول
(١٣٨/١) ، سلم الوصول (٣٢٢/١) ، منع الموانع (٣٤) ، شرح اللمع (٢٦٦/١) ،
تقارير الشريفي (٧٢، ٧١/١) ، حاشية العطار (١٠٠/١) ، شرح الروضة (١٨٦/٢)
شرح المعلم (٣٣٠/١) ، شرح الكوكب (٥٠٨/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، الإكراه
وأثره في التصرفات (٥٩) .

(١) في د : الإلزا .

(٢) في د : فالجائز .

(٣) في ج : فإنه .

(*) ب٢٠

(٤) في د : بالجائز .

١٦ (**)

فالملجأ إلى فعل - وهو : من لا يجد مندوحة^(١) عنه مع حضور عقله ، كمن ألقى من شاهق [لابد له من الواقع]^(٢) فهو كالآللة أو كحركة المرتعش^(٣) - يمتنع تكليفه ، قيل باتفاق^(٤) ، لكن الأمدي أشار إلى أنه يطرقه الخلاف من التكليف بال الحال ؛ لتصور الابتلاء فيه ، بخلاف الغافل^(٥).
نعم عندنا وجه في أن الصائم إذا أوجر مكرها يفطر^(٦) ، لكن ليس لكونه مكلفا ، بل لأن المفتر عنده ما يصل للجوف مطلقا ، فيرجع خطاب الوضع .

فلا تكليف بفعل الملجأ إليه ؛ لأنه واجب الواقع ، ولا يتركه لأنه ممتنع الواقع .

(١) الندح : السعة والفسحة ، ولا يجد مندوحة عنه أى لا يجد فسحة في تركه .
انظر : لسان العرب (ندح) (٤٣٨٠/٧) ، القاموس المحيط (الندح) (٣١٢) ، الصحاح (ندح) (٤٠٩/١) .

(٢) هذه العبارة يقتضيها السياق ولا يتم المعنى إلا بها وهي موجودة في البحر ، والغالب أن المؤلف نقل تعريف الملجأ منه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٥٥/١) ، منع الموانع (٣٤) ، تشنيف المسامع (٨٢/١) .

(٣) انظر تعريف الملجأ والمكره والفرق بينهما في :
ه(١) ص (٥٢) ، القاموس الفقهي (٣١٦) ، التعريفات (٣٣) ، أنيس الفقهاء (٢٦٤) .

(٤) قاله ابن التلمساني كما عزى إليه الأسنوي وغيره وعبارة شرح المعلم :
لارتفاع بيننا وبين المعتزلة أنه غير مكلف . والله أعلم .
شرح المعلم (٣٣٠/١) ، وانظر : نهاية السول (١٣٩/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، سلم الوصول (٣٢٥/١) .

(٥) أقول : أشار ابن السبكى أيضا إلى هذا الخلاف في الإبهاج وفي جمع الجوامع ، لكن الأمدي بين أن الخلاف إنما وقع في الجواز العقلى أما الجواز الشرعى فقال : انه ممتنع الواقع لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، فالمراد رفع المؤاخذة وهو مستلزم لرفع التكليف . فما قاله ابن التلمساني صحيح . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (١٦١/١) ، جمع الجوامع (١٢٥) ، الإحكام للأمدى (٢٠٣/١) ، تشنيف المسامع (٨٢/١) ، سلم الوصول (٣٢٢/١) .

(٦) والأصح عند الشافعية أنه لا يفطر لأنه لم يفعل ولم يقصد .
انظر : نهاية المحتاج (١٧٢/٣) ، مغني المحتاج (٤٣٠/١) ، حاشیتان (٥٧/٢) .

أما المكره غير الملتجأ فلا يمتنع "تكليفه"^(١) كما صرخ به القاضى^(٢) وإمام الحرمين والشيخ أبو إسحاق والغزالى وغيرهم^(٣)، ومال إليه صاحب "المحسول" وأتباعه^(٤) .

قال ابن التلمسانى : وهو مذهب أصحابنا ؛ لأن الفعل ممكن والفاعل متمكن^(٥) ، وكذلك ابن برهان^(٦) .

ومقابله ينقل عن الحنفية^(٧) ، وربما نقل عن المعتزلة ، لكن الأثبت في النقل عنهم كما قال ابن التلمسانى أنه يمتنع التكليف بفعل المكره عليه^(٨) - لاشترطهم كون المأمور به بحيث يشأ عليه ، وهو لا يشأ هنا ؛ لأنه يأتى به لداعى الإكراه لالداعى الشرع - ولا يمتنع التكليف بتركه ، فإنه إذا ترك

(١) ساقطة من ب .

(٢) انظر : التقريب والارشاد (٢٥٠/١) ، الابهاج (١٦١/١) ، البحر المحيط (٣٥٨/١) .

(٣) كالآمدى ، انظر : البرهان (١٠٦/١) ، شرح اللمع (٢٦٦/١) ، المستصفى (٩٠/١) ، الإحکام (٢٠٣/١) .

(٤) انظر : المحسول (ج١/ق٢/٤٤٩) ، التحصیل (٣٣٢/١) ، منهاج الوصول (١٣٨/١) .

(٥) كذا بالنص نقله الاستئنافى في نهاية السول (١٣٨/١) ، وبنحوه في شرح المعلم (٣٣٠/١) .

(٦) عزاه إلى الأوسط الزركشى في البحر (٣٥٩/١) ، والتشنيف (٨٥/١) .

(٧) هذا النقل ذكره ابن برهان في الأوسط ، كذا ذكر الزركشى ثم رد عليه بأنه لا يوجد في مشاهير كتبهم أنه غير مخاطب ، بل قال البزدوى أنه مكلف . اهـ قلت : وهذا هو الصواب فقد صرخ بذلك ابن الهمام والسرخسى والتفتازانى وغيرهم .

انظر : البحر المحيط (٣٦٠،٣٥٩/١) ، تشنيف المسامع (٨٥/١) ، كشف الأسرار

للبخارى (٣٨٤،٣٨٣/٤) ، تيسير التحرير (٣٠٧/٢) ، التقرير والتحبير (٢٠٦/٢)

المبسوط (٣٨/٢٤) ، التلويع (١٩٦/٢) ، سلم الوصول (٣٢٦،٣٢٤/١) .

(٨) عبارة المؤلف ينقصها الدقة فنص التلمسانى :

قال أصحابنا يصح التكليف بعين المكره عليه ونقضه ، خلافاً للمعتزلة في العين دون النقض . اهـ وبنحوها نقلها الاستئنافى .

فين المكره قد تكون فعلًا فيقتضيه الترك ، أو يكون تركًا فيقتضيه الفعل وقصره المؤلف على الفعل . والله أعلم .

شرح المعلم (٣٢٩/١) ، وانظر نهاية السول (١٣٩/١) .

كان أبلغ في إجابة داعي^(١) الشرع .

ورد عليهم القاضى بالإجماع على تحرير القتل "المكره عليه"^(٢).

قال إمام الحرمين : وهذه هفوة منه ؛ لأن محل التزاع في التكليف بعين"^(٣) المكره عليه ، وتحرير القتل تكليف بتركه^(٤).

وفيه نظر : لأن القاضى إنما رد عليهم بذلك لأن القدرة عندهم شرط في التكليف ، ولا يتحقق^(٥) إلا بأن يقدر على الشىء وضده عندهم أيضا . فتحريم القتل الذى أكره عليه دليل على أنه قادر ، فلا وجه لمنعهم التكليف بعين^(٦) المكره عليه مطلقا^(٧) ، هذا كله معنى كلام ابن التلمسانى^(٨).

(١) في د : الداعى ، والمبثت يوافق النص .

(٢) وقد تابع القاضى الباقلانى في هذا الرد جماعة من الشافعية منهم الشيرازى وقال ابن السبكي وهو صحيح .

انظر : التقريب والارشاد (٢٥٣/١) ، البرهان (١٠٧/١) ، شرح اللمع (٢٦٦/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، الإبهاج (١٦١/١) .

(٣) مابين القوسين ساقط من ج .

(٤) انظر : البرهان (١٠٧/١) ، المنخول (٣٣) .

(٥) في ب : ولا يتحقق ، وغير منقوطة في أ ، د .

(٦) في د : يعني .

(٧) أقول : صحق ابن القشيرى رد القاضى على المعتزلة ولم يرتضى كلام إمام الحرمين . وجمع ابن السبكي تبعاً لابن التلمسانى بين أقوالهم فقال :

تابع القاضى جماعة من الأصحاب وهو صحيح وما ذكره إمام الحرمين حق من هذا الوجه ولكن الملزمون لم يوردوه على هذا المأخذ بل من جهة انهم منعوا أن المكره قادر على عين الفعل المكره عليه وبين الملزمون أنه قادر لأن المعتزلة كلفوه بالضد وعندهم أن الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة على الفعل والقدرة عندهم على الشىء قدرة على ضده ، فإذا قدر على ترك القتل قدر على القتل) . ا.ه وللجزائى جواب آخر .

الإبهاج (١٦١/١) ، شرح المعلم (٣٣١/١) ، المستصفى (٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٦٠/١) ، نزهة المشتاق (١٠٥) ، نهاية السول (١٣٩/١) ، سلم الوصول (٣٢٨/١) .

(٨) هذا كله أى الذى بدأه بقال ابن التلمسانى .

انظر عبارته في : شرح المعلم (٣٣١-٣٢٩/١) ، نهاية السول (١٣٩/١) ، ونقل بعضه في نزهة الخاطر (١٤٣/١) ، سلم الوصول (٣٢٣/١) .

ووقع في "جمع الجواب" اختيار امتناع تكليف المكره ، فاحتاج أن يجيز عما جاء في المكره على قتل مكافئه من الإثم - أى وفي معناه وجوب القصاص عليه - بأن ذلك لإيشاره بقاء نفسه بذهب مهجة غيره^(١) ، كمن يقتل غيره في المخصصة ليأكله مع كونه محترما^(٢).

وقرر ذلك بأن محل الإكراه ليس هو محل التأثيم .
لأن محل التأثيم إختيار بقاء نفسه على بقاء نفس غيره مع عدم اختصاص نفسه في نظر الشرع .

ومحل الإكراه وهو أحد الاثنين منه ومن المقتول لا محل التأثيم فيه^(٣).
قال : وهو نظير ما في الكفارة المخيرة ، إن محل التخيير لا وجوب فيه ،
ومحل الوجوب لاختيير فيه - أى كما سيأتي بيانه^(٤) . قال : وهو تحقيق حسن^(٥) . انتهى .

(١) أقول : ذهب الشافعية إلى تكليف المكره ووافقهم ابن السبكي في الأشباء والنظائر حيث قال : والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف .

لكن اختيار في جمع الجواب امتناع تكليف المكره فورد عليه سؤال :
إذا كان المكره على قتل المكافئ غير مكلف فكيف يأثم ويجب عليه القصاص؟
فأجاب : بأنه يأثم بالقتل ويجب عليه القصاص من جهة ايشاره نفسه لامن جهة الإكراه .

هذا ملخص السؤال وجوابه وسيأتي الآن تقرير الجواب . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع مع جمع الجواب (١/٨٤، ٧٩) ، الأشباء والنظائر لابن السبكي (٢/٩) ، منع الموانع (٢٨) ، حاشية العطار (١/١٠٧) ، سلم الوصول (١/٣٢٣) .

(٢) في د : محظوظا .

(٣) ووضحه ابن السبكي في غير هذا الموضوع فقال :
موضع التخيير لا إكراه فيه وموضع الإكراه وهو أحدهما لاختيير فيه . ا.هـ منع الموانع (٤١) .

(٤) في أثناء الحديث عن الواجب المخير .

(٥) كذا عزى الزركشي في التشنيف وعبارة ابن السبكي وهو تحقيق هائل ، وقد حسنه الزركشي في البحر دون عزو ، قال : وهذا تحقيق حسن يبين أنه لا يحتاج لاستثناء صورة القتل من قولنا المكره غير مكلف .

انظر : تشنيف المسامع (١/٨٤) ، منع الموانع (٢٩-٣٠) ، البحر المحيط (١/٣٥٥) .

قلت : ويشهد لحسنه على تقدير صحة مافرع عليه أن من أكره على طلاق إحدى امرأته فطلاق معينة يقع ، وإن طلاق مبهمة لا يقع ، لأن طلاقه المعينة ليس محل الإكراه فهو اختيار^(١).

ولما كان هنا يتعدى قتل أحدهما لابعينه لم يتأت^(٢) فيه صورة يظهر أثر منع التكليف فيها ، وإلى ذلك أشرت بقولي (فالجایي^(٣) في القتل) إلى آخره ، فنفيت أن يكون مثبت من الإثم والقصاص لأجل الإيثار مع انتفاء التكليف وأن محل الإكراه غير محل الإثم والقصاص . ثم ذكرت مستند رد هذا كله بأنه قد صرخ الأصحاب بأن المكره مكلف فلا يرد السؤال من أصله^(٤) ، فإن القصاص والإثم حينئذ إنما هو لكونه مكلفا ، فيصبح عود الضمير في قولي (يعمه الخطاب) على أصل المكره ، وقد بيّنت^(٥) من قال بهذا^(٦) ، ويصبح أن يعاد إلى أقرب مذكور وهو المكره على القتل بخصوصه فقد سبق عن القاضي أن عليه إجماع العلماء على ما سبق من تفسيره ، وكلام إمام الحرمين وما فيه من النظر^(٧).

وفي "تلخيص" إمام الحرمين مانصه :

أجمع العلماء قاطبة على توجيه النهي على المكره على القتل^(٨) ، قال : وهذا عين التكليف في حال الإكراه ، وهو مما لامنجا منه^(٩) . انتهى . (*)

(١) انظر : البحر المحيط (٣٦٣/١) ، شرح الروضة (١٩٢-١٩١/٢) .

(٢) في ب : يتأت .

(٣) في د : فالجایي . (١) ص (٥٠٩) .

(٤) سبق قريبا في الهاشم تقرير السؤال وجوابه . والله أعلم .

(٥) في ب : ثبت .

(٦) في ب ، ج ، د : به .

(٧) راجع ص (٥٠٧) .

(٨) في التلخيص ونقل البحر : على القتل عن القتل .

(٩) كما بالنص أورد العبارة الزركشى في التشنيف (٨٦/١) ، وانظر : تلخيص التقريب (١٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٥٩/١) .

وقال الشيخ في "شرح اللمع": انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل، ودفع المكره عن نفسه، وأنه آثم بقتل من أكره على قتله، وذلك يدل على أنه مكلف حال الإكراه^(١)، وكذلك صرخ به الغزالى وغيره^(٢).

واقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الشرع بالإكراه على قتل الكافر، وإكراهه على الإسلام.

أما مخالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع، بالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به^(٣)، إذا علمت ذلك علمت سقوط السؤال من أصله والاستغناء عن الجواب^(٤).

(١) انظر : شرح اللمع (٢٦٦/١)، والعبارة بنصها في تشنيف المسامع (٨٧/١).

(٢) كابن قدامة وابن النجاشي.

انظر : المستصفى (٩٠/١)، تشنيف المسامع (٨٧/١)، روضة الناظر (١٤٣/١)،
شرح الكوكب (٥٠٨/١).

(٣) من قوله واقتضى ...الخ بالنص قاله الزركشى في التشنيف (٨٧/١).

(٤) عاد المؤلف إلى الخلاف مع المعتزلة في تكليف المكره، وقد حرر الغزالى وغيره
التزاع :

بأن المعتزلة إنما منعت تكليف المكره في حالة ما إذا وافق الإكراه داعية الشرع
 بالإكراه على قتل الكافر أو إكراهه على الإسلام، فإنهم يمنعون التكليف هنا قال
الزركشى وقد بنوا ذلك على قاعدتين :

احدهما : القول بالتحسین والتقبیح .

الأخرى : وجوب الشواب على الله فشرط التكليف عندهم الشواب عليه، وبما أن
المكره يأقى بالفعل لداعي الإكراه وليس لداعي الشرع فلا يشطب عليه ومن ثم يمتنع
تکلیفه به ، أما مخالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع فالمعتزلة لا تمنع التكليف به .
فالحاصل أن التكليف حال الإكراه على قسمين :

الأول : أن يخالف الإكراه داعية الشرع كمن أكره على قتل مكافئه وهذا لا يمنع
التكليف ، بل يكلف بالنهى عما أكره على فعله وهذا باتفاق بين الأشاعرة والمعزلة
وخالف فيه ابن السبكي أولاً ثم رجع إلى القول بالجواز دون الواقع .

الثاني : أن يوافق الإكراه داعية الشرع كمن أكره على فعل أمر بإيقاعه كأداء
الزكاة وهذا مامنتهته المعتزلة .

وإذا علم أن صورة القتل متفق على تكليف المكره فيها علم سقوط السؤال الوارد
قربياً والاستغناء عن الجواب . والله أعلم .

نعم هذا كله كلام الأصوليين .

أما الفقهاء فاضطرب جوابهم في المكره في مسائل بحسب الأدلة^(١) . فمرة قطعوا بما يناسب عدم تكليفه ، كقطعهم بأنه لا يصح من المكره عقد ولا حل في بيع^(٢) ولا إطلاق^(٣) ولا عتق^(٤) إلى غير ذلك من المنجزات ، وكذلك التلفظ بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان^(٥) ، وكذلك إباحة شرب الخمر^(٦) ، والإفطار^(٧) ، وإتلاف المال ، ونحو ذلك^(٨) لقوله تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}^(٩) ولما سبق من حديث (وما استكرهوا عليه)^(١٠) وأنه^(١١) يغنى عنه قوله تعالى {ولكن ما تعمدت قلوبكم}^(١٢) .

ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه ، وذلك فيما إذا كان الإكراه بحق ، كإكراه الحربي والمرتد على الإسلام^(١٣) ، وإكراه الإمام بعض المكلفين بفرض

= انظر : المستصفى (٩٠/١) ، البحر المحيط (٣٦٠، ٣٥٨/١) ، الابهاج (١٦٢/١) ، نزهة المشتاق (١٠٤) ، سلم الوصول (٣٢٥/١) ، نزهة الخاطر (١٤٣/١) ، هـ (٥٣) ص .

(١) أي بحسب قوة الدليل . انظر نهاية الوصول (٩) .
(*) (١٧)

(٢) انظر نهاية المحتاج (٣٨٧/٣) .

(٣) انظر مغني المحتاج (٢٨٩/٣) .

(٤) انظر مغني المحتاج (٤٩١/٤) .

(٥) انظر مغني المحتاج (١٣٧/٤) .

(٦) انظر : نهاية المحتاج (١٢/٨) ، خبايا الزوايا (١٦١) .

(٧) انظر : نهاية المحتاج (١٧٢/٣) ، خبايا الزوايا (١٦٢) .

(٨) انظر التمهيد للأستوى (١٢٥) .

(٩) النحل (١٠٦) .

(١٠) سبق تخرجه ص (٥٣٦)

(١١) في ب ، ج ، د : فإنه .

(١٢) الأحزاب (٥) .

(١٣) فإنه يصح إسلامهما ويجب مقابله إن وقع ظاهرا وباطنا ، وإلا فتجرى عليهم أحكام الإسلام وإن لم يؤمنا في الباطن .

وخص المؤلف الحربي والمرتد لأن الذمي لا يصح اكراهه على الإسلام على الأصح لأنه يترك على دينه إذا دفع الجزية .

انظر : البحر المحيط (٣٦٤/١) ، التمهيد للأستوى (١٢٣) .

الكافية ، وإكراه القاضى المديون على الوفاء عند القدرة ، ونحو ذلك^(١).
ومرة رجحوا اسقاط أثر الإكراه على وفق منع تكليفه ، كما لو أكره
الصائم على أن يأكل ، والصائمة على أن تمكن من الوطء . فأصبح القولين
لايفطران بذلك^(٢) ، وكما لو أكره من حلف على دخول دار ونحوه على فعل
المحلوف عليه ، فالأشد لا يحيى لافي يمين ولا في طلاق ولا عتق^(٣) .
ومرة رجحوا عدم سقوط أثره موافقة لكونه مكلفا ، كالمسألة السابقة ،
وهي الإكراه على القتل فيأثم ويجب القصاص على المرجح^(٤) .
نعم لك أن تعدد من القسم الأول^(٥) على مسابق من حكاية الإجماع
على أنه مكلف ، ويكون منشأ الخلاف في القصاص إنما هو من حيث أن
الشبهة تسقط القصاص . فهل هذا شبهة فيسقط^(٦) أو لا؟
ومن القسم الرابع أيضاً ما لو أكره على الزنا ، إذا قلنا يتصور فإنه
لاحد على الأصح^(٧) . والله أعلم .

(١) انظر نهاية المحتاج (٣٨٧/٣) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٣٦٣/٢) .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوى (١٢٣) ، نهاية المحتاج (١٩٦،١٧٤/٨) .

(٤) قال النووي :

(فإذا أكره على القتل وجب القصاص على الأمر كما سبق ، وفي المأمور قوله :

أظهرهما وجوب القصاص أيضاً لأنه آثم بالاتفاق) . روضة الطالبين (١٢٨،١٣٥/٩)

(٥) لعل الصواب أن يعد من القسم الثاني وهو ماقطعوا بما يوافق تكليفه . والله أعلم .

(٦) في ب : فيسقطه ، وفي ج : فتسقطه ، والمعنى هل الإكراه شبهة تسقط القصاص أو لا

(٧) أي ومن القسم الذي رجح الفقهاء فيه عدم سقوط أثر الإكراه ، إكراه الرجل على
الزنا فإنه لايجوز له الإقدام عليه ويأثم بارتكابه كالقتل .

وسقوط الحد هو لكون الإكراه شبهة تسقطه . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوى (١٢٤) ، مغني المحتاج (٤/١٤٥) .

تنبيه :

لأرى مايراه المؤلف اضطرابا فيما أورده من المسائل بل في الواقع صرح الفقهاء
بأن الإكراه يسقط أثر التصرف إلا في صور ، فهناك حالات لايسقط أثر الإكراه

فيها وحالات يسقط لوجود اعتبارات أخرى مع الإكراه . =

= وقد وضع الزركشى ضوابط دقيقة لهذه الاعتبارات فيبين أنه لا يسقط أثر الإكراه إلا بشرط :

الأول : أن يكون المتوعد به في نظر العقلاة أشق من المكره عليه ، ويشهد له الشرع بالاعتبار ، لذا كان الإكراه على القتل لا يرفع حكم القصاص ولا يرفع الإثم عن المكره لأنهما مستويان في نظر الشرع . وبهذا الشرط خرج الكثير من المسائل التي دخلت تحت قول الفقهاء بأن الإكراه يسقط أثر التصرف .

الثاني : يسقط أثر الإكراه إذا كان الحكم مترباً على فعل المكلف ، فإن الشارع حينئذ جعل فعل كلامه على الطلاق ونحوه فلابد لأن الحكم مترب على فعل المكلف وقد رفع حكمه تلقياً .

أما إذا كان الحكم مترباً على أمر حسي لا ينبع إلى أفعال المكلف - وإن كان ناشئاً عنها - فلا يرتفع حكم الإكراه حينئذ كمن أكره امرأة على الرضاع المحرم فإنه يحرم أو أكره فأحدث فإنه يتوقف وضوئه لأن موضع الإكراه الفعل ولم يترتب عليه شيء وموضع الحكم الإنفعال - وهو أثر الفعل - لم يقع عليه الإكراه لأنه ضروري الوقوع بعد الفعل .

والشارع قد يرتب الحكم على الفعل وقد يرتبه على أثره وهو في الأول من خطاب التكليف الذي رفعه عند الإكراه دفعاً للمشقة ، وفي الثاني : من خطاب الوضع فلا يرتفع .

الثالث : أن يكون الإكراه بغير حق فهذا موضع الرخصة والتخفيف من الشارع ، أما إذا كان بحق لم يسقط أثر الإكراه لأنه يجب على المكره أن يفعل ذلك . والأمثلة على ذلك كثيرة منها إكراه المدين المماطل على البيع واكراه المولى على الطلاق ونحوه .

وليس هناك تناقض بين قول الأصوليين أن المكره مكلف وقول الفقهاء إن الإكراه يسقط أثر التصرف فقد قال ابن السبكي : (الإيلزام من كونه مسقطاً لأثر التصرف إلا بجماع التكليف) ثم ذكر أنه سيفصل ذلك في الأشباه والنظائر ووفي بما وعد . وقال ابن الصلاح في فتاويه :

لامنافاة بين ما ذكر في أصول الفقه أن المكره مكلف وما ذكر في كتب الفقه أنه لا يقع طلاقه ولا تصح ردهه واقراره فهو مكلف حال الإكراه لكن مع ذلك يخفف عنه بأن لانلزمته بحكم ما أكره عليه ولم يختره من طلاق وبيع وغيرهما لكونه معذوراً ، وما أكثر التحقيقات عن المكلفين وقد نقل الزركشى هذا الجمجم وكأنه ارتضاه . فالخلاصة : أن قطع الفقهاء أو ترجيحهم بما يوافق تكليف المكره أو عدمه إنما كان لاعتبارات صاحبت الإكراه وأثرت في اسقاط أثره أحياناً فليس هناك اضطراب في أقوالهم . والله أعلم .

[مسألة : حصول الشرط الشرعي هل هو شرط للتکلیف] :

مخاطب بما له قد وضعا
بما إلى فروع شرع نسبا
والنهى بل وفي جهاد يجري
لكن ذا في فائت مرعى (*)
فيغفر الله له ما قدما

وفاقد الشرط الذي قد شرعا
وفرضها في كافر قد خوطبا
فجائز وواقع بالأمر
ويستوى المرتد والأصلى
بنفس أن يقضيه إن أسلما

الشرح :

لما أنهيت الكلام على شروط المكلف على المعتمد بوفاق أو خلاف ، ذكرت بعده ما اشترط فيه على رأى ضعيف ، فمن ذلك أن حصول الشرط الشرعي هل يشترط في تعلق الخطاب بالشروط ، كالكافر يخاطب بالصلة حال كفره ، والمحدث حال حدثه أو لا (١) .
أما الشرط العقلى فلا بد منه (٢) كما سبق في تکلیف الغافل (٣) .

= انظر : البحر المحيط (٣٦٣/١) ، الابهاج (١٦٢/١) ، الأشباء لابن السبكى (١٠/٢)
فتاوى ابن الصلاح (٤٧٨/٢) ، وانظر أيضاً أثر الاكراه في التصرفات للدكتور عيسى شقرة فقد بحث الكثير من مسائل المكره بحثاً مقارناً سهلاً .

(*) ٤١ ب

(١) انظر الأقوال في بناء هذه المسألة على قاعدة حصول الشرط الشرعي في هـ (١) (٧٣) (٢٨٨) .
(٢) قال الزركشى :

(إن حصول الشرط العقلى من التمکن والفهم ونحوهما شرط في صحة التکلیف) .

البحر المحيط (٣٩٧/١) ، وانظر : غایة الوصول (٣٢) ، تقريرات الشريیني (٢١٠/١) .

(٣) انظر ص (٣٣) .

[تكليف الكفار بفروع الشريعة^(١) :

وهذه القاعدة وإن كانت كليلة ، لكنها مفروضة في تعلق الخطاب بالكافر في فروع الإيمان ، أي أفعال العباد المتوقفة على الإيمان .

أما الإيمان فمكلفوون به اتفاقاً ، والمراد به العقائد الأوائل ، أي التي لا تتوقف على سبق شيء^(٢) ويلحق بها كما قاله القاضي تصديق الرسل ، والكف عن أذاهم بقتل أو قتال أو غير ذلك ، وإن كان ذلك من الفروع^(٢) .

نعم حكى المازري^(٤) عن بعض المبتدعة أن الكفار غير مخاطبين بهذه

(١) انظر هذه المسألة في :

تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٩٥) ، التلويع (٢١٢/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٢/٤) ، أصول السرخسي (٧٣/١) ، فتح الغفار (٧٥/١) ، بيان المختصر (٤٢٣/١) ، شرح العضد (١٢/٢) ، المنتقى للباجي (٦٧/٢) ، أحكام الفصول (١١٨) ، تنقيح الفصول (١٦٢) ، البحر المحيط (٣٩٧/١) ، المستصفى (٩١/١) ، البرهان (١٠٧/١) ، الإحکام للأمدي (١٩١/١) ، المحصول (ج/١١٩) ، نهاية السول (١٥٢/١) ، التبصرة (٨٠) ، التمهيد للاستوى (١٢٦) ، حاشية البناني (٢١٠/١) ، حاشية العطار (٢٧٤/١) ، التمهيد للكلوذاني (٢٩٩/١) ، العدة (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٠/١) ، شرح الروضة (٢٠٠/٢) .

(٢) المأمور به قد يكون متربتاً على شيء قبله كالعبادات لا تصح إلا بعد الاتيان بالإيمان وقد لا يكون كالإيمان بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وسلم فلا تتوقف صحته على سبق شيء ، وهذا المراد بالعقائد الأوائل . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٩٧/١) .

(٣) نقل ابن السبكي عبارة القاضي في الإبهاج (١٧٦/١) ، والزرتشي في البحر المحيط (٣٩٧/١) ، ولا توجد في التلخيص ولا الجزء المطبوع من التقرير . والله أعلم .

(٤) في أ ، ب ، د : الماوردي وهو تصحيف .

والمازري هو محمد بن علي مازر بليدة بجزيرة صقلية ، أصولي ، متكلم ، أديب ، طبيب ، ولد في مدينة المهدية عام (٤٤٥هـ) تقريباً ، أخذ عن اللخمي والصائغ ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد ولقب بالإمام ، كان إمام المالكية في عصره ، حسن الخلق ، مليح المجالسة له الكثير من المؤلفات القيمة منها :

شرح البرهان "ايضاح المحصول في برهان الأصول" ، "شرح التلقين" للقاضي عبد الوهاب ، "المعلم بفوائد مسلم" وهو شرح جيد ل صحيح مسلم وأكمله القاضي عياض في الأكمال ، ولهم مؤلف في الطب ، توفي في المهدية سنة (٥٣٦هـ) .

المعارف فمنهم من قال لأنها ضرورية ، ومنهم من رأها كسبية بطريق العقل ونظره^(١).

وتردد بعض المتأخرین في كلمتی الشهادة ، هل هی من الفروع فيجرى فيها الخلاف الآق أو لا؟^(٢)

بل هم مکلفون بها قطعا ، والذى ينبغي القطع بالثانی ، وإن كان الإيمان هو التصديق لأنهما^(٣) شعاره وبهما^(٤) يتحقق حصوله^(٥). فإذا ذكر المراد بالفروع ماسوى ذلك من صلاة وزکاة وصوم وحج وغير ذلك .^(*)

وقولی (مخاطب بما له قد وضعا) أى بالشروط ، والتعبير بالخطاب أصوب من التعبير بالتكلیف ، لأن الخطاب الوضعي متعلق بهم اتفاقا كما سیأق^(٦) وكذا المباح ونحوه مما لا يعد من التکلیف^(٧)؛ لأنه إلزام مافیه کلفة لاطلبه خلافا للقاضی كما سبق^(٨).

= انظر : الديجاج المذهب (٢٥٠/٢) ، شجرة النور (١٢٧) ، وفیات الأعیان (٤/٤) (٢٨٥).

شذرات الذهب (١١٤/٤) ، سیر النبلاء (١٠٤/٢٠) ، العبر (١٠٠/٤) .

(١) نقله الزركشی عن المازری في البحر المحيط (٣٩٧/١) ، وانظر الابهاج (١٧٦/١) .

(٢) كذا ذکر الزركشی ولم يصرح بالقائل . انظر البحر المحيط (٣٩٧/١) .

(٣) في أ ، ب ، ج : لأنها .

(٤) في أ ، ج : وبها .

(٥) قلت لعل في العبارة تقديم وتأخير فلمعنى :

ينبغي القطع بالثانی وهو أن الشهادتين ليستا من الفروع فلا يجري الخلاف فيهما ، بل هم مکلفون بها قطعا وإن كان الإيمان هو التصدق لأنهما شعاره وبهما يتحقق حصوله . والله أعلم .

(*) ١٧

(٦) انظر ص (٢٩٧)

(٧) قال الاسنوى :

(من عبّر بأنهم مخاطبون فإن عبارته شاملة للأحكام الخمسة) .

قلت : وهي شاملة أيضا للخطاب الوضعي كما أشار إلى ذلك المؤلف . نهاية السول (١٥٥/١) ، وانظر حاشية العطار (٢٧٧/١) .

(٨) سبق هذا العزو إلى القاضی انظر ص (٢٣٦) . هـ (٥) وسيأق تفصیل المسألة والترجیح في هـ (١) ص (٣٠) .

قال الشيخ تقى الدين السبكي^(١): إلا أن يقال إن إقدامهم على المباح غير مستندين فيه إلى الشرع الذى يجب عليهم اتباعه حرام للإجماع على منع الإقدام^(٢) على فعل حتى يعلموا حكمه ، فإن صح فهم آثرون على جملة أفعالهم ، وهذا عام في الكتابيين وغيرهم ، وهو مما لم أره لغيري ، وفيه عندى توقف^(٣). انتهى .

وبالجملة ففي المسألة مذاهب (٤):

(١) على بن عبد الكاف السبكي ، نسبة إلى سبك حيث ولد فيها عام (٥٦٨ـ) أصولي ، فقيه ، مفسر ، نحوى ، تفقه على والده وابن الرفعة ، وأخذ الأصوليين عن العلاء الباقي والنحو عن ابن حيان ، كان محققا نظارا بارعا في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة ، وال دقائق اللطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها قال عنه شيخه الدمياطي : إمام المحدثين ، وقال ابن الرفعة : إمام الفقهاء ، وقال الباقي : إمام الأصوليين كان خيرا متواضعا حسن السمت ، له نحو مائة وخمسين مؤلفا من أشهرها :

"الابهاج" شرح المنهاج أكمله ابنه ، "تفسير القرآن العظيم" ، "الابهاج في شرح المنهاج في الفقه ، "شفاء السقام" ، توفي في مصر عام (٧٥٦ھ).

انظر : طبقات ابن السبكي (١٣٩/١٠) ، الدرر الكامنة (١٣٤/٣) ، شذرات الذهب (١٨٠/٦) ، بغية الوعاء (١٧٦/٢) ، البدر الطالع (٤٦٧/١) ، طبقات الداودي (٤١٢/١) ، الأعلام (٣٠٢/٤) .

(٢) في د : الهائم ، والمثبت كما في الابهاج .

(٣) هذه العبارة نقلها التاج عن والده في الابهاج ، والسياق يدل على أن التوقف من كلام التاج حيث قال : (قال والدى : وهو مما لم أره لغيرى ، وفيه عندي توقف) .

وللعبداني تعلیق علی کلام علی الشیخ تقی الدین السبکی .

^{٢٩٠} الإبهاج (١٨٥/١)، وانظر حاشية العطار (٢٧٨/١)، الآيات البينات (٢٩٠/١).

(٤) أقول : تكليف الكفار بآحكام الشريعة الإسلامية كان موضوع رسالتي لمرحلة الماجستير ، وقد نجحت في عرض الخلاف منحا آخر وما يليه :

الماجستير ، وقد حوت في عرض الخلاف منحاً آخر وملخصه :

ان الفروع إما عبادات او معاملات وعقوبات .

فالاولى يشرط لها النية ولا تصح بدونها بخلاف الثانية .

* فا الخلاف واقع في العبادات :

حيث ذهب العراقيون من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والخانبلة إلى أنهم
محاطون بالعادات البدائية واستثناء

أصحها أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع مطلقاً وهو معنى قوله (فجائز وواقع) وذلك :

= ومعنى مطالبتهم بالأداء ، أنهم يأتون بشرطها وهو الاسلام ثم الاتيان بها ، فإن لم يفعلوا عوقبوا على ترك العبادات زيادة على عقاب الكفر .
وذهب السمرقنديون من الحنفية إلى أنهم غير مخاطبين بالعبادات لأداء ولا اعتقادا فلا يعاقبون على تركها .

* أما المعاملات والعقوبات فجمهور المذاهب الأربع على أنهم مخاطبون بها . وما ينقل عن الحنفية أنهم نفوا تكليفهم بفروع الشرع مطلقاً غير صحيح . يقول السرخسي :

(الخلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات لأنها زاجرة وهم أليق بما هو عقوبة من المسلم ولا خلاف في أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضاً لأن المطلوب بها معنى دنيوي وهم أليق لأنهم آثروا الدنيا ، ولا خلاف في أن الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة) . ا.هـ باختصار

وقال صدر الشريعة بعد أن نقل كلام السرخسي :
(واعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة الأولى مطلقاً إجماعاً ، أما العبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقاً) .

لذا قال المحلى : وأكثر الحنفية وافقونا .
وقد يحصل الخلاف في مخاطبة الكفار ببعض فروع المعاملات والعقوبات وذلك لاعتبارات أخرى .

فالخلاف في اقامة الحدود على المستأمن مبني على مدى التزامه بحقوق الله تعالى ، ولذلك لا يوجد خلاف في اقامتها على الذمي لأنه ملتزم بها بعقد الذمة .
وكذلك الكفارات فيها شائبة العادة وشائبة العقوبة فإذا مجاهاها على الكافر من عدمه يكون بناء على ترجيح احدى الشائبتين على الأخرى .

وبعض العلماء يرى أن هذا الخلاف لا أصل له لأن الشريعة لاتنقسم إلى أصول وفروع ، فالكافر مخاطب بجملة أحكام الشرع بلا فرق بين أصل وفرع . والله أعلم .
انظر تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٩٥-١٤٢) .

* لورود الآيات الشاملة لهم نحو {يأيها الناس اعبدوا ربكم} ^(١) ، {يأيها الناس اتقوا ربكم} ^(٢) ، {ياعباد فاتقون} ^(٣) ، {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ^(٤) ، {كتب عليكم الصيام} ^(٥) ، {ولله على الناس حج البيت} ^(٦) ، وغير ذلك مما لا ينحصر ^(٧) . والكفر غير مانع لإمكان إزالته كالأمر بالكتابة والقلم حاضر يمكنه ^(٨) تناوله .

(١) البقرة (٢١) .

قال ابن عباس : قال تعالى : {يأيها الناس اعبدوا ربكم} للفرجيين من الكفار والمنافقين ، انظر تفسير ابن كثير (٥٨/١) .

(٢) الحج (١) . وقد أثبتت كلمة (ربكم) في الآيتين من المصحف .

(٣) الزمر (١٦) .

(٤) البقرة (٤٣) .

وهذا الخطاب موجه إلى بني إسرائيل حيث أمرهم تعالى بالإيمان فقال : {وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به} ثم قال وأقيموا الصلاة ... الخ . قال الرازى : وهو خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

انظر : تفسير الرازى (٤٧/٣) ، تفسير ابن كثير (٨٥/١) ، فتح القدير للشوكاني (٧٦/١) .

(٥) البقرة (١٨٣) .

أقول : ولا يصح الاستشهاد بهذه الآية فهي لاتشمل الكفار لأن الخطاب في صدرها موجه للمؤمنين حيث قال تعالى : {يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام} . والله أعلم .

(٦) آل عمران (٩٧) .

وما نزلت هذه الآية جمع الرسول أهل الملل من مشركي العرب والنصارى واليهود وغيرهم فقال : إن الله فرض عليكم الحج فحجوا فلم يقبله إلا المسلمين ورفض ذلك الكفار فنزل قوله تعالى : {ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} . انظر : الدر المنثور (٤/٢٧٦) ، تفسير الطبرى (٤/٢٠) ، فتح القدير للشوكاني (١/٣٦٦) .

(٧) كقوله تعالى في كثير من الآيات (يابني آدم) الأعراف (٢٦،٢٧،٣١،٣٥) ، وكقوله تعالى : {السارق والسارقة} المائدة (٣٨) ، {الزانية والزاني} النور (٢) .

(٨) في د : عليه .

* وأيضاً فقد ورد الوعيد على ذلك أو ما يتضمنه نحو {ما سلكم في سقر} ^(١) الآية .

* وذم قوم شعيب بنقص المكial ، وقوم لوط بإثبات الذكور ، وقوم هود بشدة البطش ، مع ذم الكل بالكفر ^(٢) .
وقال تعالى بعد ذكر قتل النفس والزنا {ومن يفعل ذلك يلق أثاما} ^(٣) .

(١) هذا الدليل الثاني وهو أن الكفار مكلفوون بالأوامر بدليل أن الله رتب العقاب على تركها حيث قال تعالى : {ما سلكم في سقر . قالوا لم نك من المصرين ولم نك نطعم المسكين} المدثر (٤٤-٤٢) .

ووجه الاستدلال :

أن الله سبحانه حکى عن الكفار سبب دخولهم النار وهو ترك الصلاة والزكاة ولم يكتبهم فدل على وجوبها عليهم وإلا لم يكن تركهما سبباً لدخول النار .

قال الرازى : وهذا يجب أن يحمل على الصلاة والزكاة الواجبة لأن ماليس بواجب لا يجوز أن يعذبو على تركه . اهـ

ويرى كثير من المفسرين أن هذه الآيات ومثلها - كقوله تعالى {فلا صدق ولا صلی} القيامة (٣١) وقوله تعالى : {ولا يحض على طعام المسكين} الحاقة (٣٤) ، وقوله تعالى {وويل للمرتكبين الذين لا يؤتون الزكاة} فصلت (٧-٦) - دالة على تكليف الكفار بالفروع .

المحصول (٤٠٣/٢/١) ، وانظر : بيان المختصر (٤٢٨/١) ، المستصفى (٩١/١) ، المحلي على جمع الجواب (٢١١/١) ، تفسير الرازى (٢١١/٣) ، حاشية الشهاب (٢٨٩/٨) ، روح المعانى (١٣٣/٢٩) ، فتح القدير للشوکانى (٣٣٢/٥) .

(٢) ورد ذلك في عدة مواضع في القرآن الكريم منها سورة الأعراف (٩٣-٩٥) ، وسورة هود (٩٥-٧٧، ٦٠-٥١) ، وانظر هذا الاستدلال في البحر المحيط (٣٩٨/١) .

(٣) قال تعالى : {والذين لا يدعون مع الله لها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يرثون ومن يفعل ذلك يلق آثاما . يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيها مهانا} . الفرقان (٦٨، ٦٩) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنه من يشرك بالله ويقتل عدواناً ويزناني يضاعف له العذاب ولو لم يكن الكفار مخاطبون بالنواهى لما استحقوا العذاب بفعل هذه المحرمات .

لا يقال أن العذاب يعود على الشرك فقط .

لأن الإشارة بـ(ذلك) إلى جميع ما تقدم والعود على البعض خلاف الظاهر . انظر تكليف الكفار بأحكام الشريعة (١٠٤) .

وأوضح من ذلك {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب} ^(١) أي فوق عذاب الكفر ، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع ^(٢).

وهذا القول نص عليه الشافعى في مواضع من "الأم" فقال :

- في باب حج الصبي يبلغ ، والمملوك يعتق ، والذمى يسلم - فيما إذا أهل كافر بحج ثم جامع ^(٣) ثم أسلم قبل عرفة فجدد إحراما وأراق دما لترك الميقات أجزاءه عن حجة الإسلام ؛ لأنه لا يكون مفسدا في حال الشرك لأنه كان [غير حرم] ^(٤).

قال فإن قال قائل : فإذا زعمت أنه كان في إحرامه غير حرم ، أو كان الفرض عنه موضوعا .

قيل : لا بل كان عليه ، وعلى كل واحد أن يؤمن بالله عز وجل ، ويؤدى الفرائض التي أنزلها الله تبارك وتعالى .

غير أن السنة تدل - ومالم أعلم [المسلمين] ^(٥) اختلفوا فيه - أن كل كافر أسلم أثبت ^(٦) الفرائض "من" ^(٧) يوم أسلم ، ولم يؤمن بإعادة ما فرط فيه في (*) الشرك منها ، وأن الإسلام يهدم ^(٨) ما قبله إذا أسلم ثم استقام ^(٩). انتهى .

(١) التحل (٨٨) .

(٢) أي على ترك بقية عبادات الشرع .

قلت : لكن الآية صريحة بأن زيادة العذاب إنما هي للصد عن سبيل الله والافساد في الأرض ، فالآية تدل على تكليف الكفار بالنواهى ، أما العذاب بسبب ترك العبادات فقد دلت عليه الآيات السابقة . والله أعلم .

(٣) ساقطة من أ ، ب ، د .

(٤) في جميع النسخ : كان حرما ، والمشتبه من الأم ونقل البحر .

(٥) مضافة من النص .

(٦) في الأم ونقل البحر : إئتنف .

(٧) ساقطة من ب .

(*) ٢٠ ج

(٨) في د : يعدم .

(٩) انظر : الأم (١١٢/١) ، البحر المحيط (٣٩٨/١) .

وجرى على ذلك أكثر أصحابه^(١) ، كما قاله القاضي أبو الطيب^(٢) ،
والماوردي ، وسليم الرazi^(٣) ، والشيخ أبو إسحاق ،

(١) أي وجرى على القول بمخاطبة الكفار أكثر أصحاب الشافعى .

(٢) طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطيرى ، ولد بأمل طيرستان عام (٥٣٤ھ) ، الإمام الجليل ، الفقيه ، الأصولى ، تفقه على أبي على الزجاجى والماسرجسى وحضر مجلس الأستاذ أبي حامد الإسفراينى ، قال الخطيب البغدادى : كان ثقة ، ورعا ، حسن الخلق ، عارفا بأصول الفقه وفروعه ويقول الشعر على طريقة الفقهاء ، وقال الشيرازى : شيخنا وأستاذنا أبو الطيب تفقه بأمل ثم ارتحل إلى نيسابور ثم بغداد ، لازمت مجلسه بضع عشرة سنة ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا ، وأشد تحقيقا ، وأجود نظرا منه ، من مؤلفاته :

شرح "ختصر المزنى" ، "التعليق" وهو كتاب جليل ، "المجرد" ، شرح فروع ابن الحداد ، "النهاج" في الخلافيات ، مات وهو ابن مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتى مع الفقهاء ويستدرك عليهم إلى أن مات ، قيل له لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ ، فقال نعم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط ، قال ابن السبكي : إذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضى مطلقا في فن الفقه فإياه يعنون . توفي رحمه الله عام (٤٥٠ھ) .

انظر : طبقات الشيرازى (١٣٥) ، طبقات الأنسوى (١٥٧/٢) ، طبقات ابن السبكي (١٢/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢٢٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٤٧/٢) ، سير النبلاء (٦٦٨/١٧) ، وفيات الأعيان (٥١٢/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٤/٣) ، العبر (٢٢٢/٣) ، الأعلام (٢٢٢/٣) ، معجم المؤلفين (٣٧/٥) .

(٣) سليم بن أبيوب أبو الفتح الرazi نسبة إلى الري من مدن الدليم ، تفقه بعد أن تجاوز الأربعين حيث اشتغل في أول عمره بال نحو واللغة والتفسير ثم بالحديث ، ثم رحل إلى بغداد واشتغل بالفقه على الأستاذ أبي حامد الإسفراينى ، قال التووى كان جاماً لأنواع العلوم محافظاً على أوقاته فلا يصرفها في غير طاعة ، قال ابن عساكر : كان سليم مشاراً إليه في علمه وصنف الكثير في الفقه وغيره ، وهو أول من نشر هذا العلم بصور ، وقال ابن خلكان : كان لا يخلو له وقت عن اشتغال حتى أنه إذا برى القلم قرأ القرآن أو سبع ، من مؤلفاته :

كتاب في أصول الفقه ، "أحياء القلوب" في التفسير ، "القرىب" ، "المجرد" ، "الإشارة" في الفقه ، "غريب الحديث" ، مات غريقاً في البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عودته من الحج عام (٤٤٧ھ) وفي تهذيب الأسماء (٥٤٧ھ) وهو خطأً مطبعاً على الأرجح .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٨٨/٤) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٣) ، طبقات الداودى (١٩٦/١) ، وفيات الأعيان (٣٩٧/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٣١/١) ، أنباء الرواية (٦٩/٢) ، تبيين كذب المفترى (٢٦٢) ، العبر (٢١٣/٣) .

والحليمي^(١)، وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهب الشافعى^(٢).
وفي "المحصول" أنه قول أكثر أصحابنا ، وأكثر المعتزلة ، فما في
"منهاج" البيضاوى من نسبة مقابله للمعتزلة ليس بجيد^(٤).
وقال القاضى عبد الوهاب^(٥)،

(١) الحسين بن الحسن أبو عبد الله الحليمي نسبة إلى جد أبيه حليم ، ولد بجرجان عام (٥٣٨هـ) ، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية فيما وراء النهر ، تفقه على القفال الشاشى والأودنى حتى صار إماماً معظمماً مرجوعاً إليه فيما وراء النهر ، له في المذهب وجوه حسنة ، حدث بنى سابور ، قال الحاكم : كان الحليمي عظيم القدر لا يحيط بكتنه علمه إلا غواص ، من مؤلفاته :
"شعب الإيمان" قال الأسنوى وهو كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعانى غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره .

قلت : ويختفى البعض فيسميه "منهاج شعب الإيمان" ، وال الصحيح أن منهاج كتاب آخر له نقل ذلك ابن شهبة ، توفي رحمه الله عام (٤٠٣هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٤٣٣/٤) ، شذرات الذهب (١٦٧/٣) ، وفيات الأعيان (١٣٧/٢) ، طبقات الأسنوى (١٩٤/١) ، العبر (٨٤/٣) ، طبقات ابن شهبة (٧٨/١) .

(٢) نقله الزركشى عنهم جميعاً في البحر (٣٩٨/١) ، وانظر قول الشيرازى في شرح اللمع (٢٧٤/١) ، وマاعزاه للماوردي لم أقف عليه في مظننته من المأوى . والله أعلم .

(٣) انظر البرهان (١٠٧/١) .

(٤) ذكر الأسنوى أن البيضاوى تبع في ذلك صاحب الحاصل ، فإنه نقل عن المعتزلة القول بعدم تكليفهم ، قال : وهو عكس ما في المحصل .
قلت : والصواب ما ذكره صاحب المحصل . والله أعلم .
انظر : المحصل (٣٩٩/١/١) ، منهاج الوصول (١٥٢/١) ، نهاية السول (١٥٥/١) . المعتمد (٢٧٣/١) .

(٥) عبد الوهاب بن على أبو محمد البغدادى ، ولد ببغداد عام (٣٦٢هـ) ، أصولى ، فقيه أديب ، شاعر ، تفقه على ابن القصار وابن الجلاب ودرس الأصول والكلام على القاضى الباقلانى ، قال الخطيب كان ثقة ، روى عنه جماعة ، قال الحافظ بن ثابت كتبته عنه ولم ألق في المالكين أفقه منه ، كان حسن النظر جيد العبارة ولـى القضاء في عدة مدن ، خرج في آخر عمره إلى مصر فحصل له حال من الدنيا ، من مؤلفاته :

وأبو الوليد الباقي^(١) إنه ظاهر مذهب مالك^(٢)، وهو أصح الروايتين عن
أحمد^(٣)، وحکى عن الكرخى^(٤)،

= في الأصول "الإفادة" و"التلخيص" ، وفي الفقه "التلقين" وشرحه ، "شرح الرسالة"
لأبي زيد ، "شرح المدونة" ، توفي في مصر عام (٤٢٢ھ) .

قلت : ويعزى إليه كتاب الملاخص ولم أجده له ذكرًا فيما اطلعت عليه من مصادر
ثم مر بي أن البعض يطلقون الملاخص على التلخيص وهو حسب علمي محقق في
رسالة علمية ولم أقف عليها . والله أعلم .

انظر : ترتيب المدارك (٦٩١/٢) ، الديباج (٢٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٣/٣) ،
وفيات الأعيان (٢١٩/٣) ، سير النبلاء (٤٢٩/١٧) ، تبيين كذب المفترى (٢٤٩) ،
شجرة النور (١٠٣) ، فوات الوفيات (٤٤/١) ، العبر (١٤٩/٣) ، الأعلام
(١٨٤/٤) .

(١) سليمان بن خلف أبو الوليد الباقي نسبة إلى باجة الأندلس حيث ولد فيها عام
(٤٠٣ھ) فقيه ، حافظ ، صالح ورع اتفق على جلالته علماً ودينًا وفضلاً ، تفقه على
أبي الطيب الطبرى والصميرى ، وأخذ الأصول عن الشيرازى ، رحل إلى الحجاز
وحج أكثر من مرة ثم غادر إلى بغداد والموصل ، ثم إلى الأندلس وتولى القضاء في
بعض أنحائها وحاصل الرئاسة فيها وكانت له مناظرات مع ابن حزم ، من مؤلفاته :
"أحكام الفصول" ، "الإرشاد" ، "الإبهاج" ، "المتنقى" ، "الحدود" .

انظر : ترتيب المدارك (٨٠٢/٢) ، الديباج (٣٧٧/١) ، بغية الملتمس (٣٠٢) ،
الصلة (٢٠٠/١) ، فتح الطيب (٦٧/٢) ، شجرة النور (١٢٠) ، شذرات الذهب
(٣٤٤/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٤٠) ، طبقات الداودى (٢٠٢/١) فوات الوفيات
(٣٥٦/١) .

(٢) بالنص قاله الزركشى في البحر (٣٩٩/١) ، وانظر : إحكام الفصول (١١٨) ، تنقىح
الفصول (١٦٢) ، المتنقى للباقي (٦٧/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى الواقع أن هناك ثلاثة روايات للإمام أحمد الثالثة أنهم
مخاطبون بالنواهى دون الأوامر .

انظر : البحر المحيط (٢٩٩/١) ، العدة (٣٦٠/٢) ، التمهيد للكلوذانى (٢٩٨/١) ،
شرح الكوكب (٥٠٣/١) ، شرح الروضة (٢٠٠/٢) .

(٤) عبيد الله بن الحسين ، وقيل عبد الله بن الحسن بن دلال أبو الحسن الكرخى نسبة
إلى كرخ جدان بليدة في العراق ، ولد عام (٤٦٠ھ) ، تفقه على البرداعى وتفقه
عليه الجصاص وأبي على الشاشى وأبي الحسن القدورى ، كان شيخ الحنفية بالعراق
وإليه انتهت رئاستهم بعد أبي خازم والبرداعى أديب بارع في الأصول والفروع ،
عد من المجتهدین في المسائل ، كان كثير العبادة ، صبوراً على الفقر وال الحاجة ،
أصيب بالفالج في آخر عمره ، من مؤلفاته :

والجصاص^(١) من الحنفية^(٢).

والقول الثاني : المنع مطلقاً.

وهو قول جمهور الحنفية^(٣)، وعبد الجبار^(٤)

= "أصول الكرخي" وهي قواعد فقهية يبدأها بقوله الأصل في كذا ، "المختصر" ، "شرح الجامع الصغير" ، و"الكبير" ، قال الذهبي : توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثة وكان رأساً في الاعتزاز لله يسأله .

انظر : الجوادر المضية (٤٩٣/٢) ، الفوائد البهية (١٠٨) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) ، العبر (٢٥٥/٢) ، سير النبلاء (٤٢٦/١٥) ، الفهرست (٢٩٣) .

(١) أحمد بن علي أبو بكر الراري المشهور بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، ولد عام (٥٣٠ـ) تفقه على الكرخي وأبي سهل الزجاجي ، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، سار على طريقه شيخه الكرخي في الزهد والورع وبه انتفع وعليه تخرج ، إليه انتهت رئاسة الأصحاب ، خطب بالقضاء أكثر من مرة فامتنع ، من مؤلفاته : "أحكام الفصول" ويعرف "بأصول الجصاص" ، "أحكام القرآن" ، "شرح مختصر الكرخي" ، "شرح مختصر الطحاوي" ، توفي ببغداد عام (٥٣٧ـ) .

انظر : الجوادر المضية (٢٢٠/١) ، الفوائد البهية (٢٧) ، الطبقات السنوية (٤١٢/١) العبر (٣٥٤/٢) ، طبقات الداودي (٥٥/١) ، شذرات الذهب (٧١/٣) ، مفتاح السعادة (١٦٣/٢) .

(٢) قلت : قد صرحت الجصاص بذلك في كتابه الفصول وعزاه أيضاً إلى شيخه الكرخي ، ومن أئمة الأحناف القائلين بهذا الرأي ابن نجم حيث قال :

(ثم أعلم أن المسألة حيث لم تكن منقوله عن أصحاب المذهب وإنما هي مستتبطة من شيء لا يشهد فالراجح ما عليه الأكثر من العلماء على التكليف لموافقته لظاهر النصوص فليكن هذا هو المعتمد) .

انظر : الفصول في الأصول (١٥٦/٢) ، فتح الغفار (٧٧/١) ، العدة لأبي يعلى (٣٦٠/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/١) ، شرح الكوكب (٥٠١/١) .

(٣) الواقع أن مذهب الحنفية فيه تفصيل وليس كما ينقل عنهم في كثير من كتب الأصول أنهم منعوا تكليف الكفار مطلقاً وسبق بيان ذلك في هـ (٤) ص (٦٧) .

(٤) عبد الجبار بن أحمد أبو الحسن الأسد آبادى نسبة إلى أسد آباد حيث ولد فيها في حدود (٥٣٢ـ) ، إمام المعتزلة في زمانه حتى لقب بقاضى القضاة ، عد من الطبقية الحادية عشرة من معتزلة البصرة ، درس الحديث والأصول وعلم الكلام ، كانت له مكانة اجتماعية وعلمية عظيمة حتى رحل إليه الناس ، وكان ينتحد مذهب الشافعى في الفروع ، له مصنفات مشهورة منها :

"العمدة" ، "المغنى" ، "شرح الأصول الخمسة" ، "دلائل النبوة" ، "متشابه القرآن" ، توفي في مدينة الري عام (٤٤٥ـ) .

من المعتزلة^(١)، ووافقهم من أصحابنا أبو حامد الاسفرايني^(٢) خلافاً لما وقع في "المنتخب"^(٣) أنه أبو إسحق^(٤)، فإن الرافعى نقل عن أبي إسحق الاسفرايني أول كتاب الجراح ، أنهم مكلفوون^(٥).

= انتظر : مقدمة شرح العمد (١٢١) ، مقدمة طبقات المعتزلة (٩٧/٥) ، طبقات ابن شهبة (١٨٣/١) ، العبر (١١٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٠٢/٣) ، طبقات الداودى (٢٥٦/١) ، طبقات السيوطي (٤٨) .

(١) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٩٩/١) ، وانتظر المعتمد (٢٧٣/١) .

(٢) نقله عنه جمع انتظر : المحسول (٣٩٩/٢/١) ، التبصرة (٨٠) ، الإحکام للأمدي (١٩١/١) ، الابهاج (١٧٦/١) .

ونقل عنه ابن المرحل تناول الأوامر لهم دون النواهى وهو غريب . انتظر الأشباء والنظائر (٨٣/١) .

(٣) المنتخب من المحسول ويعزى للرازى لكن شكك الاسنوى في هذه النسبة ثم رأيت القرافي قطع بعدم نسبته فقال : أخبرنى الحسروشاهى أن الرازى اختصر من المحسول كراسين فقط ثم كمله ضياء الدين حسين فلما كمل وجد عبارته تختلف عن الكراسين فغيرهما بعباراته ، وفي بعض النسخ قال محمد بن عمر اشارة للرازى وهو وهم فالم منتخب للضياء وليس للرازى في اختصاره شيء . انه والكتاب يوجد منه نسخ مخطوطة . والله أعلم . انتظر : النفائس (١٠٥/١) ، فهارس البحر المحيط المحقق (٣٠٦) .

(٤) ابراهيم بن محمد أبو إسحق الاسفرايني نسبة إلى اسفراين ، أصولي ، فقيه ، متكلم ، أحد أئمة الدين ، كان ثقة ثبتا في الحديث ، سمع من أبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر الشافعى ودعلاج ، وروى عنه أبو بكر البىهقى وأبو القاسم القشيرى ، لقب بركن الدين وبلغ رتبة الاجتهد لاستجماعه شرائط الإمامة ، بنيت له مدرسة مشهورة بنىسابور ، له تصانيف فائقه منها : "تعليقة" في أصول الفقه ، "الجامع" في أصول الدين ، توفي بنىسابور عام (٤١٨هـ) وقد تجاوز الشمانين .

انتظر : طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٤) ، طبقات ابن شهبة (١٧٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٦٩/٢) ، تبيين كذب المفترى (٢٤٣) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، معجم المؤلفين (٨٣/١) .

(٥) كذا استدرك الزركشى ماوقع في المنتخب .

قلت : ذكر محقق البحر أنه في نسخ أخرى من المنتخب ذكر فيها الأستاذ أبو حامد كما هو الصواب ، وفي نسخة الأستاذ أبو اسحاق ظهر أنه تصحيف . والله أعلم .

انتظر : البحر المحيط (٣٩٩/١) ، نهاية السول (١٥٥/١) ، البحر المحيط المحقق (٩٢٨/٢) ، هامش (١٠) ، وكتاب الجراح من فتح العزيز لم يطبع . والله أعلم .

ثم إن الذى في "تعليقة" أبي حامد أنهم غير مكلفين ، وحكاه قوله للشافعى^(١).

وقال ابن كج^(٢) في كتابه في الأصول^(٣) : إنه ظاهر كلام الشافعى ، وإن كان الصحيح من مذهبه الأول^(٤).
وقال الإبىاري^(٥) :

(١) أقول خلط المؤلف هنا في النقل وليظهر ذلك إليك عبارة الزركشى .
فإن أبو اسحاق يقول بتکلیفهم كما نقله الرافعى عنه أول كتاب الجراح وهو كذلك موجود في تعليقة في الأصول له أيضاً وحكاه قوله للشافعى . اهـ
ثم من المعلوم أن تعليقة أبي حامد هي في الفروع على مذهب الشافعى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط المحقق (٩٢٩/٢) ، ويوجد في هذا الموضع سقط في البحر المطبوع (٣٩٩/١) ، وانظر كشف الظنون (٤٢٣/١) .

(٢) يوسف بن أحمد أبو القاسم بن كج - بفتح الكاف - اسم جده وهو في اللغة اسم للجنس ، أصولي فقيه ، حضر مجلس الداركى وأبي حامد المروزى ، أحد أركان المذهب الشافعى وإليه انتهت رئاسة المذهب في بلده ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب وهو صاحب وجه فيه ، رحل الناس إليه من الآفاق وأطربوا في وصفه حتى فضلته البعض على أبي حامد الاسفرايني ، كان محتشماً جواداً ، صنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء منها "التجريدة" وهو مطول . قتل بالدينور عام (٤٤٠هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٥٩/٥) ، شذرات الذهب (١٧٧/٣) ، العبر (٩٢/٣) وفيات الأعيان (٦٥/٧) ، طبقات ابن شهبة (١٩٨/١) ، طبقات الاسنوى (٣٤٠/٢) ، الأعلام (٢١٤/٨) .

(٣) عزاه إليه الزركشى ولم يصرح باسمه ولم أقف عليه . والله أعلم . انظر البحر المحيط المحقق (٩٢٩/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط المحقق (٩٢٩/٢) ، البحر المحيط المطبوع (٤٠١/١) .

(٥) علي بن اسماعيل أبو الحسن الأبياري نسبة إلى أبييارى في مصر ، فقيه مالكى ، أصولي محدث ، ولد عام (٥٥٧هـ) تفقه على أبي الطاهر بن عوف وأخذ منه جماعة على رأسهم ابن الحاجب ، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام ، بارعاً في علوم شتى وهناك من يفضلته على الرازى في الأصول ، رحل إليه الناس وكان صاحب دعوة مجابة ، له تصانيف حسنة منها :

"التحقيق والبيان في شرح البرهان" ، "تكميلة" على تعليقة أبي اسحق وهي حسنة جداً ، "سفينة التجارة" يقال إنه أحسن من الاحياء وأكثر اتقاناً منه ، توفي عام (٥٦٦هـ) .

وقد يصحف اسم البلدة إلى أبنوار فتصبح النسبة أبنوارى قاله ابن فردون ، وقد ضبط المحلى نسبته في شرح جمع الجواب .

إنه ظاهر مذهب مالك^(١) وهو خلاف مسبق نقله عنه^(٢). نعم اختاره من أصحابه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويزمنداد البصري^{(٣)(٤)}، وقال في كتابه "الجامع"^(٥): إنه الذي يأتى عليه مسائل مالك ، أنه لا ينفذ طلاقهم ولا يأيدهم ، ولا يجرى عليهم حكم من الأحكام ، وإن قطعهم في السرقة ، وقتلهم في المحاربة من باب الدفع فهو تعزير لاحد^(٦). انتهى .

= انظر : مقدمة التحقيق والبيان (٧٤/١) ، الديباج (١٢١/٢) ، شجرة النور (١٦٦) ، معجم المؤلفين (٣٧/٧) ، المحتوى على جمع الجواجم (١٥٠/٢) .

(١) انظر : التحقيق والبيان (١٠٤) ، البحر المحيط (٣٩٩/١) .

(٢) سبق قريباً نقل المذهب الأول عنه .

(٣) محمد بن أحمد أبو عبد الله بن خويزمنداد ، تفقه على الأبهري ، وسمع الحديث ، كان يجاذب علم الكلام وينافر أهله ويحكم على الكل بأنهم من أهل الأهواء ، قال القاضي عياض : لم يكن بالجيد النظر ولا بالقوى الفقه وعنه شواد عن مالك ، قال الباقي : لم أسمع له في علماء العراق ذكراً .

له كتاب كبير في "الخلاف" ، وكتاب في "أصول الفقه" ، وكتاب في "أحكام القرآن" ، توفي سنة (٣٩٠هـ) تقريباً .

انظر : الديباج (٢٢٩/٢) ، طبقات المفسرين (٦٨/٢) ، شجرة النور (١٠٣) ، ترتيب المدارك (٦٠٦/٢) .

(٤) عزاه إليه الباقي في أحكام الفصول (١١٨) .

(٥) لم أقف عليه في كشف الظنون وذيله ولا في كتب التراجم ، وإنما عزاه إليه الزركشي في مقدمة البحر وذكر أنه نقل عنه بالواسطة . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٨/١) .

(٦) قول ابن خويزمنداد هذا نقله الزركشي في البحر .

قلت : ولعل هذا من شواد ابن خويز منداد ، إذ أن أكابر المالكية كالقرافي والباقي والمقرى وابن العربي وغيرهم صرحو بأن مذهب مالك تكليف الكفار بالفروع .

أما قول المالكية بعدم وقوع طلاقهم وعدم صحة أيديهم فليس تنفيعاً على عدم خطابهم بل بناء على سبب آخر .

أما عدم وقوع الطلاق فبناء على أن شرط صحة النكاح عند المالكية هو إسلام الزوج وعلى ذلك فأنكحة الكفار باطلة عندهم ولو استوفت الشروط ، ومن هنا لا يقع طلاقهم ولا خلعهم ولا ظهارهم .

على أن القرافي خالف ذلك حيث قال : إن الحق الإلزاج القضاء على عقوتهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين . =

قال ابن القشيري : والقائلون بأنهم غير مخاطبين انقسموا :
فمنهم من قال مستحيل عقلاً ومنهم من قال : شرعاً^(١).
ومعنى ذلك : أن المكلف بما هو مشروط بشرط^(٢) مع نفيه عن إيقاعه
في (*) حالة عدم الشرط ، يصير مكلفاً بأن يفعل ، وأن لا يفعل ، وهو حال
عقلاء .

والقائل بالمنع الشرعي يقول^(٣) : لما لم يجبروا عليها ، وإذا أسلموا
فلا شيء عليهم فيما مضى فلا تكليف شرعاً .
وجوابهما ظاهر :

أما الأول فلأنه ما كلف أن يفعله بلا شرط بل يوقع الشرط ثم المشروط
وسيئات في تحقيقه من كلام إمام الحرمين وغيره^(٤).
وأما الثاني : فجوابه أن عدم قصائهم تخفيف كما سيأتي^(٥).
الثالث : أنهم مكلفوون بالنواهي دون الأوامر .

= أما عدم صحة اليمين والإيماء فلأن شرط صحة الالتزامات الإسلام ، يقول
الدردير :

(لا يعتبر تعليقه لأن من شروط صحة الالتزامات الإسلام ولو قلنا إن الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة) .

وقول ابن خويز منداد أن قطعهم ونحوه من التعذير لاحد وعلله - كما نقل عنه
الزركشى - أن الحدود كفارات لأهلها وليس هذه كفارات فقد رد ابن السبكي
بأنه لا يجب عليهم حد الزنا لما ذكره قال : ومقالته هذه فاسدة فإن الحدود كفارات
لأهلها إذا كانوا من المسلمين كما صرحت بذلك الشافعى ، والكافر ليس من أهل
الطهارة وإنما هي في حقه كالديون الازمة ولذلك تلزمهم بكفارة الظهار ونحوها
ولا يزول عنده بها إثم . والله أعلم .

٦٧ <

انظر : البحر المحيط (٤١١،٣٩٩/١) هـ^(٦) ص (٥٢) ، الفروق للقرافي (١٣٣/٣) ،
بلغة السالك (٣٠٣/١) ، الإبهاج (١٨٧/١) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (٩٥).

(١) نقله عنه في البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(٢) في ب ، د : بشروط .

(*) ١١٨

(٣) في أ ، ب ، ج : يقول إنهم .

(٤) انظر ص (٢٩٠) .

(٥) انظر ص (٢٩٧) .

لأن الكف ممكн حالة الكفر بخلاف فعل الطاعات^(١).
 وأيضا فإنهم معاقبون على ترك الإيمان بالقتل والسبى وأخذ الجزية^(*)
 والحد في الزنا والقذف وقطع السرقة ، ولا يؤمر بقضاء شيء من العادات^(٢).
 ونقل صاحب "الباب من الحنفية" هذا القول عن أبي حنيفة وعامة
 أصحابه^(٣).

(١) هذا الدليل الأول لهذا المذهب وتوجيهه :

إن النهى من باب الترتك فلا يحتاج إلى نية بخلاف الأمر فيمكن للكافر الانتهاء عن
 المنهيات مع كفره ولا يمكنه الاتيان بالمؤمرات .

وقد أجاب الرازى عن هذا التوجيه في المحسول لكن قال البيضاوى فيه نظر بينه
 الاسنوى ثم ذكر أوجهها أخرى للجواب .

انظر : الإبهاج (١٨٣/١) ، المحسول (٤٠٩/١/١) ، نهاية السول (١٥٦/١) .

(*) ب٢٢

(٢) هذا التوجيه ذكره أبو المعالى عزيزى في كتاب بيان البرهان ونقله عنه الزركشى في
 البحر ومفاده : أن الكافر يعقوب على ارتكاب المنهيات ويجد في الزنا والسرقة ونحو
 ذلك أما العادات فلا يؤديها حال الكفر ولا يؤمر بقضائها بعد الاسلام فدل ذلك على
 أنه مكلف بالنواهى دون الأوامر .
 وسيأتي الجواب على ذلك قريبا .

انظر : البحر المحيط (٤٠١/١) ، تكليف الكفار بأحكام الشريعة (١١٤) .

(٣) كذا قال الزركشى في البحر .

قلت : سبق تحرير الصحيح من مذهب الحنفية في المسألة ، ولا أظن أن هذا القول
 ينسل عن أبي حنيفة ، فقد صرخ السرخسى وغيره أن جواب هذه المسألة غير
 محفوظ عن المتقدمين نصا .

ثم وجدت الزركشى في التشنيف نقل ما قاله صاحب الباب وليس فيه العزو إلى
 أبي حنيفة وإنما عزاه إلى أصحابه فقط فالظاهر أنه حق النقل . والله أعلم .
 انظر : ه(٤) ص(٦٧) ، أصول السرخسى (٧٤/١) ، التوضيح (٢١٤/١) ، فتح
 الغفار (٧٧/١) ، حاشية الراھاوی (٢٥٧/١) ، البحر المحيط (٤٠٠/١) ، تكليف
 الكفار (١٠٩) ، تشنيف المسامع (٢٧٥/١) .

وحكاه المرتضى^(١) في كتاب "الذرية"^(٢) عن بعض أصحاب الشافعى^(٣)، فصارت هذه الأقوال الثلاثة وجوهاً في مذهب الشافعى ، وكذلك حكاماً النووي في "التحقيق"^(٤) وقد سبق حكاية الأستاذ وابن كج القولين الأولين عن الشافعى^(٥).

نقل قطع بعضهم بأنهم مكلفون بالمناهي ، وأن الخلاف إنما هو في الأوامر ، وجرى عليه الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني في أصوله فقال : لاخلاف بين المسلمين أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف متوجه عليهم

(١) على بن الحسين أبو القاسم الشريفي المرتضى يرجع نسبه إلى الحسين بن علي رضى الله عنهم ، نقيب الطالبين وشيخ الشيعة ، ولد عام (٣٥٥هـ) ، أخذ عن الشيخ المفيد وغيره ، كان إماماً في علم الكلام والأدب وأصول الفقه وإماماً لآل العراق ، قال الشعابي : انتهت الرئاسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم ، من مؤلفاته : "الذرية" ، "الذخيرة" في الأصول ، "الدرر والغرر" في الأدب والنحو واللغة ، "الشيب والشباب" ، قال ابن الجوزي : نقل عنه أقوالاً ومذاهب خالفة اجتمع المهمور ، قال الذهبي : في توليه سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعود بالله من على لا ينعم . توفي ببغداد عام (٤٣٦هـ) .

(٢) وهو في أصول الفقه ، ذكره الزركشى ضمن الكتب التى نقل عنها فى كابه البحر ولم يذكر فى أغلب الترجم و لم أقف عليه فى كشف الظفون وذيله . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٩/١) .

(٣) لم أقف على هذا النقل ، والله أعلم .

(٤) وقد حكاماً أيضاً في المجموع وسبقه إلى ذلك الشيرازي في شرح اللمع .
انظر : التحقيق (١٥٩) ، المجموع (٤/٣) ، شرح اللمع (٢٧٤/١) ، الإبهاج
(١٨٤/١) ، السجاح المحيط (٤٠١/١) .

• (٥) راجع ص (٧٧)

كالمسلمين^(١). قال الشيخ تقى الدين : وهى طريقة جيدة^(٢). قلت : وهى قضية بناء المسألة على الأصل السابق^(٣)؛ لأن اجتناب المناهى لا يتوقف على الإيانت فليس شرطا فيه .

واعلم أن ابن المرحل^(٤) في كتاب "الأشباه والنظائر" قد انعكس عليه هذا

(١) كذا نقل عنه ابن المرحل والزركشى .

قلت : لكن حكى الرافعى عن الأستاذ أبي اسحاق أن وجوب الضمان على الحربى إذا قتل مسلما أو أتلف عليه مالا مبني على الخلاف فى مخاطبة الكفار بالفروع ، فهذا النقلان ظاهرهما التعارض لذا توقف الزركشى فى مانقذه الرافعى . والله أعلم .

انظر : ص (٩٩) ، الأشباه والنظائر لابن المرحل (١٨٣/١) ، البحر المحيط (٤٠١، ٣٩٩/١) ، تشنيف الماسمع (٢٧٨/١) ، الابهاج (١٨٠/١) .

(٢) المراد به الشيخ تقى الدين السبكي وقد نقله عنه ولده فى الابهاج ، وقد استحسن هذه الطريقة أيضا البندىنجى فى تعليقه .

انظر : الابهاج (١٧٦/١) ، البحر المحيط (٤٠١/١) .

(٣) وهو حصول الشرط الشرعى هل هو شرط لصحة التكليف؟

(٤) محمد بن عمر بن مكى صدر الدين بن المرحل ، اشتهر أيضا بابن الوكيل ، ولد عام (٦٦٥هـ) بدبياط ونشأ بدمشق ، تفقه على والده وعلى شرف الدين المقدسى ، وأخذ الأصلين عن الصفى الهندى والنحو عن ابن مالك ، أفتى وهو ابن عشرين سنة وناظر بن تيمية ، كان إماما بارعا فى المذهب والأصلين ، فارسا فى البحث ، نظارا ، مفرط الذكاء عجيب الحافظة ، مليح النظم ، كثير الصدق ، اشتهر بالدعابة ، درس بدمشق والقاهرة ، وكان تقى الدين السبكي يعظمه ويثنى عليه ، قال ابن حجر : كان فيه لعب ولهو ، من مؤلفاته :

"الأشباه والنظائر" ، مات ولم يحرره لذلك ربما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط ، "شرح الأحكام" لعبد الحق ، "طراز الدار" وهو مجموعة من الموسحات .
توفى بالقاهرة عام (٧١٦هـ) وحينما بلغ ابن تيمية ذلك قال : أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة (٢٣٤/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٣/٢) ، فوات الوفيات (٥٠٠/٢) ، معجم المؤلفين (٩٤/١١) ، شذرات الذهب (٤٠/٦) ، ذيول العبر (٩٠) ، البدر الطالع (٢٣٤/٢) .

المذهب ، فحکی أئمہ مخاطبون بالأوامر دون النواہی^(١) ، ويرده حکایة الأستاذ الإجماع كما سبق^(٢).

الرابع : تعلق الخطاب بالمرتد دون الأصل .

حکایة القاضی عبد الوهاب فی "الملخص"^(٣) ، والطرطوشی^(٤) فی

(١) قلت : کلام المؤلف لا يخلو من نظر وقد اعتمد فيه على کلام شیخه إلا أن الزركشی لم يجزم بانعکاس المذهب .

والذی فی الأشباء أبا حامد قال تتناولهم الأوامر دون النواہی قال ابن المرحل ومن أصحابنا من عکس . ا.ا.ه

فادعاء انعکاس المذهب فیه نظر ، نعم ماعزاه لأبی حامد غریب خالف لما نقله عنه جمع كما سبق أنه یمنع بكلیتهم مطلقاً . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٠٢/١) ، تشنیف المسامع (٢٧٥/١) ، الأشباء لابن المرحل (١٨٣/١) ، وراجع ص (٥٧٦).

(٢) كذا قال الزركشی فی البحر (٤٠٢/١) وسبق قبل أسطر کلام الأستاذ .
قلت : ودعوى الاجماع فیها نظر لمخالفة ابن خویزمنداد وغيره فی ذلك . والله أعلم .

(٣) نقله عن الملخص القرافي فی تتفییح الفصول (١٦٢) ، والاسنوى فی التمهید (١٢٧) ، والزرکشی فی البحر المحيط (٤٠٢/١) ، وراجع ما قبل فی الكتاب فی ترجمة القاضی ص

(٤) محمد بن الولید أبو بکر الطربوشی - بضم الطاء ، وقد تفتح - نسبة إلى مدينة على ساحل الأندلس ، أصوی ، فقيه ، محدث ، شیخ المالکیة ، ولد عام (٤٤٥هـ) تقریباً ، لازم أبا الولید الباجی وتفقه على أبي بکر الشاشی ، قال ابن بشکوال : كان إماماً ، عالماً ، زاهداً ، ورعاً ، دیناً ، متواضعاً ، راضياً بالیسر ، رحل إلى المشرق سنة (٤٧٦هـ) وحج ثم دخل بغداد والبصرة واستقر مدة بالشام ، قال المقری : عبر عنه ابن الحاجب فی مختصره الفقهي فی باب العنق بالاستاذ ، من مؤلفاته : "العمد" فی أصول الفقه ، "الخلاف" ، "شرح رسالة أبي زید" ، "بر الوالدين" ، "سراج الملوك" ، توفی عام (٥٢٠هـ) .

انظر : سیر النبلاء (٤٩٠/١٩) ، الديیاج (٢٤٤/٢) ، شجرة النور (١٢٤) ، نفح الطیب (٨٥/٢) ، بغية الملتمس (١٣٥) ، الصلة (٥٧٥) ، وفيات الأعیان (٢٦٢/٤) ، العبر (٤٨/٤) ، شذرات الذهب (٦٢/٤) ، معجم المؤلفین (٩٦/١٢) ، الأعلام (١٣٣/٧) .

"العمد"^(١)^(٢)، وربما يفهم هذا من كلام الفقهاء كالشيخ في "التنبيه" وغيره في كتاب الصلاة وغيرها ؛ أن الكافر إن كان أصلياً لم تجب عليه، أو مرتدًا فلا^(٣)، إلا أن يقول ذلك بالإجبار على الفعل كما سيأتي^(٤).
نعم هو مقتضى ما في "المحصول" إلا أنه علله^(٥) بأن أحكام الإسلام منسوبة على المرتد اتفاقاً^(٦)، فاقتضى أن ذلك تنقيح ل محل الخلاف ، لامذهب مفصل .

(١) ذكره الذهبي والزركشى ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله . والله أعلم .
انظر سير النباء (٤٩٤/١٩) .

(٢) نقله الزركشى عن العمد .

لكن ضعف ابن السبكي هذا المذهب وقال أن هذه التفرقة لامعنى لها لأن مأخذ المنع فيما سواه وهو جهله بالله تعالى ، قال الزركشى : ومقتضى هذا أن الخلاف يطرق المرتد كالأصل ، قال وهو الأشبه ، لهذا نقل عن الحنفية أن الردة تمنع الوجوب في الحال ولا يقضى المرتد صلاة أيام رده .

انظر : الإبهاج (١٧٦/١) ، البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(٣) هذا سهو والصواب : أو مرتدًا وجبت عليه .
انظر التنبيه (٢٥) ، وسيذكر المؤلف العبارة على وجه الصواب ص (٩٤) .
(٤) انظر ص (٩٤) .

والمراد : أن الكافر إن كان أصلياً لا يجب عليه الفرض أما إن كان مرتدًا فإنه يجب .

قلت : لكن الصحيح أن هذه التفرقة مؤولة بأن المرتد يجير على الصلاة ويقتل إذا لم يتسب بخلاف الأصل لايجر عليها مع كونه أهلاً للوجوب . وعلى هذا لا فرق بين المرتد والأصل في توجيه الخطاب إليهما وهذا مارجحه الرازى . والله أعلم .
(٥) في د : علقه .

(٦) أى ظاهر ما في المحصل عدم التفرقة بين الأصل والمرتد في تعلق الخطاب ، قال الرازى :

قوله : جاز أن يكون المراد منه قوماً ارتدوا بعد إسلامهم .

قلنا : إن قوله سبحانه وتعالى {قالوا لم نك من المسلمين} المذشر (٤٣) هو جواب المجرمين المذكورين في قوله {يسألون عن المجرمين} المذشر (٤١،٤٠) وذلك عام في حق الكل) . أ.هـ أى سواء كان المجرمين كفاراً أصليين أم مرتدین فهم معاقبون على ترك الصلاة والزكاة وهذا دليل على عدم الفرق بينهما . والله أعلم .
المحصل (٤٠٨/٢/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٢/١) .

لكن الأول أظهر^(١) ، فقد نقل الأصحاب عن الحنفية أن الردة تسقط الأعمال السابقة^(٢) ، وتنبع^(٣) الوجوب في الحال^(٤) ؛ حتى قالوا : إن المرتد لا يقضى صلاته^(٥) أيام ردته^(٦) ، فكيف يسوع حكاية الإجماع^(٧) .

الخامس : تكليفهم بما عدا الجهاد .

وهو مالوحـت به في النظم قبل التلوـيج بالذـى قبلـه ، وقال القرافـي : إن هذا المذهب مرـبـى في بعض الكـتبـ التي لاـستـحضرـهاـ الآـنـ^(٨) .

قيل^(٩) : قد صـرـحـ بـهـ إـمـامـ الحـرمـينـ فـيـ "ـالـنـهـاـيـةـ"^(١٠) ، فـقـالـ :ـ وـالـذـمـىـ لـيـسـ مـخـاطـبـاـ بـقـتـالـ الـكـفـارـ ،ـ وـكـذـلـكـ الرـافـعـىـ فـيـ (ـكـتـابـ السـيـرـ)^(١١) ،ـ إـذـ قـالـ :

(١) وهو أن الخلاف في هذه المسألة يطرق المرتد والأصلى .

(٢) هل الردة تسقط الأعمال السابقة أم يشترط الموت عليها؟ سياق تفصيل الخلاف في هذه المسألة هـ(١) صـ(٩٤ـ).

(٣) في أـ :ـ ومنـعـ .

(٤) هذا خاص بالعبادات كما هو مذهب الحنفية ، قال الكاسانـىـ :ـ (ـلـرـدـةـ أـحـكـامـ كـثـيرـ مـنـهـ لـأـيـجـبـ عـلـيـهـ شـىـءـ مـنـ الـعـبـادـاتـ عـنـدـنـاـ لـأـنـ الـكـفـارـ غـيـرـ مـخـاطـبـيـ بـشـرـائـعـ هـىـ عـبـادـاتـ عـنـدـنـاـ)ـ .ـ انـظـرـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (ـ١٣٦ـ/ـ٧ـ)ـ .ـ

(٥) في جـ :ـ صـلـاـةـ .ـ

(٦) انـظـرـ :ـ أـصـوـلـ السـرـخـسـ (ـ٧٥ـ/ـ١ـ)ـ ،ـ التـوـضـيـعـ (ـ٢١٥ـ/ـ١ـ)ـ ،ـ تـيـسـيرـ التـحـرـيـرـ (ـ١٤٩ـ/ـ٢ـ)ـ .ـ تـخـرـيـجـ الفـرـوـعـ (ـ١٠٠ـ)ـ .ـ

(٧) أـقـولـ :ـ لـمـ أـرـ فيـ عـبـارـةـ الرـازـىـ ماـيـفـيدـ بـأـنـهـ اـدـعـىـ الـاتـقـاقـ أـوـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـرـيـانـ أـحـكـامـ الـاسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـتـدـ ،ـ وـإـنـماـ أـشـارـ إـلـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـرـتـدـ وـالـأـصـلـىـ فـيـ جـرـيـانـ أـحـكـامـ الـاسـلـامـ عـلـيـهـمـاـ وـهـوـ الـرـاجـحـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(٨) انـظـرـ تـقـيـعـ الفـصـولـ (ـ١٦٦ـ)ـ ،ـ وـانـظـرـ تـعـلـيـلـ هـذـاـ القـوـلـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ فـيـ :ـ الـابـهـاجـ (ـ١٧٦ـ/ـ١ـ)ـ ،ـ حـاشـيـةـ العـطاـرـ (ـ٢٧٧ـ/ـ١ـ)ـ .ـ

(٩) قـائلـهـ الزـركـشـىـ .ـ

(١٠) ويـسـمـىـ نـهـاـيـةـ الـمـطـلـبـ فـيـ دـرـاـيـةـ الـمـذـهـبـ ،ـ قـالـ اـبـنـ السـبـكـىـ :ـ فـيـمـاـ أـجـزـمـ بـهـ لـمـ يـصـنـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـثـلـهـ ،ـ وـذـكـرـ الزـرـكـلـىـ أـنـهـ مـخـطـوـطـ فـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـجـلـداـ .ـ

انـظـرـ :ـ طـبـقـاتـ اـبـنـ السـبـكـىـ (ـ١٧١ـ/ـ٥ـ)ـ ،ـ الـأـعـلـامـ (ـ١٦٠ـ/ـ٤ـ)ـ ،ـ تـبـيـنـ كـذـبـ المـفـتـرـىـ (ـ٢٧٨ـ)ـ .ـ

(١١) الـجـزـءـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ فـتـحـ الـعـزـيزـ لـاـيـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ السـيـرـ وـانـظـرـ حـكـمـ استـئـجارـ الـذـمـىـ فـيـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (ـ٢٣٩ـ/ـ١٠ـ)ـ .ـ

والذمی لیس من أهل فرض الجہاد ، ولهذا إذا استأجره الإمام على الجہاد لا يبلغ به سهم راجل على أحد الوجھین كالصبي والمرأة .

نعم یجوز للإمام استئجاره عليه في الأصح ، وهذا یدل على أنه غير فرض عليه ، وإلا لما جاز كما لا یجوز استئجار المسلم^(١) .

فإن قيل : يحتمل أن صحة استئجار الذمی إنما هو لكونه لا یجبر على العبادات في الدنيا بل یعاقب عليها في الآخرة .

قلت : لكنه إذا وقع لا یقع إلا عن نفسه لكونه واجبا عليه ، وإن لم یجبر "عليه"^(٢) كالمستأجر للحج تلك السنة وعليه فرضه^(٣) ، وكم من لا یجبر على شيء وإذا وقع لا یقع إلا واجبا مسقطا لفرضه كغير المستطيع في الحج ، إذا تکلف وحج والأعمى إذا لم یجد قائدا في الجمعة ، وتکلف وحضر^(٤) .

والسادس : الوقف لتعارض الأدلة .

حكاہ سليم في "القریب"^(٥) عن بعض الأشاعرة وأبو حامد الاسفرايني

(١) انتهى کلام الزركشی ومانقله عن الإمام والرافعی بنصہ تقریبا في البحر (٤٠٢/١) ، وانظر : الوجیز (١٨٩/٢) ، الغایۃ القصوی (٩٤٧/٢) ، الام (٤/١٧٧) ، التمهید للاسنوى (١٢٩) .

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٣) إن حج فإنه یقع عنه لاعمن استأجره ، وقول المؤلف تلك السنة فيه إشارة إلى أنه یشترط للإجارة أن تكون في وقت يمكن الاشتغال به في الحال فلا یجوز الإضافة إلى السنة القابله إلا إذا كانت المسافة لاتقطع في سنة .

انظر الغایۃ القصوی (٤٣٣/١) .

(٤) إذا تکلف من لم یجب عليه الحج كالعجز أو الفقیر وحج فإنه یقع مسقطا لفرضه .

يقول الرملی : (وإنما یقع عن حجة الاسلام إذا باشره المسلم المکلف ، وإن لم یکلف بالحج فيجزء حج الفقیر وكل عاجز إذا اجتمعت فيه الحرية والتکلیف كما لو تکلف المريض حضو راجمعة والغنى خطر الطريق وحج) .

انظر : نهاية المحتاج (٢٣٩/٣) ، مغنى المحتاج (٤٦٢/١) ، الام (٢/١٠٥) ، الايضاح في مناسك الحج مع حاشية الهیشمی (٩٥) .

(٥) في أ : الغریب والصواب المثبت .

قلت : ذکرہ الزركشی ضمن المؤلفات التي اعتمد عليها في البحر واسمہ "القریب في الأصول" ولم یقف عليه ، وإنما ذکر ابن السبکی وغيره أن التقریب في الفقه ، قال وله كتاب في أصول الفقه وقت عليه ولم یصرح باسمه . والله أعلم .

عن الأشعري نفسه^(١) ، وفي "المدارك"^(٢) لإمام الحرمين يعزى للشافعى تردد القول في خطاب الكفار بالفروع ، ونصه في "الرسالة" أنهم مخاطبون بها^(٣) . فـيـحـتـمـلـ أـنـهـ أـشـارـ بـالـتـرـدـدـ إـلـىـ الـوـقـفـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ أـشـارـ إـلـىـ أـنـ لـهـ قـوـلـيـنـ وـقـدـ سـبـقـ نـقـلـهـمـاـ عـنـهـ^(٤) .

تنبيهات :

الأول :

ماسبق من تصدير المسألة بأن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا في التكليف وأنه مفروض في خطاب الكفار بالفروع مشكل من وجوه : أحدها : إن كان فرضها في الكافر حيث فقد^(٥) شرط الإيمان لأمر يخص هذا الشرط فينبغي أن يذكر وجه الخصوص فيه ، ويجعل محل التزاع ، ولا يطلق الشرط الشرعى .

= انظر : البحر المحيط (٧/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٩٠/٤) ، كشف الظنون (٤٦٦/١) .

(١) هذين القلين أوردهما الزركشى في البحر (٤٠٢/١) .

(٢) مدارك العقول ذكره ابن السبكي ونقل عنه ، قال الزركشى وهو من أنفس كتبه ، وأظنه مفقود . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢١٩، ١٧٢/٥) ، البحر المحيط (١٢/١) ، كشف الظنون (١٦٤١/٢) .

(٣) انتهى مقاله الإمام في المدارك وقد نقله الزركشى في البحر (٤٠٣/١) . وما عزاه للرسالة لم أقف عليه بعد البحث لكن معناه موجود حيث قال الشافعى : (وكل ماسن فقد أزلمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا) . الرسالة (٨٨) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٢/١) .

(٤) راجع ص (٢٧٧) ، ص (٢٨١)

(٥) في أ : بفقد .

وإن كان لكونه شرطا شرعا ليس إلا ، فلم فرضت في الكافر فقط ؟^(١)
ولذلك جعل الآمدي مسألة الكافر مثلا للقاعدة لافرضا فيها كما^(*)

(١) أقول جعل الحنفية المسألة قام محل التزاع ومعناه أن لا خلاف في الجزئيات الأخرى للقاعدة فلا يشترط للتکلیف بها حصول الشرط الشرعى ، قال ابن الهمام : بل الخلاف واقع ابتداء في جواز التکلیف بما شرط في صحته الإيمان حال عدمه . وقد شنع شارح مسلم الثبوت على من جعل هذه المسألة من جزئيات محل التزاع وقال : لا يليق بحال من يدعى الاسلام أن يتغوه بمنافاة فقدان الشرط الشرعى للتکلیف ، فإنه يلزم أن لا يكون المحدث مكلفا بالصلة وكذا الجنب ، ولا يكون أحد مكلفا بالحج إلا بعد الاحرام .

قلت : لكن نقل عن أبي هاشم وابن خويزمنداد وأبي حامد وعبد الجبار أنه يشترط لصحة التکلیف حصول الشرط الشرعى ، كما نقل عن أبي هاشم وابن خويزمنداد أن المحدث لا يخاطب بالصلة ، قال الزركشى وهذا كله وإن كان خلافا واهيا لكن شمول الترجمة له أولى .

ومن الأصوليين من جعل محل التزاع القاعدة ككل فالخلاف فيها جار في جميع جزئياتها فيدخل تحت هذه القاعدة مسألة تکلیف الكافر بالفروع والمحدث بالصلة . قالوا : وفرض الكلام في بعض جزئيات القاعدة إنما هو تقريرا للفهم وتسهيلا للمناظرة .

قال العضد : لأنه إذا ثبت في جزئي ثبت في جميع الجزئيات لعدم القائل بالفصل فإذا ثبت تکلیف الكافر بالفروع ثبت أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطا للتکلیف فيصح تکلیف المحدث بالصلة ، ويصح التکلیف بالصلة قبل حصول النية وهكذا في باق الجزئيات ولم يتعرض بعض الأصوليين كالشيرازى والقاضى أبي يعلى والكلوذانى لهذه القاعدة وترجموا للمسألة بدخول الكفار في الخطاب بالشرعيات أو لا .

قلت : وهذا هو المختار ، ويأبى هذا لو أعرض المؤلف رحمة الله عن هذه الاشكالات التي لاثرة لها في الفقه . والله أعلم .

انظر : تيسير التحرير (١٤٨/٢) ، التقرير والتحبير (٨٨/٢) ، التلویح (٢١٣/١) ، فواتح الرحموت (١٢٩/١) ، حاشية العطار (٢٧٥/١) ، حاشية البنانى (٢١١/١) ، مناهج العقول (١٥٢/١) ، نهاية السول (١٥٥/١) ، الإحکام للأمدي (١٩١/١) ، حاشية الفتیازانی (١٣/٢) ، العدة لأبي يعلى (٣٥٨/٢) ، التمهید للكلوذانی (٢٩٨/١) ، شرح اللمع (٢٧٤/١) .

فعل ابن الحاجب^(١)، واقتضى كلامه أن المحدث متفق عليه ولكن قد طرد^(*) أبو هاشم اعتبار حصول الشرط في المحدث ، فالالتزام أنه غير مخاطب بالصلة ولو في سائر دهره^(٢)، ووافقه ابن خويزمنداد ، وعزاه مالك من حيث أنه قال في الحائض :

إذا ظهرت قبل الغروب لا يلزمها صلاة العصر حتى يبقى من الوقت قدر ماتغسل فيه ، وتفرغ من الأمر اللازم وتدرك ركعتين ، قال : فوق^(٣) تعلق الوجوب بها على حصول الطهارة^(٤).

قلت : وقد يمنع ذلك ، [فمالك]^(٥) لم يوقفه إلا على زمن إمكان الطهارة لعلى نفس الطهارة ، وهو أحد الأقوال عند الشافع^(٦).

(١) فعبارة الآمدي : وذلك كتكليف الكفار ... الخ .

وعبارة ابن الحاجب : وهي مفروضة في تكليف الكفار ... الخ .

ومعنى جعل المسألة فرضا في القاعدة أي أن محل التزاع أمر كلّي وهو صحة التكليف بالشروط ووقوعه حال عدم الشرط ، لكن فرض العلماء ذلك في أمر جزئي وهو تكليف الكافر بالفروع تقريراً لفهمه .

ومعنى جعلها مثلاً أي جعلها تأمّل محل التزاع وقد ذهب إلى ذلك الحنفية .

انظر : الإحکام للآمدي (١٩١/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٢/٢) ، حاشية البناني (٢١١/١) .

(*) ٢١ ج

(٢) نقل عن أبي هاشم قوله : ليس المحدث مخاطباً بالصلة ، ولو استمر حدثه دهره لقى الله تعالى غير مخاطب بصلة في عمره .

انظر : البرهان (١٠٩/١) ، البحر المحيط (٤١٣/١) ، تقريرات الشريفي (٢١١/١) ، حاشية العطار (٢٧٦/١) .

(٣) في د : فوقت .

(٤) نقل الزركشي كلام ابن خويزمنداد وتوجيهه في البحر المحيط (٤١٣/١) .

(٥) هذه إضافة اقتراحتها ناسخ ب ، وهي ضرورية للتوضيح المعنى . والله أعلم .

(٦) أقول : المراد أن الإمام مالك لم يوقف الوجوب على نفس الطهارة بمعنى أنه إذا لم تطهر لاتجب عليها الصلاة فهذا لا يقول به الإمام ، وإنما هو أراد أن الفرض لا يجب على الحائض إلا إذا ظهرت في الوقت وبقي قدر يمكن أن تغسل في الحائض فيه وتدرك ركعة . يقول ابن عبد البر :

ومن كان مضطراً أو معذوراً كالكافر يسلم والحاصل تطهر فإن كل واحد من هؤلاء إن أدرك قبل المغرب مقدار ركعة صلى العصر ، وراعي مالك للحاصل فراغها من غسلها فإذا لم يكن معها تفريط ثم أدرك ركعة على حسب ما وصفنا .

وبالجملة فمن حکى الإجماع كالصفى الهندي وغيره لم يلتفت إلى هذا الخلاف^(١)، أو أوله كما أشار إليه إمام الحرمين في إزالة الإشكال عن المسألة حيث قال :

التحقيق أن الكافر يستحيل أن يخاطب بإنشاء فرع على الصحة وكذا كل مايقع آخرا من العقائد في حق من لا يصح عقده^(٢) في الأوائل ، وكذا المحدث يستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى مايقع آخرا^(٣) ولا يتتجز الأمر عليهم بإيقاع الشروط قبل وجود الشرط .

= وهذا هو أحد قول الإمام الشافعى يقول النوى :
إذا زال الحيض أو النفاس في آخر الوقت فإن بقى من الوقت قدر ركعة وجبت تلك الصلاة وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة قوله :
أصحهما : لا يشترط ، والثانى يشترط لتمكن من فعل الركعة .
انظر : الكافي لابن عبد البر (١٩٢/١) ، المجموع (٦٥/٣) ، القوانين الفقهية (٦٠)
أقرب المسالك مع بلغة السالك (٨٢/١) ، الغاية القصوى (٢٦٩) ، البحر المحيط
(٤١٣/١) ، فتح العزيز (٦٤/٣) .

(١) يقول العطار :

تكليف المحدث بالصلاۃ فيه التزاع كما نقله البرماوى ، وإن نازع الصفى الهندي وغيره في ذلك وقالوا بأن المحدث مكلف بالصلاۃ بالإجماع بمعنى وجوب الاتيان بها وبالطهارة قبلها ، وكأنهم لم يعتبروا الخلاف السابق في ذلك ، وما قالوه هو الموفق لما في العضد وغيره .

انظر : حاشية العطار (٢٧٥/١) ، النهاية (قسم ١/٩٣٥) ، البحر المحيط (٤١٣/١) ، تقريرات الشربيني (٢١١/١) .

(٢) هكذا في البرهان ، والمراد أن مايقع آخرا من العقائد لا يكلف به من لا يصح اعتقاده في الأوائل ، فمثلا لا يكلف بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الإيمان بالله والله أعلم .

(٣) قال ابن برهان : (والكافر يعقل الخطاب وهو متتمكن من التوصل إليه فجاز خطابه) .

وقال الغزالى : (ولا يتنزع أن يقول الشارع بنى الاسلام على خمس وأنتم مأموروون بجميعها وبتقديركم الاسلام من جملتها) .

الوصول (٩٢/١) ، المستصفى (٩١/١) ، وانظر الإحکام للأمدي (١٩١/١) ، روضة الناظر (١٤٦/١) .

قال : ولكن إذا مضى من الزمان مايسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر ، فلا يتنبع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من يخالف أمراً توجه عليه ناجزاً ، ومن جوز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط فقد سوغ^(١) تكليف ملا يطاق .

ثم قال فإن أراد أبو هاشم ذلك فحق لأخفاء به^(٢) ، وإن أراد أنه لا يعاقب على ترك الصلاة مثلاً بتركه التوصل إليها فخرق للإجماع^(٣) . انتهى .

وجري على هذا التقرير الكيا الطبرى^(٤) وابن برهان^(٥) ، وبه يزول الإشكال عن ابن خويزمنداد وغيره ، وغايتها أن الأصحاب يقولون المعاقبة بترك الفعل ، وهو يقول بترك التوصل^(٦) إليه وهو خلف لفظي ، فإذا مضى الزمان الأول يعصى عند الإمام بالكفر وعندهم به وبالفروع ؛ لأنه يقول لو أثم بالفروع والفرض أنها غير ممكنة كان تكليفاً بما لا يطاق^(٧) .

وثانيها : أن الحائض والنفساء فاقدتان للشرط الشرعى وهو الطهارة ، ولا يكلفان بالصلاحة اتفاقاً حتى أن بعضهم استثنى ذلك من القاعدة^(٨) .

قلت : إن أريد بالطهارة زوال الحيض والنفاس فليس مقدوراً لهما ، والكلام في الشرط المقدور ، وإن أريد التطهر^(٩) بعد الانقطاع فهي المسألة بعينها التي فيها كلام أبي هاشم والإمام .

(١) في ج ، د : شرع والمثبت يوافق البرهان .

(٢) في ب : فيه والمثبت يوافق البرهان .

(٣) انظر : البرهان (١٠٨-١١٠) ، البحر المحيط (٤٠٣/١) .

(٤) بل ولم يسوغ إطلاق القول بتکلیفهم قال : والصواب أن نقول مکلفون بالتوصل إلى الفروع به وتقديم الأصل ، كما نقله عنه الزركشى في البحر (٤٠٤/١) .

(٥) انظر : الوصول (٩٢/١) ، البحر المحيط (٤١٣/١) .

(٦) في د : الموصل .

(٧) انظر البحر المحيط (٤١٣/١) .

(٨) انظر المصدر نفسه .

(٩) في أ ، ج ، د : التطهير .

وثلاثها : مقتضى تفريع المسألة على هذه القاعدة أن خطاب الوضع لا خلاف في تعلقه بهم ؛ لأن الإسلام ليس شرطاً فيه ، وستأتي المسألة مبسوطة^(١).

التبية الثاني :

إذا جرينا على مقاله الإمام أن المكلف به التوصل استقام ما يتكرر في الفقه كما سبق أن الكافر في الصلاة والصيام والزكاة والحج إن كان أصلياً لم يجب عليه أو مرتدًا وجب^(٢).

قلت : لكن المرتد في هذا المعنى كالأصل ، فما وجه الفرق؟^(*)

نعم هو ينفع في الجمع بين قولهم في الأصول إنه مكلف وفي الفقه إنه غير مكلف^(٣) ، وهو أحسن من^(٤) جمع الإمام الرازى والنوى^(**) وغيرهما بأن مراد الفقهاء عدم المطالبة بها في الدنيا ، ومراد الأصوليين العقاب عليها في الآخرة^(٥) وهو يقتضى أن لفائدة على القول بتكليفهم إلا مضاعفة العذاب في الآخرة^(٦) ، وقد صرخ بذلك الشيخ أبو حامد الإسفارىينى ، والشيخ في

(١) انظر ص (٩٧).

(٢) انظر ص (٨٤).

(*) ٢٣ ب

(٣) فيكون مرادهم في الأصول أنه مكلف بالتوصل إليها بالإسلام ، ومرادهم في الفقه أنه غير مكلف بالأداء حال كفره . والله أعلم .

(٤) في أ : وجمع .

(**) ١٩

(٥) انظر : المحصول (١/٢٩٩) ، المجموع (٣/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (١٦٠).

(٦) أقول : ذكر الزركشى جمع الرازى والنوى وقال طريقته فاسدة لأن الأصوليين لا يريدون أنه لاتظهر فائدة الخلاف إلا في الآخرة ، بل ذلك خاص في بعض المسائل ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً .
ويظهر أن المؤلف قد تبع شيخه في ذلك .

ومقالة الزركشى فيه نظر لأن عبارة الرازى في المحصول والنوى في المجموع تدل على أن المقصود بهذا الجمع هو العبادات المحسنة فقط كالصلاه والزكاه ، والخلاف فيها لا أثر له إلا في الآخرة بل انزع ، ولم يتعرضوا لما سواها من الفروع.

"شرح اللمع" ، وإمام الحرمين في (كتاب السير) من "النهاية" ، ووالده في "الفروق" ، والقاضي عبد الوهاب في "الملاخص" ، والإمام الرازى في "المحصول" وغيرهم^(١).

ولكن قد ذكر له فوائد كثيرة :

منها : تيسير الاسلام ، فإنه إذا علم أنه مخاطب وهو منشرح النفس بفعل الخيرات كان سبباً في تيسير إسلامه^(٢).
ومنها : إذا غنم الكفار مال المسلم لا يملكونه خلافاً لأبي حنيفة^(٣).

يقول الرازى : (ولامعنى لقولنا أنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات . ومن أنكر ذلك قال إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان وهذه دقة لابد من معرفتها) .

فجمع الإمامين لا غبار عليه . والله أعلم .

المحصول (٤٠٠/٢/١) ، وانظر البحر المحيط (٤٠٤/١).

(١) نقله عن جميع من سبق الزركشى في البحر (٤٠٥/١) ، وانظر شرح اللمع (٢٧٤/١) ، المحصل (٤٠٠/٢/١).

قلت : والذى يقصده هؤلاء الأعلام هو العبادات المضحة فإنه لا تظهر فائدة على القول بتكليفهم بها إلا مضاعفة العذاب في الآخرة ، ومر نص الرازى في الهاشم السابق ، أما الشيرازي فقال : إذا أمر الله أو رسوله بعبادة بخطاب مطلق ولفظ جامع اختلف أصحابنا ...

فهذا يدل على أن مرادهم العبادات فقط فاستدرك المؤلف عليهم بوجود فوائد أخرى ليس في موضعه . والله أعلم .

(٢) ذكرها القرافي وقال : لم يرد دليل على أنها لا تكون سبباً لتيسير الاسلام فبقى استنباطه لامانع منه .

انظر : تنقیح الفصول (١٦٥) ، النفایس (١٥٨٠/٤) ، القواعد والفوائد (٥٠) ، البحر المحيط (٤٠٥/١).

(٣) ذكرها الرنجانى في تخريج الفروع .

قلت : ولا يصح بناء الخلاف في هذه المسألة على القاعدة ، لأن خلاف الحنفية منحصر في العبادات فقط ، وما سواها فهم مع الجمهور ، وقد نقل ابن اللحام موافقة الكلوذانى والقاضى للحنفية في أنهم يملكونها مع قولهما بأن الكفار مخاطبون ثم ذكر ابن اللحام أن بناء الخلاف على هذه القاعدة ليس بجيد لأنه يتضمن أنهم لا يملكونها ، ولعل هذا مادفع الاستئنافى بعرض عن ذكرها في التمهيد . والله أعلم .

ومنها : إحباط العمل بالردة^(١).

ومنها : إذا أسلم هل يصلى على قبر من مات من المسلمين في كفره؟
إذا قلنا لا يصلى عليه إلا من كان من أهل الفرض ، قاله القاضي
مجلی^(٢) في "الذخائر"^(٣) ،

= انظر : تحریج الفروع (١٠٠) ، القواعد والفوائد (٥٣) ، التمهید للأسنوى (١٢٧)
البحر المحيط (٤١١/١) ، التمهید للكلوذانی (٢٩٨/١) ، العدة لأبی يعلى (٣٥٨/٢)
روضة الطالبين (٢٩٣/١٠) .

(١) ذكرها القاضی حسین في تعليقته حيث قال : يمكن بناء الخلاف في احباط الردة
الأعمال على أن الكفار مخاطبون بالشائع أم لا؟ نقلًا عن البحر المحيط (٤٠٢/١) .
أقول : ولا خلاف أن الردة تحبط ثواب الأعمال مطلقاً سواء ماتت عليها أم لا
ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وهي تحبط العمل أيضاً ، لكن هل تحبطه بذاتها أم يتشرط
الموت عليها .

ذهب الحنفية والمالكية إلى : أن الردة تحبط العمل بذاتها .
وذهب الشافعية والحنابلة إلى : أنه يتشرط الموت عليها .
وفائدة الخلاف تظهر فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم فعلى الرأى الأول يعيد الحج وعلى
الثاني لا .

ولعل توجيه البناء : أنه على القول بتکلیف الكفار لاخبط الردة العمل لعدم
انقطاع التکلیف بها ، فهو لا يزال مکلفاً ، وعلى القول الآخر تحبط العمل .
انظر : بدائع الصنائع (١٣٦/٧) ، الخرشى على خليل (٦٨/٨) ، حاشیتان
(٤) الانصاف للمرداوى (٣٣٨/١٠) ، شرح المنتهى (٣٨٦/٣) ، أحكام
المرتد (٢٦٨) .

(٢) مجلی بن جمیع بن نجا أبو المعال القرشی ، شیخ الشافعیہ بمصر ، تفقه على سلطان
المقدسی وغيره ، كان جيد الحفظ ، حسن التعليق ، برع وصار من أئمۃ الأصحاب
وكبار الفقهاء ، تولی قضاة مصر فترة ثم عزل ، صنف "الذخائر" ، "العمدة" ،
"المسئلة السرجية" ، توفي في مصر عام (٥٥٥هـ) .

انظر : طبقات ابن السبکی (٢٧٧/٧) ، طبقات ابن شہبة (٣٢١/١) ، وفيات
الأعيان (١٥٤/٤) ، سیر النبلاء (٣٢٥/٢٠) ، شذرات الذهب (١٥٧/٤) ، العبر
(١) ، الأعلام (٢٨٠/٥) .

(٣) الذخائر في فروع الشافعیہ وهو کتاب مبسوط جمع من المذاهب الكثیر وفيه نقل
غريب ربما لا يوجد في غيره ويعد من الكتب المعتبرة . قال الأسنوى : ترتیبه غير
معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل وفيه أوهام ، وقال ابن السبکی : رتبه
على سلك لم يسبق إليه ثم أورد بعضًا من مسائله .

انظر : کشف الظنون (٨٢٢/١) ، وفيات الأعيان (١٥٤/٤) ، سیر النبلاء
(٣٢٥/٢٠) ، الأعلام (٢٨٠/٥) ، طبقات ابن السبکی (٢٧٨/٧) .

قال : وكذا صحة نذر الكافر^(١) ، لكن قضية قوله أن يصح نذره ، ولكن الأصح المنع^(٢) .

ومنها : إيجاب الضمان على الحربي ، كما قاله الأستاذ ، وسيأتي^(٣) .

ومنها : لو مر الكافر بالمقيات وهو مرید للنسك فجاوزه ثم أسلم وأحرم ، ولم يعد إليه عليه دم ، وقال أبو حنيفة والمزنی^(٤) لadam عليه^(٥) .

(١) نقله عن الذخائر الزركشی في البحر (٤٠٦/١) ، وكذا الأسنوى في التمهيد (١٢٩)
إلا أنه لم يذكر مسألة النذر . والله أعلم .

(٢) كذا قال الزركشی بعد نقل كلام صاحب الذخائر .

وبيان العبارة : أن القاضی بھلی بن صحة نذر الكافر على القاعدة ، فيقتضی صحة نذر الكافر عند الشافعی لأنھ مخاطب بالفروع عندهم ، لكن المعتمد عند الشافعی عدم صحة نذر الكافر كما صرھ بذلك الغزالی وغيره ، وبين الزركشی السبب بأن النذر تغلب فيه شائبة العبادة فكان كون النادر مسلماً أقرب إلى الرکنیة .

وصحح الخطاب نذر الكافر وأوجبوا عليه الكفاراة جرياً على القاعدة .

انظر : المنشور (١٠٠/٣) ، البحر المحيط (٤٠٦/١) ، التمهيد للأسنوى (١٢٨) ، القواعد والفوائد (٥٧) ، تکلیف الكفار (١٦٢) .

(٣) وهو أبو اسحاق الاسفراینی ، وسيأتي بيان ذلك ص (٢٩٩) .

(٤) اسماعیل بن يحيى أبو ابراهیم المزنی نسبة إلى مزينة وهي قبیلة مشهورة ، ولد عام (١٧٥هـ) تلمیذ الشافعی وحدث عنه وعن غيره ، وهو الذى غسله ، قال الشافعی : المزنی ناصر مذهبی وقال صاحب الجرح سمعت منه وهو صدوق ، كان عالماً زاهداً متقللاً من الدنيا ، مجتب الدعوة معظمماً للعلم كثير العبادة ، صنف كتاباً كثيرة في المذهب من أعظمها المختصر ، قال ابن سریج : وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعی وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا ، ومنها "الجامع الكبير" ، و"الصغير" ، "المنشور" ، "الوثائق" ، توفي رحمه الله في مصر عام (٢٦٤هـ) .

انظر : سیر النبلاء (٤٩٢/١٢) ، وفيات الأعيان (٢١٧/١) ، طبقات ابن السبکی (٩٣/٢) ، شذرات الذهب (١٤٨/٢) ، الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) ، العبر (٢٨/٢) طبقات الحسینی (٢٠) ، طبقات الشیرازی (١٠٩) .

(٥) قال المزنی : فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم ، لأن إحرامه مع الكفر ليس باحرام ، والاسلام يجب ما قبله) . وهذا هو مذهب الخطابة .

مختصر المزنی (١٠١/٢) ، وانظر : المجموع (٦٠/٧) ، التمهيد للأسنوى (١٣١) ، القواعد والفوائد (٥٢) ، البحر المحيط (٤٠٧/١) .

ومنها تحريم نظر الذمية إلى المسلمات على الأصح^(١)، وغير ذلك مما يطول ذكره^(٢).

[التبية] الثالث :

هذه المسألة من فروع الفقه ، وإنما تذكر في الأصول لتمهيد أصل ، وهو أن الإمكان في الفعل هل يشترط أن يكون ناجزا مع الخطاب أو لا؟^(٣) واختلف أيضا هل هي من المسائل القطعية أو الظنية . قال الإمام بالأول ، وإن كان القاضي أبي بكر قائلا بالثاني^(٤) .

(١) هناك خلاف في جواز كشف المرأة المسلمة على الكافرة ، وهو مبني على تفسير قوله تعالى في سورة النور (٢١) {أو نسائهم} ، قال الرازى وفيه قوله : الأول : أن المراد والنساء اللاتي على دينهن ، فلا تبدي المسلمة للكافرة إلا ماتبديه للأجانب . وهذا قول ابن عباس وأكثر السلف .
الثانى : المراد جميع النساء ، وهذا هو المذهب ، وقول السلف محمول على الاستحساب .

على القول الأول يحرم على الذمية النظر إلى المسلمة بناء على القاعدة ، وقد صرحت المؤلف هذا القول تبعا لشيخ الزركشى وهو مخالف للمعتمد فى المذهب كما ذكر الرازى . والله أعلم .

انظر : تفسير الرازى (٢٠٨/٢٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧٢/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/١٢) ، البحر المحيط (٤٠٧/١) .

(٢) قد أوردت كثيرا من هذه الفروع في كتابي تكليف الكفار . انظر ص (١٤٢) .
(٣) قال الكيا : (أخذ هذه المسألة أنه ليس في ترتيب الثنائي على الأوائل ما يخرجها عن أن تكون ممكنا ، فترتبا التكليف على اشتراط تقديم الإيذان ليس ممتنعا) . نقله عنه الزركشى في البحر المحيط (٤١٤/١) .

(٤) اختلف في وقوع مخاطبة الكفار هل هو مقطوع به أم لا ؟
قطع إمام الحرمين بذلك ، وقال نحن نقطع بتكليفهم بالشرع جملة والقيام بعلمه تفصيلا وأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع .
ونقل عن القاضي أبي بكر أن الواقع مظنون ومطلوب من ممالك الظنو .
واختار الغزالى في المنخول قول الإمام لكنه عزا إلى القاضي أبي بكر التردد في أنه مقطوع أو مظنون .

انظر : البرهان (١١٠/١) ، المنخول (٣١) ، البحر المحيط (٤١٤/١) .

وقولى (لكن ذا في فائت مرعى) الإشارة إلى الكافر الأصلى أى أنه مخالف للمرتد^(١) برعایته^(٢) إذا أسلم لا يقضى مافات فى زمن الكفر من صلاة وصيام وزكاة ونحوها ، لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ^(٣)، وحديث (الاسلام يجب ما قبله)^(٤) .
وأيضاً فلو ألزم بذلك^(٥) لشق عليه ، وكان تنفيراً له عن الاسلام ، والله أعلم .

[تعلق الخطاب الوضعي بالكافار] :

بكافر فباتفاق الجمع
فإنه في الشرع ليس ضامناً
فإنه بالخلف والتزييف
فإنه يفعله^(٦) تعلقاً

أما تعلق الخطاب الوضعي
أى لا الذي^(٧) لم يتلزم أحکامنا
لكن ما يعود للتکلیف
كرحمة التي لها قد طلقا

الشرح :

لما أطلقت فيما سبق أن الكافر مخاطب بالفروع ، وكان ذلك شاملاً لخطاب التکلیف والوضع ، بینت هنا مقالة الشيخ تقى الدين السبکى : إن الوضعي باتفاق^(٨) وإن^(٩) الخلاف الذى أومنا^(١٠) إليه في النظم وبسطناه في الشرح ، إنما هو في التکلیفى .

(١) في ب ، د : للمرتدین .

(٢) في ب : في أنه ، وفي د : غایته .

(٣) الأنفال (٣٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٠٤) .

(٥) في ج : ذلك .

(٦) في ج : إلا الذي .

(٧) هكذا في أ ، ج ، وغير منقوطة في ب ، د ، ولعل الصواب ب فعله . والله أعلم .

(٨) يتعلق بالكافر .

(٩) في ب : فإن .

(١٠) في د : أومنا .

فمن الوضعى كون إتلافهم سببا في ضمانهم ، وكذا جنایاتهم ، بل هم أولى من الصبى بذلك^(١)، واشتراط الشروط في معاملاتهم والموانع كذلك ، والحكم بصحتها وفسادها ، وترتبط آثار كل عليه من بيع ونكاح وطلاق وغيرها .

قال : والخلاف في مثل ذلك لا وجه له ، ويشهد له أن أبا حنيفة قال بصحبة أنكحتهم مع قوله بعدم تكليفهم بالفروع^(٢) .

قال : ولا يخرج من هذا إلا ما كان من خطاب الوضع راجعا إلى خطاب التكليف ، ككون الطلاق تحرم به الزوجة عليه ، فإن مثل هذا يجري فيه الخلاف السابق ، ويكون التعلق أرجح ، ومقابله مزيف وهو معنى قوله (بالخلف والتزييف) والباء للمصاحبة ، فإنه مصاحب لجريان الخلاف فيه وللتزييف ماسوى الأرجح^(٣) في خطاب التكليف هذا معنى كلام الشيخ^(٤) ، ولكن مراده بالكافر هنا الملتم لأحكام^(*) شرعنا كالذمى ونحوه إذا كان ذلك في ضمان ونحوه لافي الصحة ونحوها ، لامن لم يلتزم كالحربي ، فلذلك يبينه في النظم باستثناء ذلك .

(١) قلت : وقد اعترض بأن الإتلاف سبب لوجوب الضمان ، وبهذا يرجع إلى خطاب التكليف كالنوع الذى قبله فيكون الخلاف فيه جار .

والجواب : بأن الإتلاف سبب للضمان من حيث هو فيؤخذ من مال المتلف قهرا ولا يخاطب بالوجوب ، يدل على ذلك أن من لا يتوجه إليه الإيجاب يضمن كالصبي .

انظر : حاشية البناني (٢١٢/١) ، حاشية العطار (٢٧٨/١) .

(٢) أقول : هذا الاستشهاد فيه نظر من وجهين :

الأول : سبق أنه لم يرد نص عن الإمام أبي حنيفة في المسألة .

الثاني : أن خلاف الحنفية خاص بالعبادات ، وما سواها من المعاملات والأنكحة والعقوبات فهم مع الجمهور في تكليف الكفار بها ، ولهذا صححوا نكاح الكفار .

انظر : هـ(٤) ص(٦٧) ، هـ(٣) ص(٨٠) ، تكليف الكفار (١٩٣) .

(٣) في أ ، ج ، د : الراجح ، والثبت هو الأصول فقد سبق قول المؤلف : (ويكون التعلق أرجح) . والله أعلم .

(٤) نقله ولده في الإيهاج (١٧٨/١) ، وفي جمع الجوامع مع التشريف (٢٧٧/١) ، وانظر شرح الكوكب (٥٠٤/١) .

نعم اعرض على الشيخ في دعوى الإجماع في نحو الإتلاف والجنایات
بأن الخلاف فيها موجود^(١).

فقد حكى الرافعى عن الأستاذ أبي إسحق أن الحربى إذا قتل مسلما ،
أو أتلف عليه مالا ثم أسلم يجب الضمان ، إذا قلنا مخاطبون^(٢) بالفروع ،
وحكاه العبادى عنه في "طبقاته" فيما إذا صار ذميا ، وإن كان الجمهور
قائلين بعدم الضمان^(٣).

وقد نقلوا وجهين فيما لو دخل الكافر الحرم^(٤) وقتل صيدا هل يضممه ؟
أصحهما نعم^(٥).

(١) المعارض هو الزركشى ، وقد أيد اعترافه بعده نقول سردها المؤلف هنا بتمامها ثم
رد عليها .

انظر : البحر المحيط (٤١١/١) ، تشنيف المسامع (٢٧٨/١) .

(٢) في ج : مخاطبون .

(٣) ما حكاه الرافعى والعبادى أورده الأسنوى في التمهيد (١٣٠) ، والزركشى في
التشنيف (٢٧٨/١) ، والكمال في الدرر اللوامع (٣١٨/١/١) .

وانظر : البحر المحيط (٤١١،٤١٠،٤٠١/١) ، الإبهاج (١٨٤/١) ، حاشية العطار
(٢٧٨/١) .

ويتبادر من هذين النقلين عن الأستاذ أن الضمان يجب على الحربى إذا أسلم أو
عقدت له الذمة وهو مخالف رأى الجمهور . والله أعلم .

(٤) الأصل أن الكافر يمنع من دخول الحرم على الصحيح من الأقوال ، قال الرازى :
(الحرم حرام على المشركين ، ولو كان الإمام بركة فجاء رسول المشركين فليخرج
إلى الخل لاستماع الرسالة ، وإن دخل مشرك الحرم متواريا فممرض فيه آخر جناه
مربيضا وإن مات ودفن نبشناه وأخر جناه عظامه إن أمكن) .
انظر تفسير الرازى (٢٧/٨) .

(٥) قال الشيرازى : (ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه لأنه غير ملتزم حرمة الحرم فلم
يضم من صيده) وعقب عليه النسوى بقوله : وهو غريب انفرد به المصنف ، بل
المذهب وجوب الضمان وبهقطع الأصحاب ، قال : ولا يفارق الكافر المسلم في
ضمان صيد الحرم وشجره سائر نباته إلا في الصوم فلا يجوز الجزار به بل يتخير بين
المثل والطعام .

وقال ابن اللحام : إن الحربى لا يضمن جزء به الجمهور ، وإن كان ذميا يضمن .
المذهب (٢٢٥/١) ، وانظر : المجموع (٤٤٦/٧) ، التمهيد للأسنوى (١٣١) ،
القواعد والفوائد (٥٥) ، البحر المحيط (٤١١/١) ، الإبهاج (١٨٥/١) .

قال صاحب "الواقي"^(١) : وهم شبيهان^(٢) بالوجهين في تكينه من اللبث في المسجد إذا كان جنبا ، أى نظرا لعقيدته^(٣).

بل قال إمام الحرمين في "الأساليب"^(٤) في (كتاب السير) : إن الكفار إذا استولوا على مال المسلمين فلأحكم لاستيلائهم ، وأعيان الأموال لأربابها ، قال : وبني بعضهم المسألة على الخلاف في تكليفهم بالفروع وقال : هم^(٥) منهيون عن استيلائهم^(٦).

(١) المراد غالبا أبو بكر بن حسين العثماني المراغي ، مؤرخ ، فقيه ، ولد بالقاهرة عام (٧٢٧هـ) وأخذ عن السبكى ولازم الاسنوى تحول إلى المدينة واستوطنه خمسين عاما وبها توفي عام (٨١٦هـ) ، من مؤلفاته : "تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة" ، "الواقي بتكميلة الكاف" للإسنوى وهو شرح على منهاج النوى .

قلت ذكر الزركشى صاحب الواقي في موضع من البحر وعزى إليه شرح المذهب ولم أجده من ذكره وأيضا هو معاصر للزركشى والمولف ولهذا لم أقطع أنه هو المراد . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن شهبة (٤/٧) ، أنباء الغمر (٧٢٨/٧) ، الضوء اللامع (١١/٢٨) ، الشذرات (٧٢٠/٧) ، الأعلام (٢/٦٣) ، معجم المؤلفين (٣/٦٠) ، ذيل كشف الظنون (٣١٦/٤) ، البحر المحيط (٣٠٠/٤) .

(٢) في ج ، د : مشبهان .

(٣) كما قال الزركشى في البحر والتشنيف بعد أن نقل كلام صاحب الواقي . وقد أشار ابن السبكى وابن اللحام إلى هذين الوجهين ، لكن الزركشى استثنى هذه الصورة من القاعدة فلا يحرى على الكافر حكم الإسلام فيها فيحل له اللبث في المسجد جنبا لأنه لا يعتقد حرمه فجاز له ألا يؤخذ به كما أنه لا يحده على شرب الخمر لأنه لا يعتقد تحريره والمسلم يحد .

قال : وقد كان الكفار يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولاشك أنهم كانوا يجنبون .

انظر : البحر المحيط (١/٤١١،٤٠٨،٤٠٩) ، تشنيف المسامع (١/٢٧٩) ، الإبهاج (١/١٨٥) ، القواعد والفوائد (٥١) ، التمهيد للإسنوى (١٣٢) .

(٤) الأساليب في الخلافيات ، ذكر فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية وعند الانتقال إلى دليل آخر أثناء الاستدلال يورده بقوله أسلوب آخر وهو في مجلدين ، والظاهر أنه مفقود . والله أعلم .

انظر كشف الظنون (١/٧٥) .

(٥) في ب : قال وهم .

(٦) نقله عن الأساليب الزركشى في البحر (١/٤١١) ، والتشنيف (١/٢٧٩) .

قلت : الصحيح عدم بناء الخلاف في هذه المسألة على القاعدة وسيق ذلك ص (٩٣) .

وقول الشيخ^(١) : إن ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي ممنوع ؛ لأن حكم الاسلام على الصبي بخلافهم^(٢).

قلت : لا يرد شيء من ذلك على الشيخ ؛ لأن سقوط الضمان عند الجمهور في الصورة المذكورة في الحربي ، إنما هو لكونه غير ملتزم ، وقد قررنا^(٣) أن مراده الملتزم إذ لا يظن بالشيخ القول بتضمينه في "حال"^{(٤)(*)} الحرابة ، "بل"^(٥) ولا موافقة الوجه الضعيف فيما إذا أسلم أو عقدت له ذمة^(٦) فما ذكر في غير الملتزم لا يطابق ماحكاه من الاتفاق ، فلم يبق فيه إلا قول من قال يخرج على الخلاف في تكليفهم ، وليس فيه ما يدفع حكاية الإجماع على التعلق^(٧).

ومنازعته في أنهم أولى من الصبي ممنوعة ؛ لأن انسحاب حكم الاسلام لا يتضمن الضمان مع رفع القلم إلا من حيث خطاب الوضع ، وأيضا فالصغر^(٨) لا يختص بالمسلم^(٩) ، وكذا الجنون^(١٠).

(١) أى الشيخ تقى الدين السبكي ، وهذا الاعتراض الثاني للزركشى .

(٢) بالنص من تشنيف المسامع (٢٧٩/١) .

(٣) في أ : قوله .

(٤) ساقطة من ب .

(*) ١١٩

(٥) ساقطة من أ .

(٦) وقد نقل هذان الوجهان عن أبي اسحاق ومر قريبا .

(٧) والمراد : أن ماحكاه السبكي من الاتفاق على تعلق الخطاب الوضعي لفعل الكافر المراد به الملتزم فلا يرد عليه الخلاف في الحربي .

والقول بأن عدم وجوب الضمان مبني على الخلاف في تكليفهم لا يدفع حكاية الاجماع على تعلق الخطاب الوضعي بهم . والله أعلم .

(٨) في ب ، ج ، د : الصغير .

(٩) في ب ، د : المسلمة .

(١٠) لعلها الجنون فيكون المعنى أن الصغر والجنون لا يختصان بالمسلم ، وقد يكون المراد أن الصغر لا يختص بالمسلم ولا بالجنون وهذا محتمل . والله أعلم .

فمن أجل ذلك جريت على مقاله الشيخ في النظم ؛ لحسنها وزدتها بيانا باستثناء^(١) غير الملزם ؛ لأن عدم تضمينه إنما هو مانع ، وهو عدم الالتزام ، لالكونه كافرا^(٢).

وكذلك لا يقدح في تعلق الخطاب بهم تصريح أنكحتهم مع عدم وقوعها على أوضاع الصحيح في الشرع ؛ لأن ذلك من باب التخفيف والعفو حتى لا ينفروا من الاسلام إذا علموا أنه يفرق بينهما بمقتضى ذلك ، كما أوضحه الماوردي وغيره^(٣). والله أعلم .

(١) في د : باستيفاء .

(٢) قال الشيخ ذكري يا الأنصاري :

ما نقله ابن السبكي عن والده تبعه عليه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى .

قلت : أجاب المؤلف على اعتراض شيخه بما يشفى ول يكن هو المعتمد . والله أعلم .
انظر : حاشية العطار (٢٧٧/١) ، حاشية البنانى (٢١٢/١) ، حاشية الجوهري (٢٢)
غاية الوصول (٣٢) .

(٣) قال عميرة : والتحقيق أن أنكحتهم إن وافقت الشرع فصحيحة ، وإلا فمحكم لها بالصحة رخصة وترغيبا في الاسلام .
ثم نقل قول إمام الحرمين في النهاية :

خرج الشافعى هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكفار بالفروع للأخبار وترغيبا في الاسلام . ا.ه

قلت : لكن يلاحظ أن الحكم بالصحة لا يتأق إلا إذا كانت الزوجة تخل للزوج عند اسلامهما ، أما إذا كانت تحرم بأن كانت خامسة أو ذات محروم فإنه يفرق بينهما ، قال الماوردي .

نص الشافعى على جواز مناكحهم ، وقال في بعض كتبه باطلة وقال في موضع آخر معفو عنها فغلط بعض الأصحاب وخرجه على ثلاثة أقاويل وجمهورهم على خلافه بل قاله لاختلف مناكحهم .

فالصحيح منها ما كان بلفظ النكاح وبولي وشاهدين .
والمغفو عنه ما كان بغير ذلك .

والباطل : ما إذا كانت الزوجة تحرم على الزوج فلا يقران عليه بعد الاسلام . هذا ملخص ما ذكره الماوردي وهو دقيق . والله أعلم .

انظر : حاشية عميرة (٢٥٥/٣) ، تشريف الماسمع (٢٧٩/١) ، تكليف الكفار (١٩٣) ، الحاوى (٢٥٥/٩) .

فصل في أضرب الحكم الشرعي^(٦)

[الضرب الأول : مافيه اقتضاء أو تخبر].

[أقسام الضرب الأول] :

باعتبار ذاته [١] :

جزماً فإيجاب له بالأصل
للترك جزماً فهو تحريم فصن
فهو كراهة وقد تقييد^(٢)
تحاشياً من لفظة مستنقلة
فالمنع من شيء خلاف الأولى
فهو إباحة لمن قد خيرا

الاقتضاء إن يكن فعل
ودون حزم ندبه وإن يكن
أو دونه لكن بنها يقصد
بنسبة التحرير أو تطلق^(٢) له
وإن يكن في ضمن أمر يولي
وما انتفى اقتضاوه وخيرا

هذا راجع إلى تقسيم الخطاب في تعريف الحكم^(٤) إلى اقتضاء وتحيز^(*)،

(١) اختلاف أقوال الأصوليين في أقسام الحكم الشرعي :
فمنهم : من جعله قسمين تكليفي ووضعي .
ومنهم : من جعل الوضعي داخلا تحت التكليفي .

ويظهر من كلام الأمدي أن الحكم الشرعي له ثلاثة أقسام : تكليفى وتحيرى ووضعى وهو المختار لأنه لا تكليف في المباح وقد رجح ذلك الأستاذ محمد مذكور . والمؤلف جعل الحكم الشرعى ضربين : ما فيه اقتضاء أو تحير ، وماليس فيه ذلك وهو الوضعى ، وضعف جعل الإباحة من التكليف .

انظر : ص (١٨٦) ، التلويع (١٣/١) ، شرح العضد (٢٢٢/١) ، المحصلون (١٠٩/١) ، نهاية السول (٣٠/١) ، غاية الوصول (٧) ، حاشية العطار (٧٥/١) ، الأحكام للأمدي (١٣٦/١) ، نظرية الإباحة (٢٢-١٩) .

(٢) في ج : يقييد .

٣) في د : يطلق .

(٤) تبع المؤلف البيضاوى حيث عرف الحكم ثم شرع فى بيان أقسام الخطاب ، وتقسيم الخطاب هو تقسيم للحكم يقول الاسنوى :

(ما تقدم أن الحكم خطاب الله تعالى ... الخ صح التقسيم في الخطاب وأن كلامه في تقسيم الحكم) . نهاية السول (٤٠/١) .

تقسيم الحكم). نهاية السول (٤٠/١). (*)

فهو بيان لما دخل تحت الاقتضاء والتخيير من الأقسام مفصلاً ، والفاعل في الاقتضاء هو الحاكم ، وهو الله تعالى فهو أحسن من قول البيضاوي "الخطاب إن اقتضى الفعل" ^(١) إلى آخره ؛ لأن إسناد الاقتضاء إلى الخطاب مجاز ، فإن المقتضى للشيء أى الطالب له حقيقة ، إنما هو المخاطب لا الخطاب ولكنه مجاز شائع ، وربما يقع في هذا النظم استعماله أيضاً ، كما في قوله ^(*) في حد الحكم (اقتضى أو خيرا) ^(٢) وقولي هنا بعد ذلك (وما انتفي اقتضاؤه وخيرا) .

على أنه قد سبق احتمال أن يعاد الضمير إلى الله تعالى في قوله : خطاب الله وأنه الأحسن ^(٣) ، فينبغي أن يكون في قوله (اقتضاؤه وخيرا) كذلك .

فالاقتضاء إما لفعل أو لترك .

فإن كان لفعل - والمراد به الوجودي مقابلته ^(٤) بالترك ، وإلا فالترك كف النفس ، وهو فعل كما سبق بيانه ^(٥) - فلا يخلو : إما أن يكون مع الجزم ، أى ليس مجوزاً فيه فخالفه ، أى لم يقم على ذاك قرينة أو لا مع الجزم ^(٦) .

فال الأول : الإيجاب : وهو مصدر أوجب يوجب ، ومعنى الوجوب لغة السقوط ، نحو : {إذا وجبت جنوبها} ^(٧) ، والثبوت ومنه (سائلك موجبات

(١) انظر منهاج الوصول (٤٠/١) .

(*) ^{أ٢٢}

(٢) في ب ، د : وخيرا ، والمثبت هو الصواب كما في النظم .

(٣) راجع ص (١٨٥) .

(٤) في د : مقابلته .

(٥) راجع مسألة لاتكليف إلا بفعل ص (٢٠٠) .

(٦) أى يكون اقتضاء الفعل اقتضاء غير جازم .

(٧) قال تعالى : {إذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} . الحج (٣٦) .
 والمقصود الإبل إذا سقطت على الأرض بعد الذبح .

انظر : تفسير الرازى (٣٦/٢٣) ، المفردات (٥١٢) .

رحمتك) ^(١) أي مثبتات فعلم أن الإيجاب هو : الطلب القائم بالنفس على الوجه المذكور ^(٢).

والواجب هو : متعلق الإيجاب من الفعل كما سيأتي ^(٣) ، فإنه لما أوجبه وجب وجوبا فهو واجب ، فتسمية الحكم وجوباً مجاز ، وإنما هو إيجاب ^(٤). والثاني : الندب وهو لغة : الطلب ، ومنه حديث (أنتدب الله لمن يخرج في سبيله) ^(٥) أي أجاب له طلب مغفرة ذنبه ، يقال ندبته

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الحاكم عن ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم . قال القاضي عياض : وموجبات رحمتك أي ما وجب الله عليه الجنة ، وقال المناوى : هي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة ، والموجبات : هي المثبتات . المستدرك (٥٢٥/١) ، الجامع الصغير مع فيض القدير (١٢١/٢) ، مشارق الأنوار (٢٧٩/٢) ، النهاية لابن الأثير (١٥٢/٥) ، لسان العرب (وجب) (٧٩٣/١) ، الصحاح (وجب) (٢٣١/١) ، القاموس المحيط (وجب) (١٨٠) .

(٢) أقول : تبع المؤلف شيخه الزركشى في هذا التعريف ، وهو مبني على رأى الأشاعرة القائلين بالكلام النفسي ، وأن الله جل وعلا لا يتكلم بصوت وحرف ، وإنما هو معنى قائم بذاته .

فإليجاب عندهم : هو ذلك الطلب القائم بالنفس لل فعل طلباً جازماً . وقد سبق بيان مذهب الأشاعرة والرد عليه ، فالصحيح أن الله جل وعلا يتكلم بصوت وحرف كلاماً يليق بجلاله سبحانه ، وعلى ذلك يكون الإيجاب هو نفس الخطاب الطالب لل فعل طلباً جازماً . والله أعلم .
البحر المحيط (١٧٦/١) ، وراجع ص (٢٠٠) .

(٣) انظر ص (٣٠٠) .

(٤) الخطاب باعتبار تعلقه بفعل المكلف يسمى واجباً ، وقد يطلق الأصوليون الواجب ويريدون الإيجاب وهذا من قبيل المجاز . يقول العدد :

وههنا نكتة وهي أن الحكم كما علمت نفس خطاب الله تعالى فالإيجاب هو نفس قوله أفعل ، وهو إذا نسب إلى الحاكم سمي إيجاباً ، وإذا نسب إلى مافيه الحكم وهو الفعل سمي وجوباً فلذلك نراهم يجعلون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والإيجاب والتحريم أخرى . ا.هـ باختصار .

انظر شرح العدد (٢٢٥/١) .

(٥) رواه البخارى ، ورواه الإمام أحمد والبيهقي بنحوه .
انظر : صحيح البخارى (كتاب الإيمان) (١٤/١) ، مسند الإمام أحمد (٢٣١/٢) ، السنن الكبرى (كتاب السير) (١٥٧/٩) .

فانتدب^(١) ، ويطلق أيضا على التأثير ، ومنه حديث موسى عليه السلام (وإن بالحجر ندبا ستة أو سبعة من ضربه إيه)^(٢) وهو بفتح الدال ، وأصله أثر الجرح^(٣) .

وإن كان لترك شيء^(٤) - أي^(٥) لإعدام حقيقته ، وكف النفس عن إيجاده - فاما أن يكون مع الجزم أو لا .

والاول التحرير أي لذلك الفعل الإيجادي ، أما بالنظر لتعلقه بالكلف عنه فإيجاب له ، وإن كان في تعبيرهم بأن ما يقتضي الترك تحرير إيهام أنه تحرير له من حيث اللفظ ، وإن كان المراد ظاهرا .

وأصله من حرمه أي منعه ومنه (وحرمنا عليه المراضع)^(٦) أي معناه من رضعهن^(٧) وقولي (وهو تحرير فصن) أي فصن نفسك عن الوقوع في متعلقه .

والثاني : وهو غير الجازم ، إما أن يكون :

(١) هذا مقاله ابن الأثير ، وقال القاضي عياض سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد ، وقيل معناه تكفل قال ابن حجر لوروده بهذا اللفظ في رواية أخرى .

قلت : والمعنى الآخر هو أقربها لسياق الحديث . والله أعلم .

انظر : النهاية لابن الأثير (٣٤/٥) ، مشارق الأنوار (٧/٢) ، فتح الباري (٩٣/١) عمدة القارى (٢٢٩/١) .

(٢) انظر صحيح البخاري (الغسل) (٧٣/١) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣٤/٥) ، مشارق الأنوار (٧/٢) ، لسان العرب (ندب) (٧٥٣/١) ، القاموس المحيط (الندبة) (١٧٥) .

(٤) أي الاقتضاء إن كان لترك شيء .

(٥) في د : لهن .

(٦) القصص (١٢) ، والمقصود بالآلية هو موسى عليه السلام .

(٧) انظر : تحفة الأريب (١٠٤) ، المفردات (١١٤) ، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢) ، القاموس المحيط (الحرم) (١٤١١) .

بنهى مقصود - أى مستقل - فكراهة ، وأصلها لغة خلاف الإرادة^(١)، فمعنى كراهة الشرع "لشيء"^(٢)، إما عدم إرادته ، أو إرادة ضده ، كما في قوله تعالى [ولكن كره الله انبعاثهم فبظهم]^(٣).

أو بنهى غير مقصود : فخلاف الأول كما عبر به كثير هنا ، وذلك بأن يكون النهى في ضمن الأمر بضده فسيأتي أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، أو يستلزمه على الخلاف ، وقيل لا ولا^(٤) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى كما سيأتي^(٥)، فعلى هذا لاتأتي هذه التفرقة ، وأعجب من ذلك عزوها لإمام الحرمين^(٦).

(١) قال إمام الحرمين : وهذا المعنى ليس مرادا في هذا الفن ، بل هي لفظة مصطلح عليها عند الأصوليين يراد بها المنهى عنه مرادا كان للرب أو مكروها .

انظر : البرهان (٣١٣/١) ، التحقيق والبيان (٤٠٥/٢) ، القاموس المحيط (الكره) (١٦١٦) ، لسان العرب (كره) (٥٣٤/١٣) ، الصحاح (كره) (٢٢٤٧/٦) .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) التوبة (٤٦) ، والمقصود في الآية هم المنافقون . قال الرازى :

(قال أصحابنا معنى كره الله أراد عدم ذلك الشيء) .

تفسير الرازى (٨١/١٦) ، وانظر : تفسير الطبرى (١٤٤/١٠) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) ، التحقيق والبيان (٤٠٥/٢) .

(٤) في أ ، د : وقيل لا ، والصواب المثبت والمراد لا يكون نهيا عن ضده ولا يستلزمه . والله أعلم .

(٥) انظر ص (١٠٧) .

(٦) فرق الأصوليون بين المكروه وبين خلاف الأولى بأن المكروه ماورد فيه نهى مقصود نحو لاتفعلوا ، أما خلاف الأولى فالنهى فيه غير مقصود فهو في ضمن الأوامر الندية فتركها خلاف الأولى لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . وقد أورد المؤلف إشكالا ملخصه :

أن إمام الحرمين يرى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه ، وعلى هذا لاتتأتى هذه التفرقة فكيف تعزى إليه؟

قلت : الذى عزاما إليه الزركشى في التشنيف ونقل عبارته في البحر فقال قال الإمام في كتاب الشهادات من النهاية :

التعرض للفصل بين الكراهة وخلاف الأولى مما أحدثه المتأخرن ، وفرقوا بينهما بأن ماورد فيه نهى مقصود يقال فيه مكروه وما لا فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه .

بل سيأتي أن الخلاف إنما هو في الأمر النفسي وأما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الأصح^(١)، ومرادهم هنا إنما هو اللفظي ، فأين الفرق؟^(٢)

والتعبير هنا بخلاف الأولى غير صواب ، وإن عبر به صاحب "جمع الجواجم" وغيره^(٣). والصواب ما عبرت به في النظم من قوله (أنه منع من خلاف الأولى) ولا أريد بالمنع إلا منع التزييه كما في المكرور وذلك لأن المنع هو الحكم ، وأما خلاف الأولى فهو الفعل الذي تعلق به المنع ، وسيأتي^(*)

= والمراد بالنهى المقصود أن يكون مصريحا به كقوله لاتفعوا ، خلاف إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكرورا وإن كان الأمر بالشىء نهيا عن ضده لأننا استخدناه باللازم وليس بمقصود . ا.هـ

والذى يتوجه عندي أنه لافرق بين المكرور وخلاف الأولى عند الإمام يدل على ذلك قوله أن ترك غسل الجمعة مكرور مع أنه لانهى فيه قوله : إن كل فعل مسنون صح الأمر به مقصودا فتركه مكرور فهذا نص صريح في عدم التفرقة بينهما وقد نص العطار أن الإمام لم يفرق بينهما في كتابه الشامل .

أما تقله التفرقة عن المتأخرین وإن قال العبادى وغيره أن هذا يعد كقوله بها فهذا يسلم إذا لم يصرح بخلافه ، أما وقد صرخ بخلافه فلا يعد قائلا به ، وبهذا يزول الإشكال ، ويرتفع التعارض في التقل عن الإمام ، ويكون تعجب المؤلف في محله . والله أعلم .

انظر : نشر البنود (٢٩/١) ، تشنيف المسامع (٩٧/١) ، البحر المحيط (٣٠٢/١) ، الآيات البينات (١٣٨/١) ، حاشية العطار (٢١٧، ١١٥/١) ، حاشية البناني (٨٢/١) ، الابهاج (٤٠/١) .

(١) انظر ص (١٧) .

(٢) قلت : لكن التفرقة قد تأتي أيضا باعتبار آخر وهو إذا فسر خلاف الأولى بأنه ترك مافعله راجح ولو لم ينه عنه كما صرخ بذلك الأمدى وابن النجار ، وعلى هذا يكون ترك المندوب خلاف الأولى وإن كان الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضده . والله أعلم .

انظر : الإحکام للآمدى (١٦٦/١) ، شرح الكوکب (٤٢٠/١) .

(٣) انظر : جمع الجواجم (١٢٥) ، البحر المحيط (٣٠٢/١) .

(*) ٢٣ ج

الفرق بين الحكم ومتعلقه من الأفعال^(١).

واعلم أن هذا القسم قد أهمله كثير من الأصوليين ، ولكن موجود منتشر في الفقه مفرق^(٢) بينه وبين المكروه بما تضمنه الفرق السابق ، كما في صوم يوم عرفة للحاج ، فالأصح أنه خلاف الأولى ، وقيل مكروه ، وقد يرجح هذا بحديث أبي هريرة^(٣) (نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة [عرفة]) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٤) ، وفيه ضعف ، وإن كان الحاكم صححه وقال على شرط البخاري^(٥) ، والحجامة للصائم خلاف الأولى

(١) أقول هذه لطيفة من دقائق المؤلف رحمه الله ، وإن كان العبادى قد أوجد لذلك مخرجا فذكر أن اطلاق اسم خلاف الأولى على الخطاب هو على حذف المضاف أى ذو خلاف الأولى ، أو أنه مجاز من باب اطلاق المتعلق - بالكسر - على المتعلق - بالفتح - وهذا ما يستعمله الأصوليون أحيانا فيطلقون على الإيجاب واجبا . والله أعلم .

انظر : الآيات البينات (١٣٧/١) ، حاشية البناني (٨٢/١) ، ص (٣٥١) .

(٢) في ب ، د : يفرق .

(٣) عبد الرحمن بن صخر الدوسى هذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه ، جاء يوما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فكانه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة ، أسلم عام خير وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظب عليه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار حتى أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثا ، شهد له الرسول بالحرص على العلم ، ودعاه بالحفظ ، توفي بالمدينة عام ٥٥٧ (٥٥٧) وعمره ٧٨ سنة .

انظر : الاستيعاب (١٦٧/١٢) ، الإصابة (٢٨٨/٦) ، (٦٣/١٢) ، أسد الغابة (٤٦١/٣) ، (٣١٨/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٧٠/٢) ، درة السحابة (٤٣٨) ، الملحق (٦٦٩) ، شذرات الذهب (٦٣/١) ، سير النبلاء (٥٧٨/٢) . (٥) متنبأ س لم يحيى (٧٤١/١) ، سنن النسائي الكبير (اصفام) (١٥٥/٢) ، سنن ابن ماجه (الصوم) (٥٥١/١) .

٦ (٦) انظر المستدرك (٤٣٤/١) .

وتصحيح المؤلف لكون صيام يوم عرفة خلاف الأولى بناء على أن الافطار سنة فقد ثبت ذلك في الصحيحين ، وحديث النهي عن الصيام ضعيف .

على مارجحه النووي ، وقال : لأنَّه لم يثبت فيه نهي مقصود ، وقيل : مكروه^(١) ، وكذا النفع والتشييف في الوضوء فيما خلاف ، وغير ذلك وهو كثير^(٢).

قال الشيخ تقي الدين السبكي : أول من علمناه^(٣) ذكر هذا القسم إمام الحرمين^(٤) ، ومراده أظهره ونشره ، وإنَّا فقد نقله هو^(٥) عن غيره فقال في كتاب الشهادات من "النهاية" : التعرض للفصل بين الكراهة وخلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون ، ثم فرق بما سبق^(٦).

لكنَّ كلام^(٧) الرافعى في (باب الزكاة) في كراهة الصلاة على غير الأنبياء يقتضى أنَّ الإمام أراد بالمقصود الخصوص^(٨) ، وبغير المقصود

يقول العطار : خلاف الأولى رجح على القول بالكراهة لأنَّ النهي فيه غير مخصوص لأنَّه إنما استفيد من دليل سنية افطارة وهو فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أفتر فيه وليس النهي مستفاداً من حديث أبي داود والنسائي وأبي ماجه وغيرهم لضعفه . انظر : حاشية العطار (١١٥/١) ، نشر البنود (٢٩/١) .

(١) جزم النووي في الروضة أنَّ الحجامة للصائم مكروه ، وذكر في المجموع أنها خلاف الأولى قال : وهو المتصوَّر وعليه الجمهور ، قال الرملاني وظاهر أنه لا يخالف ما في الروضة ، قال الشيرازى لأنَّ المكروه قد يطلق ويؤدي به خلاف الأولى بل بما يعني واحد عند أكثر الفقهاء .

نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازى (١٧٤/٣) ، وانظر : المجموع (٣٤٩/٦) ، روضة الطالبين (٣٥٧/٢) ، الأم (٩٢/٢) .

(٢) قال الشيرازى : (ويستحب ألا ينفع أعضاءه من بلل الوضوء لأنَّه أثر عبادة فكان تركه أولى) . قال النووي : (ويقال يباح التشييف ويقال ينذر) . التحقيق (٦٦) وانظر : المذهب (٢٦/١) ، البحر المحيط (٣٠٢/١) .

(٣) في ب : علمنا .

(٤) قاله الشيخ في بعض مؤلفاته كذا نقل الزركشى ولم يصرح بالكتاب . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٩٧/١) .

(٥) أي إمام الحرمين .

(٦) سبق نقل نص الإمام بكماله ص (٣٧) هـ (٦) .

(٧) في ب : وكلام ، وفي د : ومن كلام .

(٨) في ب ، د : المخصوص .

العموم^(١)، فيزول الإشكال السابق^(٢).

قلت : وسيأتي في كلام الإمام ما يقتضي أن خلاف الأولى والمكروره يعني واحد والمحواب عنه^(٣)، وقوى بعضهم ذلك ، وأن المراد أن الكراهة لها مرتبة أدنى مما خلاف الأولى^(٤).

(١) مقالة المؤلف بأن مراد إمام الحرمين بالنهى المقصود هو الخصوص مختلف لما ذهب إليه شيخ الزركشى الذى قال :

وحكى الرافعى عن إمام الحرمين - في كراهة الصلاة على غير الأنبياء - ما يبين أن المراد بالنهى المقصود تعميم النهى لخصوصه إذ قال : ووجهه إمام الحرمين بأن قال المكروره يتميز عن خلاف الأولى بأن يفرض فيه نهى مقصود وقد ثبت نهى مقصود عن التشبه بأهل البدع وأظهار شعائرهم والصلاه على غير الأنبياء مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض . ا.ه

والمراد بالنهى العام : هو النهى الذى ورد في ضمن الأوامر الندية . يقول العطار : وغير المخصوص أى العام نظرا إلى دليل عدم الأوامر الندية وهو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، فالنهى فيه لم يستفاد من نهى مخصوص ب المتعلقة بل من الأمر الندي بواسطة هذا الدليل العام ، ولما توقف ثبوت هذا النهى على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام .

انظر : البحر المحيط (٣٠٢/١) ، فتح العزيز (٥٣٠/٥) ، حاشية العطار (١١٦/١) ، حاشية البناني (٨٢/١) ، نشر البنود (٢٩/١) .

(٢) وهو عزو هذه التفرقة إلى إمام الحرمين ، راجع ص (٣٧) هـ (٦) .

(٣) انظر ص (٣١٥) .

(٤) مراده شيخ الزركشى حيث قال :

والتحقيق : أن خلاف الأولى قسم من المكروره ، ودرجات المكروره تتفاوت كما في السنة ، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر وإلا ل كانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة وليس كذلك .

قلت : ويشهد لكلام الزركشى أن المندوب يقابل المكروره ومن أسماء المندوب الأولى ويقابلها خلاف الأولى فيكون مع المكروره قسما واحدا يقابل المندوب . والله أعلم .

وظاهر كلام المؤلف هنا أن خلاف الأولى قسم مستقل ، وقد صرخ بذلك في مبحث الرخصة حيث جعل الأحكام ستة ونقله عنه أيضا شيخ الإسلام الأنصاري . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٠٣/١) ، غاية الوصول (١٩) ، نشر البنود (٣٠/١) .

وإن لم يكن في الخطاب اقتضاء بل فيه تخيير بين فعل الشيء وتركه فهو الإباحة ، مأخذ(١) من مادة الاتساع ، ومنه باحة الدار أي ساحتها(٢).
واعلم أن الإباحة تطلق أيضا على رفع الحرج ، فيدخل في المباح ما كان من فعل الله وفعل غير المكلف(٣) ، لكن لا يكون(٤) من الحكم إلا ما فيه الإذن(٥).

ولأجل هذا اختلف في أن الإباحة حكم شرعي أو لا؟ فقال بعض المعتزلة بالثاني لتفسيره بنفي الحرج ، فالخلاف إذن لفظي(٦).

(١) في ب : مأخذة .

(٢) انظر : الصحاح (بogh) (٣٥٦/١) ، لسان العرب (بogh) (٤١٦/٢) ، القاموس المحيط (البogh) (٢٧٣) .

(٣) قال الزركشى :

إن تفسير المباح بنفي الحرج عن الفعل والترك يدخل فيه فعل الله جل وعلا وفعل الساهي والنائم والصبي ونحوهم لأنه لا حرج فيها ولا استحالة تعلق المنع الشرعي بها .

قلت : لكن يفهم من كلام الآمدى أنه يمتنع اطلاق لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى حيث يقول :

القاتلون بالإباحة إن فسروها بنفي الحرج عن الفعل والترك فلانزارع في هذا المعنى وإنما التزاع في صحة اطلاق لفظ الإباحة بإزاء هذا المعنى ولهذا فإنه يمتنع اطلاق لفظ الإباحة على أفعال الله تعالى مع تحقق ذلك المعنى فيها .

انظر : البحر المحيط (٢٧٥/١) ، الإحکام للأمدى (١٣٢/١) .

(٤) في ب ، د : لا يلزم .

(٥) أي أن الإباحة بمعنى رفع الحرج عن فعل شيء وتركه لا تكون من الحكم الشرعي إلا إذا ورد الإذن بفعلها .

(٦) قال الأصفهانى :

(والحق أن التزاع فيه لفظي ، فإن أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل فليست حكما شرعا لأن قبيل الشرع متتحقق ولا حكم قبل الشرع .

وإن أريد به الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج عن الطرفين فهي من الأحكام الشرعية) .

بيان المختصر (٣٩٨/١) ، وانظر : تيسير التحرير (٢٢٥/٢) ، الإحکام للأمدى (١٦٨/١) ، شرح العضد (٦/٢) ، شرح الروضة (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٢٧٧/١) ، شرح الكوكب (٤٢٨/١) .

واختلف أيضاً في أن الإباحة تكليف ، والقول به منقول عن الأستاذ أبي إسحق^(١) ، لكن على معنى التكليف باعتقاد إباحته ، ولا يخفى ما فيه ، فإن الاعتقاد واجب ، فهو غير الإباحة^(٢).

واختلف أيضاً في المباح ، هل هو مأمور به بناء على أن الأمر حقيقة في الإذن لافي الوجوب ولافي الندب ، وستأتي المسألة^(٣).

وقوله (وقد يقييد) إلى آخره إشارة إلى أن الكراهة تطلق على التحرير أيضاً ، إما مع الإضافة إليه ، فيقال كراهة تحريم ، وإما على الإطلاق كما في قوله تعالى {كل ذلك كان سيئة عند ربكم مكروها}^(٤).

ويقع هذا في كلام الشافعى ومالك والأقدمين كثيراً :
كقول الشافعى : وأكره آنية العاج^(٥).

"وقوله"^(٦) ، وأكره ممر الحائض في المسجد^(٧) إذا حمل على حالة

(١) نقله الغزالى عنه في المنخول ثم ضعفه .
انظر المنخول (٢١).

(٢) سيأق تفصيل هذه المسألة والترجح فيها في هـ () ص () .

(٣) انظر ص () .

(٤) الإسراء (٣٨) .

والإشارة بذلك في الآية تعود إلى ماسبق من قوله تعالى {وقضى ربك} ... فيشمل التألف من الوالدين ونهرهما والتبذير والبخل وقتل الأولاد والزنا وقتل النفس المحرمة وأكل مال اليتيم والتكلم بغير علم والمشي على الأرض مرحاً وكل هذه أمور محمرة .

وقيل الإشارة تعود إلى الآخرين فقط .

انظر : تفسير الرازى (٢١٣/٢٠) ، تفسير ابن كثير (٤١/٣) .

(٥) العاج : هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجاً .

وقد ذكر الزركشى أن هذه العبارة قالها الشافعى في باب الآنية ، ولم أجدها في الأم فلعلها في غيره .

لكن صرخ الشافعى في الأم أنه لا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميته ولا عظم الفيل .

انظر : لسان العرب (عوج) (٣٣٤/٢) ، الصحاح (عوج) (٣٣٢/١) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) ، الأم (٨/١) .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر الأم (٤٦/١) .

خوف (١) التلويث .

وقوله في باب السلم : وأكره اشتراط الأعجف (٢) والمشوى والمطبوخ ؛ لأن الأعجف معيب وشرط العيب (٣) مفسد (٤)، إلى غير ذلك (٥).

(١) في أ : تخويف .

(٢) وهو الهزيل ، والعجف غلط العظام وعراوتها من اللحم .
انظر : لسان العرب (عجم) (٢٢٣/٩) ، الصحاح (عجم) (١٣٩٩/٤) .

(٣) في ب : المعيب .

(٤) قال الشافعى في صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز :
(وأكره أن يشترطه أعجف بحال ، وذلك أن الأعجف يتباين ، والزيادة في العجف نقص على المشترى) .

ولم أجده ذكرا للمشوى والمطبوخ وإنما ذكره الزركشى في نقله عن الشافعى . والله أعلم .

الأم (٩٧/٣) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) .

(٥) كقول الشافعى : (إلا آنية الذهب والفضة فإنني أكره الوضوء فيها) .
قال ابن النجار : ومن كلام الإمام أحمد (أكره المتعة والصلوة في المقابر) وهذا محظى . أ.هـ والمراد نكاح المتعة .

وقال ابن بدران : (وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام فقد قال الخرقى في مختصره : ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة . أ.هـ مع أن التوضؤ فيها حرام بلا خلاف في الذهب) .

وبسبب اطلاق الكراهة على التحرير هو التورع والتحرز عن قوله تعالى {ولا تقولوا لما تصف ألسنكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} النحل (١١٦) .

يقول الإمام مالك :

لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ، وما كانوا يجتربون على ذلك ، وإنما يقولون نكره كذا ونرى هذا حسناً ، فينبغي هذا ولا نرى هذا ولا يقولون حلال ولا حرام . قال ابن القيم :

وقد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة بسبب ذلك فنفوا التحرير عما أطلق عليه الأئمة الكراهة .

الأم (٨/١) ، شرح الكوكب (٤١٩/١) ، المدخل لابن بدران (٦٣) ، مختصر الخرقى (١٦) .

وانظر : أعلام الموقعين (٣٩/١) ، الاعتصام (٥٥/٢) ، الإنصاف للمرداوى (٢٤٧/١٢) ، الإبهاج (٦٠/١) ، البحر المحيط (٢٩٦/١) ، شرح العضد (٥/٢) ، شرح الروضة (٤٠٣/٣) ، المستصفى (٦٧/١) .

وربما أطلق المكروه أيضا على خلاف الأولى إن جعل غيره ، كقول إمام الحرمين في "النهاية" في باب الجمعة : إن ترك غسل الجمعة مكروه ، مع أنه لانهى فيه ، قال : وهذا عندي جار في كل مسنون صح الأمر به مقصودا^(١). انتهى .

قيل^(٢) : ويعيده نص الشافعى في "الأم" على أن ترك غسل الإحرام مكروه^(٣).

وقال الإمام في موضع آخر من "النهاية" : إنما يقال ترك الأولى مكروه إذا كان منضبطا كالضحي وقيام الليل وما لا تحديد له ولا ضابط من (*) المتذوبات لا يسمى تركها ، وإلا لكان الإنسان في كل وقت (**) ملابسا للمكرهات الكثيرة من حيث أنه لم يقم يصلى ركعتين ، أو يعود مريضا ونحوه . انتهى^(٤).

فإذا حمل على أنه أراد أنه يطلق عليه إطلاقا ، وإن كانت حقيقتهما^(٥) متغيرة^(٦) استقام مع ما سبق نقله عنه ، وإلا فظاهره التعارض^(٧).

(١) نقله الزركشى عن النهاية .

انظر البحر المحيط (٢٩٧/١) .

(٢) قائله الزركشى .

(٣) انظر البحر المحيط (٢٩٧/١) وعبارة الشافعى :

وإن كنت أكره ذلك له وأختار له الغسل ، وما تركت الغسل للأهلان فقط ، ولقد كنت أغسل له مريضا في السفر وإن أخاف ضرر الماء ، وما صحت أحدا أقتدى به فرأيته تركه ، ولا رأيت منهم أحدا عدا به أن رأه اختيارا . الأم (١٢٤/٢) .

(*) د٢٠

(**) ب٢٥

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر (٣٠٣/١) .

(٥) في ب ، د : حقيقته .

(٦) كاطلاق المكره على الحرام مثلا .

(٧) أى وإلا إن أراد أن حقيقتهما متفقة ظاهره التعارض .

وقد سبق إزالة هذا التعارض في هـ(٦) ص (٣٠٧) .

وقد يطلق المكروره أيضا على ما وقعت الشبهة في تحريره ، كل حرم السبع^(١)، ويسيء النبیذ^(٢) ونحو ذلك من المسائل المختلف في تحريرها ، كما هو مصرح بذلك في الفقه .

وذكره الغزالى في "المستصفى" ، واستشكله بأن معتقد^(٣) التحرير يحرم عليه وغيره يحل له ، فلا وجه للكراهة^(٤) .

وقد قال الأبيارى في "شرح البرهان" : ليس في الفقه مسألة أصعب من القول بالكراهة في ذلك فإنه مخالف للفريقين ولد ليليهما^(٥) ، فهو خرق للإجماع^(٦) .

(١) السبع من الحيوان : هو ماله ثاب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والنمر والفهد ، وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع .

وسبع الطير : هي الجارحة ذات المخلب كالصقر والنسر . فالجمهور متفق على تحرير لحم السبع واختلافهم في بعض الحيوانات مبني على الخلاف السابق في تفسير السبع . وذهب المالكية إلى كراهة ذلك .

انظر : لسان العرب (سبع) (١٤٧/٨) ، القاموس المحيط (سبع) (٩٣٨) ، الاختيار (١٢/٥) ، بداية المجتهد (٤٦٧/١) ، المذهب (٢٥٥/١) ، مغني المحتاج (٣٠٠/٤) ، شرح المتنبي (٣٩٦/٣) ، الفقه الاسلامي وأدله (٥٠٧/٥) .

(٢) انظر أقوال العلماء في حكم شرب قليل النبیذ الذى لا يسكر في : بداية المجتهد (٤٧/١) ، بدائع الصنائع (١١٦/٥) .

(٣) في د : يعتقد .

(٤) انظر : المستصفى (٦٧/١) ، البحر المحيط (٢٩٧/١) .

(٥) في ب : ودليلهما .

(٦) نقل المؤلف هذه العبارة عن البحر المحيط باختصار فيه إخلال ، ونص العبارة كما في شرح البرهان :

(ليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة لأجل مخالفة الخصم ولاسيما إذا كان المجتهد يرى الخل وغيره يرى التحرير . فإذا ذهب إلى الكراهة فقد خالف الدليلين جميعا .

وإن كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع .

والذى يتلقى في هذا المكان التوقف عن الفعل وإن كان يغلب على ظنه الخل لاحتمال التحرير ، أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندى . التحقيق والبيان (٤٠٦/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٩٧/١) .

قلت : قد^(١) يجاب بأن الخلاف أورث في القلب ريبة فكره كراهة أكل مال من في ماله حرام وكرامة الماء المشمس^(٢) وغير ذلك مما ليس فيه دليل صريح بالكرامة^{(٣) (*)}.

واعلم أن في إطلاق الكراهة على هذه الأمور الأربع خلافاً في أنه حقيقة في التزية^(٤) ، مجاز في غيره أو مشترك . وجهاً لأن أصحابنا حكاهما ابن سراقة^(٥) ، لكن في [كرامة]^(٦) التزية والتحرير^(٧) .

(١) في د : وقد .

(٢) الماء الموضوع في الأواني والمسخن بالشمس يكره استعماله لأنَّه قد يورث البرص ، أما المشمس في الحياض والبرك فلا يكره ، وتزول الكراهة بتبريده ، وقد رجح النووي عدم الكراهة مطلقاً لأنَّه ليس لها دليل يعتمد . انظر : روضة الطالبين (١٠/١) ، نهاية المحتاج (٦٩/١) .

(٣) قال الإيباري : (من قال المصيب واحد فقد يقول بالكرامية إذا بقي في نفسه حزارة من كلام الخصم) . التحقيق والبيان (٤٠٦/١) .

(*) (٢٣)

(٤) في ج : الندية .

(٥) محمد بن يحيى بن سراقة أبو الحسن البصري ، فرضي ، فقيه ، محدث ، رحل في طلب الحديث وتنقل بين المدن وأقام بأمد مدة ، كانت له عناية ومعرفة بعلم الفرائض والضعفاء من الرجال ، له مصنفات منها : "الأعداد" وفيه غرائب ، "الحيل" ، "أدب الشاهد" ، "الكشف عن أصول الفرائض" قال ابن السبكي أراه توفي في حدود سنة عشر وأربعين .

انظر : سير النبلاء (٢٨١/١٧) ، طبقات ابن السبكي (٢١١/٤) ، طبقات الحسيني (١٣٠) ، طبقات ابن شهبة (١٩٦/١) ، طبقات الأسنوي (٢٧/٢) ، الأعلام (١٣٦/٧) .

(٦) اضافة ضرورية من نقل البحر .

(٧) نقله عن ابن سراقة الزركشي في البحر (٢٩٨/١) ، أما كون النهي حقيقة في التحرير مجاز في التزية فهي مسألة أخرى ستائق ص (١٣٧) .

وفي "المستصنف" إطلاق اشتراكه بين الأربعه^(١)، ولكن نازعه العبدري^(٢) في شرحه .

تبیهان :

أحدهما : ماسبق في أن خلاف الأولى بنهى غير مقصود فيه غير ماسبق أمران آخران :

أحدهما : أن في كونه منهيا عنه خلاف^(٣) مثل الخلاف في أن المندوب مأمور به^(٤) أو لا ؟ لأنه بطريق التبعية له كما سبق^(٥).

ثانيهما : أن أدلة الأحكام لاتتقيد استفادتها من صريح الأمر والنهي ، بل يكون بنص أو إجماع أو قياس .

والنص إما أن يكون أمراً أو نهياً أو إذناً أو خبراً بمعناها^(٦) ، أو إخباراً بالحكم ، نحو {كتب عليكم الصيام}^(٧) ، [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى

(١) انظر المستصنف (٦٩/١).

(٢) لم أهتد إلى ترجمته لكن ذكر الزركشى أنه أبو عبد الله العبدري وهو مالكى المذهب وقد شرح المستصنف في كتابه المستوفى ، وبعد البحث الطويل لم أجد إلا شخصان مالكييان بهذا اللقب والكتيبة ، وقد ترجح لدى أنهما غير المعنى حيث لم يذكر أنهما أصوليان أو أن لهما هذا الشرح ، كما لم يذكر صاحب كشف الظنون وذيله اسم هذا الشرح . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٨/١) ، شجرة النور (٢١٨، ٢١٧) ، الديجاج (٣٢٨) ، معجم المؤلفين (١١/٤٤، ٢٤٤) ، الدرر الكامنة (٤/٢٣٧) ، كشف الظنون (٤٧٧/٤) ، ذيله (٤٧٧/٤) .

(٣) في ج : خلافاً .

(٤) في أ : ماقررته .

(٥) فمن قال النهى للتحريم فليس عنده بمعنى عنه ، ومن قال للتزويه أو مشترك بينه وبين التحرير أو للقدر المشترك بينهما فهو بمعنى عنه .

انظر : البحر المحيط (٢٩٨/١) ، بيان المختصر (٣٩٦/١) ، أحكام الفضول (٧٨) .

(٦) في د : بمعناهما ، والمثبت هو الصواب كما نقلها ابن النجاشي في شرح الكوكب (٣٤٣/١) فتكون العبارة أو خيراً بمعنى الأمر أو النهى أو الإذن . والله أعلم .

(٧) البقرة (١٨٣) .

أهلها^(١) ، (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)^(٢) ، {أحل لكم صيد البحر}^(٣) .
أو بذكر خاصة لأحدهما^(٤) ، كوعيد على فعل شيء أو على تركه^(٥) ،
ووعد على فعل أو ترك^(٦) أو نحو ذلك^(٧) فإذا لم يتوقف^(٨) الكراهة والمنع من
خلاف الأولى على صيغة كغيرهما ، فكيف يتلقى هذا الفرق ؟
إلا أن يقال : إذا ثبت بدليل معنى الأمر به يتضمن^(٩) معنى "النهى"^(١٠)
عن ضده بأى صيغة دلت^(١١) ، فاعلمه .

الثاني : اختلف في أنه تكليف أو لا ، كما اختلف في الندب ،
والخلاف مفرع على أن التكليف إلزام مافيه كلفه أو طلبه ، وبالثاني قال

(١) النساء (٥٨) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد .

انظر : صحيح البخاري (الأيمان والنذور) (٢٢١/٧) ، صحيح مسلم (الإيمان)
(٨٠/٥) ، الموطأ (٤٨٠/٢) ، مسند أحمد (٧/٢) ، فيض القدير (٣١٩/٢) ، شرح
النبوى على مسلم (١٠٥/١١) ، فتح البارى (٥٣٠/١١) .

(٣) المائدة (٩٦) .

(٤) أى الأمر والنهى .

(٥) وهذه خاصة للإيجاب والتحريم .

(٦) وهذه خاصة للندب والكراءه .

(٧) انظر شرح الكوكب (٣٤٣/١) .

(٨) في ج : يتوقف .

(٩) في ج : يتضمن .

(١٠) ساقطة من ب .

(١١) وملخص كلام المؤلف : أن الاستفادة من أدلة الأحكام لا تتقييد بكونها صريحة في
الأمر والنهى ، بل يستفاد الحكم إما بنص أو اجماع أو قياس .
والنص إما أن يكون : صريحا في الأمر والنهى والإذن .
أو يكون : خيرا بمعنى الأمر والنهى والإذن .
أو أخبارا بالحكم .
أو يكون بذكر خاصة للأمر والنهى .

ومن هنا يعلم أن الكراهة والمنع من خلاف الأولى لا يتوقفان على صيغة فكيف يتلقى
الفرق بينهما إذا كان الدليل ليس صريحا في الأمر بل جاء لمعنى الأمر .

والجواب : أن الدليل إذا ورد بمعنى الأمر فإنه يتضمن أيضا معنى النهى عن ضده .
والله أعلم .

القاضي^(١). والله أعلم .

(١) أقول : اختلفت آراء الأصوليين في تعريف التكليف وبناء عليه اختلف في دخول المندوب والمكره والماح في التكليف .

فذهب إمام الحرمين إلى أن التكليف (الزام مافيه كلفة) ، وعليه لاتدخل الأحكام الثلاثة في التكليف .

وعرفه القاضي الباقياني بأنه : الأمر بما فيه كلفه والنهي عما في الامتناع عنه كلفه قال : وإن جمعتهما قلت الدعاء إلى ما فيه كلفة وعد الأمر على الندب والنهي على الكراهة من التكليف . ا.ه

وعرفه ابن النجاش بأنه الزام مقتضى خطاب الشرع فأدخل المباح ضمن التكليف وبذلك قال أبو اسحاق الاسفرايني وعد التكليف في المباح من جهة اعتقاد إباحته . والراجح - والله أعلم - ماذهب إليه الباقياني لأن التعريف الأول يلزم عليه اخراج كثير من الأحكام الشرعية عن دائرة التكليف ، والثالث يدخل المباح وظاهره أنه لاتكليف فيه .

وعلى التعريف المختار يدخل المندوب والمكره ضمن التكليف وهما وإن لم يكن فيما الزام من جهة عدم ترتب الذم على الترك أو الفعل ، إلا أن فيما معنى الالزام من حيث أن فعل المندوب مطلوب في الشريعة وكون تاركه لا يذم لا يعني التساهل في تركه ، بل قد ذكر الحنفية أن سن المدى تتصل بتركها كراهة واسعة وقال محمد بن الحسن في بعضها أنه يأثم وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها وهذا فيه معنى الالزام لأن المكلف لو ترك أكثر السنن سيكون ملماً لأن ذلك ذريعة إلى ترك الواجب ، وإتيان المكره طريق للدخول في الحرام .

يقول الشاطبي في هذا الشأن :

فالإخلال بالمندوب مطلقاً يشوه الإخلال بالركن ، والجترىء على الأخف بالإخلال به معرض نفسه للتجرؤ على مساواه ولذلك لو اقتصر المصلى على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن وكانت إلى اللعب أقرب . ا.ه باختصار

ومن هنا يتوجه دخول المكره والمندوب ضمن التكليف لأن فيما طلب ومعنى الالزام ، أما المباح فليس فيه الزام ولا طلب ولا معناهما باعتبار ذاته فلا يدخل ضمن التكليف ، وادخاله من حيث وجوب اعتقاد إباحته ضعيف لأنه يرد على الأحكام الخمسة ، فالواجب يجب اعتقاد كونه واجباً ...الخ . والله أعلم . =

[أقسام الحكم التكليفي باعتبار الفعل الذي تعلق به] :

وما به تعلق الأحكام يصاغ منه ^(١) اسم به الإعلام ^(٢)
 فال فعل ذو الإيجاب واجب فرض ولازم حتم ومكتوب ومض
 ورسمه ما ذم فيه التارك وانفعه بذى الندب فلا يشارك ^(٣)

الشرح :

لما كان كثير يتسامحون بإطلاق اسم نوع الحكم على متعلقه من الفعل وعكسه ، فيقولون : مثلا الحكم إما واجب أو مندوب إلى آخره ، ويقولون في الفعل إنه إيجاب أو ندب إلى آخره ؛ تعرضت للفرق بينهما بحسب الحقيقة ، وأن الواجب ماتتعلق به الإيجاب ، والمندوب ماتتعلق به الندب إلى آخره ، فيصاغ لكل فعل من الحكم الذي تعلق به اسم يحصل به الإعلام ^(*) والتمييز عن بقية الأفعال ، فبيّنت ذلك ، وضممت لكل واحد ما يسمى به من الأسماء بوفاق وخلاف وتسري هذه الأسماء إلى نفس الأحكام المتعلقة ، فيصاغ منها اسم لها ، وذكرت رسم ^(٤) كل نوع من هذه الأفعال للإيضاح ، كما فعل البيضاوى ^(٥) ، وإن علمت حدودها من حدود الأحكام المتعلقة بها .

تبّيه : =

التعریف المنقول عن الباقياني نقله إمام الحرمين والذی فی التقریب أنه الزام ما فيه
 كلفة ومن هنا قال الزركشی لعل له قوله وسيق الاشارة إلى ذلك ^{ض(٤٣)} والله أعلم ^(٦)
 انظر : البرهان (١٠١/١) ، المنخول (٢١) ، بيان المختصر (٤٠٣، ٣٩٦/١) ، شرح
 العضد (٦/١) ، الفروق للقرافی (١٦١/١) ، تهذیب الفروق (١٧٦/١) ، الأحكام
 للأمدى (١٧٠/١) ، شرح الكوکب (٤٨٣/١) ، روضة الناظر (١٣٣/١) ، راجع
 ص () .

(١) في ج : منها .

(٢) في ب : اسم له اعلام ، وفي د : له علام .

(٣) في ب : تشارک ، ولعل المثبت يوافق سياق ما بعده في النظم . والله أعلم .

(٤) في ب ، د : اسم .

(٥) انظر منهاج الوصول (٤١/١) .

[الواجب] :

فالقسم الأول الفعل الذي تعلق به الإيجاب :
وجب (بالفتح) اسم مفعوله ، وواجب لأنّه مطاوع أوجب كما سبقت
الإشارة إليه^(١) ، ويسمى بأسماء آخر منها :
الفرض : من فرض بمعنى قدر ، فإن أطلقته^(٢) على الإيجاب كان حقيقة ،
أو على الواجب فهو من إطلاق المصدر على المفعول ، لأنّه مفروض^(٣) .
وفي ترافق هذين الأسمين خلاف^(٤) بعد الاتفاق على أن معناهما اللازم :
فالجمهور على الترافق .

وقالت الحنفية : الفرض : مثبت بدليل قطعى كالكتاب والسنة المتواترة
مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان .

والواجب : مثبت بدليل ظنى ، كالوتر ، وزكاة الفطر^(٥) .
وزعموا أن ذلك مراعاة للمعنى اللغوى لأن الفرض لغة التقدير ، فلا بد
من علم أن الله قدره ، والوجوب السقوط ، فيعلم أنه ساقط علينا ، ولكن

(١) سبق عند تعريف الإيجاب ص (٣٠٤)

(٢) في أ : أطلقه .

(٣) أقول الفرض في اللغة التقدير فإن أطلق على نفس الخطاب وهو الإيجاب كان
حقيقة وإن أطلق على الفعل المتعلق بالإيجاب وهو الواجب كان مجازا من باب
اطلاق المصدر على اسم المفعول . والله أعلم .

انظر معنى الفرض في لسان العرب (فرض) (٢٠٢/٧) ، وسيأتي تفصيل أنواع
علاقات المجاز ص (١٥٦٩) .

(٤) انظره في : كشف الأسرار للبخاري (٣٠٢/٢) ، أصول السرخسى (١١٣/١) ،
التلويح (١٢٤/٢) ، شرح العضد (٢٢٩/١) ، بيان المختصر (٣٣٧/١) ، المستصفى
(٦٦،٢٧/١) ، المحصول (١١٩/١/١) ، البحر المحيط (١٨١/١) ، حاشية البناني
(٨٨/١) ، الإبهاج (٥٥/١) ، شرح اللمع (٢٨٥/١) ، نزهة المشتاق (١١٥) ، غاية
الوصول (١١) ، نزهة الخاطر (٩١/١) ، الحكم الوضعي (٥٢-٤٤) .

(٥) قلت : وهذه التفرقة مروية أيضا عن الإمام أحمد واحتارها ابن شاقدلا ونصرها
الخلواني وبها قال ابن الباقلاني .

انظر : المسودة (٥٠) ، القواعد والفوائد (٦٣) ، شرح الكوكب (٣٥٢/١) ، شرح
الروضة (٢٨٧/٢) ، نزهة الخاطر (٩١/١) ، العدة لأبي يعلى (١٦٢/١) .

لأنعلم أن الله قدرة^(١).

لنا : أن الفرض المقدر أعم أن يكون علماً أو ظناً ، والواجب الساقط أعم منها أيضاً فلم يظهر مناسبة^(٢).

بل قال الشيخ أبو حامد وغيره من أصحابنا لو عكسوا الاصطلاح لكان أولى ؛ لأن لفظ الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض فإنه يحتمل معنى التقدير^(٣).

على أنهم قد خالفوا ذلك في نحو جعل القعدة في الصلاة فرضاً^(٤)، ومسح ربع الرأس فرضاً^(٥)،

(١) انظر : لسان العرب (وجب) (٧٩٣/١)، (فرض) (٢٠٢/٧)، الصحاح (وجب)
 (٢٣١/١)، (فرض) (١٠٩٧/٣)، القاموس المحيط (وجب) (١٨٠)، (الفرض)
 (٨٣٨)، أصول السرخسي (١١٣/١)، التلویح (١٢٤/٢).

(٢) قال الرازى :

(وهذا الفرق ضعيف لأن الفرض هو : المقدر ، لأنه ثبت كونه مقدراً علماً أو ظناً كما أن الواجب هو : الساقط ، لأنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكماً محضاً).
 المحسول (١٢١/١)، وانظر : البحر المحيط (١٨٢/١)، الإباح (٥٥/١)، المحل
 على جمع الجوامع (٨٩/١).

(٣) انظر البحر المحيط (١٨٢/١).

(٤) يراد بها الجلسة الأخيرة في الصلاة وهي فرض عند الحنفية مقدار التشهد فلو لم
 يجلس هذا القدر فسدت صلاته .

انظر : بدائع الصنائع (١١٣/١)، اللباب شرح الكتاب (٦٦/١)، فتح القدير لابن
 الهمام (٢٧٥/١).

(٥) هذا قول أبي حنيفة ، وقال الكرخي والطحاوى أنه مقدار الناصية ، وقال محمد بن
 الحسن مقدار ثلاثة أصابع .

ووجه الاعتراض على الحنفية أن المسح وإن ثبت بدليل قطعى إلا أن تحديده ليس
 فيه دليل قطعى - وإنما اختلف فيه - ومع ذلك عدوه من فروض الموضوع .
 والله أعلم .

انظر : بدائع الصنائع (٤/١)، تبيين الحقائق (٣/١)، البحر الرائق (١٤/١)، فتح
 المعين (٣٣/١).

والوضوء من الفصد فرضاً^(١) ، والصلة على من بلغ في الوقت بعدها أدتها فرضاً^(٢) ، والعسر في الأقوات وفيما دون خمسة أوسق^(٣) ، وشبه ذلك ،

(١) الفصد : شق العرق ، وافتتصد فلان أى قطع عرقه ، وتفتصد دمه سال في قلة ، ويرى الحنفية أن الفصد ينقض الوضوء ، وذهب المالكية والشافعية إلى أن خروج الدم لا ينقض الوضوء سواء خرج بنفسه أو بالفصد والمحاجمة .
وحسب اطلاعى لم أجده في كلام الحنفية مايفيد أن الوضوء من الفصد فرض .
والله أعلم .

انظر : تهذيب اللغة (فصد) (١٤٧/١٢) ، لسان العرب (فصد) (٣٣٦/٣) ، الصحاح (فصد) (٥١٩/٢) ، القاموس المحيط (فصد) (٣٩١) ، أساس البلاغة (فصد) (٤٧٤) ، تبيين الحقائق (٩/١) ، البحر الرائق (٣٣/١) ، فتح المعين (٤٢/١) ، بلغة السالك مع الشرح الصغير (٤٩/١) ، المذهب (٣١/١) .

(٢) لم أجده بعد البحث نصا للحنفية في هذه المسألة ، وقد عزاهما إليهم القاضي الباقلاني كما نقل الزركشي في البحر ، وهي توافق ظاهر عباراتهم حيث قالوا أن سبب وجوب الصلة هو الجزء الأول من الوقت لكن يعتبر حال المكلف في الجزء الأخير منه يقول ابن الهمام :

(فثبت بالأول من أجزاء الوقت أصل الوجوب فيعتبر حال المكلف في الجزء الأخير من الوقت من الحيض والبلوغ) .

وقال العراقيون : أن سبب الوجوب هو الجزء الأخير من الوقت ، وعلى كلا القولين يكون أداء الصبي قبل البلوغ أداء قبل الوجوب فيلزمه الأداء بعد الوجوب .

انظر : البحر المحيط (١٨٣/١) ، تيسير التحرير (١٩٤/٢) ، التقرير والتحبير (١٢٠/٢) ، أصول السرخسي (٦٧،٣٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢١٩/١) .
(٣) القوت : هو ما يؤكل ليمسك الرمق ، ويطلق أيضاً على الشيء الذي يحفظ نفسه .
والوسق : ستون صاعاً نبوياً ، وتعدل الخمسة أوسق (٦٥٣) كع .

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب العذر في جميع الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته ثناء الأرض ولا يتشرط بلوغ النصاب .
وذهب الصاحبان والجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في الخضرات والفواكه وفيما دون خمسة أوسق .

انظر : تهذيب اللغة (قوت) (٢٥٤/٩) ، لسان العرب (قوت) (٧٤/٢) ، المصباح المنير (القوت) (٥١٨) ، بدائع الصنائع (٥٨/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١٥٠/١) ، الشرح الصغير مع بلغة السالك (١٩٩/١) ، المذهب (١٦٠/١) ، شرح المتنبي (٣٨٨/١) ، الفقه الإسلامي (٨٠٤/٢) .

وليس في شيء منها قطع^(١).

وربما فرقوا بينهما^(٢) كما قاله الشيخ أبو حامد وابن برهان :
بأن الفرض مالا خلاف فيه .
والواجب ما اختلف فيه^(٣).

وحكى القاضى فى "التقريب" ، وابن القشيرى تفرقة أخرى أن الفرض بنص القرآن ، والواجب ما ثبت بغير وحي مصرح به^(٤).

وألزمهم القاضى بأن لا يكون الثابت بالسنة فرضا ، كنية الصلة ودية الأصابع والعاقلة ، وأن يكون الإشهاد عند التبایع ونحوه من المندوب^(٥)
الثابت [بالقرآن]^(٦) فرضا .

(١) قال الكمال : وقد شاع في استعمال الحنفية ما يخالفه فأطلقوا الفرض على ما ثبت بظني كقولهم الوتر فرض ، وأطلقوا الواجب على ما ثبت بقطعى كقولهم الصلة واجبة .

قلت : ولعل هذا يؤكّد ما ذكره جمع من الأصوليين بأن الخلاف لفظي قال الطوفى :
(الاتزاع في انقسام الواجب إلى قطعى وظنى فليسوا هم القطعى ما شاءوا) . اهـ
والصحيح أيضاً أن بعض الواجبات أكد من بعض وثوابها مختلف كالسنن . والله أعلم .

الدرر اللوامع (١١٣/١/١) ، وانظر : البحر المحيط (١٨٣/١) ، الابهاج (٥٦-٥٥/١) ، غاية الوصول (١٢) ، حاشية العطار (١٢٥/١) ، مختصر الطوفى (١٩)
شرح الروضة (٢٨٤/٢) ، شرح الكوكب (٣٥٣/١) ، المسودة (٥٨،٥٠) ، القواعد
والفوائد (٦٣) .

(٢) في أ : بينها .

(٣) نقله عنهما الزركشى ورده ابن برهان بأنه باطل لأنه ليس بأولى من تقدير ضده بأن
يقال : الفرض ما اختلف فيه والواجب مالا اختلف فيه . اهـ
انظر : البحر المحيط (١٨٣/١) ، الوصول لابن برهان (٧٨/١) .

(٤) وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد ، قال ابن تيمية : وهي ظاهر كلام أحمد
في أكثر نصوصه .

انظر : المسودة (٥٠) ، القواعد والفوائد (٦٤) .

(٥) في د : المندوبات ، وفي الابهاج (٥٦/١) : المندوبات الثابتة .

(٦) في جميع النسخ : بالسنة ، والمثبت من نقل الابهاج والبحر ويشهد له عبارة
التقريب . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٥٦/١) ، البحر المحيط (١٨٣/١) ، التقريب والإرشاد (٢٩٨/١) .

قلت : إلا أن يراد مثبت وجوبه فلا يرد هذا الأخير .
أما مقاله أصحابنا في باب الحج ، إن الواجب ماجبر بدم ، والركن مالم
يجب ، فتفرقه بين الركن والواجب ، لا بين الفرض والواجب^(١).

(١) قلت : ونحوه يقال أيضاً في الصلاة فالركن لا يجب بخلاف الواجب ، لكن ذكر
البهوق أن هناك من يسمى أركان الصلاة فروضا ، وقال الطوفى : الذي نصره
أكثر الأصوليين مرادفة الفرض للواجب ، لكن الأحكام في الفروع بنيت على
الفرق بينهما ، ثم مثل لذلك بالحج والصلاه .

وسلم ابن اللحام اطلاق الفرض على الركن في الحج والصلاه وعده من الفروق بين
الفرض والواجب عند الخفية .

وهذا عندي فيه نظر لأن جميع المذاهب تقول بهذا الفرق فيما ، والذي يظهر أن
اطلاق الفرض على الواجب عند الأصوليين ليس كاطلاقه في الفروع .
فالفرض والواجب عند الأصوليين : ما يذم تاركه ... الخ وهو بخلاف ذلك عند
الفقهاء إذ لا يمكن أن يقال ذلك في الفروع .
فالنافلة مثلاً تشتمل على فروض (أركان) كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة ونحو ذلك
فليس مراد الفقهاء هنا هو ما يذم تاركه فهو لو ترك الصلاة أصلاً لا يذم بل المراد
أن الهيئة لاتقوم إلا به .

فالخلاصة :

أن قول الأصوليين بترادف الفرض والواجب لا يرد عليه تفرقة الفقهاء بين الفرض
(الركن) والواجب يدل على ذلك اتفاق فقهاء الجمهور مع الخفية على التفرقة
بينهما في الفروع .

ثم وجدت ما يؤيد ذلك حيث ذكر شيخ الاسلام الانصارى :

أن الفرض في الاصطلاح له اطلاقان :

الأول : ما يدح فاعله ويذم تاركه . وهذا يرافق الواجب .
الثانى : مالا بد منه أي لا يجب . وهذا يقابل الواجب .

وأن الواجب له اطلاقان :

الأول : يرافق الفرض .

الثانى : يرافق الركن .

ولعل هذا ما يريده المؤلف من قوله : فتفرقه بين الركن والواجب ، لا بين الفرض
والواجب . والله أعلم .

انظر : شرح المنتهى (٢٠٤/١) ، شرح الروضة (٢٨٧/٢) ، القواعد والفوائد (٦٤)
غاية الوصول (١١) ، حاشية الجوهرى (١١) ، نزهة المشتاق (١١٥) ، نشر البنود
(٣٤/١) .

وكذلك ماحكى الرافعى عن العبادى فيمن قال : الطلاق واجب على تطلق أو فرض لاتطلق ، ليس لعدم ترافقهما بل لاقتضاء العرف ذلك ، ونقل عن البوشنجى^(١)أن الجميع كنایات إلا لازم لـ فإنه صريح عند الأكثـر فلا إشكال فيه حينئذ^(٢).

[تتمة أسماء الواجب] :

ومنها أيضاً اللازم من اللزوم ، وهو لغة : عدم الانفكاك عن الشيء^(٣) فيقال للواجب : لازم وملزوم به ، ونحو ذلك ، كما في حديث الصدقـة^(*) ،

(١) في ج : البوشنجى وكلامـاً صحيحـ .

وهو محمد بن ابراهيم أبو عبد الله البوشنجى ، نسبة إلى بوشنج بلدة قرية من هراة ، قال الذهـى وبعضـهم يقولـها بين مهـملـة ، الإمام ، العـلامـة ، شـيخـ أهـلـ الحديثـ بنـيـساـبـورـ ، فـقيـهـ ، حـافظـ ، ولـدـ عـامـ (٥٢٠٤ـ) اـرـتـحـلـ شـرقـاـ وـغـربـاـ وـلـقـىـ الكـبارـ جـمـعـ وـصـنـفـ وـسـارـ ذـكـرـهـ وـبـعـدـ صـيـتـهـ سـمـعـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـيـحـيـىـ بـنـ بـكـيرـ ، وـرـوـيـ عنـهـ الـبـخـارـىـ وـالـصـاغـانـىـ وـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـهـ ، كـانـ جـوـادـاـ سـخـيـاـ ، تـوـفـىـ عـامـ (٥٢٩٠ـ) . قـلـتـ : وـقـدـ ذـكـرـهـ الـخـلـالـ فـيـ جـمـلـةـ أـصـحـابـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ، وـتـرـجـمـ لـهـ اـبـنـ السـبـكـىـ فـيـ طـبـقـاتـ ، وـنـقـلـ الـذـهـىـ أـنـ أـحـدـ أـمـمـ أـصـحـابـ مـالـكـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انظر : سير النبلاء (٥٨١/١٣) ، طبقات الخنابلة (٢٦٤/١) ، طبقات ابن السبيكى (١٨٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٨٦) ، شذرات الذهب (٢٠٥/٢) ، العبر (٩٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٨٧/٧) .

(٢) لا يوجد كتاب الطلاق في الجزء المطبوع من فتح العزيز ، لكن ذكر الزركشى هذا النص في البحر وذكره الاستنوى في التمهيد تفريراً على الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب .

ومراد المؤلف : أن وقوع الطلاق بقوله واجب على دون قوله فرض على ليس لأن هناك فرقاً بين الفرض والواجب بل لاقتضاء العرف ذلك ، على أن البوشنجى جعل القولين من الكنـایـاتـ فـلاـيـقـعـ الطـلاقـ فـيهـماـ إـلـاـ بـالـنـيـةـ فـلـاـيـكـونـ هناكـ فـرقـ بـيـنـ الفـرـضـ وـالـوـاجـبـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انظر : البحر المحيط (١٨٤/١) ، التمهيد للاستنوى (٥٨) ، غـاـيـةـ الـوـصـولـ (١١) ، حـاشـيـةـ العـطـارـ (١٢٥/١) .

(٣) انظر : لسان العرب (لـزـمـ) (٥٤١/١٢) ، القاموس المحيط (لـزـمـ) (١٤٩٤) ، المصباح المنير (لـزـمـ) (٥٥٢) .

(ومن لزمه بنت مخاض وليست^(١) عنده أخذ منه ابن لبون)^(٢)أى وجب عليه ذلك ، وهو شائع كثير .

ومنها المحتوم : من حتمت الشيء أحتمه حتماً إذا قضيته وأحكمته ، وحتمته أيضاً أوجبته قاله الجوهرى^(٣) ، قال تعالى : {كان على رب حتماً مقضياً}^(٤)أى واجب الوقع بوعده الصادق وإنما فهو تعالى لا يجب عليه شيء^(٥) ، فيقال في الواجب حتم ومحتم ومحتم ونحو ذلك .

ومنها المكتوب من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به^(٦) ، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك ، ومنه حديث (خمس صلوات كتبهن الله)^(٧) ، وقال تعالى : {كتب عليكم الصيام}^(٨) ، {كتب عليكم القتال}^(٩) .

(١) في ب ، ج ، د : وليس ، والمبين يوافق الحديث .

(٢) لم أقف عليه بلفظ (لزمه) وهي موضع الشاهد والذى في صحيح البخارى وغيره من بلغت صدقته بنت مخاض ... الخ . والله أعلم .

صحيح البخارى (زكاة الإبل) (١٢٣/٢) ، مسند أحمد (١٢/١) ، السنن الكبرى (فرض الصدقة) (٤/٨٦) ، سنن أبي داود (زكاة السائمة) (٤٨٩/١) .

(٣) انظر : الصاحح (حتم) (١٨٩٢/٥) ، لسان العرب (حتم) (١١٣/١٢) ، تهذيب اللغة (حتم) (٤٥٠/٤) .

(٤) مريم (٧١) .

(٥) انظر : فتح القيور للشوكانى (٣٤٤/٣) ، تفسير الرازى (٢٤٤/٢١) ، تفسير الطيرى (١١٤/١٦) .

(٦) لم تذكر معاجم اللغة - حسب اطلاعى - أن كتب بمعنى حتم وألزم ، بل ذكرت أنه بمعنى فرض ثم أوردت ما ذكره المؤلف من الآيات ، لكن من المعلوم أن فرض يأتى بمعنى ألزم .

ولعل المؤلف نقل هذان المعانيان من قول الشيرازي الواجب والمكتوب واللازم والحمد معناه واحد . والله أعلم .

انظر : شرح اللمع (٢٨٥،١٠٦/١) ، العدة لأبي يعلى (١٦٢/١) ، تهذيب اللغة (كتب) (١٥٠/١٠) ، القاموس المحيط (كتب) (١٦٥) ، لسان العرب (كتب) (كتب) (٦٩٨/١) ، أساس البلاغة (كتب) (٥٣٥) ، مجمل اللغة (كتب) (٧٧٨/٣) ، المصباح المنير (كتب) (٥٢٤) ، المفردات (٤٢٤) ، النهاية لابن الأثير (١٤٧/٤) .

(٧) سنن النسائي (الصلوة) (٢٣٠/١) ، مسند أحمد (٣١٩/٥) ، فيض القيدر (٤٥٣/٣) .

(٨) البقرة (١٨٣) .

(٩) البقرة (٢١٦) .

أما {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية} ^(١) الآية .
 فقيل المراد وجب ، وكانت الوصية فرضاً ونسخ .
 وقيل : يجب أن يوصى بما يحتاج للوصية من ذكر الدين والوديعة
 ونحو ذلك .
 وقيل : المراد كتب في اللوح المحفوظ ، فلا يكُون مما نحن فيه ^(٢) .
 وقولي (ومض) أى لمع وظاهر ، من قولهم مض البرق أى لمع ^(٣) ،
 والمراد أن الواجب ظهر بهذه الأسماء .

[تعريف الواجب في الاصطلاح] :

وأما رسم الفعل الواجب فهو : ما يلزم تاركه ^(٤) .
 فما : جنس يشمل الأفعال كلها .
 ويلزم : خاصة خرج بها المباح فإنه لازم في فعله ولا في تركه .
 وتاركه : خاصة أخرى تخرج الحرام ، فإنه يلزم فاعله ، وينحرج
 المندوب والمكروره وخلاف الأولى فإنه لازم في تركها ، بل يمدح في
 الآخرين ^(٥) .

(١) البقرة (١٨٠) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٧٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/٢) ،
 تفسير الرازى (٦٦٠/٥) .(٣) انظر : الصاحح (ومض) (١١١٣/٣) ، لسان العرب (ومض) (٢٥٢/٧) ، المصباح
 المنير (أومض) (٦٧٣) .(٤) انظر : فواحة الرحموت (٦١/١) ، نشر البنود (٢٨/١) ، تنقیح الفصول (٧١) ،
 المستصفى (٦٥،٢٧/١) ، المحصول (١١٧/١/١) ، العدة لأبي يعلى (١٥٩/١) ،
 المسودة (٥٧٥) ، شرح الكوكب (٣٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) ، المحدود
 (٥٣) .

(٥) في ب : الآخرين .

والتعبير بما يذم أولى من تعبير القدماء بما يعاقب ، أو بما يتوعد (*)
بالعقاب ، لجواز العفو (١) ، ولأن المندوب قد يعاقب فيه مثل القتال لتارك (٢)
الجماعة أو الأذان على رأي (٣) .

وقد يجاف : بأن المراد الذى من شأنه أن يعاقب على تركه لمجرى
مايدل على ذلك شرعا ، ولايلزم في كل تارك لجواز العفو في البعض ، فلم
يدخل (٤) .

(*) ٢٤

(١) انظر : المستصفى (٢٧/١) ، البحر المحيط (١٧٦/١/١) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والمراد تاركى الجماعة أو الأذان لأن الترك من الفرد
لا يوجب قتاله ، كما أن تعبيره بلفظ (القتال) يدل على ارادته جمع التاركين .
والله أعلم .

(٣) هناك وجهان للشافعية في حكم الأذان وصلاة الجماعة :

الأول : أنهم سنة مؤكدة .

الثاني : أنهم فرض كفاية .

قلت : قول المؤلف : ولأن المندوب قد يعاقب ... الخ هذا اعتراض نقله الرازى
وفيه نظر من وجهين :الأول : أكثر القائلين بأن الأذان والجماعة مندوبان قالوا : بعدم قتال أهل البلد
على تركهما والقائلين بقتالهم بنوا ذلك على أنه من الاستهانة بالدين وهي محمرة ،
لاعلى أنه ترك للسنة .

فلا ترد هذه الصورة على من عرف الواجب بما يعاقب تاركه .

الثاني : لو قلنا إن قتالهم بسبب تركهم للسنة لورد ذلك على تعريف المندوب إذ
أنه لا عقاب ولا ذم على تركه . والله أعلم .انظر : نهاية الحاج مع حاشية الشيراملى (٤٠١/١) ، (١٣٧/٢) ، المجموع
(٨١/٣) ، مغنى الحاج (١٣٣/١) ، الإبهاج (٥٤/١) ، المحصول (١٢٩، ١١٩/١/١)
البحر المحيط (١٧١/١) .

(٤) أي لم يدخل هذا البعض من التاركين في التعريف .

قلت : وقد جسد الشيرازى هذا الجواب في تعريفه حيث قال :

(الواجب : ما يتعلّق العقاب بتركه ، قال و معناه جواز أن يعاقبه عليه إن شاء دون
استحقاق ذلك) ، فهذا التعريف سالم من الاعتراضات وهو أدق من تعريف الواجب
بأنه ما يذم تاركه لأن الذم أعم من العقاب فكل معاقب مذموم وليس كل مذموم
معاقب ، و قريب منه تعريف الغزالى : ما أشعر بأنه يعاقب على تركه . والله أعلم .
انظر : شرح اللمع (١٠٦/١) ، المستصفى (٦٥، ٢٧/١) ، نزهة المشتاق (٢٧) ، شرح
الروضة (٢٨٢/٢) .

وهذا أحسن من الجواب : بأن الخلف في الوعيد كرم ؛ لأن خلف الوعيد من الله تعالى محال^(١).

ومن جواب ابن دقيق العيد^(٢) بأن المراد يعاقب على جنسه ، ولو بعض التاركين ، فإنه لابد من عقاب بعض العصاة .

(١) قال الاسنوي : وهو خير من قولنا يعاقب تاركه جواز العفو ، ومن قولنا : يتوعد بالعقاب على تركه لأن الخلف في خبره حال فيلزم ألا يوجد العفو . لكن قال الطوفي :

وهذا ليس بوارد على أصل أهل السنة وبيان عدم وروده من وجهين : الأول : جواز تعليق الوعيد بالمشيئة وقد دل على ذلك قوله تعالى : {ويغفر مادون ذلك لمن يشاء} النساء (٤٨ وأيضاً ١١٦) ، فإن أوقع العقاب بعده وإن عفا بفضله وإذا جاز تعليق الوعيد بالمشيئة لم يلزم من عدم وقوع العقاب خلف الوعيد لأنه علقه بالمشيئة وهذا لم يشا إيقاعه .

الثاني : أن خلف الوعيد من الكرم في الشاهد فلا يقع في حق الله تعالى ، وكونه من الكرم لا جماع العقلاء على حسن العفو وهو مستلزم لإخلال الوعيد . فترك انفاذ الوعيد حسن جمع عليه فجاز في حق الله تعالى وهو من الكرم لامن باب الكذب .

وماذكره المؤلف في رد هذا الجواب تبع فيه شيخه الزركشى الذى قال : وهو فاسد لأن كلام الله تعالى يستحيل الخلف فيه لذاته .

قلت : والعفو عن يستحق العقاب لا يعد من خلف الوعيد لأن التوعد بالعقاب في الشريعة مقيد بعدم العفو لقوله تعالى {ويغفر مادون ذلك لمن يشاء} النساء (٤٨، ١١٦) ، فال العاصي تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بعده وإن شاء عفا عنه بحسنه وكرمه وهو سبحانه أهل المغفرة ، وقد ذكر شارح الطحاوية أن فاعل السيئات تسقط عنه عقوبة جهنم بنحو عشرة أسباب عرفت بالاستقراء من الكتاب والسنة وذكر آخرها عفو أرحم الراحمين من غير شفاعة .

أما القول بانفاذ الوعيد فهو أحد أصول المعتزلة حيث قالوا : إذا أ وعد الله بعض عبيده فلا يجوز ألا يعذبهم ويختلف وعيده لأنه لا يختلف الميعاد فلا يعفو عن يشاء ولا يغفر لمن يريد تعالى عما يقولون علوا كبيرا . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٤٤/١) ، مختصر الطوفى (١٩) ، شرح الروضة (٢٧٧/٢) ، نزهة الخاطر (١٧٦/١) ، المحصول (١١٨/١/١) ، المستصفى (٦٥/١) ، البرهان (٣٠٨/١) ، شرح الكوكب (٣٤٦/١) ، بيان المختصر (٣٣٤/١) ، شرح العضد (٢٢٨/١) ، شرح الطحاوية (٥٨٩، ٣٦٧) .

(٢) أى وأحسن من جواب ابن دقيق العيد وقد نقله الزركشى في البحر (١٧٦/١) .

لأننا نقول تاركه عام ، بالإضافة ، فحمله على البعض مجاز .
ومن جواب العبدري^(١) في شرح المستصفى بأنه ليس في الشريعة توعد بالعقاب مطلق بل مقيد بشرط أن لا يتوب المكلف وأن لا يعفى عنه .
لأننا نقول هذا يحتاج إلى صحة استقراء وبيان في كل وعيد^(٢) .
وهو أيضا أولى من التعبير بما يخاف على تاركه ، فقد زيفه إمام الحرمين بما يظن وجوبه وليس بواجب^(٣) .
واعلم أنني لم أقيد ذلك كالبيضاوى : بكونه (شرع)^(٤) .
لما سبق أن العقل لا حكم له بل للشرع^(٥) .
ولابكونه (قصد) ليخرج المتزوج بلا قصد ، كترك النائم والساهى
والمركره .

لأننا نقول لأنسلم أن هذا ترك لأن التارك من خطر بياله الشيء وكف عنه ، فالموجود من هؤلاء انتفاء الفعل وهو أعم من الترك ، والذم^(٦) إنما هو للترك ، فمن نام حتى خرج الوقت يقال فيه لم يصل ، ولا يقال ترك ، ولذلك لم يتعرض القاضى ولا غيره لذلك^(٧) .

(١) أى وأحسن من جواب العبدري وقد نقله الزركشى في البحر (١٧٦/١) .

(٢) قلت : وقوله تعالى : {ويغفر مادون ذلك لمن يشاء} النساء (٤٨) ، يعنينا عن الاستقراء فما قاله العبدري وجيه . والله أعلم .

(٣) فإنه يخاف العقاب على تركه مع انتفاء الوجوب .

انظر : البرهان (٣٠٩/١) ، المستصفى (٦٥/١) ، البحر المحيط (١٧٧/١) .

٤ (بع) انظر منهاج الوصول (٤١/١) .

٥ (بع) انظر ص (١٩٠) .

٦ (ج) في ج : والزجر .

٧ (ج) أقول هذه التفرقة بين انتفاء الفعل والترك ذكرها السبكى في الإبهاج وتبعه المؤلف لكن فيها نظر لأن من نام ولم يصل يطلق عليه - وإن لم يقصد - أنه تارك للصلة باعتبار عدم وجود حقيقتها في الخارج .

ثم على التسليم بأن التارك : من خطر بياله الشيء وكف عنه يكون المكره مذموما لأنه خطر بياله فعل الواجب وكف عنه الاكراه . =

ولم أقيده كالبيضاوى أيضا (مطلقا) استظهارا على دخول فرض الكفاية والخير والموسع ، وترك المريض والمسافر الصوم ، فإنهم تركوه مع كونه واجبا "عليهم"^(١) إلا أنهم لم يتركوا مطلقا ، بل الترك في فرض الكفاية لظن أن الغير فعل ، وفي المخیر لفعل خصلة أخرى ، وفي الموسع للفعل في ثانى الحال ، وفي المريض والمسافر لفعلهما بعد زوال العذر حتى قال الإمام الرازى : إن الواجب عليهما أحد الشهرين ، وأما ترك الحائض فليس من هذا ؛ لأنه لم يجب عليها ، بل يقطع بذلك ، وسيأتي بيان ذلك كله^(٢).

= والأولى في الجواب عن ترك هذا القيد ما ذكره الطوفى بأن الوجوب والذم من لواحق التكليف والنائم والناسى ونحوهما غير مكلفين حال العذر ، وإنما يتوجه الخطاب بعد زوال العذر ، وإذا كان هؤلاء غير مكلفين فلا ينتقض الحد بهم كما لا ينتقض بالصبي والجنون وقد خص السبكي هذا الجواب في الناسى حيث قال : إن الذم يقع إذا كان الفعل واجبا حال الترك والناسى حال نسيانه لم يكن الفعل واجبا عليه فالترك والوجوب لم يجتمعوا في زمن واحد .
هذا وإن لم يتعرض القاضى الباقلى لهذا القيد في تعريفه إلا أنه لم يسلم من الاعتراض . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٥٢/١) ، شرح الروضة (٢٨٣/٢) ، شرح العضد وحواشيه (٢٣٠/١) ، بيان المختصر (٣٣٥/١) ، التقرير والإرشاد (٢٩٣/١) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) أقول : نقل الزركشى عن بعض الأشاعرة أنه يجب على المسافر صوم أحد الشهرين إما شهر الأمر أو شهر القضاء ، وأى ماصام كان أصلا كالأنواع فى كفارة اليمين ، وهو اختيار الرازى حيث قال :

وعندنا أنه لا يجب على الحائض والمريض البتة ، أما المسافر فيجب عليه صوم أحد الشهرين إما الشهر الحاضر أو شهر آخر وأيهما أتى به كان هو الواجب كما قلنا فى الكفارات . اه

ومنه يعلم أن المؤلف وهم في النقل عن الرازى حيث جعل المريض كالمسافر .
والله أعلم .

وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان فى المسألة الرابعة عند الحديث عن القضاء . ص (٤٥)
انظر : البحر المحيط (٢٣٩/١) ، المحصول (٣٥٠/٢/١) ، جمع الجواب (١٢٧) ، حاشية البناني (١٦٩/١) .

لأنني أقول : إن من فعل ، لا يقال أنه ترك فلا يحتاج إلى مطلقا ، وفرض الكفاية وإن لم يفعل أصلا ، فلتبيّن أن الوجوب قد سقط عنه^(١).

[القسم الثاني : المندوب] :

[تعريف المندوب في الاصطلاح]^(٢):

وقولى (وانفه بذى الندب فلا يشارك) شروع في الفعل الذي تعلق به الندب ، وبدأت هنا برسمه ، فذكرت أنه ينفي فيه هذا القيد ، وهو الذي لشاركه ويؤتي معه بأنه يمدح فاعله ، وذلك معنى قوله :

مندوبا أولى سنة بها يتم	بل يمدح الفاعل فيه وليس
مرغباً فعلاً لمن أحبه	مستحبًا طاعة وقربة

الشرح :

فيقال المندوب : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه^(٤).

فخرج بقيد المدح : المباح .

(١) ماذكره المؤلف بأنه لا يحتاج إلى قيد مطلقا لخروج تارك الواجب المخير والموسع سديد لأن من أدى أحدى خصال الكفارة أو صلى آخر الوقت لا يقال إنه تارك للواجب فلا ينتقض الحد بهما .

أما قوله : وفرض الكفاية ... الخ فيشكل بما ذكره العلماء أن من صلى على الجنائزة بعد الصلاة عليها يكون مؤديا للفرض ، فلو سقط عنه الوجوب كيف يكون مؤديا للفرض وقد نقل الزركشى عن الغزالى وغيره أن صلاة الجنائزة لاتفع نافلة ، وصرح أيضا بأن الذى يسقط هو الحرج والإثم .

ومن هنا يتراجع وضع هذا القيد في التعريف ليخرج الترك في الواجب الكفائي فلا يذم عليه إلا إذا كان مطلقا من جميع المكلفين . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٣/١) ، مناهج العقول (٤١/١) ، بيان المختصر (٣٣٥/١) .

شرح العضد (٢٣١/١) .

(٢) سبق تعريف المندوب لغة عند تعريف الندب ص (٣٠٥)

(٣) في أ : لمستحب ، وفي ب ، د : لمستحب .

(٤) انظر : فواحة الرحمن (٥٧/١) ، نشر البنود (٢٨/١) ، تنقیح الفصول (٧١) ، البرهان (٣١٠/١) ، المستصفى (٦٦،٢٧/١) ، المحصول (١٢٨/١/١) ، العدة (١٦٧/١) .

وبإضافته للفاعل : الحرام والمكروه وخلاف الأولى ، فإن المدح لتاركها .
وبنفي ذم تاركه : الواجب ، فإن المندوب لا يشاركه في ذم التارك .
واعلم أن المراد بكونه مدح فاعله ، ولا يذم تاركه الذي من شأنه ذلك .
وكذا لو غير لفظ مدح بيثاب وقصد ذلك ، سواء في الواجب
والمندوب ؛ لأنهما قد لا يثاب فاعلهمما لعارض ، كالصلة في الدار المغضوبة ؛
فإن المرجح أنها تصح ولا يثاب "فاعلها"^(١) فرضاً كانت ^(٢) أو ندبًا خلافاً لما بحثه
صاحب "المطلب"^(٣)^(٤) كما سيأتي في موضعه ^(٥) ، وترك الزنا وغيره من
المحرمات من غير استحضراته وكف النفس عنه بالقصد ؛ فإنه واجب
ولا ثواب فيه ، وكذا ترك المكروهات .

(١) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٢) في ب ، د : كان .

(٣) أحمد بن محمد بنجم الدين ابن الرفعة المصري ، ولد عام (٥٦٤٥) ، سمع الحديث عن ابن الصواف والدميري وتفقه على الشيختين السديد والظهير ، وتفقه عليه السبكي وقال : هو أفقه من الروياني ، قال الاستئنوي : كان شافعى زمانه وإمام أوانه ، دينا خيراً حسناً إلى الطلبة ، مد في الفقه باعاً وذراعاً ، وتغل في مسالكه علماً وطبعاً ، كان أعموجة في استحضار كلام الأصحاب ومعرفة نصوص الشافعى وقوية التخريج ، صنف التصنيفين العظيمين شرح التنبيه المسمى بـ(الكافية) جمع فيه فأوعى ، وـ"المطلب" وهذين المصنفين أكثر بكثير مما صنفه النوى ، وله تصنيف في "الموازين" ، "هدم الكنائس" ، سئل ابن تيمية عنه بعد أن ناظره فأثنى عليه وقال تتقاطر فروع الشافعية من لحيته ، وقد ذكر له ابن السبكي ترجمة طنانة توفي في مصر عام (٧١٥هـ) .

انظر : طبقات الاستئنوي (٢٩٦/١) ، طبقات ابن السبكي (٢٤/٩) ، طبقات ابن شهبة (٢١١/٢) ، شذرات الذهب (٢٢/٦) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، معجم المؤلفين (١٣٥/٢) ، الأعلام (٢٢٢/١) .

(٤) واسمه مطلب المعالى في شرح وسيط الغزالى أوله الحمد لله الذى جعل للأمة أئمة بهم مقتدون ... الخ وهو بالغ الجودة والاتقان أعموجة في كثرة النصوص والباحث إلا أنه لم يكمله بل بقى عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع وقد ذكر ابن السبكي بعض مسائله ويوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية .

انظر : شذرات الذهب (٢٢/٦) ، ذيل كشف الظنون (٤٩٩/٤) ، كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) ، فهارس البحر المحقق (٣٠٥) .

(٥) في مسألة هل يكون الفعل واجباً حراماً في آن واحد ص (٣٧٤)

ولهذا قال القرافي : ليس كل واجب يثاب على فعله ، ولا كل محرم يثاب على تركه ، قال : فالأول كنفقة الزوج^(١) والقريب ، ورد المغصوب والوديعة ، لاثواب فيها حتى تستحضر ويقصد الامثال ، والثانى كترك الزنا وشرب الخمر^(٢). انتهى .

قلت : وزان ذلك من المندوبات إبراء المعسر وإقراض المحتاج ، ونحو ذلك .

تبينها :

أحدهما : يؤخذ من كون المندوب لازم في تركه أنه إذا شرع فيه وتركه لا يذم فلا يكون إتمامه واجبا ، وأنه لفرق في تركه بين أن يكون ابتداء أو بعد الشروع .

وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك ، فأوجبا إتمامه بالشروع^(٣) لقوله

(١) في ب ، ج ، د : الزوجة .

والثبت هو الأفضل قال تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجِ النِّسَاءِ} النساء (٢٠) ، وقال أيضا : {إِسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجَكَ} البقرة (٣٥) وغير ذلك من الآيات . وقد أبى الأصمى الهاء وقال زوج لا غير ، وال الصحيح جوازها فيقال هي زوجته . انظر : تهذيب اللغة (زواج) (١٥١/١١) ، الصحاح (زوج) (٣٢٠/١) ، لسان العرب (زوج) (٢٩٢/٢) .

(٢) قلت : وقد تعقبه الطوف في شرح الروضة بما لا جديده فيه . والله أعلم .

انظر : تنقية الفصول (٧١) ، شرح الروضة (٢٦٩/٢) .

(٣) أقول : ذهب الإمام الشافعى وأحمد إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع فلا يكون إتمامه ولا قضاوه واجبا .

وقال أبو حنيفة ومالك يلزم بالشروع ويجب القضاء بالفساد ، وهناك رواية ثانية عن الإمام أحمد بلزوم إقامة الصوم وثالثة بلزوم إقامة الصلاة دون الصوم . وتجدر الإشارة إلى أن النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة فيه اضطراب يأتى بيانه قريبا . أما النقل عن الإمام مالك فيحتاج إلى تحرير حيث صرح صاحب نشر البنود أن النفل لا يجب بالشروع إلا في سبع مسائل حيث قال :

فِي غَيْرِ مَانَظِّمِهِ مُقْرَبٌ
بِأَنَّهَا بِالْابْتِدَاءِ تَلْزِمُ
قَفْ وَاسْتَمْعُ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا

تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم }^(١).

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينسى صوم التطوع ثم يفطر ، آخر جه مسلم^(٢) وغيره . فيحمل النهي في الآية على التزويه جمعا بين الدليلين ، هذا إن لم يفسر

صلاتنا وصومنا وحجنا =
طوفانا مع ائتمام المقتدى
وأشار ابن النجاش إلى أن الخلاف خاص بالصلة والصيام وماعداهما كصدقة التطوع والقراءة والأذكار لا يلزم إقامها بالشروع .
وقال الشريبي : إن الذي قالوا بوجوب إقامته إنما هو ماتوقف صحة ما وقع منه على الباقي دون مالييس كذلك كالقراءة ونحوها ، وقال بعضهم : الزاغ في الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والجماعة .
فيظهر مما سبق أن الخلاف ليس عاما في كل مندوب بل خاص في بعض المسائل .
أما التطوع بالحج والعمرة فيجب إقامهما بلا خلاف ، وسيأتي بيان المؤلف لذلك .
انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣١١/٢) ، شرح المنار (٥٩١) ، التلويح (١٢٥/١) ،
أصول السرخسي (١١٥/١) ، فواتح الرحموت (١١٤/١) ، نشر البنود (٣٩/١) ،
الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/١٦) ، المنتقى للباجي (٦٦/٢) ، تقريرات الشريبي
(٩٠/١) ، حاشية البناني (٩٠/١) ، المحصول (٣٥٥/٢/١) ، حاشية العطار (١٢٧/١)
غاية الوصول (١٢) ، شرح الكوكب (٤٠٧/١) ، شرح الروضة (٣٦٧/٢) ،
المثير في القواعد (٢٤٢/٢) .
(١) محمد (٣٣) .

(٢) في أ : النسائي وكلاهما صواب فقد ورد الحديث بهذا المعنى في :
صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٨/٢) ، سنن النسائي (الصيام) (١٩٤/٤) ، سنن الترمذى
(الصيام) (١١١/٣) ، فتح البارى (١٠٧/١) .
وفي رواية الإمام أحمد : (الصائم التطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء
أفطر) .
مسند الإمام أحمد (٣٤١/٦) ، سنن الترمذى (الصوم) (١٠٩/٣) ، فيض القدير
(٤/٢٣١) .

(ولا تبطلوا) بأنكم تحبطوها بالردة^(١) ، بدليل الآية التي قبلها^(٢) .
أو أن المراد : لا تبطلوها^(٣) بالرياء ، نقله ابن عبد البر عن أهل السنة ،
ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لا تبطلوها بالكباير^(٤) ، لكن الظاهر تفسيره بما
تقدّم .

(١) في ح : بأنكم تخلصوها ولا تبطلوها بالردة .
وال الأولى وضعها في العبارة التالية فتكون : تخلصوها ولا تبطلوها بالرياء .

(٢) قلت : ولها أيضاً علاقة بما بعدها كما أشار إلى ذلك ابن كثير ، قال تعالى :
{إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وشاقوا الرسول من بعد ماتين لهم
الهدي لن يضروا الله شيئاً وسيحيط أعمالهم . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم . إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ثم
ماتوا وهم كفار فلن يغفر الله لهم} . محمد (٣٢،٣٣،٣٤) .

ففي الآية الأولى : بين سبحانه أن الكفر والعصيان سبب لاحباط العمل .
وفي الثانية : أمر جل وعلا المؤمنين بطاعته ونهاهم عن مشابهة الكفار بارتكاب
ما يؤدي إلى احباط العمل وهي الردة .

وفي الثالثة : بين أن من مات على الكفر لن يغفر له ، قال الرازى حتى لا يظن ظان
أن الله سيغفر لهم بفضله وإن أحبط أعمالهم .

انظر : تفسير ابن كثير (٤/١٨٢) ، تفسير الرازى (٢٨/٧٢) ، تفسير الطبرى
(٢٦/٦٢) ، صفوة التفاسير (٣/٢١٣) .

(٣) في ب ، د : ولا تبطلوها .

(٤) نقل الزركشى عن ابن عبد البر قوله : من احتج على المنع بقوله تعالى {ولا تبطلوا
أعمالكم} فإنه جاحد بأقوال العلماء فإنهم اختلفوا فيها على قولين . ثم ذكر قول
أهل السنة والمعزلة .

وممن قال بالرأى الأول حير الأمة ابن عباس وابن جريج والكلبي .
وبالثانى قال الزمخشري وهو مبني على قاعدتهم أن الكبيرة تحبط الحسنات ولو كانت
مثل زيد البحر ، ولهذا قطعوا مخلود الفاسق في النار .

وقد رد عليه ابن المنير في الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال وبين مذهب
أهل السنة ودليهم .

انظر : البحر المحيط (١/٢٨٩) ، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٥٤) ، فتح القدير
للشوكاني (٥/٤١) ، الكشاف ومعه الانتصار (٣/٥٣٨) .

واحتاج له أيضا بحديث الأعرابي (قال : هل على غيرها ، قال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع)^(١) فأى فيلزمك التطوع ، وإن كان تطوعا في أصله وعنده الاستثناء منقطع ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أبطل تطوعه كما سبق^(٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان) (١٧/١) ، ورواه مسلم ومالك وأحمد بلفظ (هل على غيرهن) .

انظر : صحيح مسلم (كتاب الإيمان) (٤١/١) ، الموطأ (قصر الصلاة في السفر) (١٧٥/١) ، مسند أحمد (١٦٢/١) .

(٢) أقول : وجهة نظر الفائلين بأن النفل يجب بالشروع أن الاستثناء في الحديث متصل فالرسول صلى الله عليه وسلم نفي وجوب شيء آخر إلا أن يتطوع المسلم به ، والاستثناء من النفي إثبات وحيث لائق بوجوب التطوع فيتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه .

قال ابن حجر :

وحرف المسألة دائرة على الاستثناء ، فمن قال إنه منقطع يحتاج إلى دليل ، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر ، فدل أن الشرع في التطوع لا يلزم الإتمام بهذا النص في الصيام وبالباقي في غيره . لكن رد العيني هذا وقال :

ومن العجب أنه لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزم الشرع في العبادة بالإتمام وعلى القضاء بالفساد ، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :

أصبحت أنا وحصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبي صل الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه .

قلت : وقد رواه الإمام مالك والموطأ بلفظ (اقضيا مكانه يوما آخر) .

لكن رد الشافعى هذا الحديث وقال : إنما حدثه الزهرى عن رجل لانعرفه ولو كان ثابتًا كان يحتمل أن يكون أنا أمرهما على معنى إن شاءتا .

والذى يتراجع عندي - والله أعلم - هو الجمع بين الأدلة فقول :

لا يجب إقامة النفل بالشروع لحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفطر في صيام التطوع ، وهذا الحديث لا ينفي وجوب القضاء فنقول بوجوبه لحديث عائشة رضي الله عنها ، وقد قال الباجي في المنتقى وظاهر الحديث يفيد الوجوب .

كما أن وجوب القضاء يتراجع أيضا بأمررين ذكرهما العيني وهما :

وقال ابن المنير^(١) :

وقع لي^(٢) ذلك بأخذ^(٣) لطيف ، وهو أن الصوم والصلوة ونحوهما^(*) عبادة لاتقبل التجزئة ، فقطعها تجزئة أي إيقاع بعض عبادة ، وذلك حرام ؛ لأنه تعبد^(٤) فاسد ، قال : ونظيره عتق البعض يسرى للباقي مع اليسار ومع الإعسار لا يسرى لإمكان التجزئة ، قال : أما التنقل على الراحلة وإن كان فيه ترك بعض الأركان فللضرورة^(٥) .

= ١ - أن أحاديثهم مثبتة لوجوب القضاء وأحاديث الخصم نافية والثابت يقدم على النافي .

٢ - أنها عبادة والأولى فيها الاحتياط .

والذى ينبغي عمله الأخذ بالأحوط دائماً تبرئة للذمة . والله أعلم .

انظر : فتح البارى (١٠٧/١) ، عمدة القاري (٢٦٨/١) ، الموطاً (الصوم) (٣٠٦/١) ، سن الترمذى (الصوم) (١١٢/٣) ، مسلم الشivot (١١٥/١) ، الأم (٨٨/٢) ، المتنقى للباجى (٣١٣/١) ، (٦٨/٢) .

(١) أحمد بن محمد أبو العباس ناصر الدين ابن المنير - بكسر الياء وتشديدها - ولد عام (٩٦٠هـ) ، تفقه على ابن الحاجب حتى أجازه بالافتاء ، وسمع من أبيه ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعربية ، متبحراً في العلوم موفقاً فيها ، وكانت له اليد الطولى في علم البلاغة والإنشاء والنظر ، وله الاباع الطويل في علم التفسير والقراءات ، ولـ قضاء الاسكندرية وخطابتها ثم عزل ، وكان خطيباً مفوهاً ، قال : إنه لم يجتمع بابن الحاجب حتى حفظ مختصريه في الفقه والأصول ، قال العز بن عبد السلام : تفخر الديار المصرية به ، له تأليف حسنة مفيدة منها :

"البحر الكبير" في التفسير ، "الانتصاف" من الكشاف ، وقد أثني عليه العز بن عبد السلام والخسروشاهي وغيرهما ، "اختصار التهذيب" ، "المقفى في آيات الاسراء" ، "ديوان خطب" ، و"شعر" ، توفي - قيل مسموماً - عام (٩٦٨٣هـ) بالثغر .

انظر : الديجاج (٢٤٣/١) ، شجرة النور (١٨٨) ، شذرات الذهب (٣٨١/٥) ، بغية الوعاة (٣٨٤/١) ، فوات الوفيات (١٣٢/١) ، معجم المؤلفين (١٦١/٢) .

(٢) في أ : في .

(٣) في أ : مأخذ ، والعبارة في البحر : (وقع لي مأخذ لطيف مالك) وهو يقصد توجيه مذهبة . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٢٨٩/١) .

(*) ب٢٧

(٤) في ج : بعيد .

(٥) نقله عن ابن المنير الزركشى في البحر (٢٨٩/١) .

قلت : فقد اضطربت المناسبة التي أبدتها لوجود التجزئة مرة مع الصحة ومرة مع البطلان ، فلا يلتفت إليها . وأيضا فرق بين أن يقصد تجزئة العبادة ابتداء وبين أن تبطل ، وتجعل كأن لم تكن^(١).

ومما استشكل على أبي حنيفة في ذلك تجويزه للمتتفل بعد أن شرع^(٢) أن يصل إلى قاعدا ؛ فلذلك خالفه أصحابه ، فمنعوا القعود طردا للقياس^(٣). على أن أبا نصر العراق^(٤) نقل عن أبي حنيفة في (كتاب الصداق) أن له

(١) أقول : نقل المؤلف لكلام ابن المنير ورده يحتاج إلى توضيح وبيانه : أن الصوم والصلوة ونحوهما عبادات لا تتقبل التجزئة فإذا شرع فيما لا يتجزأ وجب عليه الإتمام قال : ويكون التقويم على معتق البعض أصلا في هذا . ومراده أن الشروع في العبادة يوجبها قياسا على عتق الموسر لنصيبه في العبد فإن الجزء الباقي يقوم عليه ويعتق العبد بكامله . أما المسر فلا يقوم عليه الجزء الباقي للضرورة ونظير ذلك في العبادات التتفل على الراحلة فإنه يقتصر على بعض الأركان وينتقل من الإتمام إلى الإيماء لضرورة السفر . وقد رد المؤلف هذه المناسبة لاضطرابها فالتجزئة وقعت مرة باطلة وذلك في اعتاق الموسر إذ يقوم عليه الجزء الباقي ويعتق العبد بكامله ، ومرة وقعت صحيحة وذلك في إعتصام المسر إذ لا يقوم عليه الجزء الباقي ويبقى العبد مبعضا . ثم إن هذا قياس مع الفارق لأن الذي يعتق نصيبه قصد التجزئة ابتداء بخلاف من شرع في الصلاة أو الصوم ثم أبطلها . والله أعلم .

(٢) في ج : يشرع .

(٣) ودليلهما : أن الشروع في التطوع يلزم إقامته كالمنذور في أصله ليس بواجب ويجب بالنذر .

وقال أبو حنيفة : إن فوات القيام لا يبطل التطوع ابتداء فكذا بقاء . لكن قال البخاري : أما الشروع في التفل قائما واقامه قاعدا فيفارق النذر لأن صفة القيام ليست بشرط لبقاء المؤدى عبادة .

انظر : الاختيار (٦٧/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣١٥/٢) ، شرح المنار (٥٩٢) تشنيف المسامع (١١٢/١) .

(٤) أحمد بن عمرو البخاري المعروف بأبي نصر العراق ، كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة في الفقه حدث عن أبي نعيم بن عدي و محمد بن يوسف البخاري ، ولـى قضاء سمرقند مدة ، ثم انصرف إلى بخارى ، عاش إلى سنة (٤٣٩هـ) ، ومات ببخارى . انظر : الفوائد البهية (٢٩) ، الجواهر المضية (٢٢٩/١) ، الطبقات السننية (٤١٩/١) .

الخروج من صوم التطوع ، إلا أنه يجب القضاء . نعم أبو نصر أوله كما
نقل ذلك أبو علي السنجى^(١) من أصحابنا في "شرح الفروع"^(٢) .
فإن قيل : ما^(٤) وجه الوجوب في "إقام"^(٥) حج التطوع لمن شرع فيه
عندكم ؟

(١) الحسين بن شعيب أبو على السنجى نسبة إلى سنج أكير قرى مرو ، الإمام الجليل ،
كبير القدر ، عظيم الشأن ، صاحب تحقيق واتقان ، قال الشيرازى : كان إمام زمانه
في الفقه ، تفقه على القفال والشيخ أبي حامد فجمع بين طريقة الخرسانيين
والعراقيين وهو أول من جمع بينهما ، من مؤلفاته :
"شرح الفروع" ، "شرح المختصر" وسماه إمام الحرمين المذهب الكبير ، "شرح
التلخيص" لابن القاسى ، توفى عام (٦٤٢٧) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٤٤/٤) ، طبقات الحسيني (١٤٢) ، طبقات ابن شيبة
(٢٠٧/١) ، طبقات الشيرازى (٢٢٧) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، وفيات الأعيان
(١٣٥/٢) ، معجم البلدان (٢٦٤/٣) ، الأعلام (٢٣٩/٢) .

(٢) هذا وهم وإنما ذكره في شرح التلخيص وسبب الوهم أن الزركشى أورد نقلًا عن
شرح الفروع وآخر عن شرح التلخيص فالتبس ذلك على المؤلف . والله أعلم .
قال النووي : شرح فروع ابن الحداد والتلخيص لابن القاسى فأقى في شرحهما بما
هو لائق بتحقيقه واتقانه وعلو منصبه وعظم شأنه .

وقال خليفة شرح الفروع شرحاً بسيطاً لم يقارنه أحد مع كثرة شروحه ووصف
شرح التلخيص بأنه كبير قليل الوجود ، والظاهر أنه مامفقودان . والله أعلم .
انظر : تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، كشف الظنون (١٢٥٧/٢) ، (٤٧٩/١) .

(٣) قال الزركشى : خلاف أبي حنيفة في المسألة هو المشهور لكن رأيت في شرح
التلخيص للسنجى قبيل كتاب الزكاة أن هذا محکى عنه في نوادر ابن سماعه ولم
نزل نعتمده هكذا حتى قدم علينا أبو نصر العراق وقال : لأبي حنيفة في كتاب
الصدق أن له الخروج من صوم التطوع إلا أنه يجب القضاء ، وذلك أنه قال في
الخلوة توجب كمال المهر ولو خل بها صائمًا أو هي صائمة صوم فرض لا يكمل
المهر لفساد الخلوة ، ولو خلا بها بصومتطوع يكمل فدل أنه جعل له الخروج من
صوم التطوع حتى جعله كالمفتر يكمل المهر بخلوته ، قال : ثم كان أبو نصر
العراق يجمع بين الروايتين فيقول إن خرج بنية أن يقضيه فله ذاك ، وإنما فلا يجوز
أما وجوب القضاء فلا يختلفون فيه .

انظر : تشنيف المسامع (١١٢/١) ، حاشية الجوهرى (١٢) .

(٤) في ب ، د : فما .

(٥) ساقطة من ج .

قلت : ذكر الماوردي جوابين :

أحدهما : لأن نفله^(١) في غالب الأحكام كفرضه فإنهما متساويان في النية فيقول في كل منهما : ليك بالحج ، من غير أن يعين فرضاً أو نفلاً ، أو يحرم مطلقاً ثم يصرفه لما شاء ، سواء ذلك في الفرض أو في التطوع ، ولو لبي بلانية لم ينعقد بخلاف العكس .

ومتساويان أيضاً في الكفاره بإفساد "أحدهما"^(٢) بجماع ، وفي لزوم الفدية في الإلتلافات والاستمتعات فوجب أن يتساويا في لزوم الإقام^(٣).

الثاني : أجودهما وبه أجاب الشافعى في "الأم" أنه يجب المضى في فاسد التطوع كواجبه ، فإتمام صحيح التطوع أولى^{(٤)(٥)}.

على أن هذا السؤال قد أفسد من أصله بأن الحج لا يمكن وقوعه تطوعاً فإن^(٦) إقامته شعار البيت ، فهو من فروض الكفايات ، وهى تلزم بالشروع

(١) في د : فعله .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (١١٣/١) ، المحتوى على جمع الجوامع وحاشية البناني (٩٣/١) حاشية العطار (١٣١/١) ، شرح الكوكب (٤١٠/١) ، الدرر اللوامع (١٢٠/١/١) .

(٤) قال الشافعى :

لايشبه الحج وال عمرة الصوم ولا الصلاة ولا مسواهما .

ألا ترى أنه لا يختلف أحد أنه يمضى في الحج وال عمرة على الفساد كما يمضى فيهما قبل الفساد ويكتفر ويعود فيهما ، ولا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصلحها فاسدة ... وهكذا الصوم ، أو لا ترى أنه يكتفر في الحج وال عمرة متطوعاً كان أو واجباً ، ولا يكتفر في الصلاة على كل حال ولا في نافلة الصيام) . ا.ه باختصار بسيط .

انظر : الأم (٨٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٥/١) ، المنشور في القواعد (٢٤٢/٢) ، حاشية الجوهري (١٣) ، المصدر نفسه .

(٥) قلت : لم أقف على هذين الجوابين في الحاوي على هذا النحو والذى يظهر أنهما من تصرف المؤلف بناء على كلام شيخه الذى نقل جواب الشافعى في الأم قال وهو أحسن من جواب المصنف بأن وجوب الإقام لأن النفل كالفرض في النية والكافرة . قال وذكر الماوردي في الحاوي الفرقين . ا.ه

انظر تشنيف المسامع (١١٥/١) .

(٦) في ب : فإنه .

على الأصح^(١).

نعم قال الرافعى : ينبغي أن تكون العمرة كالحج ، بل الاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام كذلك ، فإن إحياء البقعة يحصل^(٢) به ، وإن كان في "الروضة" قد تعقبه بما لا يلقيه فليتأمل^(٣) ، والعمرة كالحج في كل ما تقدم كما أشار إليه الرافعى فيما ذكره مما سبق .

(١) قال الزركشى :

والذى يظهر أنه لاحاجة لاستثناء الحج لأنه لا يتصور أن يكون نفلا بل هو في حق من لم يحج فرض عين وفي حق من حج فرض كفاية فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفايات ، فلا إشكال في امتناع الخروج منه إلا على قولنا أن فرض الكفاية لا يلزم بالشرع .

قلت : جزم الزركشى في المنشور أن الحج لا يقع إلا فرض كفاية ، وبهذا صرخ الغزالى والرافعى والنوى ورجح أن فرض الكفاية لا يلزم بالشرع إلا في الجهاد والجنازة والحج .

وعليه فلا إشكال إلا على القول بعدم اللزوم مطلقا .
وستأتي هذه المسألة في مباحث فرض الكفاية .

انظر : تشنيف المسامع (١١٣/١) ، المنشور في القواعد (٣٨/٣) ، حاشية العطار (١٣١/١) ، تقريرات الشرييني (٩٣/١) ، مغني المحتاج (٢١٢/٤) .

(٢) في ب : تحصل .

(٣) أقول : ذكر الغزالى في الوجيز أن إحياء الكعبة بالحج كل عام من فروض الكفايات .

قال الرافعى : كذا أطلقوه وينبغي أن تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلوة في المسجد الحرام أيضا لأن التعظيم واحياء البقعة يحصل به ، كذا عبارته في الروضة .

وتعقبه النوى بأن مقصود الحج لا يحصل بما ذكر فإنه مشتمل على الوقوف والرمى والمبيت بمزدلفة ومني واحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك .

قال الزركشى : وفهم النوى من كلام الرافعى الاكتفاء بهذه الأمور عن الحج وجعل الحج متعينا وإنما أراد الرافعى احياءه بهذه الأمور مع الحج .

هذا ماقاله الزركشى وتبعه المؤلف والأمر محتمل ، فإن عبارة الرافعى تفيد بأنه يكتفى بالعمرة والصلوة والاعتكاف في المسجد الحرام عن الحج لأنه يحصل بهذه الأمور احياء البقعة .

=

نعم قيل^(١): لنا مسائل يجب فيها إقامة التطوع عندنا غير الحج والعمرة ، منها ما قال بعضهم : الأضحية سنة وتلزم بالشروع ، وذكره الساجي^(٢) في نصوص الشافعى^(٣).

قلت : إن أريد بلزم الإقامة وجوب التصدق بشيء منها ، وهو الظاهر فهذا إنما هو خارج الشرط^(٤) لاتتميم حقيقة ، ونظيره استقبال القبلة

= ولعل مفهومه النوى صحيح ، وتعقبه في محله ولهذا ذكر الرملى أن من فروض الكفايات أحياء الكعبة كل سنة بحج وعمره قال : ولا يغنى أحدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا اعتكاف ولا الطواف عن أحدهما ، لأنهما المقصود الأعظم من بناء البيت وفي الأول أحياء تلك المشاعر .

ورحم الله المؤلف إذ أنه لم يبين تعقب النوى ثم يطلب التأمل وكأن القارئ متضلع في كتب شيخه وكتب المتقدمين ، وقد تركت المسألة بعد تعب في البحث ثم وجدتها بفضل الله بعد عدة أشهر أثناء البحث في فرض الكفاية ، فلله الحمد أولاً وأخيراً .

انظر : الوجيز (١٨٧/١) ، روضة الطالبين (٢٢١/١٠) ، المنثور في القواعد (٣٦/٣) نهاية المحتاج (٤٩/٨) ، معنى المحتاج (٤٢/٤) .

(١) قائله الزركشى .

(٢) ذكريابن يحيىأبو يحيىالساجى نسبة إلى الساج نوع جيد من الخشب ، إمام ، حافظ ، أخذ عن المزني والريبع المرادى وسمع من ابن عباد ، قال الذهبي : كان من أئمة الحديث ، وقال الشيرازى : كان أحد أئمة الفقهاء والحافظ الثقات ، من مؤلفاته :

"أصول الفقه" وهو في الخلافيات والفقه ، "اختلاف الفقهاء" ، "علل الحديث" ، قال الذهبي : هذا يدل على حفظه وتجدره ، توفي بالبصرة عام (٥٣٠ـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٩٩/٣) ، طبقات الشيرازى (١٩٨) ، طبقات الاسنوى (٣١٦/١) ، طبقات ابن شهبة (٩٤/١) ، شذرات الذهب (٢٥٠/٢) ، سير النبلاء (١٩٧/١٤) ، طبقات الحفاظ (٣٠٦) ، الجرح والتعديل (٦٠١/٣) ، الفتح المبين (١٧٧/١) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (١١٥/١) ، المنثور في القواعد (٢٤٣/٢) ، حاشية العطار (١٣١/١) ، حاشية الجوهرى (١٣) .

(٤) في ج : الشروط .

والستر في صلاة التطوع^(١).

ومنها في "شرح الفروع" لأبي على السنجى أن أبا زيد المروزى^(٢) وبعض الأصحاب أوجبوا إقامة الطواف المندوب على من شرع فيه وغلطهما^(٣)، وحمله بعضهم على الطواف الواجب في الحج والعمرة المتطوع بهما^(٤)، فرجع ذلك إلى مسألة إقامة الحج والعمرة التطوعين .

[التبني] الثاني : يؤخذ من كونه يمدح فاعله ، أن المدح لا ينفك بخوف اعتقاد العامة وجوبه فيترك كما قاله مالك^(٥) ،

(١) من المعلوم أن الأضحية تقسم أثلاً ، فلو أكلها إلا جزءاً تصدق به صحت إخراج هذا الجزء خارج الشرط لصحة الأضحية كستر العورة واستقبال القبلة لصحة النافلة . والله أعلم .
انظر روضة الطالبين (٢٢٢/٣) .

(٢) محمد بن أحمد أبو زيد المروزى القاشانى نسبة إلى قاشان إحدى قرى مرو ، الإمام المفتى ، القدوة الزاهد ، شيخ الشافعية ولد عام (٤٣٠هـ) تفقه على أبي اسحاق المروزى وعنه أخذ أبو بكر القفال ، سمع منه الدارقطنى والحاكم ، جاور بمكة سبع سنين ثم عاد إلى خرسان ، قال الحكم : كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب وأحسنهم نظراً ، وقال ابن السبكي : كان من أجمع الناس على زهذه وورعه وكثرة علمه وجلالته في العلم والدين ، توفي بموسى عام (٤٣٧هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (٧١/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٤٤/١) ، طبقات الشيرازى (٢١١) ، شذرات الذهب (٧٦/٣) ، وفيات الأعيان (٢٠٨/٤) ، سير النبلاء (٣١٣/١٦) .

(٣) ومراده أن السنجى غلط المروزى والاصحاب القائلين بوجوب إقامة طواف النافلة .
قال ابن السبكي :
(نقل الشيخ أبو على قبيل كتاب الصلاة من شرح الفروع أن بعض أصحابنا قال : إن الطواف وإن كان نفلاً يلزم بالشروع فيه ، ثم ذكر ما حاصله أن الشيخ أبا زيد موافق على ذلك وهذا غريب) .

طبقات ابن السبكي (٧٦/٣) ، وانظر تشنيف المسامع (١١٠/١) .

(٤) كذا نقله الزركشى عن بعضهم ولم يصرح به . انظر تشنيف المسامع (١١١/١) .

(٥) نقل عن الإمام مالك كراهية صوم ست من شوال وذلك خشية أن يظن وجوبها .
قال الشاطئي : إن الذي خشي منه مالك قد وقع بالعجز فصاروا يتربكون المحررين وشعائر رمضان إلى آخر السنة ثم حينئذ يظهرون شعائر العيد .

وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لمواطبة إمامهم على قراءة السجدة فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة .
انظر : الاعتصام (٢١١/١) ، سد الذرائع (٦٣٢) .

ونقله الدارمي^(١) في "استذكاره"^(٢) عن أبي إسحق المروزى^(٣) من أن السنة قد يكون تركها أفضل لذلك ، كقراءة الجمعة يوم الجمعة ونحو ذلك^(٤).

(١) محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارمي نسبة إلى دارم بن مالك ، ولد عام (٣٥٨هـ) ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني والأردبيلي ، وسمع من الدارقطنى كان إماما بارعا مدققا ، حاد النظر ، قال الشيرازى : كان فقيها شاعرا مارأيت أفصح منه لجهة ، وصف بالذكاء وحسن الفقه والكلام في دقائق المسائل ، من مؤلفاته :

"الاستذكار" ، "جامع الجوامع" ، "الدور الحكمى" . توفي بدمشق عام (٤٤٨هـ) . انظر : طبقات ابن السبكي (١٨٢/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٣٤/١) ، طبقات الشيرازى (٢٢٩) ، طبقات الأسنوى (٢٤٦/١) ، سير النبلاء (٥٢/١٨) ، الأعلام (٢٥٤/٦) .

(٢) الاستذكار في فقه الشافعى ، قال ابن الصلاح كتاب نفيس في ثلاثة مجلدات فيه من الفوائد والنواذر والوجوه الغريبة ملأ يعلم اجتمع في مثل حجمه وفيه من البلاغة ما لا يوجد في غيره ولا يصلح لمطالعته إلا العارف بالذهب بشدة اختصاره ، قال ابن السبكي رأيت بخطه أنه ألفه في صبا ثم نقل بعض فوائده .

انظر : كشف الظنون (٧٨/١) ، طبقات ابن السبكي (١٨٤/٤) ، الأعلام (٢٥٤/٦) .

(٣) ابراهيم بن أحمد أبو اسحاق المروزى نسبة إلى مرو بخرسان ، الإمام الكبير وأحد أئمة الذهب ، تفقه على ابن سريح والاصطخري ، قال الشيرازى : كان إماما جليلًا غواصا على المعانى ورعا زاهدا ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد أفقى ودرس وتخرج به الأئمة كأبي زيد المروزى وأبن أبي هريرة وغيرهم ، من مؤلفاته : "الفصول في معرفة الأصول" ، "شرح المختصر" للمزى ، انتقل آخر عمره إلى مصر وتوفي فيها عام (٣٤٠هـ) .

انظر : طبقات ابن شهبة (١٠٥/١) ، طبقات الشيرازى (٢٠٣) ، وفيات الأعيان (٢٦/١) ، سير النبلاء (٤٢٩/١٥) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢) ، معجم المؤلفين (٣/١) .

(٤) ليس في كلام المروزى أن السنة قد يكون تركها أفضل وإنما قال : لا أحب أن يداوم الإمام على مثل أن يقرأ كل يوم الجمعة بالجمعة ونحوه لثلا يعتقد العامة وجوبه .

كذا أورد الزركشى مانقله الدارمى . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٢٩١/١) .

ولا يخالف هذا مasicق من كونه قد لا يثاب عليه لعارض لقيام الدليل
هناك دون هذا^(١).

[أسماء المندوب] :

وقولى (وليس) إلى آخره إشارة إلى أسماء الفعل المندوب .
منها : ذلك "مأخوذ"^(٢) من لفظ الندب المتعلق^(٣) به والأصل مندوب
إليه ، فحذفت الصلة اختصارا ، لكن هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يسلط
الندب أى الطلب على الفعل نفسه^(٤).
ومنها : السنة والأولى والمستحب والطاعة ونحوه كالتطوع ، وفي
الحديث ("قال"^(٥) : هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع)^(٦).
والقربة : وإن كانت "قد"^(٧) تطلق على الواجب أيضا ، كما في حديث
(ولن يتقرب إلى المتقربون بمثل ما افترضت عليهم)^(٨).

(١) والمراد أن قوله بأن المدح لا ينفك عن المندوب لخوف اعتقاد العامة وجوبه ،
لا يخالف مasicق من أن المندوب قد لا يثاب عليه كالتنفل في الأرض المغصوبة لورود
النهي في الثاني دون الأول .

وسيأتي تفصيل حكم الصلاة في الأرض المغصوبة في مسألة هل يكون الفعل واجبا
حراما في آن واحد .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في ب ، د : المعلق ، والمراد أن الفعل المتعلق بالندب هو المندوب .

(٤) سبق تعريف المندوب في اللغة عند تعريف الندب .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) سبق تخریج الحديث ص (٣٣٩) .

(٧) ساقطة من أ .

(٨) لم أقف عليه بهذااللaptop وفي البخاري قريب منه (وماتقرب إلى عبدي بشيء أحب
إلى مما افترضته عليه) .

صحیح البخاری (الرقاق) (١٩٠/٧) ، وانظر فتح الباری (٣٤٠/١١) ، شرح
الأربعين لابن دقيق العید (٩٤) .

والرغبة والمرغب فيه والنفل^(١) مأخوذ من معنى الزيادة ؛ لأنه زائد على الفرض ، وفسر به قوله تعالى {نافلة لك} إن قلنا نسخ التهجد في حقه^(*) ، كما قاله النووي في الخصائص في النكاح^(٢) ، بل يكون هذا دليلا له ،^(**) وقيل المراد زيادة في الوجوب^(٤) عليك على ما هو واجب على الأمة^(٥) .

وقولى (من أحبه) متعلق بقولى (يتم) أي يتم^(٦) تعريفه بهذه الأسماء^(٧) وما بعدها لمن أحب أن يتعرف أسماء هذا النوع .

واعلم أن ماذكرنا إنما هو على تقدير أن معنى هذه الأسماء كلها واحد^(٨) ، وأنها متدايرة وهو الأصح .

وذهب بعض أصحابنا إلى التغاير في بعضها ؛ فقال القاضى حسين

والبغوى :

السنة : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

ومستحب : ما فعله^(٩) مرة أو مرتين ، وألحق بذلك بعضهم ما أمر به ولم ينقل أنه فعله .

(١) ومنه حديث (ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه) وهو تتمة الحديث السابق .

(٢) الاسراء (٧٩) .

(*) ٢٦ ج

(٣) المراد خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تذكر غالبا في كتاب النكاح ، وقد جرى على ذلك النووي في روضة الطالبين (٣/٧) . وسيأتي ذكر خصائصه صلى الله عليه وسلم ص (١٧٨) .

(**) ٢٢ د

(٤) في د : الوجود .

(٥) انظر الخلاف في هذه المسألة في : روضة الطالبين (٣/٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٨/١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٢٢/٣) .

(٦) في ب : تتم .

(٧) في أ : يتم هذه الأربعية بهذه الأسماء .

(٨) في ج : واحدة .

(٩) في ج : مافعل .

والتطوع مالم يرد فيه بخصوصه نقل^(١).
 ورده القاضى أبو الطيب فى " منهاجه"^(٢) بأن النبي صلى الله عليه وسلم
 حج مرة ، وفي أفعاله " فيه"^(٣) ما هو سنة ، وكذا لم يصل للاستسقاء وينخطب
 إلا مرة ، وهما سنة^(٤).

وقال الحليمى : السنة ما استحب فعله وكره تركه ، والمستحب مالم يكره
 تركه .

وقيل : النفل والتطوع واحد ، وهو ماسوى الفرض ، والسنة
 والمستحب " من أنواعهما"^(٥).

وقيل السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب ما أمر به
 سواء فعله أو لا ، أو فعله ولم يداوم عليه ، تقله في " المطلب " في باب
 الموضوع ، كأنه لحظ في السنة معنى الدوام^(٦).

(١) هذا الفرق ذكره القاضى حسين وتبعه تلميذه البغوى فى التهذيب وتبعه تلميذه
 الخوارزمى فى الكافى .

انظر : الدرر اللوامع (١١٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٤/١) ، تشنيف المسامع
 (١٠٧/١) ، المحتوى على جمع الجواب (٨٩/١) ، حاشية العطار (١٢٦/١) ، غاية
 الوصول (١١) ، الإبهاج (٥٧/١) .

(٢) ذكر في بعض مصادر الترجمة أنه المنهاج في الخلافيات .
 ولم أقف عليه في كشف الظنون ولا ذيله ولا تتمته . والله أعلم .
 راجع مصادر الترجمة ص () .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) نقله عن المنهاج الزركشى في البحر (٢٨٤/١) .
 ومراد القاضى أن في أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج ما هو سنة ولم يعملاها
 الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة في حجة الوداع ، وكذلك لم يصل
 للاستسقاء وينخطب إلا مرة واحدة وهما سنة .

فينتقض قول القاضى حسين بأن السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
 والله أعلم .

(٥) ساقطة من ج ، ومراد أنهم من أنواع النفل والتطوع .

(٦) نقل الزركشى هذه الأقوال جميعها في البحر المحيط انظر (٢٨٤/١) .

وقيل السنة ماترتبت كالراتبة مع الفريضة ، والنفل والندب مازاد على ذلك ، حكاه الشيخ أبو إسحاق في "اللمع"^(١). وللمالكية تفرقة أخرى ، أن مأمور به الشرع وبالغ فيه سنة ، وأول المراتب تطوع ونافلة ، وبينهما فضيلة ومرغب فيه^(٢).

(١) لكن رده بقوله :

وهذا لا يصح لأن كل ماورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتباً أو غير راتب فلامعنى لهذا الفرق .

انظر : اللمع (٢٣) ، شرح اللمع (٢٨٨/١) ، نزهة المشتاق (١١٧) ، البحر المحيط (٢٨٥/١) .

(٢) والمراد أن الفضيلة بين السنة والتطوع ، لا بين التطوع والنافلة كما هو المتأدر ، فالسنة لها أعلى المراتب عند المالكية ثم تليها الفضيلة .

وقد عرف صاحب نشر البنود هذه المراتب عند المالكية فقال :

فضيلة والندب الذي استحب	رغبية ما فيه رغب النبي
ترادفت ثم التطوع انتخب	أو دام فعله بوصف النفل
ذكر ما فيه من الأجر جي	والأمر بل أعلم بالثواب
والنفل من تلك القيود أخل	وستة ما أحمد قد واظبا
فيه نبي الرشد والصواب	وبعضهم سمي الذي آكدا
عليه والظهور فيه وجبا	
منها بواجب فخذ ما قيادا	

وقد نقل ابن التجار نحو هذا التقسيم عن أمّة الخنابلة حيث قال :

١ - ما يعظم أجره فيسمى سنة .

٢ - ما يقل أجره يسمى نافلة .

٣ - متوسط في الأجر بينهما ويسمى فضيلة ورغبية .

أما الحنفية فهم يقسمون السنة إلى :

١ - سنن هدى وهي التي في تركها اسعة وكراهية كالاذان والجماعه .

٢ - سنن زوائد لا توجب ذلك كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ونحو ذلك .

٣ - نوافل .

انظر : نشر البنود (٣٨/١) ، المقدمات لابن رشد (١١٦) ، الابهاج للسبكي (٥٧/١)

البحر المحيط (٢٨٥/١) ، شرح الكوكب (٤٠٤/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) ،

كشف الأسرار للبخاري (٣١٠/٢) ، التوضيح (١٢٤/٢) .

وربما سميت السنة هيئة ، كما قاله أصحابنا في الصلاة فيما^(١) لا يجبر بسجود السهو ، وكما قاله أبو حامد فيما يتهيأ به لل موضوع^(٢) ، كالتسمية وغسل الكفين ، لكن^(٣) في الحقيقة ليست^(٤) هذه التسمية له من حيث هو ، بل في هذا المثل الخاص لمناسبة تخصه^(٥) .
وفي "زواائد"^(٦) الروضة أول باب صلاة التطوع تسمية السنة حسنة ، عند من يجعلها أسماء متراوفة^(٧) ، وإنما لم أذكره لما سيأتي أن الحسن إنما سمي به من حيث كونه مأذونا شرعا^(٨) .

فائدة :

قال ابن العربي^(٩) :

-
- (١) في أ ، ج ، د : ما .
 - (٢) في ب ، د : الوضوء .
 - (٣) في د : هي .
 - (٤) في د : ليس .
 - (٥) انظر البحر المحيط (٢٨٥/١) .
 - (٦) ساقطة من د .
 - (٧) انظر روضة الطالبين (٣٢٧/١) .
 - (٨) سيأتي قريبا في مسألة حسن وقبح الفعل الذي تعلق به الخطاب .
 - (٩) محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر بن العربي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، قال ابن بشكوال : الإمام ، العالم ، الحافظ ، ختام علماء الأندلس وآخر أئتها وحافظها سألته عن مولده فقال سنة (٤٦٨هـ) ، لقيته في مدينة اشبيلية سنة (٥١٦هـ) فأخبرني أنه رحل مع أبيه إلى الشام ولقي بها الطروشى وتفقه عنده ، ودخل بغداد وسمع بها ثم رحل إلى الحجاز وحج ثم عاد إلى بغداد وصاحب أبي بكر الشاشى والغزالى ثم عاد إلى الأندلس ، قرأت عليه وسمعت كثيرا من تواليفه ورواياته ، وقد كان من أهل التفنن في العلوم ، ثاقب الذهن يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس ، قال الداودى : أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وانفرد بالأندلس بعلو الاستناد ، من مؤلفاته : "المحسوب" في الأصول ، "أحكام القرآن" ، "العواصم من القواصم" ، "عارضة الأحوذى" ، توفي بالقرب من فاس عام (٥٤٣هـ) .

أخبرنا الشيخ أبو قام^(١) بمكة أنه سأله الشيخ أبا إسحق ببغداد عن قول الفقهاء سنة وفضيلة ونفل وهيئة ، فقال : هذا عامته في الفقه^(٢) ، ولا يقال إلا فرض وسنة لا غير .

وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني^(٣) بالبصرة ، فقال : هذه ألقاب

= انظر : الصلة (٥٩٠) ، بغية الملتمس (٩٢) ، نفح الطيب (٢٥/٢) ، الديباج (٢٥٢/٢) ، شجرة النور (١٣٦) ، طبقات الداودي (١٦٢/٢) ، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤) ، شذرات الذهب (١٤١/٤) ، العبر (١٢٥/٤) .

(١) لم أهتد لترجمته حيث لم أجده في كتب الترجمة إلا أبو قام الشاعر وأبو قام على بن محمد المعتزلي المتوفى سنة (٤٥٩هـ) ويستبعد أن يكون المراد لأنه معتزلي ولوفاته قبل ولادة ابن العربي ، ولم أجده في ترجمة ابن العربي ذكرها لهذا الاسم وقد ذكره ابن النجاشي في شرح الكوكب ولم يترجم له المحقق ولعل ذلك لنفس السبب . الجدير بالذكر أن الباجي في أحكام الفصول ذكر الشيخ أبا قام في أكثر من موضع وأشار المحقق أنه :

أبو قام على بن محمد البصري من تلاميذ الأبهري كان جيد النظر حسن الكلام حاذقا بالأصول ، من مؤلفاته :
كتاب في أصول الفقه ، "نكت الأدلة" .

كذا ترجم له القاضي عياض ولم يذكر له تاريخ وفاة ، لكن بالنظر إلى وفاة شيخه الأبهري (٣٩٥هـ) على قول ووفاة الشيخ أبي اسحاق (٤٧٦هـ) ، ووفاة ابن العربي (٥٤٣هـ) يبعد أن يكون هو المراد . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٢١٢/١٨) ، شرح الكوكب (٤٠٣/١) ، أحكام الفصول (٧٩) ترتيب المدارك (٦٠٥/٣) .

وأنظر ترجمة الأبهري ص () .

(٢) في نقل البحر : عامة في الفقه وما يجوز أن يقال ... الخ ، قال شيخنا الدكتور حسن مرعى : ولعلها الصحيحة وفي نقل شرح الكوكب : عامة في الفقهاء .

(٣) أحمد بن محمد أبو العباس الجرجاني ، إمام في الفقه والأدب ، وأحد أجلاء الزمان سمع الحديث عن القاضيين أبي الطيب والماوردي وغيرهما ، وتفقه على أبي اسحاق الرازى ، كان قاضيا بالبصرة ومدرسا بها ، قدم بغداد آخر عمره ، قال ابن السبكي : كان في الفقه إماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه تنبيء عن ذلك ، من مؤلفاته :

"المعاياه" ، "الشافى" ، "التحرير" في الفقه ، "كتابات الأدباء" في الأدب ، توفي عام (٤٨٢هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٧٤/٤) ، طبقات الحسيني (١٧٨) ، طبقات الاسنوى (١٦٧/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٦٠/١) .

لأصل لها ، ولانعرفها في الشرع^(١). والله أعلم . (*)

[القسم الثالث : الحرام] :

فهو الذى فاعله مذموم
والإثم والمجزور والفاحشة
وخرج عقوبة تجريح
وما به قد علق التحرير
وهو الحرام الحظر والمعصية
والذنب والسيئة القبيح

الشرح :

أى ماتتعلق به التحرير هو : الذى يذم فاعله^(٢) .
فيخرج بقيد الذم : ماسوى الحرام والواجب .
وبإضافة الذم للفاعل : الواجب .

والمراد الذى من شأنه أن يذم فاعله وإن تخلف^(٣) ، كمن وطئ أجنبية
يطنها زوجته كما سيأتي^(٤) .

ولم أقيده بكونه قصدا ولا بشرعا لما سبق في الواجب ولا بطلقا ، وإن
كان في التحرير ما هو مخير كما سيأتي^(٥)؛ لأن الفعل متى وجد في المخير كان

(١) انتهى كلام ابن اعربي ولم أقف عليه في كتابه المحسن وقد أورد هذا النقل
الزركشى في البحر (٢٨٥/١) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (٤٠٣/١) .
وقد ذكر الرازى بياناً وجىئها لمعانى هذه الأسماء فانظر المحسن (١٢٩/١/١) .

(*) ب٢٨

(٢) انظر : أصول السرخسى (١١٣/١) ، التوضيح (١٢٣/٢) ، نشر البنود (١/٢٩) ،
تنقىح الفصول (٧١) ، المحسن (١/١٢٧) ، البحر المحيط (١/٢٥٥) ، نهاية
السول (١/٤٧) ، الإبهاج (١/٥٩) ، المستصفى (١/٧٦) ، الإحكام للأمدى
(١/١٥٦) ، شرح الكوكب (١/٣٨٦) ، المدخل لابن بدران (٦٢) .

(٣) في ب ، د : ولو تخلف .

(٤) انظر ص (٣٧٠) .

(٥) انظر ص (٤٧٨) .

مذموما حراما^(١).

ولم أقل : ويشب تاركه ؛ لأن المكروه يشاركه في ذلك ، وخلاف الأولى ، وقد خرجا بقيد ذم الفاعل وأيضا فقد لا يشب لعدم استحضاره كما سبق^(٢).

ويسمى حرما : اسم مفعول من حرمه تحريرا .

وحراما : وصف فاعل من حرم يحرم ؛ لأنه مطابع حرم المضعف كما سبق تقرير نظيره في الواجب^(٣).

ويسمى محظورا : من الحظر وهو المنع ، فسمى الفعل بالحكم المتعلق به .
ويسمى أيضا معصية وإثما وحرجا ومزجورا وزجرا وفاحشة وذنبًا
وسيئة وقبحًا وعقوبة وتجريحا وجحذا ، لأنها تترتب على فعله ، في هذا
التقدير^(٤) تصح تسميته بذلك^(٥). والله أعلم .

(١) قال الطوفى : ولا حاجة بنا إلى التقيد بقولنا مطلقا لأن الحرام ليس فيه موضع
ومضيق ولا على التعين والكافية .

ثم قال : أما الحرام المخير فيجوز وروده كالواجب المخير لأن المفسدة قد تتعلق
بأحد الشئين أو الأشياء . اهـ
والصحيح عدم الحاجة إلى هذا القيد كما قال المؤلف . والله أعلم .
انظر شرح الروضة (٣٧٨/٣) .

(٢) أي لعدم استحضار المنهى عنه وقصد كف النفس عنه ، كمن لم يخطر بباله شرب
الخمر ولم يقصد الكف عنه . راجع ص (٣٣٥) .
راجعاً ص (٣٠٤) .

(٤) في د : التقرير .

(٥) انظر : القاموس المحيط (الحرام) (١٤١١) ، (حظر) (٤٨٢) ، الصحاح (حرم)
(١٨٩٥/٥) ، (حظر) (٦٣٤/٢) ، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢) ، (حظر)
(٢٠٢/٤) ، المحصول (١٢٧/١/١) ، الإحکام للآمدي (١٥٦/١) ، شرح الكوكب
(٣٨٧/١) ، المدخل لابن بدران (٦٢) ، ارشاد الفحول (٦) .

[القسم الرابع : المكرورة]

وماله كراهة مكرورة
في الفعل ذم وخلاف الأولى
مثال ولكن من عكره أولى^(١)
الشرح :

أى ما يتعلق به الكراهة يسمى مكرورها ، ورسمه : ما يمدح تاركه ،
ولايذم فاعله^(٢).

فخرج بـ(مدح) المباح .

وتقييده بالتارك : الواجب والمندوب ، فإن المدح فيهما^(٣) على الفعل .
وخرج بعدم ذم فاعله : الحرام ، لأنه وإن شارك المكرور في مدح
التارك لكن يفارقه في ذم الفاعل .

وأما خلاف الأولى فسمى بذلك ؛ لأن خلاف المندوب الذي من
أسمائه الأولى كما سبق ، وهو مشارك "له"^(٤) في رسمه ، إلا أن هذا مقيد
بكونه بنهاي غير مقصود ؛ ليخرج المكرور وحينئذ فالمنع في المكرور أقوى من
المنع في خلاف الأولى ، وهو معنى قوله (ولكن منع^(٥) كره أولى) أى أقوى

(١) في أ : ولكن كره منع أولى .

(٢) انظر : نشر البنود (٢٩/١) ، منتهى السول (٣٩) ، تبيح الفصول (٧١) ، البحر
المحيط (٢٩٦/١) ، اليرهان (٣١٣/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٤٨/١) ،
المحصول (١٣١/١/١) ، الإحکام للأمدى (١٦٦/١) ، الإبهاج (٦٠/١) ، المدخل
لайн بدران (٦٣) ، شرح الروضة (٤٠١/٣) ، ارشاد الفحول (٦) .

هذا وللحنيفة اصطلاح يخالف الجمورو فالمكرور عندهم نوعان :
مكرور تزييها : وهو إلى الحل أقرب بمعنى لا يعاقب فاعله أصلا .

ومكرور تخريما : وهو إلى الحرمة أقرب بمعنى لا يوجب استحقاق العقوبة لكن يتعلّق
بفعله بمحظوظ كالحرمان من الشفاعة ، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وروى عن محمد بن الحسن أن المكرور تخريما هو الحرام الذي ثبت بدليل ظن ،
والحرام بدليل قطعى نظير الفرق بين الفرض والواجب . والله أعلم .

انظر : التلویح (١٢٦/٢) ، شرح المنار (٢٦٣) ، تكميلة فتح القدیر (٤/١٠) .

(٣) في د : فيها .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في ج ، د : مع .

باعتبار كونه بنهى مقصود ، فإن هذا يدل على الاعتناء بالمنع فيه ، وقد يطلق المكروه على خلاف الأولى كما سبق^(١). والله أعلم .

[القسم الخامس : المباح] :

موسع ومطلق وجائز ^(*)	وذو الإباحة مباح جائز
وقد يجئ اسمًا لغير الحرم	حلا خلا من مدحه ^(٢) وذم

الشرح :

المراد أن متعلق^(٣) الإباحة من الفعل يسمى مباحاً اسم مفعول من أباحه ويسمى جائزًا وموسعاً أى فيه ، ومطلقاً وحلالاً ، وما في معناه من المحل والمحلل بالفتح ، وهو معنى قولى (وجائز حلا)^(٤).

وقولى (خلا من مدحه^(٥) وذم) هذا رسم المباح وهو : ما خلا من مدح وذم^(٦) ، أى لا في فعل ولا في ترك ، وخروج بقية الأقسام كلها من ذلك واضح ؛ لأن كل منها لا يخلو من مدح أو ذم ، إما في الفعل أو في الترك ، لكن لابد فيه من الإذن ؛ لأنّه متعلق الإباحة ، وقد سبق تفسير الإباحة بذلك

(١) راجع ص (٣١٥).

(*) ٢٤

(٢) في ب : مدحه (بالهاء).

(٣) في أ : مطلق.

(٤) انظر : الصحاح (بogh) (٣٥٦/١) ، لسان العرب (بogh) (٤١٦/٢) ، القاموس المحيط (البogh) (٢٧٣) ، المصباح المنير (باح) (٦٥) .

(٥) في ب ، د : مدحه (بالهاء).

(٦) انظر : نشر البنود (٣٠/١) ، تنقیح الفصول (٧١) ، المواقفات (١٠٩/١) ، المحصول (١٢٨/١/١) ، البحر المحيط (٢٧٥/١) ، المستصفى (٦٦/١) ، الإحکام للأمدى (١٦٧/١) ، الإبهاج (٦٠/١) ، المدخل لابن بدران (٦٤) ، المسودة (٥٧٧) ، شرح الروضة (٤٠٦/٣) ، العدة (١٦٧/١) ، نهاية السول (٤٨/١) ، شرح الكوكب (٤٢٢/١) .

فيخرج حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، وفعل غير المكلف^(١).
 نعم المراد بكونه لامدح فيه ولاذم الذي شأنه ذلك ، أو يقال لذاته ؛
 ليخرج : مالو ترك به حرام فإنه يشأ عليه من تلك الجهة ، ويكون واجبا
 على رأى الكعبى^(٢) كما سيأتي ، فإن ذلك لا يختص بالماح ، ومالو ترك به
 واجب فإنه يلزم أيضا من تلك الجهة^(٣).
 والمراد المدح والذم أن يرد مايدل على ذلك بطريق من الطرق ، كمدح
 الفاعل أو ذمه أو وعده ، أو وعيده أو غير ذلك كما سبقت الإشارة إليه^(٤).

(١) أقول : سبق أن الإباحة تطلق بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك ، لكن لا يكون
 من الحكم الشرعى إلا ماورد الإذن فيه فكذلك المباح لأنه متعلق الإباحة ، وبهذا
 القيد يخرج فعل الأشياء قبل ورود الشرع وفعل غير المكلف فلا تكون من المباح -
 الذى هو حكم شرعى - بعدم ورود الإذن بها ، لكن تكون من المباح الذى بمعنى
 رفع الحرج عن الفعل والترك . والله أعلم .
 راجع مبحث الإباحة وتعريفها ص (٣١٠)

(٢) عبد الله بن أحمد أبو القاسم البلاخي المعزلى المعروف بالكعبى نسبة إلى بنى كعب
 تلميذ أبي الحسين الخياط ، شيخ الطائفة الكعبية وتسمى أيضاً البلاخية ، تفرد بآراء
 شاذة في علم الكلام والأصول ، قال صاحب الفرق : وكان حاطب ليل يدعى في
 أنواع العلوم ولم يحظ في شيء منها بأسراره وخالف البصريين من المعتزلة في
 أصول كثيرة . اهـ له تصانيف عديدة منها :
 "المقالات" ، "الغور" ، "الجدل" ، "التفسير الكبير" وغيرها توفى عام (٣١٩هـ) على
 الصحيح .

انظر : سير النبلاء (٣١٣/١٤) ، شذرات الذهب (٢٨١/٢) ، وفيات الأعيان
 (٤٥/٣) ، العبر (١٧٦/٢) ، الفتح المبين (١٨١/١) ، الملل والنحل (٧٧) ، الفرق
 بين الفرق (١٨١، ١٧٩) ، وقد ترجم المؤلف له في ص (٢٠١) .

(٣) يقول الشاطئي المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب
 الاجتناب ، أما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر كان ذريعة إلى من نوع صار
 ممنوعاً لامن جهة كونه مباحاً بل من باب سد الذرائع .
 وسيأتي إن شاء الله رد الشاطئي على الكعبى في مسألة هل المباح مأموم به .
 انظر : المواقفات (١١٣، ١٠٩/١) ، الحدود (٥٦) .

(٤) انظر ص (٣١٨) .

وإن ابن عبد السلام^(١) بسط ذلك في كتاب "دلائل الأحكام"^(٢).
وقوله (وقد يحيى اسماء لغير الحرم) معناه أن المباح ربما أطلق على
مقابل الحرام أعم من الواجب والمندوب والمحروم وخلاف الأولى والمخير^(*)
فيه على السواء أي بأسمائه فيقال الجائز كذلك ، والحلال كذلك أيضا ،

(١) لم يشر المؤلف سابقا إلى كتاب دلائل الأحكام فالواو هنا استئنافية .
وابن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد السلمي ، سلطان
العلماء ، مغربي الأصل ولد بدمشق عام (٥٧٨ھ) ، كان في أول أمره فقيرا جدا
ولم يطلب العلم إلا على كبر ، فجده واجتهد وحفظ المتون ، أخذ عن ابن عساكر
والآمدي ، تولى التدريس والافتاء والخطابة في دمشق ثم عزل واعتقل بسبب انكاره
على الصالح اسماعيل تخلفه مع الأفرنج ، ثم أفرج عنه فدخل إلى مصر وتولى
الخطابة فيها والقضاء ، له مواقف عظيمة مع أمراء مصر من أبرزها أنه أمر ببيعهم
وصرف ثنهم في مصالح المسلمين ، كان رحمه الله يجاهد الملوك بقول الحق ، عزل
نفسه عن القضاء بسبب موقف مع وزير الملك ورفض العودة إليه واشتغل
بالتدريس حتى انتقل إلى جوار ربه عام (٦٦٠ھ) بالقاهرة ، من مؤلفاته :
"تفسير القرآن الكريم" ، "مختصر النكت والعيون" ، "قواعد الأحكام" ، "مختصر
نهاية المطلب" .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٠٩/٨) ، فوات الوفيات (٥٩٤/١) ، طبقات الاسنوي
(٨٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٠٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، طبقات
الداودي (٣٠٨/١) .

(٢) واسمه الإمام في بيان أدلة الأحكام قال فيه :
كل فعل كسي عظمه الشارع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه
... فهو مأمور به وقد ذكر ثلاثة وثلاثين نوعا ومثل لها من ذلك :
مدح الفاعل : مثاله : {أولئك هم المفلحون} الأعراف (١٥٧) .
حب الفاعل : ومثاله {إن الله يحب التوابين} البقرة (٢٢٢) .
مدح الفعل : ومثاله {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} العنکبوت (٤٥) .
قال : والنهى عن كل فعل كسي طلب الشارع تركه أو عتب على فعله أو ذمه أو
ذم فاعله لأجله ثم ذكر سبعة وأربعين نوعا منها :
العتب على الفعل : ومثاله {لم تخرم مأحل الله لك} التحرير (١) .
ذم الفاعل : ومثاله {أولئك هم المعتدون} التوبة (١٠) .
انظر الإمام (١٠٥،٨٧) .

كما قال تعالى : {فجعلتم منه حراما وحللا} ^(١).
 والحرم : - بكسر الحاء - هو الحرام ، قال تعالى : {وحرم على قرية
 أهلناها} ^(٢) على قراءة حمزة ^(٣) ،

(١) يونس (٥٩) .

أقول : الإباحة والحل في لسان الشرع أعم مما هي عند الأصوليين ، فيطلق الحل على ما يقابل الحرام وهو ماليس بمنوع فيشمل الواجب والمندوب والمكره والمباح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلى الله التلاق) .
 وقد صرخ الفقهاء في مواضع كثيرة بالحل مع الكراهة ، قال صاحب البدر : كل مباح حلال لاعكس كالبيع وقت النداء فإنه حلال غير مباح ، بل مكره ، وقال البجيرمي : الحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح ، ومن كلام صدر الشريعة يفهم أن الجائز عند الخفية ماسوى الحرام والمكره تخريجا فيشمل الواجب والمندوب والمكره تزييها والمباح .

لكن قال الغزالى : إن الوجوب ببيان الجواز .
 فإن قيل : كل واجب فهو جائز وزيادة ، إذ الجائز ملاعقاب على فعله والواجب كذلك .

قلنا : هذا وهم بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقته التخيير بين الفعل والترك وذلك منفي عن الواجب .
 وقال في المنخول : إن عنى بالجواز أنه لاخرج في فعل الواجب فهو مسلم وإن عنى أن الجواز حكم فمحال .

انظر : بدر المتقى (٥٢٤/٢) ، بجيرمي على خطيب (٤٠/١) ، التوضيح (١١/١) ، المستصفى (٧٣/١) ، المنخول (١١٨) ، نشر البنود (٣٠/١) ، تنقیح الفصول (٧٠) الإحکام للأمدي (١٧٠/١) ، شرح الكوكب (٤٢٦/١) ، کشاف اصطلاحات الفنون (١٦١/١) ، الإباحة عند الأصوليين (٨٥-٩١) .

(٢) الأنبياء (٩٥) .

(٣) حمزة بن حبيب أبو عمارة الزيارات ، نسبة إلى الزيت لأنه كان يتاجر به ، الفرضي أحد القراء السبعة ، من أصل فارسي ولد سنة (٥٨٠) ، كان إماما حجة ، ثبتا ، صالحا ، ورعا ، ثقة في الحديث ، قال أبو حنيفة والثورى : غالب حمزة الناس على القرآن والفرائض ، قال الذهبي : كره طائفة من العلماء قراءة حمزة لما فيها من السكت وفترط المد وأشياء ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها ، من مؤلفاته : "قراءة حمزة" ، "كتاب الفرائض" ، توفى رحمه الله في حلوان عام (١٥٦هـ) .
 انظر : الاقناع في القراءات (١٢٥/١) ، سير النبلاء (٩٠/٧) ، وفيات الأعيان (٢١٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٠/١) ، الجرج والتتعديل (٢٠٩/٣) ، الفهرست (٤٤) .

والكسائي^(١)، وإن كان المراد هناك ليس الحرام الشرعي بل المنع أو نحوه على اختلاف المفسرين^(٢).

وسلك بعض العلماء ذلك في تقسيم الحكم فقال : هو قسمان تحرير وإباحة ، ووقع في "تعليقة" الشيخ أبي حامد في (كتاب النكاح) أنها ثلاثة إيجاب وحظر وإباحة^(٤)، ولعله أراد بالإيجاب مطلق الطلب ، وبالحظر مطلق المنع^(٥). والله أعلم .

(١) على بن حمزة أبو الحسن الكسائي نسبة إلى الكسائي وقيل إلى قرية باكسايا في السواد أحد القراء السبعة ، كان إماماً متسع العلم في النحو واللغة القراءات وهو عمدة نحوى الكوفة ، قال الشافعى : من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي كان ذا منزلة رفيعة عند الرشيد وأدب ولده الأمين ، من مؤلفاته : كتاب في "القراءات" ، "النواذر" ، "معانى القرآن" ، "مختصر النحو" ، توفي بقرية أرنوبية سنة (١٨٩هـ) على الصحيح .

انظر : الاقناع في القراءات (٣٨١/١) ، سير النبلاء (١٣١/٩) ، شذرات الذهب (٣٢١/١) ، بغية الوعاة (١٦٢/٢) ، طبقات الداودى (٢٩٩/١) ، أثياء الرواية (٢٥٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢٩٥/٣) ، الفهرست (٤٤) ، العبر (٣٠٢/١) . (٢) وهي رواية لشعبة .

انظر : الاقناع في القراءات السبع (٧٠٤/٢) ، البذور الزاهرة (٢١٢) .

(٣) اختلف المفسرون في المراد بهذه الآية :

* فقيل حرم : بمعنى ممتنع وعلى هذا المعنى لها تفسيران :
الأول : ممتنع عدم رجوعهم إلينا للجزاء ، ويكون الغرض إبطال قول منكري البعث .

الثاني : أن "لا" في "لَا يرجعون" زائدة ، والمعنى ممتنع رجوعهم بعد ال�لاك إلى الدنيا ، وقيل إلى التوبة .

* وقيل حرم بمعنى واجب ، قال ابن عباس : واجب أنهم لا يرجعون أى لا يتوبون .
انظر : تفسير الرازى (٢٢٠/٢٢) ، تفسير الطبرى (٨٦/١٧) ، فتح القدير للشوكانى (٤٧٦/٣) ، لسان العرب (حرم) (١١٩/١٢) ، الصحاح (حرم) (٨٩٥/٥) ، القاموس المحيط (الحرم) (١٤١١) .

(٤) نقله عن تعليقة الشيخ الزركشى في البحر (١٧٥/١) .

(٥) الظاهر أن المؤلف تبع شيخه الذى قال : ولعله أراد بالواجب الطلب وبالمحظوظ الممنوع .

ومراد المؤلف بطلق الطلب أى سواء أكان جازماً أم غير جازم فيدخل مع الإيجاب الندب ، ومراده بطلق المنع أى سواء أكان جازماً أم غير جازم فيدخل مع التحرير الكراهة .